حاشية الخلوتي
على
منتهى الإرادات

تأليف

العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي
المتوفى سنة ١٠٨٨هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور

محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان

المجلد الخامس

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل
الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

حاشية الخلوتي

على

منتهى الإرادات

(٥)

حُقُوق الطَّبع محفُوظَة

الطَبعَة الأولى / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تمت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر®

(٢٠)

كِتَابُ الخُلْعِ

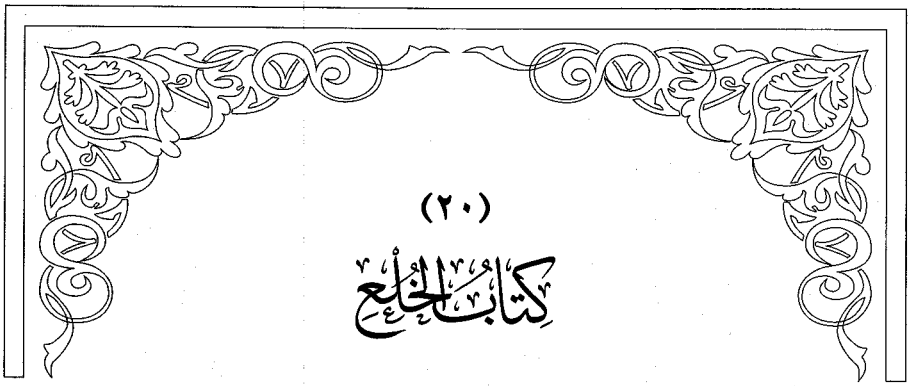

(٢٠)

كتاب الخلع

وهو: فراقُ زوجتِه بعوضٍ. . . . . .

كتاب الخلع[١]

سمي فراق الزوجة خلعاً تشبيهاً لـه باللباس؛ لأن المرأة تخلع نفسها كما يخلع اللباس من البدن؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧][٢].

قال الجلال[٣]: (هو كناية عن تعانقهما أو احتياج [كل][٤] منهما لصاحبه).

---

(١) الخلع لغة: يطلق على النزع والتجريد والنقض.

يقال: خلع الرجل امرأته خُلعاً بالضم وخالعها مخالعةً، وخالعت المرأة زوجها فهي خالع، وقد تخالعا واختلعت منه فهي مختلعة، والاسم الخُلع بالضم والمصدر الخَلع بالفتح.

لسان العرب (٨/ ٧٦)، ومختار الصحاح ص (١٨٥)، والمصباح المنير ص (٦٨) والمطلع ص (٣٣١)، وفائدة الخلع: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها.

المبدع شرح المقنع (٧/ ٢١٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٩).

(٢) والآية بتمامها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(٣) تفسير الجلالَين ص (٢٩)، والجلال هو: محمد بن أحمد المحلي ت٨٦٤هـ.

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

بألفاظٍ مخصوصةٍ[١].

ويُباح لسوءِ عِشرةٍ[٢]، ولمبغِضةٍ: تَخشى ألا تُقيمَ حدودَ الله ـ تعالى ـ في حقه[٣]. وتُسنُّ إجابتهما: حيثُ أُبيح[٤]، إلا مع محبتِه لها: فيُسنُّ صبرُها، وعدمُ افتدائها[٥]. . . . . .

* **قوله: (بألفاظ)** متعلق بحال محذوفة لا بيكون محذوفة؛ لأنه من تتمة الحد؛ إذ لا يخرج الطلاق على عوض إلا [جـ/ ٥٠٧] به. فتدبر!.

* **قوله: (ويباح . . . إلخ)**؛ وقال الشيخ تقي الدين[٦]: يجب [حينئذٍ][٧]. فالخلع باعتبار مجموع طلبه وإجابته تعتريه[٨] الأحكام الخمسة، والكل يؤخذ

(١) المبدع (٧/ ٢١٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٩).

(٢) المحرر (٢/ ٤٤)، والفروع (٥/ ٢٦٥)، والاختيارات الفقهية ص (٤٢٨).

(٣) المقنع (٥/ ٢٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٩).

(٤) الفروع (٥/ ٢٦٥)، والمبدع (٧/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٩).
وفي الفروع والمبدع: (اختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء).

(٥) المبدع (٧/ ٢٢٠)، والاختيارات الفقهية ص (٤٢٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٩).

(٦) لم أجد القول بوجوب الخلع لزناها منسوباً لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في مظانِّه، كالاختيارات والفروع والإنصاف وغيرها، لكن جرت عادتهم بذكر هذه المسألة في حكم الطلاق؛ حيث إن الرواية الظاهرة في المذهب استحباب الطلاق لكونها غير عفيفة، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى: أنه يجب، وقال في المغني بعد ذكره هذا الموضع: (ويحتمل أن الطلاق في هذَين الموضعَين واجب)، وقال في الإنصاف: (وعنه: يجب لكونها غير عفيفة ولتفريطها في حقوق الله ـ تعالى ـ، قلت: وهو الصواب)، المغني (١٠/ ٣٢٤)، والإنصاف (٨/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، فلعله التبس على المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) في «د»: «تعتري».

ويُكرهُ ـ ويصحُّ ـ مع استقامةٍ[١]، ويحرُمُ ـ ولا يصحُّ ـ إن عضَلها لتَختلع[٢]، ويقعُ رجعيًّا بلفظِ: «طلاقٍ» أو نيتِه[٣]، ويُباح ذلك مع زناها[٤]، وإن أدَّبها: لنُشوزِها، أو تَرْكِها فرضاً ـ فخالعتْه لذلك ـ: صحَّ[٥].

ويصح ـ ويَلزم ـ ممن يقعُ طلاقُه . . . . . .

من المتن صريحاً إلا الوجوب ما لم تُحمل الإباحة في كلامه على مقابل [د/ ١٣١] الحظر، فيصير كلامه[٦] مشتملاً على الوجوب أيضاً لصدق الإباحة بالمعنى المذكور.

* **قوله: (ويكره)** لعله منها ومنه في هذه الحالة، وهو مرتبط بما بعده؛ أيْ: يكره مع استقامة[٧].

* **قوله: (ممن يقع طلاقه)** لم يقل: من زوج، كما في الإقناع[٨]؛ لأن عبارة

---

(١) وعنه: لا يجوز ولا يصح. المحرر (٢/ ٤٤)، والمقنع (٥/ ٢٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٥).

وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٦٩ ـ ٢٥٧٠).

(٢) والعوض مردود والزوجية بحالها. المحرر (٢/ ٤٤)، والمقنع (٥/ ٢٥٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٠).

(٣) وقيل: بائناً. الفروع (٥/ ٢٦٥).

وانظر: المحرر (٢/ ٤٤)، والمقنع (٥/ ٢٥٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٠).

(٤) المحرر (٢/ ٤٤)، والفروع (٥/ ٢٦٥)، والمبدع (٧/ ٢٢١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٠).

(٥) المبدع (٧/ ٢٢١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٠).

(٦) في «أ»: «كلا».

(٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٤٢٠).

(٨) الإقناع (٧/ ٢٥٧٠) مع كشاف القناع.

وبذلُ عوضِه ممن يصح تبرُّعه[١]، ولو ممن شهدا بطلاقها ورُدَّا [٢١٩/ أ] كفِي افتداءِ أسير[٢]، فيصحُّ: «اخلعْها على كذا عليَّ»، أو: «. . . عليها وأنا ضامنٌ» ولا يَلزمُها: إن لم تأذن[٣].

ويصحُّ سؤالُها على مالِ أجنبيٍّ بإذنِه، ودونِه: إن ضمنتْه[٤]، ويقبِضُه زوجٌ ولو صغيراً أو سفيهاً أو قِنًّا[٥]، كمحجورٍ عليه لفلَسٍ، ومكاتَبٍ. المنقِّحُ: «وقال الأكثر: . . . وليٌّ وسيدٌ، وهو أصح»، انتهى[٦].

الإقناع لا تشمل الحاكم إذا طلق على المولي؛ فإن ظاهر كلام المصنف صحة الخلع منه، وظاهر كلام الإقناع عدم صحته؛ لأنه ليس بزوج، وما في المتن هو الصواب[٧].

* **قوله: (وهو أصح)** قال شيخنا في شرحه: (وهو المذهب ـ كما في الإنصاف ـ)[٨].

---

(١) المحرر (٢/ ٤٤)، والمقنع (٥/ ٢٥٦ و٢٥٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٠ ـ ٢٥٧١).

وانظر: الفروع (٥/ ٢٦٥).

(٢) الفروع (٥/ ٢٦٥).

(٣) المحرر (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧١).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧١).

(٥) المحرر (٢/ ٤٥)، والمقنع (٥/ ٢٥٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٦).

(٦) التنقيح المشبع ص (٣١١). إلا أنه قال: (وهذا واضح). بدل: (وهو أصح).

وانظر: المحرر (٢/ ٤٤)، والمقنع (٥/ ٢٥٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٠ ـ ٢٥٧١).

(٧) المغني (١١/ ٤٦)، والفروع (٥/ ٣٧١)، والإنصاف (٩/ ١٩٠).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٠٨). =

و: «طلقْ بنتي وأنت بريءٌ من مهرها» ففَعَل: فرَجْعيٌّ، ولم يَبْرأ، ولم يَرجِع على الأب[١]، ولا تَطلُقُ إن قال: «طلقتُها إن بَرِئتُ منه»[٢]، ولو قال: «إن أبرأتَني أنت منه فهي طالقٌ»، فأبرأهُ: لم تَطلق[٣].

وليس لأبِ صغيرةٍ أن يُخالِعَ من مالِها[٤]. . . . . .

---

* **قوله: (فأبرأه[٥] لم تطلق)** (ما لم يقصد الزوج مجرد الإتيان بلفظ الإبراء فإنها تطلق في هذه الحالة؛ لأن المعلق [عليه][٦] التلفظ به وقد وجد)، حاشية[٧].

* **قوله: (وليس لأب)** حذف الياء لغةً[٨]، ومنه: [ب/ ١٦١ب]

= وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٨٥).

(١) كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٤).

وفي: الفروع (٥/ ٢٦٥)، والمبدع (٧/ ٢٢٤): وقيل: (إنها بائن ولم يبرأ ويرجع على الأب)، وحمله القاضي على أن الزوج كان جاهلاً بأن إبراء الأب صحيح فطلاقها رجعي ولم يبرأ ولم يرجع على الأب.

(٢) الفروع (٥/ ٢٦٥)، والإنصاف (٨/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٤).

(٣) وقيل: بل تطلق إن أراد لفظ الإبراء. الإنصاف (٨/ ٣٨٧).

(٤) وقيل: له ذلك إن رأى فيه مصلحة، والأب وغيره سواء.

الإنصاف (٨/ ٣٨٨)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧١).

(٥) الإبراء: إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر، وجعله بريئاً منه، فإن لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة ونحوه، فتركه يسمى إسقاطاً.

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٢٥)، وانظر: المصباح المنير ص (١٨).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٠.

(٨) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام (١/ ٤٤).

ولا لأبِ صغيرٍ[١] أو مجنونٍ، أو سيدهما، أن يَخْلَعا أو يطلِّقا عنهما[٢].

وإن خالعتْ على شيءٍ أَمَةٌ بلا إذنِ سيدٍ[٣]، أو محجورةٌ لسفهٍ أو صِغرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أذِن فيه وليٌّ[٤]. . . . . .

بأبــه اقتــدى عــدي فــي الكــرم ومــن يــشابه أبــه فمــا ظلــم[٥]

* **قوله: (أو محجورة)** انظر: هل هذا جائز عربية أو القياس محجوراً عليها، فتدبر!.

---

(١) أو سيده أن يخالعا أو يطلقا عنه.

المقنع (٥/ ٢٥٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧١).

(٢) حكم المجنون وسيد المجنون وأبي الصغير مثل حكم الصغير خلافاً ومذهباً.

المبدع (٧/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧١).

(٣) لم يصح ولو أذن فيه ولي، وعنه: يصح بدون إذن السيد فيتعلق برقبتها، وقيل: يصح الخلع وتتبع به بعد العتق.

الفروع (٥/ ٢٦٦)، والمبدع (٧/ ٢٢٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٢).

(٤) والأظهر: الصحة مع الإذن لمصلحة.

المبدع (٧/ ٢٢٦)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٢).

(٥) من النحاة من نسب هذا البيت إلى رؤبة بن العجاج وذكر أنه يمدح فيه عدي بن حاتم الطائي، ولا يوجد البيت في ديوان أراجيز رؤبة، وإن ذكره ناشره في زياداته، وقبل هذا البيت قوله:

أنــت الحلــيم والأميــر المنــتقم تَــصْدَعُ بــالحق وتنفــي مــن ظلــم

انظر: عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد (١/ ٤٤) مع أوضح المسالك.

ويقعُ ـ بلفظ «طلاقٍ»، أو نيتِه ـ رجعيًّا[١]. ولا يبطل إبراء من ادعت سفهاً حالتَه بلا بينةٍ[٢]، ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها[٣].

* * *

١ ـ فصلٌ

وهو: طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقعْ بلفظٍ صريح في خُلعٍ.....

* قوله: (ويقع ... إلخ) فليس هذا مكرر[٤] مع ما سبق؛ لأن كلاً منهما في مسألة خاصة [أ/ ٣٠٥أ].

فصل[٥]

* قوله: (وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع) (مفهومه أنه إذا كان بكناياته[٦] ونوى بـه الخلع أنـه يكون طلاقاً بائناً، وهو مشكل على القواعد، لكن يؤخذ من الفروع أنه [رواية][٧])، حاشية[٨].

---

(١) المحرر (٢/ ٤٥)، والمقنع (٥/ ٢٥٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٢).

(٢) الفروع (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٢).
وفي الفروع: (قال شيخنا: لا يبطل ولو مع بينة).

(٣) المبدع (٧/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٢).

(٤) في «أ»: «مكرراً».

(٥) في حقيقة الخلع، وألفاظه.

(٦) في «ب»: «بكنايات».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٠، وانظر: الفروع (٥/ ٢٦٧).

ـ كـ: «فسختُ»، و: «خَلعتُ»، و: «فادَيتُ» ـ ولم يَنوِ به طلاقاً[١]: فيكون فسخاً لا ينقُصُ به عددُ طلاقٍ[٢]، ولو لم ينو خُلعاً.

وكِناياتُه: «بارَيْتُك»، و: «أبْرأتُكِ»، و: «أبَنْتُكِ»[٣]، فمعَ سؤالٍ وبَذْلٍ: يصح بلا نيةٍ، وإلا: فلا بُدَّ منها ممن أتَى بكنايةٍ[٤]، وتُعتبر الصيغة منهما، فمنه: «خلعتُكِ ـ أو نحوُه ـ على كذا»، ومنها: «رضِيتُ»، أو نحوُه[٥]، ويصح بكلِّ لغةٍ من أهلها، لا معلَّقاً كـ: «إن بذلتِ لي كذا فقد خلعتُكِ»[٦].

ويلغو شرطُ رجعةٍ[٧] أو خيارٍ في خلعٍ . . . . . .

* قوله: (من أهلها) لعل المراد بأهلها العارف بها؛ لأنهم شبهوه بالطلاق[٨]،

(١) وقيل: الفسخ كناية: الفروع (٥/ ٢٦٠)، والإنصاف (٨/ ٣٩٣).

(٢) وعنه: أنه طلاق بائن بكل حال، وعنه: إن نوى به الطلاق فطلاق وإلا فهو فسخ.
المحرر (٢/ ٤٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٦٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٣).

(٣) الفروع (٥/ ٢٦٧)، والمبدع (٧/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٣).

(٤) الإنصاف (٨/ ٣٩٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٣).

(٥) الفروع (٥/ ٢٧٠)، والمبدع (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٥).

(٦) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٤)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٩٤).

(٧) في خلع ويصح الخلع، وقيل: يلغو الخلع أيضاً مع الشرط ويجب مهر المثل، وقيل: يصح الشرط ويبطل الخلع ويقع رجعيًّا بغير عوض.
المحرر (٢/ ٤٥)، والفروع (٥/ ٢٦٧)، والإنصاف (٨/ ٣٩٦)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٤).

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٠).

دونَـه[١] [٢١٩/ ب] ويَستحقُّ المسمَّى فيه[٢]، ولا يقع بمعتدَّة من خلع طلاق، ولو وُوجِهتْ به[٣].

ومن خُولِع جزءٌ منها ـ كنصفِها، أو يدِها ـ لم يصحَّ الخُلعُ[٤].

* * *

وهو يقع من العربي بلغة العجم إذا كان عارفاً بمدلول تلك الصيغة عند أهلها.

* **قوله: (دونـه)**؛ أيْ: دون الخلع فلا يلغـو فيكون مـا ذكـر من الشروط الفاسدة الغير المفسدة[٥].

* **قوله: (ومن خولع جـزء منها كنصفها أو يدهـا لم يصح الخلع)** يطلب الفرق بينه وبين الطلاق حيث قالوا بوقوع الطلاق، فتدبر![٦].

وفي بعض الهوامش أنه قـد يفرق بضعف[٧] [الخلع][٨] لكونه يتوقف على

---

(١) فيلغـو شرط الخيار ويصح الخلـع. المحرر (٢/ ٤٥)، والفروع (٥/ ٢٦٧)، والمبدع (٧/ ٢٢٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٤).

(٢) تصحيح الفروع (٥/ ٢٦٧) مع الفروع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٤).

(٣) المحرر (٢/ ٤٥)، والمقنع (٥/ ٢٦١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٥).

(٤) الإنصاف (٨/ ٣٩٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٤).

وفيهما: (هذا إن قلنا الخلع فسخ أما إن قلنا: الخلع طلاق فإنه يصح كما لو أضفنا الطلاق ليدها).

(٥) وسبق ذكر الخلاف في شرط رجعةٍ في خلع.

(٦) قال في كشاف القناع في التعليل لوقوع الطلاق: (لسرايته). ويفهم منه أن الخلع لا يسري ولذلك لا يقع. انظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٤).

(٧) في «ج»: «يضعف».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

٢ ـ فصلٌ

ولا يصحُّ إلا بعوضٍ[١]. وكره بأكثرَ مما أعطاها[٢]. . . . . .

سؤال[٣]، وبذل عوض والطلاق لا يتوقف على شيء من ذلك، انتهى، فتدبر!، قال: والعتق كالطلاق.

وبخطه: عبارة الإقناع: (وإن قال خالعت يدك أو رجلك على كذا فقالت قبلت فإن نوى به طلاقاً وقع وإلا فلغو هذا معنى كلام الأزجي)[٤]، انتهى [جـ/ ٥٠٨].

قال شيخنا في حاشيته[٥]: (قال في النهاية: يتفرع على قولنا الخلع فسخ أو طلاق مسألة ما إذا قال: خالعت يدك أو رجلك على كذا، فقبلت، فإن قلنا: الخلع فسخ لا يصح ذلك، وإن قلنا هو طلاق صحَّ، كما لو أضاف الطلاق [د/ ١٣٢] إلى يدها أو رجلها)، انتهى.

فصل[٦]

---

(١) والرواية الثانية: يصح دون ذكر العوض ولا يجب شيء.
المحرر (٢/ ٤٥)، والمقنع (٥/ ٢٦٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٧)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٥).

(٢) وعنه: يكره كراهة تحريم فلا يجوز ويرد الزيادة.
المحرر (٢/ ٤٥)، والمقنع (٥/ ٢٦٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٧)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٦).

(٣) في «د»: «أموال».

(٤) الإقناع (٧/ ٢٥٧٤) مع كشاف القناع.
والأزجي هو العلاَّمة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب وقد سبقت ترجمته في (٤/ ٢٣٢).

(٥) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة ١١٦/ أ، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٤).

(٦) في اشتراط العوض في الخلع، وفي حكم الخلع على ما لا يصح مهراً لجهالة أو غرر.

وهو على مُحرَّمٍ يعلمانِه ـ كخمرٍ، وخِنزيرٍ ـ كبلا عوضٍ[١]، فيقعُ رجعيًّا بنية طلاق[٢]، وإن لم يعلَماه: كعلى عبدٍ[٣] بان حُرًّا، أو مستحقًّا: صحَّ، وله بدله[٤]، وإن بانَ مَعِيباً: فله أرْشُه، أو قيمتُه ويرُدُّه[٥]، وإن تخالَع كافرانِ بمحرَّم، ثم أسلَما أو أحدُهما قبل قبضِه: فلا شيءَ له[٦].

ويصح على رَضاعِ ولده مطلقاً، وينصرف إلى حَوْلَين أو تَتمتِهما[٧]، وعليه، أو على كَفالتِه أو نفقتِه[٨] أو سُكنَى دارها مدةً معيَّنةً. . . . . .

* قوله: (بنية طلاق)؛ أيْ: أو لفظه.

* قوله: (وإن لم يعلماه)؛ أيْ: وإن لم يعلما كون العوض محرماً.

* قوله: (فلا شيء له) وكان خلعاً صحيحاً إن تجرد عن لفظ الطلاق أو نيته، وإلا كان طلاقاً بائناً.

* قوله: (مطلقاً)؛ أيْ: غير مؤقت بزمن.

(١) المحرر (٢/ ٤٥)، والمقنع (٥/ ٢٦٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٦).

(٢) الفروع (٥/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٦).

(٣) في «م»: «وإن لم يعلماه: كعبد».

(٤) المحرر (٢/ ٤٨)، والمقنع (٥/ ٢٦٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٧).
قالوا: (صحَّ وله قيمته)، وفي المحرر: (وعنه: لا تطلق).

(٥) المحرر (٢/ ٤٨)، والمقنع (٥/ ٢٦٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٧).

(٦) وقيل: له مهر مثلها، وقيل: له قيمته عند أهله.
المحرر (٢/ ٤٧)، والفروع (٥/ ٢٦٧)، والمبدع (٧/ ٢٣١).

(٧) الفروع (٥/ ٢٦٩)، والمبدع (٧/ ٢٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٧).

(٨) فإن ماتت أو مات الولد رجع ببقية حقه، وقيل: يرجع بأجرة المثل.
الفروع (٥/ ٢٦٩)، والإنصاف (٨/ ٤٠١).

ـ فلو لم تنتهِ حتى انهدمت، أو جَفَّ لبنها[١]، أو ماتت أو الولدُ ـ رَجَع ببقية حقه يوماً فيوماً[٢]، ولا يلزمُها كَفالةُ بدلهِ أو إرضاعُه[٣]، ولا يُعتبر تقدير نفقةٍ ووصفُها، ويُرجَع لعُرْفٍ وعادةٍ[٤]، ويصح على نفقةٍ ماضيةٍ، ومن حاملٍ . . . . . .

* **قوله: (أو إرضاعه)**؛ (أيْ: إرضاع بدله؛ لأنه عقد على فعل في عين فينفسخ بتلفها كالدابة المستأجرة ولاختلاف الأولاد في الرضاع والتربية)، شرح[٥].

* **قوله: (ومن حامل . . .إلخ)** فيه أنها لا تملكها، وإنما هي للحمل على الصحيح من المذهب[٦]، نعم هذا ظاهر على القول الثاني من أن النفقة لها بسبب[٧] الحمل لا للحمل نفسه[٨]، فحرره!.

---

(١) رجع ببقية حقه، وقيل: يرجع بأجرة المثل.
الإنصاف (٨/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٧).

(٢) وقيل: يرجع به دفعة واحدة.
الفروع (٥/ ٢٦٩)، والمبدع (٧/ ٢٣٢)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٧).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨).

(٤) والوجه الثاني: يعتبر تقدير النفقة ووصفها.
الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
وانظر: المبدع (٧/ ٢٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٢).

(٦) المغني (١١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، المقنع (٥/ ٣٧٦) مع الممتع، الإنصاف (٩/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨).
وقال في المبدع (٨/ ١٩٤) وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وأصحابه.

(٧) في «د»: «سبب».

(٨) وهو رواية عن الإمام أحمد ـ المصادر السابقة ـ، وانظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى =

على نفقةِ حَمْلِها[١]، ويسقُطان[٢].

وأما الجواب بأنها لما كان لها قبضها صحَّ أن تخالع عليها ففيه أنه لا يلزم من صحة قبض الإنسان شيئاً صحة تصرفه فيه، ثم رأيت في كلام القاضي ما نصه: (إنما صحَّت المخالعة على نفقة الولد، وهي للولد[٣] دونها؛ لأنها في التحقيق هي المالكة لها مدة الحمل، وبعد الوضع تأخذ [أ/ ٣٠٥ب] أجرة رضاعها، فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه، فلا يصح أن تعاوض به؛ لأنه[٤] ليس في يدها ولا في حكم ما هو لها)[٥]، انتهى[٦].

قال الزركشي: وكأنه تخصيص لكلام الخرقي ـ نقل ذلك شيخنا في الحاشية[٧] ـ.

* **قوله: (ويسقطان)** [ب/ ١٦٢أ]؛ أيْ: النفقة الماضية ونفقة الحمل.

= (٧/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨).

(١) وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد فإنه يصح الخلع على نفقة حملها، وإلا فهو خلع على معدوم.

المحرر (٢/ ٤٦) وقال: وعلى قول أبي بكر: الخلع باطل، والفروع (٥/ ٢٧٠)، والإنصاف (٨/ ٤٠٢)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨).

(٢) المحرر (٢/ ٤٦)، والإنصاف (٨/ ٤٠١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨).

(٣) في «د»: «الولد».

(٤) في «د»: «لأنها».

(٥) في «أ» و«د»: «مالها».

(٦) وممن نقل ذلك: ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٠٩)، والمرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٠٢)، والبهوتي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ١٩١.

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١، وممن نقل ذلك عنه أيضاً: المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٠٢).

ولو خالعها، فأبرأته من نفقة حملها: بَرِئَ إلى فطامه[١]، ويصح على ما لا يصحُّ مهراً: لجهالةٍ، أو غَرَرٍ[٢].

* **قوله: (ولو خالعها)**؛ أيْ: على شيء غير البراءة من نفقة الحمل بدليل [العطف][٣] بالفاء ولئلا تتكرر[٤] مع ما قبلها، أشار إليه الشيخ في شرحه على الإقناع بتقدير قوله على شيء[٥].

* **قوله: (فأبرأته من نفقة حملها برئ)** في صحة إبرائها منها نظر[٦] على المذهب؛ لأنها ليست لها بسبب الحمل بل للحمل ـ كما سيأتي ـ، وأيضاً فمقتضى صحة هذا مع قولهم أن البراءة مما [لم][٧] يجب غير صحيحة ـ كما حققه ابن نصر الله ـ أن نفقة الحمل شاملة لنفقة الرضاع، وأن نفقة الرضاع وجبت بالحمل السابق على الوضع.

* **قوله: (إلى فطامه)** قال شيخنا في الحاشية[٨]: (منه تعلم أن نفقة الحمل تتناول ما بعد الوضع إلى الفطام).

---

(١) الفروع (٥/ ٢٧٠)، والمبدع (٧/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨).

(٢) والرواية الثانية: لا يصح إلا بعوض. المحرر (٢/ ٤٦)، والمقنع (٥/ ٢٦٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٨).

والرواية الأولى مبنية على عدم اشتراط العوض.

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٤) في «ب»: «تتكر».

(٥) كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨).

(٦) أيْ: في صحة إبراء الزوجة من نفقة حملها نظرٌ.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١.

فلمخالعٍ على ما بيدِها أو بيتِها ـ من دراهَم، أو متاع ـ ما بهما. فإن لم يكن شيءٌ: فله ثلاثةُ دراهمَ، أو ما يُسمَّى متاعاً[١].

وعلى ما تَحمل شجرةٌ أو أمةٌ، أو ما في بطنِها ما يحصُل فإن لم يحصُل شيءٌ: وجب فيه[٢]، وفيما يُجهل مطلقاً ـ كثوبٍ، ونحوِه ـ: مطلَقُ ما تناوله[٣] الاسمُ[٤]. . . . . .

* قوله: (ما بهما)؛ أيْ: من ذلك المسمى وإن قَلَّ أو لم يُتَمَوَّل [جـ/ ٥٠٩].

* قوله: (فإن لم يكن شيء)؛ أيْ: من الدراهم والمتاع.

* قوله: (فله ثلاثة)[٥]؛ لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة[٦].

* قوله: (أو أمة) وهل تلزمه نفقة الأمة حينئذ؛ لأجل الحمل، فإنه قد صار ملكه أو أنه لا يملكه إلا بالوضع، فلا نفقة عليه وحينئذ [د/ ١٣٥] فيقتضي أن قوله: خالعتك على ما تضع[٧] هذه الأمة مثل قوله: خالعتك على ما تحمل هذه الأمة، والظاهر بينهما فرق وإلا لما صحَّ الخلع في الأولى حال كون العوض حملاً، وفي

(١) المحرر (٢/ ٤٦)، والمقنع (٥/ ٢٦٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٨ ـ ٢٥٧٩).

وفي المقنع: (قال القاضي: يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع).

(٢) مطلق ما تناوله الاسم. الفروع (٥/ ٢٦٨)، وكشاف الفروع (٧/ ٢٥٧٩)، وفي المحرر (٢/ ٤٦)، والمقنع (٥/ ٢٦٨) مع الممتع: (قيل: لا شيء له).

(٣) في «ط»: «ما تناول».

(٤) المحرر (٢/ ٤٦)، والمقنع (٥/ ٢٦٨) مع الممتع.

(٥) في «أ»: «ثلاث».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٢).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «ما تصنع».

وعلى هذا الثوبِ الهَرَوِيِّ، فبَانَ مَرْوِيًّا ليس له غيره[١]، ويصح على هَرويٍّ في الذمة، ويخيَّرُ: ـ إن أتتْه بمَرويٍّ ـ بين ردِّه وإمساكِه[٢].

* * *

٣ ـ فصل

وطلاقٌ معلقٌ بعوضٍ.....

القول بصحة الخلع وملك العوض ملكاً متوقفاً على الوضع نظر.

* **قوله: ([وعلى][٣] هذا الثوب الهروي فبان مرويّاً).**

قال في المطلع: (الهروي منسوب إلى هراة كورة من كور العجم تكلمت بها العرب ومرْوي بسكون الراء منسوب إلى مرو، وهو بلد والنسبة إليه مروزي على غير قياس، وثوب مروي على القياس)[٤]، انتهى.

* **قوله: (ليس له غيره)** تغليباً للإشارة.

فصل[٥]

* **قوله: (وطلاق معلق ... إلخ)** المراد: جُعِلَ في مقابلة عوض سواء كان

---

(١) وقيل: له الرد وأخذ قيمته بالصفة سليماً. الفروع (٥/ ٢٦٨).
وانظر: المحرر (٢/ ٤٨)، وفيه: (لا شيء له)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٠).

(٢) وعن أبي الخطاب: (ليس له غيره).
المقنع (٥/ ٢٧١) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٠).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٤) المطلع ص (٣٣١)، والكُوْرة: الناحية أو المدينة، وهراة: في شمال غرب أفغانستان، ومرو: في تركمانستان.

(٥) في الطلاق المعلق بعوض.

كخُلع: في [٢٢٠/ أ] إبانةٍ[١]، فلو قال: «إن أعطيتِني عبداً فأنتِ طالقٌ»، طَلَقتْ بائناً بأي عبدٍ أعطتْه، ومَلكه[٢]، و: «إن أعطيتني هذا العبدَ، أو هذا الثوبَ الهَرَوِيَّ، فأنتِ طالق»، فأعطته إيَّاهُ: طَلَقتْ، ولاشيءَ له: إن بانَ مَعِيباً، أو مَرْوِيًّا[٣] . . . . . .

بصيغة الشرط والتعليق أو لم يكن وليس غرضه بالمعلق ما قابل المنجز، فتدبر!، فسقط ما قصد صاحب الإقناع[٤] التنكيت به على المنقح[٥].

* **قوله: (طلقت بائناً بأي عبد أعطته)** بشرط أن يكون مما يمكن فيه نقل الملك، ولو مكاتباً ـ خلافاً لما في الإقناع[٦] ـ [أ/ ٣٠٦ أ] بدليل قوله الآتي: (وإن خرج بعضه مغصوباً أو حرًّا لم تطلق).

* **قوله: (ولا شيء له إن بان [معيباً أو][٧] مَرْوِيًّا)** تغليباً للإشارة.

---

(١) المحرر (٢/ ٤٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨١).

(٢) وقال القاضي: (له عبد وسط سليم).
المحرر (٢/ ٤٩)، والمقنع (٥/ ٢٦٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٨)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٩).

(٣) وقيل: له ردُّه وأخذ قيمته بالصفة سليماً كما لو نجز الخلع عليه.
المحرر (٢/ ٤٨)، والفروع (٥/ ٢٦٨)، والمبدع (٧/ ٢٣٦)، انظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٧٩ ـ ٢٥٨٠).

(٤) حيث قال: «. . . أو منجَّز كخلع في الإبانة».
انظر: الإقناع (٧/ ٢٥٨١) مع كشاف القناع.

(٥) حيث قال: «وطلاق معلق بعوض كخلع في الإبانة»، ولم يذكر التنجيز.
انظر: التنقيح المشبع ص (٣١٢).

(٦) حيث قال: (. . . فبان مغصوباً أو العبد) ـ أيْ: أو بَانَ العبد ـ (حُرًّا أو مكاتباً أو مرهوناً لم تطلق). انظر: الإقناع (٧/ ٢٥٧٩) مع كشاف القناع.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

وإن بانَ مستحقَّ الدمِ، فقُتل: فأرْشُ عيبِه[١]، وإن خرَج أو بعضُه مغصوباً، أو حُرًّا: لم تَطلُق[٢]، وإن علَّقه على خمر أو نحوِه، فأعطتْه: فرَجْعيٌّ[٣].

* **قوله: (فأرش عيبه)** ولعله هنا جميع قيمته على ما في البيع، كذا كان يفهم، ثم رأيت هذا قولاً لابن البنا[٤] مقابلاً لما في المتن، وحكاه المصنف في شرحه[٥] بقيل وبين كلام المتن بما يقتضي أن المراد من الأرش هنا [التفاوت][٦] بين القيمتَين، كما لو قُدِّرَ أن عند سلامته يساوي عشرين وعند جنايته يساوي خمسة [عشر][٧] فيكون الأرش خمسة عشر.

* **قوله: (فرجعي)؛ (لأنه ليس بعوض شرعي، وإنما وقع بصورة [ب/ ١٦٢ ب]**

---

(١) وقيل: قيمته. الفروع (٥/ ٢٦٨)، والإنصاف (٨/ ٤٠٧).

(٢) وعنه: تطلق وله قيمته.

المحرر (٢/ ٤٨)، والمبدع (٧/ ٢٣٦)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٦٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨١).

(٣) المحرر (٢/ ٤٩)، والفروع (٥/ ٢٦٨).

(٤) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٠٧).

وابن البنا هو: الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا البغدادي من أئمة الحنابلة المكثرين من التصانيف، وفي كثير من الفنون والعلوم، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، ولد سنة ٣٩٦هـ، من آثاره العلمية: «شرح مختصر الخرقي» الكامل، «الكافي المحدد في شرح المجرد»، «نزهة الطالب في تجديد المذهب».

سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤/ ٤١٥)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٤٤٣).

(٦) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

و«إن أعطيتِني ثوباً هَرَوِيًّا فأنتِ طالق». فأعطتْه مَرْوِيًّا[١]، أو هَرويًّا مغصوباً: لم تَطلق، وإن أعطتْه هَرويًّا مَعيباً: فله مطالبتُها بسليم.

و: «إن ـ أو إذا، أو متى ـ أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق»، لَزِم من جهتِه[٢]: فأيَّ وقتٍ أعطتْه على صفةٍ يمكنُه القبضُ ألفاً فأكثرَ وازِنةً، بإحضارِه وإذنِها في قبضه ـ ولو مع نقصٍ في العدد ـ[٣] بانتْ، وملكه وإن لم يقبضه[٤].

و: «وطَلِّقْني ـ أو اخلَعْني ـ بألفٍ أو على ألفٍ. . . . . .

الإعطاء لاستحالة حقيقته)، شرح[٥].

* قوله: (فله مطالبتها بسليم)[٦]؛ أيْ: ووقع الطلاق المعلق ـ كما في الشرح[٧] والحاشية[٨] ـ، فتدبر!

---

(١) لم تطلق. المحرر (٢/ ٤٩)، المقنع (٥/ ٢٧١) مع الممتع.

(٢) خلافاً للشيخ تقي الدين.
الفروع (٥/ ٢٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٨١).

(٣) وقيل: يكفي عدد متفق عليه بلا وزن.
المبدع (٧/ ٢٣٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٧٥)، والتنقيح ص (٣١٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨١).

(٤) الفروع (٥/ ٢٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨١).
وانظر: المحرر (٢/ ٤٨)، والمقنع (٥/ ٢٧٢) مع الممتع.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٣).

(٦) في «ج» و«د»: «بتسلم».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٣).

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١.

أو ولكَ ألفٌ»[١]، أو: إن طلَّقتَني ـ أو خلعتَني ـ فلكَ ألفٌ، أو «أنتَ بَرِيءٌ منه»، فقال: «طلَّقتُكِ»، أو «خَلعتُكِ» ولو لم يَذكر الألفَ: بانت[٢]، واستحقَّه[٣] من غالب نقدِ البلد[٤]، إن أجابها على الفَوْر، ولها الرجوع قبل إجابته[٥].

* * *

٤ ـ فصلٌ

من سُئِلَ الخُلعَ على شيءٍ، فطلَّق: لم يَستحقَّه[٦]، ووقع رجعيًّا[٧]...

فصل[٨]

---

(١) بانت. المحرر (٢/ ٤٧)، والفروع (٥/ ٢٧٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٧٢) مع الممتع.

(٢) الفروع (٥/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٧/ ٢٥٨١).

(٣) إن أجابها على الفور، وقيل: على التراخي.
الفروع (٥/ ٢٧٠)، والمبدع (٧/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨١)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٧).

(٤) الفروع (٥/ ٢٧٠).

(٥) وقيل: يثبت خيار المجلس فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيًّا.
الفروع (٥/ ٢٧٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨١).

(٦) والوجه الثاني: يستحقه.
الفروع (٥/ ٢٧١)، والمبدع (٧/ ٢٣٩)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).
وهذان الوجهان بناء على أن الخلع ليس بطلاق.

(٧) وهناك احتمال أنه لا يقع شيئاً البتة.
الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٢٧٢)، والمبدع (٧/ ٢٣٩)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٨) في سؤال الخلع أو الطلاق.

ومن سُئِل الطلاقَ، فخَلَع: لم يصحَّ[١].

و: «طلِّقْني ـ أو طلِّقْها ـ بألفٍ إلى شهر، أو بعدَ شهر».....

---

* **قوله: (من سئل[٢] الطلاق)**؛ أيْ: على عوض.

* **قوله: (لم يصح)**؛ أيْ: الخلع ثم إن نوى به طلاقاً وقع بائناً واستحق العوض[٣].

* **قوله: (إلى شهر)** قيل «إلى» هنا بمعنى: «من» الابتدائية لا غاية؛ إذْ لم يذكر لها ابتداء، انتهى[٤]، وهذا فيه نظر؛ إذْ أطبق المفسرون فيما رأيت على أن «إلى» في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٥]، وما وجد [جـ/ ٥١٠] بعده للغاية[٦]،

---

(١) وقيل: هذا خلع بلا عوض، وقيل: يصح وله العوض.
الفروع (٥/ ٢٧١)، والمبدع (٧/ ٢٣٩)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٢) في «أ»: «ومن سئل»، وفي «ب» و«د»: «سبيل»، وفي «ج»: «ومن سبيل».

(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١.

(٤) ممن قال ذلك الشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله ـ.
انظر: شرح منتهى الإرادات البهوتي (٣/ ١١٥)، وحاشية منتهى الإرادات البهوتي لوحة ١٩١.

(٥) بعض آية ٦ من سورة المائدة بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٦) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي المجلد السادس (١١/ ١٢٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢٧) و(٦/ ٨٦)، وتفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ٤٦٤). =

لم يَستحقَّه إلا بطلاقِها بعده[١]، و: «. . . من الآن إلى شهر»، لم يستحقَّه إلا بطلاقها قبله[٢]، و: «طلِّقْني به على أن تطلِّقَ ضَرَّتي»، أو: «. . . على أن تطلِّقَها»: صحَّ [٢٢٠/ ب] الشرطُ والعوضُ، وإن لم يَفِ . . . . . .

والجواب عن قوله: إذ لم يذكر لها ابتداء، أنه مقدر والقرينة عليه إلى، وهي غاية لمدة الإمهال لا لمدة تأجيل الألف، وإلا لاختلف[٣] الحكم تدبر! [د/ ١٣٦].

* **[قوله][٤]: (لم يستحقه إلا بطلاقها بعده)**؛ أيْ: بعد شهر في المسألتَين فإذا طلقها قبله فيهما وقع رجعيّاً ولم يستحق شيئاً[٥]، فتدبر!.

وبخطه قال شيخنا في الحاشية[٦]: (أما في صورة (بعد) فواضح وأما في صورة [قبل] فلأنها تكون [بمعنى][٧] من الابتدائية، وقد ترجح هذا المعنى بكونه

= وعلى قول الخلوتي ـ رحمه الله ـ صاحب الحاشية: أطبق المفسرون فيما رأيت على أن إلى في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ للغاية. تعقيب حيث قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: وقد قال بعضهم: إن «إلى» بمعنى: «مع» كقولهم: الذود إلى الذود إبل؛ أيْ: الذود مع الذود.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨٦).

(١) الفروع (٥/ ٢٧١)، والمبدع (٧/ ٢٤١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: «لاختلاف».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٥) الفروع (٥/ ٢٧١)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٢٤١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

فله الأقلُّ مِنه ومن المسمَّى[١]، و: «طلِّقْني واحدةً بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولكَ ألفٌ» ونحوَه، فطلَّق أكثر: استحقَّه[٢]، ولو أجاب: بـ «أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ»، بانتْ بالأولى[٣]، وإن ذكَر الألفَ عَقِبَ الثانيةِ: بانتْ بها. والأولى رجعيَّة، ولغَتْ الثالثةُ[٤]، وإن ذكره عقبَها: طَلَقتْ ثلاثاً[٥]، و: «طلِّقْني ثلاثاً بألفٍ»، فطلَّق أقلَّ. . . . . .

جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله)، انتهى.

* قوله: (فله الأقل منه)؛ أيْ: من الألف، وهو المسمى في الخلع هنا.

* قوله: (ومن المسمى)؛ أيْ: في النكاح.

* قوله: (استحقه)؛ (أيْ: استحق الألف؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة؛ لأن الثلاث واحدة وثنتان، ولذلك لو قال طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة وقع فيستحق العوض، بالواحدة وما حصل من الزيادة التي لم يبذل العوض فيها لم تستحق بها شيئاً) قاله في شرحه[٦]، وفيه أنه لم يُجِبْهَا إلى عين ما سألته فمقتضى عكسها الآتي أنه لا يستحق شيئاً فتدبر! [أ/ ٣٠٦ ب].

---

(١) المغني (١١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والفروع (٥/ ٢٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤١٥).

(٢) المحرر (٢/ ٤٧)، والمقنع (٥/ ٢٧٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٣) وقيل: بالكل.
الفروع (٥/ ٢٧٢)، وانظر: المبدع (٧/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٤) الفروع (٥/ ٢٧٢)، والإنصاف (٨/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٥) المبدع (٧/ ٢٤١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٤٨).

لم يَستحقَّ شيئاً[١]، وإن لم يكن بقيَ من الثلاث إلا ما أوقَعَه ـ ولو لم تَعلم ـ استحَقَّ الألفَ[٢].

ولو قالت امرأتاهُ: «طلِّقْنا بألفٍ»، فطلَّق واحدةً: بانتْ بقِسْطِها[٣]. . .

---

* **قوله: (لم يستحق شيئاً)** (من الألف في الأصح؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يُجِبْهَا إليه فلم يستحق[٤] شيئاً، كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله ألف فسبق إلى بعضها فإنه لا يستحق شيئاً) قاله في شرحه[٥]، فتأمل!.

* **قوله: (بانت بقسطها[٦])**؛ لأن مقابلة الجملة بالجملة يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فحيث طلق واحدة استحق من الألف القسط المقابل لمهرها لا نصف الألف، قال شيخنا في حاشيته: (حيث قيل بتقسيطه)، انتهى[٧]، يشير إلى أن بعضهم قال: إنه لا يستحق شيئاً ويقع رجعياً قياساً[٨] على ما بعدها[٩].

---

(١) وقيل: هي بائن بثلث الألف.
المحرر (٢/ ٤٧)، والمقنع (٥/ ٢٧٣) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٢) وقيل: يستحق ثلثها إذا لم تعلم.
المحرر (٢/ ٤٧)، والمقنع (٥/ ٢٧٣) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٣) المحرر (٢/ ٤٧)، والفروع (٥/ ٢٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤١٦).

(٤) في «أ» و«ب»: «تستحق».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٤٤٩).

(٦) بكسر القاف؛ أيْ: بنصيبها من العوض، جمعه: أقساط. المصباح المنير ص (١٩٢).

(٧) حاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١.

(٨) في «أ»: «قيا».

(٩) لم أجد هذا القول ولا القائل به مع شدة الاستقصاء.

ولو قالته إحداهما: فرجعيٌّ، ولا شيءَ له[١]، و: «وأنتما طالقتانِ بألفٍ»، فقَبِلتْ واحدةٌ: طَلَقتْ بقسطِها[٢]، و: «أنتُما طالقتانِ بألفٍ إن شئتما»، فقالتا: «شِئْنا» ـ وإحداهما غيرُ رشيدةٍ ـ: وقع بها رجعيًّا، ولا شيءَ عليها. وبالرشيدةِ بائناً بقسطِها من الألف[٣].

---

* **قوله: (إحداهما)[٤]**؛ أيْ: إحدى الزوجتَين سواء كانت المطلقة[٥] السائلة أو ضرتها.

* **قوله: (ولا شيء له)**؛ لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب ولم يستحق شيئاً، كما لو قال لإنسان: بِعني[٦] عبدَيك[٧] بألف فقال: بِعتك [أحدهما][٨] بخمسمئة[٩].

* **قوله: (طلقت بقسطها)** ووقع.....

---

(١) وقيل: تبين بقسطها.

المحرر (٢/ ٤٧)، والفروع (٥/ ٢٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤١٦)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٣).

(٢) الفروع (٥/ ٢٧٥).

(٣) وقيل: الرشيدة يقسط بقدرها مهرها، وعنه: لا مشيئة لغير الرشيدة فلا تطلق واحدة منهما.

الفروع (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، والمبدع (٧/ ٢٤١)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٣).

(٤) في «ج» و«د»: «أحدهما».

(٥) في «أ»: «المطلة».

(٦) في «د»: «يعني».

(٧) في «ب»: «عبيدك».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٣).

و: «أنتِ طالـقٌ وعليكِ ألفٌ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ»، فَقبلتْ بالمجلس: بانتْ، واستَحقَّه[١]. وإلا: وقع رجعيًّا[٢]. ولا ينقلبُ بائناً: إن بذلتْه به بعدَ ردِّها[٣]، ويصحُّ رجوعُه قبل قبولِها[٤].

* * *

٥ ـ فصلٌ

إذا خالَعتْه في مرضِ موتها. . . . . .

بالثانية[٥] رجعيّاً.

* قوله: (به)؛ أيْ: بالمجلس.

فصل[٦]

(١) وقيل: إذا جعلنا الطلاق رجعياً إذا لم تقبل، فكذلك يكون رجعياً مع قبولها.
المحرر (٢/ ٤٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٣).

(٢) وقال القاضي: (تطلق إلا في الصورة الأولى وهي: «وعليك ألف» فإنها لا تطلق)، وقيل: لا تطلق إلا في الأخير وهي: «بألف» أما الأولى والثانية فإنها لا تطلق حتى تقبل، ويتخرج أن لا تطلق فيهن بناءً على نظيرتهن في العتق.
المحرر (٢/ ٤٧)، والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٣).

(٣) وقيل: بلى ينقلب في الأولتَين.
الفروع (٥/ ٢٧٣)، انظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٤).

(٤) الفروع (٥/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤).

(٥) في «د»: «بائناً».

(٦) في الخلع في مرض الموت.

فله الأقلُّ من المسمى أو إرثِه منها[١]، وإن طلَّقها في مرضِ موته، ثم وصَّى أو أقَرَّ [لها][٢] بزائدٍ عن إرثها، لم تَستحِقَّ الزائدَ[٣].

وإن خالَعَها، وحاباها: فمن رأسِ المال[٤].

---

* **قوله: (فله الأقل من المسمى)**؛ أيْ: المذكور[٥] في الخلع.

* **قوله: (لم تستحق الزائد)**؛ أيْ: حيث لم تُجِز الورثة[٦] قياساً على ما سبق [ب/ ١٦٣ أ] في الوصية[٧].

* **قوله: (فمن رأس المال)**[٨] ولا يكون ذلك من تبرعات المريض التي لا تنفذ إلا من الثلث؛ لأنه [لو][٩] طلقها بلا عوض [صحَّ][١٠]، فمعه [جـ/ ٥١١] أولى ـ كما صرح به الشارح[١١] ـ.

---

(١) المحرر (٢/ ٤٨)، المقنع (٥/ ٢٧٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٥).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٣) المحرر (٢/ ٤٨)، والمقنع (٥/ ٢٧٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٢).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في «د»: «في المذكور».

(٦) المبدع شرح المقنع (٧/ ٢٤٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٥).

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨).

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «مال».

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(١٠) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(١١) معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٣).

ومن وَكَّل في خلع امرأتِه مطلقاً، فخالعَ بأنقصَ من مهرها ضَمِن النقصَ[١]، وإن عيَّن له العوضَ، فنقَّصَ منه: لم يصحَّ الخُلعُ[٢]، وإن زاد من وكَّلتْه وأطلَقتْ على مهرِها، أو من عيَّنت له العوضَ عليه [٢٢١/ أ]: صحَّ الخُلعُ، ولزمتْه الزيادةُ[٣].

وإن خالف جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً لبلدٍ: لم يصحَّ[٤]. . . . . .

---

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: أطلق بأن لم يعين القدر الذي يخالع عليه[٥].

وبخطه قوله: مطلقاً يصح فتح اللام على أنه: نعت مصدر محذوف؛ أيْ: توكيلاً[٦] مطلقاً عن التقيد بقدر [د/ ١٣٧] يخالع عليه، وكسرها: اسم فاعل على أنه: حالٌ من فاعل وَكَّلَ؛ أيْ: حل كونه مطلقاً؛ أيْ: غير معيَّن [جـ/ ٥١٢] القدر الذي يخالع عليه، تدبر!.

* **وقوله: (أو من عينت)**؛ أيْ: أو زاد من . . . إلخ.

---

(١) ويتخرج أن يتخير بين قبوله ناقصاً وبين ردِّه وله الرجعة.
وقيل: يبطل الخلع. الفروع (٥/ ٢٧٦).
وانظر: المحرر (٢/ ٤٨)، والمقنع (٥/ ٢٧٨) مع الممتع، وتصحيح الفروع (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) مع الفروع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٥).

(٢) المقنع (٥/ ٢٧٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٥).

(٣) وقيل: يبطل الخلع.
المحرر (٢/ ٤٨)، والمقنع (٥/ ٢٧٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٧٦).
وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٦).

(٤) قال القاضي: (يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه ويكون له ما خالع به كالمخالفة في القدر).
المبدع (٧/ ٢٤٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٦).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٧).

(٦) في «أ»: «توكيداً».

لا وكيلُها حُلولاً[١].

ولا يَسقُط ما بَيْن متخالِعَيْن ـ من حقوقِ نكاحٍ أو غيرِهِ ـ بسكوتٍ عنها[٢]، ولا نفقةُ عدةِ حامل، ولا بقيةُ ما خُولِع على بعضه[٣]، ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ولا يصح[٤]، المنقِّح: «وغالب الناس واقع على ذلك»[٥].

* * *

* قوله: (ويحرم الخلع حيلة . . . إلخ) قال الشيخ تقي الدين (خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه[٦] الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد منه نقيض مقصوده)[٧]، انتهى.

قلت: فعلم أن المراد أن الخلع لا يصح إذا وقع حيلة، سواء كان لإسقاط

(١) كشف القناع (٧/ ٢٥٨٦).

(٢) وقيل: تسقط بالسكوت عنها.
الفروع (٥/ ٢٧٨)، والمبدع (٧/ ٢٤٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٦).

(٣) المحرر (٢/ ٤٨)، والفروع (٥/ ٢٧٨)، والمبدع (٧/ ٢٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٦).

(٤) وقيل: يقع.
الفروع (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والمبدع (٧/ ٢٤٨)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٧).

(٥) التنقيح المشبع ص (٣١٣).

(٦) في «د»: «من».

(٧) الاختيارات الفقهية ص (٤٢٩)، وممن نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٢٤)، والبهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة ١٩١.

٦ ـ فصلٌ

إذا قال: «خالعتُكِ بألفٍ»، فأنكرتْهُ، أو قالت: «إنما خالعكَ غيري»[١] بانتْ وتَحلفُ لنفْي العوض[٢]، وإن أقرَّت وقالت: «ضمِنه غيري، أو: في ذمتِه»، قال: «... في ذمتِك»: لزمها[٣].....

يمين طلاق أو غيره، وإنما قيد المصنف بذلك كغيره جرياً على الغالب كيف لا مع قولهم: الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين[٤].

فصل[٥]

* **قوله: (أو قالت إنما [أ/ ١٣٠٧] خالعك غيري)**؛ أيْ: بغير إذني حتى ينتفي عنها اللزوم.

* **قوله: (لزمها)**؛ لأنها مقِرة بالخلع مدعية على غيرها ضمان العوض فلزمها لإقرارها به ولا تسمع دعواها كذا في شرحه[٦]، وتبعه على ذلك شيخنا في شرحه[٧]، وقوله: (ولا تسمع دعواها)؛ أيْ: بمجردها أما لو صدقها ذلك الغير في أنه في ذمته، فإن الغرم عليه لاعترافه ففي إطلاقه عدم سماع الدعوى ما فيه.

---

(١) في «ط»: «خلعت غيري».

(٢) المحرر (٢/ ٤٩)، والمقنع (٥/ ٢٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٦).

(٣) الفروع (٥/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٦).
وانظر: المحرر (٢/ ٤٩)، والمقنع (٥/ ٢٨١) مع الممتع.

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١.

(٥) فيما إذا اختلف المتخالعان.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٧).

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٨).

وإن اختَلفا في قدرِ عوضه، أو عينِه، أو صفتِه، أو تأجيـلِه فقولها[١].

وإن علَّق طلاقَها بصفةٍ. . . . . .

* **قوله: (أو تأجيله)**: قال في شرحه: (أيْ: تأجيل عوض الخلع بأن قال: خالعتك على ألف حالَّة، فقالت: بل [على][٢] ألف مؤجلة)[٣]، انتهى.

وعلم من هـذا التقـديـر[٤] أن المراد من الاختلاف في الحلول والتـأجيـل الاختلاف في أصل العوض المتصف بذلك مع صفتـه لا في الصفـة، ولـو كـان المراد الثاني لخالف ما تقـدم في البيع[٥] من أن القـول قول مدعي الحلول؛ لأنـه الأصل.

* **قوله: (فقولها)**؛ (أيْ: بيمينها[٦]؛ لأنها غارمة وكذا إن خالعها على ألف وادعى أنها دنانير وادَّعت أنها دراهم، أو قال سألتني طلقة بألف. قالت بل ثلاثاً، فلا يستحقه فالقول قولها فيهما)، قاله في الشرح[٧].

---

(١) وعنه: القول قول الزوج، وقيل: قولـه إذا لم يجاوز المهر، ويحتمل إذا شرطنا العوض وكان بغير لفظ الطلاق أن يتحالفا ويرجعا إلى المهر المسمى أو مهر المثل إن لم يكن هناك مسمى.

راجع: المحرر (٢/ ٤٩)، والمقنع (٥/ ٢٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٦).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٤٥٧).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «التقرير».

(٥) منتهى الإرادات (١/ ٣٧٠).

(٦) المقنع (٥/ ٢٨١) مع الممتع.

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٨).

ثم أبانَهـا، ثم تزوَّجهـا، فوُجدتْ طَلَقتْ، ولو كانت. . . . . .

* **قوله: (ثم أبانها)** بخلع أو طلاق[١]، وكان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب كلام المنقح[٢] مفرّعاً على ما قبله[٣].

* **قوله: (فَوُجِدتْ)** قيد معتبر في الطلاق، وقولـه: (ولو كانت . . .إلخ) يشير به إلى أن وجودها حال البينونة لا تنحل[٤] به اليمين على الأصح[٥].

* **قوله: (ولو كانت . . .إلخ)**؛ لأن كلاً من التعليق ووجـود الصفة وُجِدا في النكاح ولو تخلل بينهما بينونة[٦] ووجود الصفـة في حال البينونة [لا تنحل به اليمين[٧]، وقيل تنحل بوجودها حال البينونة][٨][٩].

---

(١) المغني (١٠/ ٣٢٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٤٥٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٧).

(٢) «وغالب الناس واقع في ذلك».

(٣) وهو: الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

(٤) في «د»: «لا تستحيل».

(٥) المغني (١٠/ ٣٢٠)، والإنصاف (٨/ ٤٢٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٤٥٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٧).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٨).

(٧) المغني (١٠/ ٣٢٠)، والإنصاف (٨/ ٤٢٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٤٥٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٨٧).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٩) قال ابن قدامة في المغني وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق نص عليه في العتق. ونسب أيضاً القول بأنها تنحل إلى مالك والشافعي وأصحاب الرأي.
انظر: المغني (١٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
وقال في الفروع: (وعنه في العتق: تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه قبل العود جزم به أبو محمد الجوزي ـ في كتابه الطريق الأقرب ـ فيه وفي الطلاق، وخَرَّجَ جماعة مثله في الطلاق، =

. . . . . .

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ قوله: (ولو كانت . . .إلخ). أشار به إلى خلاف من قال: إنها إذا وجدت الصفة في حال بينونتها[١] انحلت اليمين [جـ/ ٥١٣] وزالت الصفة ولا [ب/ ١٦٣ ب] تعود، ولو[٢] تزوجها فلا يقع [د/ ١٣٨] بوجودها ثانياً طلاق، بقي أن عموم قول الشارح (بخلع . . .[إلخ][٣])[٤] يشمل خلع الحيلة وغيره، وأنه لا يقع الطلاق المعلق: بوجود الصفة حال البينونة به[٥]، مع أن المذهب ـ على ما سبق ـ أن خلع الحيلة لإسقاط يمين الطلاق لا يصح وأن وجوده كعدمه، فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق المعلق عليها ولا يكون ذلك الخلع مانعاً من الوقوع، فينبغي حمل كلام المصنف والشرح على مجرد الإشارة إلى الخلاف، (وحمل الخلع على: خلع ـ في كلام الشارح ـ الذي لا حيلة فيه)[٦] إن كان مراده إن حال

= وجزم في الروضة بالتسوية بينهما، وفي الترغيب: وأولى، وذكره ابن الجوزي رواية، واختاره التميمي).

انظر: الفروع (٥/ ٢٧٨).

وقال في الإنصاف: (ويتخَرَّجُ أن لا تطلق بناءً على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي وجزم به في الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق، وقال أبو الخطاب ـ وتبعه في الترغيب ـ: الطلاق أولى من العتق، وحكاه ابن الجوزي رواية ـ في كتابه الطريق الأقرب ـ في العتق والطلاق).

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «بينونها».

(٢) في «أ» و«ج» و«د»: «لو».

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١١٨).

(٥) أيْ: بالخلع حيلة.

(٦) هكذا وردت العبارة في جميع النسخ، وصوابها في رأيي: (وحمل الخلع في كلام الشارح على الخلع الذي لا حيلة فيه).

وُجدتْ حالَ بَيْنُونَتِها[١].

[أ/ ٣٠٧ ب] بينونتها، وقد يقال إن الخلع المحرم الغير الصحيح[٢] لا توجد معه بينونة فلا يحتمله كلام الشارح[٣] بل يتعين حمله[٤] على خلع لا حيلة فيه، فتدبر!.

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[٥]: (لو قال إن أكلتِ هذا الرغيف فأنت طالق ثم أبانها، فأكلت بعضه ثم أعادها إلى نكاحه فأكلت بقيته: أنها تطلق، [قال][٦] شيخنا ـ رحمه الله ـ: وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية أن هذا هو المذهب سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أوْ لا، نعم إن قلنا يكفي وجود بعضها، وقد وجد حال البينونة، انبنى على الخلاف[٧] في حل اليمين بالصفة الموجودة حال البينونة).

❐❐❐

(١) وعنه: لا تطلق.
المقنع (٥/ ٢٨٢) مع الممتع، وجعله تخريجاً على الرواية في العتق، والفروع (٥/ ٢٧٨).
وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٧).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «الغير صحيح».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «الشرح».

(٤) أيْ: كلام الشارح.

(٥) حاشية الفروع لابن نصر الله لوحة ١٤٢.

(٦) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

(٧) في جميع النسخ: «على خلاف»، وما أثبته من حاشية الفروع لابن نصر الله.

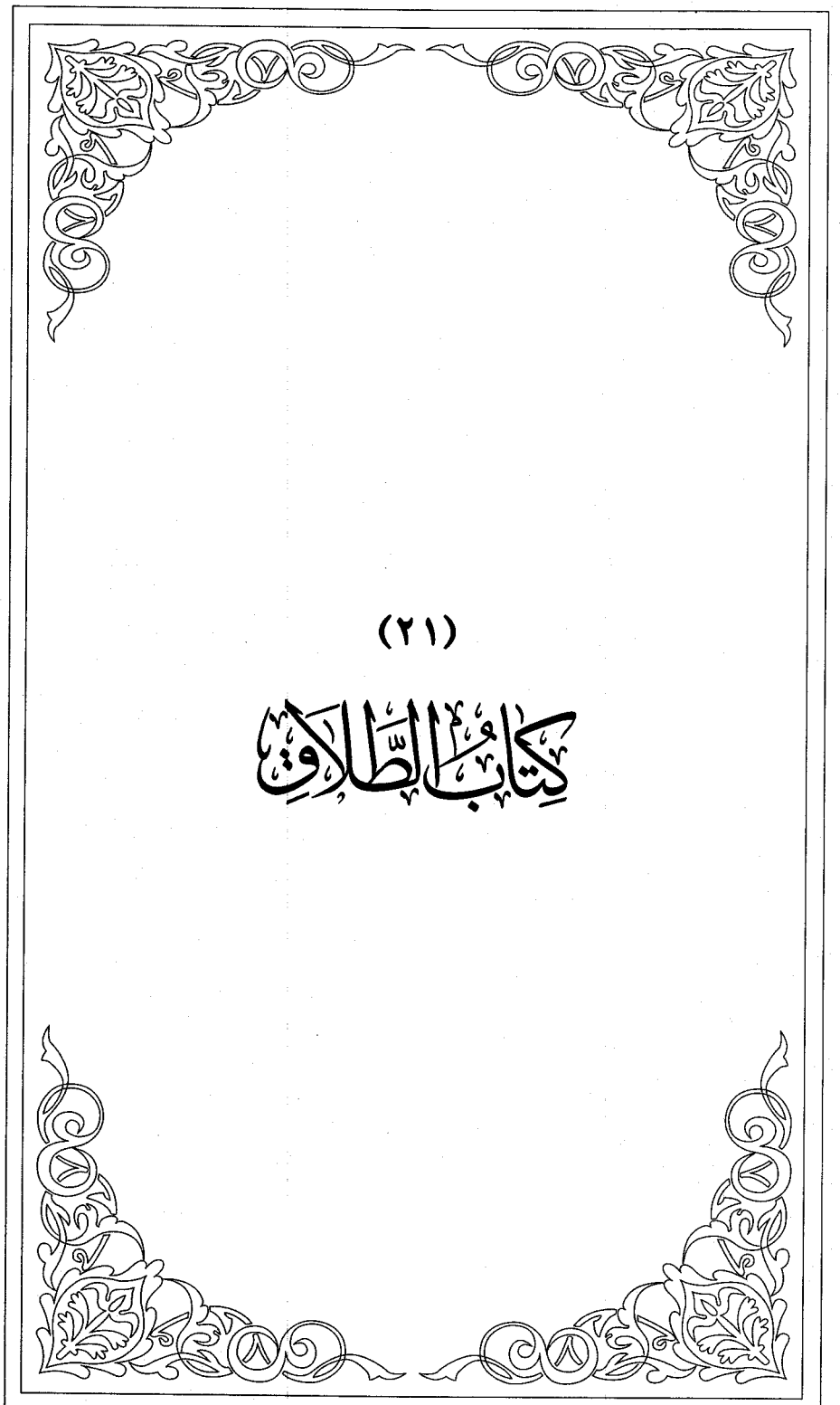

(٢١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

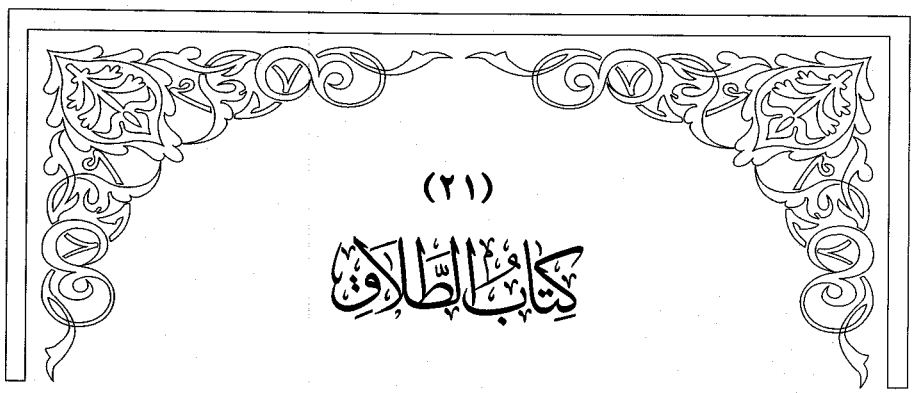

(٢١)
كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النكاحِ، أو بعضِهِ[١]، ويُكرهُ بلا حاجةٍ[٢]، ويُباح عندها[٣] . . . . . .

كتاب الطلاق[٤]

* **قوله: (ويكره بلا حاجة)** لاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها[٥].

* **قوله: (ويباح عندها)؛ أيْ: عند الحاجة؛** . . . . . .

---

(١) المقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٨٩).

(٢) وعنه: يحرم، وعنه: لا يكره. الفروع (٥/ ٢٨١).

وانظر: المحرر (٢/ ٥٠)، والمقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٨٩ ـ ٢٥٩٠).

(٣) المحرر (٢/ ٥٠)، والفروع (٥/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٨٩).

(٤) الطلاق لغة: مصدر طَلقت المرأة بفتح اللام ـ تطلق طلاقاً، وطلُقت ـ بضم اللام ـ والضم أكثر ـ؛ أيْ: بانت من زوجها فهي طالق، وطلقها زوجها فهي مطلقة، والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً؛ أيْ: بغير قيد، وفرس طُلُق: إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة، والإطلاق يأتي بمعنى: الترك والإرسال.

المطلع على أبواب المقنع ص (٣٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٨٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٤٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٩).

ويُسنُّ: لتضرُّرِها بنكاح[١]، ولتركِها صلاةً وعفةً ونحوَها[٢]، وهي كهو، فيُسنُّ أن تَختلِع: إن تَرك حقًّا لله ـ تعالى[٣] ـ.

ولا تجب طاعةُ أبوَيه ـ ولو عدلَين ـ. . . . . .

لسوء[٤] خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض بها[٥].

* **قوله: (ولتركها صلاة وعفة)** بل قال الشيخ تقي الدين: (إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحالة، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً[٦])، انتهى[٧].

[ولا بأس][٨] بعضلها في هذه الحالة والتضييق[٩] عليها[١٠]، وعلى هذا فالفراق واجب[١١] عنده، وتقدم ذلك عنه في الخلع[١٢].

---

(١) المقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٠).

(٢) وعنه: يجب لترك عفة، وعنه: يجب أيضاً لترك غيرها؛ أيْ: غير عفة. الفروع (٥/ ٢٨١)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٩٠).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) في «أ» و«ب»: «كسوء».

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٥٨٩).

(٦) بفتح الدال وضم الياء المشددة: هو الذي لا يغار على أهله فيرضى فيهم الخنا ـ والعياذ بالله ـ، ويقال أيضاً: الديبوث. لسان العرب (٢/ ١٥٠).

(٧) وممن نقل ذلك عنه البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٠).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) في «د»: «والتضيق».

(١٠) المغني (١٠/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٧٠) و(٨/ ٢٥٩٠).

(١١) في «د»: «أولى».

(١٢) انظر: ص (٧، ٨، ٩).

في طلاقٍ[١]، أو منع من تزويج[٢]، ولا يصحُّ إلا من زوجٍ[٣] ـ ولو مميِّزاً يعقله[٤] ـ . . . . . .

* قوله: (ولو مميزاً يعقله) فيصح طلاق المميز، وكذا ظهاره في أشهر الروايتَين[٥]، وليس مبنيّاً على تكليفه ـ كما فعله الطوفي[٦] ـ بل هو من قبيل ربط

(١) والقول الثاني: يجب طاعة أبيه في طلاق، وعنه: أبوه العدل، وعنه: إن أمرته أمه فطلق لا يعجبني طلاقه. الفروع (٥/ ٢٨١)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٩٠).

(٢) الفروع (٥/ ٢٨١).

(٣) وعنه: أن والد الصبي والمجنون وسيدهما يطلق عليهما.
المحرر (٢/ ٥٠)، والفروع (٥/ ٢٨١)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٩٠).

(٤) وعنه: يصح من ابن عشر سنين، وعنه: ابن اثنتي عشرة سنة، وعنه: لا يقع حتى يبلغ.
الفروع (٥/ ٢٨١)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٩٠).

(٥) روى أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ أنه سأل الإمام أحمد عن رجل زوج ابناً له صغيراً، فطلقها الغلام قبل أن يحتلم؟ قال: إن كان ممن يعقل الطلاق فطلاقه جائز.
مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٣٤٥) (٣٠٥)، وممن نقل القولَين في مسألة طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر (٢/ ٥٠)، وابن قدامة في المقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، وابن مفلح في الفروع (٥/ ٢٨١).

(٦) حيث قال في مختصر الروضة مع شرحه (١/ ١٨٦): (وفي تكليف المميز قولان، والأظهر النفي. . . ، ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وإيلائه ونحوها مبني على هذا القول) فجعل مبنى الخلاف على الخلاف في تكليفه.
والطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، الصرصري نجم الدين، أبو الربيع ٦٥٧ ـ ٧١٦هـ، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد بقرية طوف ـ أو طوفا ـ (من أعمال صرصر: في العراق) توفي في بلد الخليل بفلسطين، من مؤلفاته: «بقية السائل في أمهات المسائل» في أصول الدين، و«الإكسير في قواعد التفسير»، و«الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، و«معراج الأصول» في أصول الفقه، و«الإشارات الإلهية والمباحث =

وحاكمٍ على مُولٍ.

وتُعتبر إرادةُ لفظِه لمعناه، فلا طلاق لفقيهٍ يكررُه، وحاكٍ ـ ولو عن نفسه ـ، ولا نائمٍ[١] . . . . . .

الأحكام بأسبابها، كما قالوا به في وجوب الزكاة والغرامات في ماله، نبَّه عليه ابن نصر الله الكناني[٢] في شرح مختصر الروضة للطوفي[٣]، فراجعه!.

* **قوله: (على مولٍ)**؛ [أيْ][٤]: بعد التربص إذا أبى الفيئة والطلاق[٥].

* **قوله: (وتعتبر إرادة لفظه [جـ/ ٥١٤] لمعناه)**؛ (أيْ: يعتبر لوقوعه أن

= الأصولية»، مرآة الجنان (٤/ ٢٥٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

مداخل المؤلفين والأعلام العرب فكري الجزار مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (٢/ ٨٤٥).

(١) الفروع (٥/ ٢٨١)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩١).

(٢) ابن نصر الكناني هو: أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل الحنبلي، عز الدين المصري المولود سنة ثمانمئة، الفقيه الأصولي النحوي المحدِّث الزاهد الورع القدوة، أخذ عن خاله، وأخذ من شيوخ مصر، ولي القضاء بعد موت القاضي بدر الدين، وأثنى عليه كثير من العلماء ثناء جميلاً، وانفرد برئاسة مذهب أحمد بالقاهرة، له: «مختصر الطوفي»، و«نظم التحفة»، و«تصحيح المحرر»، و«تصحيح المقنع»، و«كتاب نظم الطوفي»، و«نظم منهاج البيضاوي»، و«نظم الجوامع»، واختصر الخرقي، وله كتاب «الطبقات»، واختصر القواعد، واختصر المحرر، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وثمانمئة ـ رحمه الله تعالى ـ.

ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص (١٦ ـ ١٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٣١ ـ ٣٢٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٩).

وزائلِ عقلُه بجنونٍ أو إغماء أو بَرْسامٍ أو نشافٍ ـ ولو بضَرْبِـه نفسَه[١] ـ، وكذا آكِلُ بَنْجٍ ونحوِه[٢]، ومَن غَضِـبَ حتى أُغمِيَ أو غُشِيَ عليه[٣].

يستعمل لفظه مراداً به ما وضع له بألا ينوي صرفه عنه لحكاية أو تعليم أو غيرهما، وهذا لا ينافي ما يأتي من أن الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأن المراد أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع شيء[٤] به)، قاله شيخنا في حاشيته[٥].

* **قوله: (أو برسام)** في بعض كتب الطب: البرسام ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء ثم يتصل بالدماغ[٦].

* **قوله: (وكذا آكل بنج)**؛ لتداوٍ أو لغير شيء[٧]؛ لأنه لا لذ[٨] فيه [ب/ ١٦٤ أ]

---

(١) المحرر (٢/ ٥٠)، والمقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩١).

(٢) المحرر (٢/ ٥٠)، والفروع (٥/ ٢٨٤)، والمبدع (٧/ ٢٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩١). وفي المحرر: (ألحقه أحمد بالمجنون، وألحقه بعض أصحابنا بالسكران).

(٣) الفروع (٥/ ٢٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٢ ـ ٢٥٩٣).

(٤) في «د»: «مشيء».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩١ بتصرف قليل.

(٦) المصباح المنير ص (١٦)، وفيه: ورم جاز ـ بالمعجمة ـ بدلاً من حار، وورد أن البرسام بكسر الباء: كأنه معرب وبر: هو الصدر وسام من أسماء الموت. وقيل: معناه الابن، والأول أصح؛ لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال: سِرْسام، وسر: هو الرأس، والمبَلْسَم والمبَرْسَم واحد، والبرسام علة معروفة، وقد برسم الرجل فهو مبرسم، وقال عياض: هو مرض معروف وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، وقيل فيه: شرسام: بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة.
المطلع على أبواب المقنع ص (٢٩٢)، ولسان العرب (١٢/ ٤٦).

(٧) في «د»: «لغيره».

(٨) في «د»: «لا ذلة».

ويَقَعُ ممن أفاق من جنون أو إغماءٍ، فَذكر أنه طلَّق [٣٢١/ ب][(١)]، وممن شرب طوعاً مسكراً، أو نحوَه: مما يَحرم بلا حاجةٍ، ولو خلَط في كلامه، أو سقط تمييزُه بين الأعيان[(٢)]، ويؤاخَذُ بسائرِ أقواله، وكلِّ فعلٍ يُعتبَرُ له العقلُ: كإقرارٍ وظهارٍ وإيلاءٍ. . . . . .

[د/ ١٣٥] وفرَّقَ الإمامُ بينه [أ/ ١٣٠٨] وبين السكران فألحقه بالجنون[(٣)].

* **قوله: (ويقع ممن أفاق من جنون[(٤)] . . . إلخ)** قال الموفق: وهذا ـ والله أعلم ـ فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكليـة، وذهاب حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسماً، فإن ذلك يسقط حكم تصرفـه، مع أن معرفتـه غير ذاهبة بالكلية، فلا [يضره][(٥)] ذكره للطلاق ـ إن شاء الله تعالى[(٦)] ـ.

* **قوله: (أو نحوه)** كالحشيشة المسكرة[(٧)].

---

(١) الفروع (٥/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩١ ـ ٢٥٩٢).

(٢) وعنه: لا يقع منه، المحرر (٢/ ٥٠)، والمقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٩٢).

وفي الفروع: (وهناك وجه: أن الخلاف في الذي قد يفهم الطلاق وإلا لم يقع، وزعم طائفة من أصحاب أحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط وأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فإنه لا يقع به قولاً واحداً). والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع.

(٣) المحرر (٢/ ٥٠)، والفروع (٥/ ٢٨٤)، والإنصـاف (٨/ ٤٣٨)، ومعونـة أولي النهى (٧/ ٤٦٦).

(٤) في «أ»: «جنونه».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) المغني (١٠/ ٣٤٦) بتصرف قليل.

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٤٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٠).

وقتلٍ وسرقةٍ وزناً، ونحوِ ذلك[١].

لا من مكرَهٍ لم يأثَمْ، [ولا][٢] ممن أُكرِهَ ـ ظلماً ـ بعقوبةٍ، أو تهديدٍ له أو لولدِه ـ من قادرٍ بسَلْطَنةٍ، أو تغلُّبٍ: كلصٍّ ونحوِه ـ. . . . . .

* قوله: (لم يأثم)؛ [أيْ][٣]: بسكره بأن لم يشرب أكثر مما أُكْرِهَ عليه، فلو أُكره على قليل لا يسكره فشرب كثيراً يسكره وقع الطلاق فيه[٤].

* قوله: (ولا ممن أكره . . .إلخ)؛ أيْ: وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء ـ كما في الإقناع[٥] ـ.

* قوله: (أو تهديد له . . .إلخ) وإذا كان التهديد بقتله أو قطع طرف وجبت الإجابة؛ لئلا يكون ملقياً بيده إلى التهلكة مع عدم الضرر؛ لعدم وقوع طلاقه، انتهى[٦].

* قوله: (ونحوه) كقاطع طريق[٧].

---

(١) وعنه: أنه كالمجنون في أقواله وكالصاحي في أفعاله.
وعنه: أنه كالصاحي في الحدود وفي غيرها كالمجنون.
وعنه: أنه فيما يستقل به كعتقه وقتله كالصاحي، وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون. المحرر (٢/ ٥٠)، والفروع (٥/ ٢٨٤).
وانظر: المقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٩٢).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٥) الإقناع (٨/ ٢٥٩٤) مع كشاف القناع ـ بمعناه ـ.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٧٠) ـ بمعناه ـ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١) ـ بمعناه ـ.

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٤٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٠).

بقتلٍ، أو قطع طَرَفٍ، أو ضربٍ، أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ: يَضُرُّه كثيراً ـ وظَنَّ إيقاعَه ـ، فطلَّق تبعاً لقوله[١].

وكمُكرَهٍ: مَن سُحرِ ليُطلِّقَ[٢]. . . . . .

---

* **[قوله][٣]: (أو ضرب)**؛ أيْ: لا يسيرٌ في حق من لا يبالي به، أما لذوي[٤] المروءات على وجه يكون إخراقاً لصاحبه، وغَضًّا لَهُ وشهرة فهو كالضرب الكثير[٥] ـ قاله الموفق[٦]، والشارح[٧] ـ.

* **قوله: (أو حبس)**؛ [أيْ][٨]: (أو قيد طويلَين)، إقناع[٩].

* **[قوله][١٠]: (أو أخذ مال . . . إلخ)** وإخراج[١١] من دياره[١٢].

* **قوله: (وكمكره من سُحِر ليطلق)**. . . . . .

---

(١) وعنه: أنه إن هدد بقتل أو قطع عضو فروايتان، وعنه: أن هذا ليس إكراهاً حتى ينال شيئاً من العذاب.
راجع: المحرر (٢/ ٥٠)، والمقنع (٥/ ٢٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٣ ـ ٢٥٩٤).

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٤٣٧)، والفروع (٥/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٤).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٤) في «أ»: «الذوي».

(٥) في حق غيره.

(٦) المغني (١٠/ ٣٥٣).

(٧) الشرح الكبير (٢٢/ ٤٥٥) ومع المقنع والإنصاف.

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٩) الإقناع (٨/ ٢٥٩٤) مع كشاف القناع.

(١٠) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(١١) في «أ» و«ب»: «أو إخراج».

(١٢) كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٤).

لا مَن شُتِم أو أخرِقَ به[١].

ومن قصد إيقاعَه دونَ دفع الإكراهِ، أو أُكرِهَ على طلاق معيَّنةٍ فطلَّق غيرَها، أو طلقةٍ فطلَّق أكثرَ: وَقع[٢] لا إن أُكرِهَ على مُبْهَمةٍ فطلَّق معيَّنةً. . .

[قال][٣] في الإنصاف: (بل هـو من أعظم الإكراهات)[٤].

* **قوله: (أو أُخرِقَ به)**؛ أيْ: أهين به[٥].

* **قوله: (أو طلقة . . .إلخ).**

* **فائدة:** قال شيخنا: (لو أكره على الطلاق)[٦] فطلَّق ثلاثاً فهل يقع؛ لأنه كان يمكنه التخلص بواحدة، أو لا؛ لأنه مما صدق الماهية؟.

لم أر من تعرَّض لذلك، لكن مقتضى ما ذكروه في طلاق الفارِّ [إذا سألته][٧] [الطـلاق فطلق ثلاثاً لم يكن فاراً[٨] بخلاف ما][٩] إذا سألتـه طلقـة فطلق ثلاثاً أنه

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٤).

(٢) المبدع (٧/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٤).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٤) الإنصاف (٨/ ٤٤١).

(٥) قال البهوتي ـ رحمه الله ـ في شرح منتهى الإرادات: (أو أخرق به: أيْ: بالخاء المعجمة؛ أيْ: أهين بالشتم ليُطلق، فليس بمكره بل يقـع طلاقـه؛ لأن ضرره يسير). شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١).

حتى لو كان من ذوي المروءات رواية واحدة. الإنصاف (٨/ ٤٤٠).

(٦) في «ج» و«د»: «أن يطلق طلقة».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٨) في «د»: «غاراً».

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

أو تَرك التأويلَ بلا عذرٍ[١]، وإكراهٌ على عتق ويمينٍ ونحوِهما، كعلى طلاقٍ[٢]، ويقَع بائناً، ولا يُستحقُّ عوض ـ سُئِلَ عليه ـ . . . . . .

لا يقع)، انتهى[٣]، فليحرر!.

* **قوله: (أو ترك التأويل بلا عذر)** (فلا يقع طلاقه، ولكن ينبغي له أن يتأوَّل، خروجاً من خلاف من أوجبه)، شرح[٤].

* **قوله: (وإكراه[٥] على عتق . . . إلخ)** قال في الفروع[٦]: (لا يُقال لو كان الوعيد إكراهاً؛ لكنَّا مكرهين على العبادات فلا ثواب؛ [لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقاً عليه عندها[٧]، ثم العبادات][٨] تفعل للرغبة ـ ذكره في [جـ/ ٥١٥] الانتصار[٩] ـ).

---

(١) والوجه الثاني: يقع.
الفروع (٥/ ٢٨٥)، والمبدع (٧/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٤).
والتأويل هو: صرف الكلام عن ظاهره أو عن وضعه الأصلي إلى وجه يحتمله.
النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥)، والمقصود هنا: أن يتلفظ بما أكره عليه من لفظ الطلاق مع صرفه في نفسه إلى معنى آخر غير مفارقة امرأته.

(٢) المحرر (٢/ ٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥).

(٣) مختصراً. انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١) ـ بمعناه ـ.

(٥) في «د»: «وأكره».

(٦) الفروع (٥/ ٢٨٦).

(٧) جاء في الفروع: (لا مستحقاً عليه عندنا) فما هنا لعله خطأ في النقل أو النسخ.

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) في «ج» و«د»: «الإنصاف».

في نكاح: قِيلَ بصحتِه، ولا يراها مطلِّق[١].

ولا يكون بِدْعِيًّا في حيضٍ، لا خُلعٍ: لخُلُوِّهِ عن العوض[٢]. . . . .

* **قوله: (في نكاح قيل بصحته)** كالنكاح بولاية فاسق، [أو شهادة [أ/ ٣٠٨ ب] فاسقَين][٣]، أو نكاح الأخت في عدة أختها، أو في نكاح الشغار، والمحلل، أو بلا شهود، أو شهود، أو بلا ولي، ـ وما أشبه ذلك[٤] ـ.

* **قوله: (ولا يراها مطلق)** نص[٥] عليه، كما لو حكم به من يرى صحته، والحكم إنما[٦] يكشف خافياً أو ينفذ واقعاً؛ لأن الطلاق إزالة تملك[٧] بني على التغليب[٨]، فجاز أن ينفذ في العقود الفاسدة إذا لم يكن نفوذه إسقاط حق الغير، كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء.

* **قوله: (لا خلع)**؛ أيْ: لا يصح الخلع في النكاح الفاسد؛ لخلوه عن[٩] العوض[١٠]؛ لأنه إذا كان الطلاق بائناً بلا عوض لا يستحق العوض ببذله؛ لأنه

---

(١) الفروع (٥/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٢)، والفروع (٥/ ٢٨٦).

(٣) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ج».

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «نصه».

(٦) في «ب»: «والحاكم إنما»، وفي «ج»: «والحاكم في».

(٧) في «د»: «بملك».

(٨) زاد الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٤٧٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥): والسراية.

(٩) كما ينفذ في الصحيحة، وانظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥).

(١٠) في «أ»: «من».

ولا في باطلٍ إجماعاً[١] ولا في نكاح فُضُوليٍّ قبل إجازته. . . . . .

مقابل للبضع[٢]، وهو لا يملكه في النكاح الفاسد حتى يملك ما جعل له في نظير تفويته[٣] عليه، لكن الطلاق ليس من شرط صحته أن يكون في مقابلة [ب/ ١٦٤ ب] عوض، فيقع ولو لم يستحق العوض، وأما الخلع فمن شرط صحته وجود العوض، وهو لا يوجد[٤] بمعنى أنه لا يملك في جانب النكاح الفاسد، فإذا انتفى العوض فسد الخلع، ومن هذا تعلم [د/ ١٤٠] أن قوله: **(لا خلع)** عطف على الضمير المستتر في قوله: **(ويقع)** العائد على الطلاق، ومنه أيضاً تعلم أنه إذا كان الخلع بلفظ الطلاق، أو نيته أنه يقع بائناً أيضاً.

* **قوله: (ولا في باطل إجماعاً)** كمعتدة[٥] وخامسة[٦].

* **قوله: (ولا في نكاح فضولي[٧])**؛ أيْ: على القول به، وهو ضعيف[٨].

* **قوله: (قبل إجازته)** وبعده يقع الطلاق؛ لأنه من النكاح الفاسد.

---

(١) وعنه: يقع في باطل إجماعاً.
الفروع (٥/ ٢٨٦)، والإنصاف (٨/ ٣٤٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٤٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢).

(٤) في «د»: «تقويته».

(٥) في «أ» و«ب»: «لو يوجد».

(٦) في «ب»: «لمعتدة».

(٧) بضم الفاء: وهو في اللغة من يشتغل بما لا يعنيه وفي إصلاح الفقهاء: من يتصرف في ملك الغير بغير إذن ولا ولاية، القاموس المحيط ص (٩٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٩٧) ومغني المحتاج (٢/ ١٥).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢).

ولو نَفَذَ بها، وكذا عتقٌ في شراء فاسد[١].

* * *

١ ـ فصل

ومن صحَّ طلاقه: صحَّ توكيله فيه، وتوكُّله[٢] ولوكيلٍ ـ لم يُحَدَّ له حدٌّ ـ . . . . . .

---

* قوله: (ولو نَفَذَ بها)؛ أيْ: ولو قلنا: ينفذ بالإجازة[٣].

* قوله: (وكذا عتق في شراء فاسد)؛ أيْ: فينفذ ـ كما تقدم في الطلاق ـ، بخلاف الشراء الباطل[٤].

وبخطه: قال شيخنا: (وإن قال لمن اشتراها بعقد فاسد: أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك، صحَّ العتق ولم يبح[٥] له نكاحها، وهو الورع؛ لأنا إنما صححنا العتق؛ لتشوف الشارع إليه، وأما النكاح فلأنه مترتب[٦] على البيع الفاسد، وهو نفسه لا يبيح الوطء كالنكاح الفاسد أيضاً)[٧].

فصل[٨]

---

(١) الفروع (٥/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٠).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٤).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٤٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٥) في «ب»: «وأبيح».

(٦) في «أ»: «مرتب».

(٧) بحثت عنها في مظانِّها مما بين يديَّ من مؤلفات البهوتي ـ رحمه الله ـ فلم أجدها مع استفراغ الوسع.

(٨) في الوكالة في الطلاق.

أن يطلق متى شاء[١]، لا وقتَ بدعةٍ[٢]، ولا أكثرَ من واحدةٍ إلا أن يجعلَه له[٣]، ولا يَملكُ بإطلاقٍ تعليقاً[٤].

---

* **قوله: (لا وقت بدعة)** قال في الإنصاف: (ليس للوكيل المطْلَق الطلاق [وقت بدعة][٥]، فإن فعل حَرُم[٦] ولم يقع، صحَّحه الناظم، وقيل: يحرم ويقع، قَدَّمه في الرعايتَين، والحاوي الصغير، قلت: وهو ظاهر [كلام المصنف؛ يعني: الموفق، حيث قال: وله أن يطلق متى شاء ـ وهو ظاهر[٧] ـ]، كلامه في الهداية، والمستوعب)، انتهى[٨]، وجزم بوقوعه في الإقناع[٩].

* **قوله: (ولا أكثر)**؛ أيْ: لا يملك ذلك، فلو طلَّق ثلاثاً هل [جـ/ ٥١٦] يحرم ويقع أو لا يقع إلا واحدة [أ/ ١٣٠٩]، أو لا يقع شيء؟ فراجع هذه المسألة والتي بعدها، هي قوله الآتي: «ولا تملك به أكثر من واحدة إلا أن يجعله لها»[١٠]، وقياس

---

(١) المقنع (٥/ ٢٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٥ ـ ٢٥٩٦).

(٢) والوجه الثاني: يقع وقت بدعة.
المحرر (٢/ ٥٢)، والفروع (٥/ ٢٩١)، والمبدع (٧/ ٢٥٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٣) المقنع (٥/ ٢٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٤) الفروع (٥/ ٣٠٤)، والمبدع (٧/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) في «د»: «جزم».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) بنصه من الإنصاف (٨/ ٤٤٥).

(٩) حيث قال: (ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة). الإقناع (٨/ ٢٥٩٦) مع كشاف القناع.

(١٠) في «م» و«ط»: «إلا أن جعله لها».

وإن وكَّل اثنَين: لم ينفردْ أحدُهما إلا بإذن من الموكِّل[١]، وإن وُكِّلا في ثلاث، فطلَّق أحدُهما أكثرَ من الآخر: وقَع ما اجتمعا عليه[٢].

وإن قال: «طلِّقي نفسَكِ»، كان لها ذلك[٣] متراخِياً[٤]، كوكيل[٥]...

ما بحثه شيخنا بطريق القياس على مسألة الفارِّ أنه يقع هنا الطلاق الثلاث؛ [لأن الماهية كما تصدق بمفرد تصدق بسائر أفرادها، فيقع الثلاث][٦]، كما يقع في الحيض ـ صرح في الإقناع[٧] بمسألة الحيض ـ، فليحرر، وليتدبر!.

* **قوله: (وقع ما اجتمعا عليه)** [فإذا طلق واحد منهما واحدة وطلق الآخر ثنتَين وقع واحدة؛ لأنها هي التي اجتمعا عليها][٨]، ومثله الإقناع[٩].

* **قوله: (كان[١٠] لها ذلك)**؛ أيْ: طلاق نفسها[١١].

---

(١) المقنع (٥/ ٢٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٢) المحرر (٢/ ٥٦)، والمقنع (٥/ ٢٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٣) المقنع (٥/ ٢٨٦) مع الممتع، والفروع (٢/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٤) والوجه الثاني: أنه لها ليس متراخياً.
الفروع (٥/ ٣٠٢)، وانظر: المبدع (٧/ ٢٥٨).

(٥) المقنع (٥/ ٢٨٦) مع الممتع، الفروع (٥/ ٣٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) الإقناع (٨/ ٢٥٩٧) مع كشاف القناع.

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) الإقناع (٨/ ٢٥٩٦) مع كشاف القناع.

(١٠) في «د»: «وإن كان».

(١١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢).

ـ ويبطل [٢٢٢/ أ] برجوع[١] ـ ولا تَملكُ أكثرَ من واحدة، إلا إن جعَله لها[٢]، وتَملكُ الثلاثَ في: «طلاقُك بيدكِ» أو «وكَّلتُكِ فيه»[٣]، وإن خَيَّر وكيلَه[٤] . . . . . .

* **قوله: (ويبطل)**؛ أيْ: ما جعله لها من طلاق نفسها، شارح[٥]، والأولى إرجاع الضمير للتوكيل في الطلاق الأعم من ذلك[٦]، ويمكن أن تكون[٧] (ما) في عبارته مصدرية، إلا أنه لا يساعده قوله[٨]: (من طلاق . . . إلخ).

* **قوله: (إلا إن جعله لها)** فتملك ما جعله لهـا، وطلقي نفسك فقالـت: أنا طالق إذا قدم زيد، لم تطلق بقدومه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجَّز، فلم يتناول المعلق[٩].

---

(١) الفروع (٥/ ٣٠٢)، والمبدع (٧/ ٢٥٩).

وفي كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦): (ويبطل التوكيل أيضاً بما يدل على رجوع كأن يطأ الموكل زوجته، فهذا يدل على رجوعه عن الطلاق وبالتالي تبطل الوكالة).

(٢) المحرر (٢/ ٥٦)، وانظر: المبدع (٧/ ٢٥٨).

(٣) والرواية الثانية: لا تملك الثلاث بذلك.

المحرر (٢/ ٥٦)، والمبدع (٧/ ٢٥٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٠٤).

(٤) المحرر (٢/ ٥٦)، وانظر: المغني (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٦).

(٥) معونة أولي النهى، شرح منتهى الإرادات (٧/ ٤٧٦) ـ بمعناه ـ.

(٦) وهي طريقـة البهوتي حيث قال: (ويبطل توكيل زوجـة أو غيرها في طلاقها برجوع زوج عنه. . .)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «يكون».

(٨) أيْ: قول الشارح الفتوحي في معونة أولي النهى.

(٩) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٤٧٦) مختصراً، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٢) مختصراً.

أو زوجتَه، من ثلاث: ملَكا ثِنتَين فأقلَّ، ووجب على النبيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نسائه[١].

. . . . . .

* * *

(١) الفروع (٥/ ١١٨)، والإنصاف (٨/ ٤٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٧٦ و٨/ ٢٦١٦).
ومعنى تخيير نسائه: أن يخيرهن بين فراقه طلباً للدنيا والإقامة معه طلباً للآخرة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٢٨].
وذلك لئلا يكون مكرهاً لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر، وهذا لا ينافي أنه تعوذ من الفقر؛ لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنة الغنى أو تعوذ من فقر القلب بدليل قوله «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس» وخيَّرَهُنَّ وبدأ بعائشة فاخترن المقام معه ﷺ.

١ ـ بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدْعَتِه

السنة لمريدِه: إيقاع واحدةٍ في طهرٍ لم يُصبها فيه، ثم يَدَعُها حتى تنقضي عدَّتُها[١]، إلا في طُهر متعقِّبٍ لرجعةٍ، من طلاق في حيض. . . .

بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِـدْعَتِه

معنى سنة الطلاق: إيقاعه على الوجه المشروع، ومعنى بدعته: إيقاعه على الوجه المحرم المنهي عنه[٢] ـ راجع ما كتبناه[٣] بهامش الحاشية ـ.

* **قوله: (في حيض)** قال في المبدع: (ونفاس كحيض)[٤] [ب/ ١٦٥ أ].

---

(١) المحرر (٢/ ٥١)، والمقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٧).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٤٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٣)، وراجع: المطلع على أبواب المقنع ص (٣٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٧٩)، وفيها: أن طلاق السنة ما أذن فيه الشارع وطلاق البدعة ما نهى عنه، وقال الشيخ البهوتي ـ رحمه الله ـ: (إن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع، فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه الشرع فهو قبيح، وقد أذن الشرع في الطلاق في زمن فسمي زمان السنة، ونهى عنه في زمن فسمي زمان البدعة، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانَين واحد، وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه).
كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٢).

(٣) في «ب»: «ما كتبنا».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٦٧) ـ بتصرف قليل ـ، وممن قال ذلك أيضاً الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر (٢/ ٥٢)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٢).

فبدعةٌ[١].

وإن طلق مدخولاً بها في حيضٍ، أو طُهرٍ وَطئَ فيه ولم يستبِنْ حملُها[٢]؛ أو علَّقه على أكلها ونحوِه: مما يُعلم وقُوعه حالتَها: فبدعة[٣] محرَّمٌ.....

* قوله: (فبدعة) ولا يحرم[٤].

* قوله: (فبدعة محرم) يؤخذ من التقييد في هذا أن الأول ليس بمحرم[٥]، وهو كذلك على الصحيح[٦].

---

(١) وعنه: جواز ذلك.
المحرر (٢/ ٥١)، والفروع (٥/ ٢٨٧)، والمبدع (٧/ ٢٦١).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٧).

(٢) فبدعة، وعنه: تجب رجعتها.
المقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٨٧).
وانظر: المحرر (٢/ ٥١)، كشاف القناع (٨/ ٢٥٩٧ ـ ٢٥٩٨).

(٣) وقيل: مباح، وقيل: يحتمل الوجهَين.
انظر: الفروع (٥/ ٢٨٧)، والمبدع (٧/ ٢٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٨).

(٤) وهذه إحدى الروايتَين في المسألة ذكرها الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر (٢/ ٥١)، وشمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٢٨٧)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٦١)، والمرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٥١)، ونقلوا عن الترغيب زيادة: ويلزمه وطؤها.

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «بمجرد».

(٦) ظاهر صنيع صاحب المحرر والفروع والمبدع والإنصاف وكشاف القناع: ترجيح كون الأول بدعة محرماً حيث ذكروا أنه ظاهر المذهب وأن الأكثر اختاره، وأن الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ قال به، كما نقل المرداوي في الإنصاف عن الرعاية والقواعد وغيرهما تصحيحه. =

ويقع، وتُسنُّ رجعتُها.

وإيقاع ثلاث ـ ولو بكلماتٍ، في طُهرٍ لم يصبها فيه، فأكثر[١]، لا بعدَ رجعةٍ أو عقدٍ[٢] ـ محرَّمٌ.

ولا سُنةَ ولا بدعةَ مطلقاً، لغير مدخول بها، وبَيِّنٍ حملُها، وصغيرةٍ.....

---

* **قوله: (وتسن رجعتها)** إذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سُنَّ أن يمسكها حتى تحيض حيضة أُخرى ثم تطهر، فإن طلقها في هذا الطهر قبل أن يصيبها، فهو طلاق سنة[٣].

* **قوله: (وإيقاع)** هو مبتدأ خبره قوله: (محرم).

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: لا في زمن، ولا في عدد[٤]، قال شيخنا: (وهو مشكل في جانب العدد)[٥]، تدبر!.

= انظر: المحرر (٢/ ٥٢)، والفروع (٥/ ٢٨٧)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٦١)، والإنصاف (٨/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٧).

(١) محرم، والرواية الثانية: أنه غير محرم، وعنه: يقع ويحرم في الطهر لا الطهارة. الفروع (٥/ ٢٨٧).
وانظر: الفروع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٩).

(٢) فإنه بعد الرجعة أو العقد لا يكون بدعة.
المحرر (٢/ ٥١)، والفروع (٥/ ٢٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٩).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٨) ـ بتصرف قليل ـ.

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٤٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٥) ولذا قال في المقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع: (وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير =

وآيسةٍ[١]، فلو قال لإحداهن: «أنتِ طالق للسُّنةِ»، أو قال: «. . . للبِـدْعةِ» طَلَقتْ في الحال[٢]، و: «. . . للسُّنة طلقةٌ، والبدعةِ طلقةٌ»، وقَعَتا[٣]. . . .

* **قوله: (لإحداهن)**؛ أيْ: غير المدخول بها، والحامل، والصغيرة، والآيسة، فتدبر[٤].

* **قوله: (وقعتا)**؛ لأن الطلاق لا يتصف[٥] بذلك فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق[٦]، ولعل محله في وقوع الطلقتَين ما لم [د/ ١٤١] تكن الأولى على عوض؛ فإن البائن لا يلحقها الطلاق[٧]، فتقع[٨] الأولى فقط، ولعل محله أيضاً في غير المدخول بها؛ فإنها تبين بالأولى على ما يأتي آخر الفصل[٩]، ولعل قول المصنف الآتي: «إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة»[١٠] راجع لهذه أيضاً، فتدبر! [أ/ ٣٠٩ ب].

= مدخول بها أو حاملاً قد استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد) فيجعل لها سنة وبدعة في العدد.

(١) وعنه: أن السنة والبدعة لطلاقها تثبت بالعدد، وعنه: تثبت سنة الوقت للحامل. المحرر (٢/ ٥١)، والفروع (٥/ ٢٨٩).

(٢) واحدة. المقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٩).

(٣) المحرر (٢/ ٥١)، والفروع (٥/ ٢٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٩).

(٤) في «أ»: «تدبر».

(٥) في «ب»: «لا ينصف»، وفي «د»: «لا يتنف».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٥).

(٧) في «ب»: «طلاق».

(٨) في «ب»: «فيقع».

(٩) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٣).

(١٠) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٣).

ويُدَيَّنُ ـ في غير آيسةٍ ـ إذا قال: «أردتُ: إذا صارت من أهل ذلك»[١]، ويُقبَلُ حُكماً[٢]. ولِمن لها سُنةٌ وبدعةٌ، إن قاله: فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ حالها إذاً[٣]، و: «... للسُّنة» فقط، في طُهرٍ لم يَطأْ فيه: يَقَعُ في الحال، وفي حيضٍ: إذا طَهُرتْ، وفي طُهرٍ وَطِئَ فيه: إذا طَهُرتْ من الحيضة المستقبَلةِ[٤].

---

* **قوله: (ويدين)**؛ أيْ: يوكل إلى دينه باطناً.

* **قوله: (إذا)** ظرف للمضاف إليه، وكذا ما يأتي منه.

* **قوله: (وفي حيض إذا طهرت)** انظر لو كان قد طلقها في الحيض طلاقاً رجعياً، ثم راجعها، ثم قال لها ـ وهي حائض ـ: أنت طالق [للسنة[٥]] [جـ/ ٥١٧]؛ فإن ظاهر كلامه هنا يقتضي أنه يقع الطلاق في الطُّهر المتعقب للحيضة، وأنه يكون سنياً مع أنه قد استثناه فيما سبق من طلاق السنة[٦]، غايته أنهم قالوا: إن الطلاق بدعي لكنه ليس بمحرم.

* **قوله: (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة)** لوجود الصفة إذاً، فلو أولج في

---

(١) وفي وجه: لا، الفروع (٥/ ٢٨٩).
وانظر: المحرر (٢/ ٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩٩ ـ ٢٦٠).

(٢) والوجه الثاني: لا يقبل حكماً.
المحرر (٢/ ٥١)، والفروع (٥/ ٢٨٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٣) المحرر (٢/ ٥١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٦٠٠).

(٤) المحرر (٢/ ٥١)، والمقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٥) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

(٦) عند قوله: «إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة».

و: «. . . للبدعةِ»، في حيض، أو طهرٍ وَطئَ فيه: يَقَعُ في الحال[١]، وإن لم يَطَأْ فيه: فإذا حاضت، أو وَطِئَها[٢]، ويَنزِع في الحال: إن كان ثلاثاً، فإن [٢٢٢/ ب] بقي: حُدَّ عالمٌ وعُزِّرَ غيرُه[٣].

آخر الحيضة واتصل بأول الطهر، [أو أولج مع أول الطهر][٤]، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى جاء[٥] طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله.

* **قوله: (في حيض أو طهر)** وكذا في طهر تعقب رجعة من طلاق وقع في حيض[٦] ـ كما تقدم[٧] ـ.

* **قوله: (إن كان ثلاثاً)** قال الشارح: (أو مكملاً لما يملكه من عدد الطلاق)، انتهى[٨].

أشار به إلى أن قوله: **(ثلاثاً)** ليس بقيد؛ لئلا يخرج ما إذا كان واحدة، لكن سبقها ثنتان، وما إذا كان الزوج رقيقاً لا يملك إلا ثنتَين[٩]، وبقي ما إذا كان واحدة

---

(١) المحرر (٢/ ٥١)، والمقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٢) المحرر (٢/ ٥٢)، والمقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) في «ب»: «خا».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥١).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٥)، وفي معونة أولي النهى (٧/ ٤٨٧) إشارة إليه.

(٩) في «د»: «الاثنَين».

و: «أنت طالق ثلاثاً للسُّنةِ»، تَطلقُ الأُولى في طهرٍ لم يطأْ [فيه][(١)]، والثانية طاهرةٌ بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثةُ[(٢)].

و: «. . . طالقٌ ثلاثاً للسُّنةِ والبدعةِ نصفَين»[(٣)]، أو لم يقل: «نصفَين»، أو قال: «بعضُهن للسُّنةِ، وبعضُهن للبدعةِ»، وقَع إذاً ثِنْتانِ، والثالثةُ في ضدِّ حالها إذاً[(٤)]، فلو قال: «أردت تأخُّرَ ثِنتَين قُبل حُكماً»[(٥)].

على عوض، فإنه لا يشمله كلام المصنف، ولا الشارح، مع أن الحكم فيه كذلك، فلو قال: إن كان الطلاق بائناً؛ لكان أشمل، فتدبر!.

* **قوله: (بعد رجعة)** في هذا التقييد نظر؛ لأن الأولى إذا وقعت رجعية فالرجعية[(٦)] يلحقها الطلاق[(٧)]، ولو لم تراجع، فليحرر!.

---

(١) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٢) وفي رواية: تطلق ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه، وفي رواية: تطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار لم تصب فيها.
المحرر (٢/ ٥٢)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٣) طلقت ثنتين في الحال والثالثة في ضد حالها إذاً، وقيل: تطلق الثلاث في الحال.
المحرر (٢/ ٥١)، والفروع (٥/ ٢٨٩)، والمبدع (٧/ ٢٦٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٥) والوجه الثاني: لا يقبل حكماً.
والفروع (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والمبدع (٧/ ٢٦٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٠).

(٦) في «ج» و«د»: «فالرجعة».

(٧) قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٥٤): (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع).

ولو قال: «. . . طلقتَيْن للسُّنةِ، وواحـدةٌ للبدعـةِ»، أو عكَس: فعلى ما قال[١].

و: «أنتِ طالق في كل قُرْءٍ طلقةً» وهي حامل[٢]، أو من اللَّائي لم يَحِضْنَ: لم تَطلُقْ حتى تحيض فتَطلُقُ في كل حيضةٍ طلقةً[٣]. . . . . .

وقـد يُقـال: التقييـد بذلك بنـاء على مـا أسـلفـه[٤] مـن قـولـه: **(وإيقـاع ثلاث . . . إلخ)**[٥] فهو قيد لنفي الحرمة، حتى لا يصير بدعيّاً لو كانت الثلاث من غير تخلل رجعة، أو عقد لا لنفي الوقوع، فتدبر!.

* **قوله: (فعلى ما قال)** ففي الأولى إن كانـت الآن من أهل السنـة وقع بها ثنتان والثالثة في ضد حالها، وعكسها بعكسها.

* **قوله: ([أو][٦] من اللائي[٧] لم يحِضن)** أي لم يكن قد حِضن، وانظر:

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).

(٢) وقلنا: الأقراء: الحيض لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة.
المحرر (٢/ ٥٢)، والإنصاف (٨/ ٤٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).

(٣) المحرر (٢/ ٥٢)، والمقنع (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٢٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).
وفي المحرر والمقنع والفروع: (هذا إن قلنا: الأقراء: الحيض أما إن قلنا: الأطهار طلقن في الحال إلا الحائض لم يدخل بها ثم يقع الباقي في الأطهار الباقية، أو بعبارة أخرى: ثم يقع بكل طهر متجدد في غير الآيسة منهن طلقة).
وفي المقنع وجه آخر في المسألة: (أنها لا تطلق في الحال).

(٤) في «أ»: «أن ما أسلفه».

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥١).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) في «ج»: «آلاء».

إلا غيرَ مدخول بها: فتَبِينُ بواحدةٍ[١].

* * *

١ ـ فصلٌ

و: «أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاقٍ أو أجملَه، أو أقربه أو أعدلَه، أو أكملَه أو أفضلَه، أو أتمَّه أو أسَنَّه»، أو: «... طلقةً سُنيّةً أو جليلةً»، ونحوَه.....

ما الحكم فيما إذا [ب/ ١٦٥ ب] قال ذلك للآيسة، هل يقع في الحال واحدة أو ثلاث؟، ثم رأيته في الإقناع[٢] قال: (وإن كانت آيسة لم تطلق)، انتهى.

* **قوله: (إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة)** ثم إن تزوج بها وقع بها في القرء الثاني طلقة ثانية، وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضاً [د/ ١٤٢] حيث قوله وقع بها واحدة [أ/ ١٣١٠] في الحال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها[٣].

فصل[٤]

---

(١) المحرر (٢/ ٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).

(٢) الإقناع (٨/ ٢٦٠١) مع كشاف القناع، وعلل لذلك البهوتي ـ رحمه الله ـ في كشاف القناع (٨/ ٢٦٠١) بقوله: (لعدم وجود الشرط).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٤٨٨) ـ بتصرف قليل ـ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٦) ـ بمعناه ـ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢ ـ بتصرف قليل ـ.

(٤) في ألفاظ طلاق تلحق بطلاق السنة أو البدعة.

كـ: «. . . للسُّنة»[١].

و: «. . . أقبحَه أو أسمجَـه[٢]، أو أفحشَه أو أردأَه، أو أنتنَـه»، ونحوَه كـ: «. . . للبدعةِ»[٣].

إلا أن يَنويَ: «أحسنُ أحوالِك أو أقبحُهـا: أن تكوني مطلَّقـة»: فيَقَعُ في الحال[٤].

ولو قال: «نويـتُ بأحسنِـه ـ زمنَ بدعـةٍ ـ شَبَهَـه بخُلقهـا»، أو: «. . . بأقبحِه ـ زمنَ سُنةٍ ـ. . . . . .

---

* قوله: (كالسنة)[٥]؛ لأن ذلك عبارة عن طلاق السنة، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال، وإلا فإذا صارت كذلك، ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن، والكمال والفضل؛ لكونه في ذلك الفضل موافقاً للسنة مطابقاً للشرع[٦].

* قوله: (شَبَهَه) تأمل هذه العبارة، وكأن (شبهه) مفعول له، كما فعله

---

(١) كالسنة. كشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٢)، والفروع (٥/ ٢٩٠)، والمبدع (٧/ ٢٦٦).

(٢) كللبدعة. المحرر (٢/ ٥٢)، والمقنع (٥/ ٢٨٨) مع الممتع، الفروع (٥/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).

(٣) المبدع (٧/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).

(٤) المحرر (٢/ ٥٢)، والمقنع (٥/ ٢٨٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠١ ـ ٢٦٠٢).

(٥) في «أ»: «كلسنة».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٨٩) ـ بتصرف قليل مختصراً ـ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٦) مختصراً، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

قُبْحَ عشرتِها»، أو عن «أحسنه» ونحوه: «أردتُ طلاقَ البدعةِ»، أو عن «أقبحِه» ونحوِه: «أردت طلاقَ السُّنةِ» دُيِّنَ، وقُبِل حُكماً في الأغلظ فقط[١].

و: «... طالقٌ طلقةً حسنة قبيحةً»[٢]، أو: «... طالقٌ في الحال للسُّنةِ» وهي حائضٌ.....

الشيخ[٣] في قبح أخذاً [من][٤] جر صاحب الإقناع لهما باللام[٥]، حرر!.

* **قوله: (قبح عشرتها)**[٦] حرر العبارة، ووجهه في الحاشية[٧] بأن التقدير[٨]: لقبح عشرتها، فهو مفعول به، وأما زمن سنة فمفعول به.

* **قوله: (في الأغلظ فقط)**؛ أيْ: دون غيره، ما لم تقم قرينة على ذلك

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٢٩١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٢).
وهل يقبل حكماً في الأخف؟ على وجهَين وصوَّب المرداوي في تصحيح الفروع عدم القبول.
وقال البهوتي في كشاف القناع: (لا يقبل إلا بقرينة).

(٢) تطلق في الحال.
المحرر (٢/ ٥٢)، والمقنع (٥/ ٢٨٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) الإقناع (٨/ ٢٦٠٢) مع كشاف القناع، وقد جَرَّ (شبهه) باللام، وجَرَّ (قبح) بالباء، فهو لم يجرهما جميعاً باللام.

(٦) في «ب»: «شعرتها».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢ ـ بتصرف قليل ـ.

(٨) في «ج» و«د»: «التقيد».

أو: «. . . في الحال للبدعةِ» في طُهر لم يَطَأْها فيه: تَطلقُ في الحال[١].

[٢٢٣/ ب] ويُباح خُلعٌ وطلاقٌ ـ بسؤالها، على عوض ـ زمنَ بدعةٍ[٢].

[جـ/ ٥١٨] ـ على ما في الإقناع[٣] ـ.

* **قوله: (تطلق في الحال)** ومن قال لزوجته: (أنت طالق طلاق الحرج[٤]، فقال القاضي: معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم [وطلاق البدعة][٥] طلاق[٦] إثم) ـ نقله في الشرح الكبير[٧] ـ.

* **قوله: (بسؤالها)**[٨]؛ أيْ: على عوض[٩].

* * *

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٣).

(٢) وقيل: بدعة.
المحرر (٢/ ٥٢)، والمبدع (٧/ ٢٦٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠١).

(٣) الإقناع (٨/ ٢٦٠٢) مع كشاف القناع، قال البهوتي في كشاف القناع معللاً لذلك: لأنه خلاف الظاهر.

(٤) في «ج» و«د»: «الخروج».

(٥) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ج».

(٦) في «ج» و«د»: «وطلاق».

(٧) الشرح الكبير (٢٢/ ٢١٠) مع المقنع والإنصاف، وما بين القوسَين بنصه منه. وممن نقله الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٠)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧)، وفي حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٨) في «ج» و«د»: «سؤالها».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧).

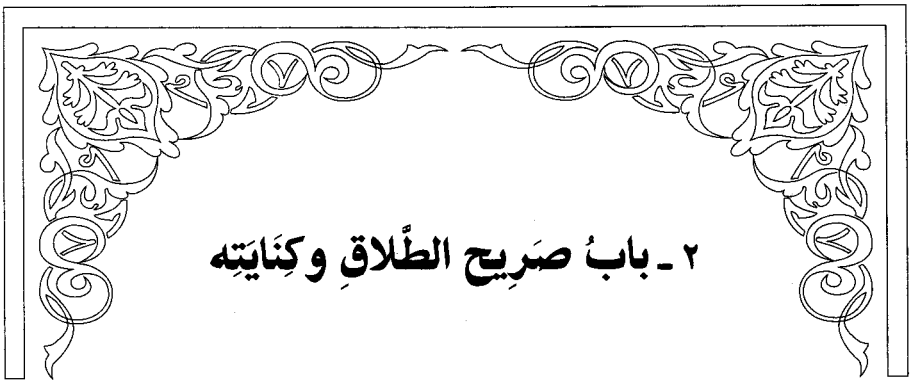

٢ ـ بابُ صَرِيح الطَّلاقِ وكِنَايَتِه

الصَّريحُ: ما لا يَحتملُ غيرَه: من كل شيءٍ[١]، والكِنايةُ: ما يَحتمِلُ غيرَه، ويَدُلُّ على معنى الصريحِ[٢].

باب صريح الطلاق وكنايته[٣]

* **قوله: (ما لا يحتمل)[٤]؛ [أيْ][٥]**: احتمالاً قويّاً فسقط به الاعتراض المشهور.

وبخطه: فالمعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ؛ لأن التلفظ هو الفعل المعبر[٦] عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطعُ بذلك إنما يكون مع مقارنة القول للإرادة[٧].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٣)، وانظر: المصباح المنير ص (١٢٨).

(٢) المبدع (٧/ ٢٦٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٣).

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «وكناياته». وانقسم الطلاق إلى صريح وكناية؛ لأنه لإزالة ملك النكاح، فكان له صريح وكناية كالعتق، والجامع بينهما الإزالة. انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٤) في «ج» و«د»: «ما لا يحتمل»؛ أيْ ... إلخ.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٦) في «ب»: «المعتبر».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

وعلم من ذلك أن الطلاق لا يقع بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع خلافاً لابن سيرين والزهري، ورد قولهم بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به». متفق عليه. =

(أ) وصريحُه: لفظُ «طلاقٍ» وما تَصَرَّف منه[١]، غيرَ أمرٍ، ومضارع، و«مطلقةٍ» اسم فاعل[٢]، فيقعُ من مصرِّح ولو هازلاً أو لاعباً[٣]، أو فتَح تاءَ «أنتِ»[٤] . . . . . .

* قوله: (وما تصرَّف منه) كطالق[٥]، ومطلقة، وطلقتك[٦].

* قوله: (فيقع . . . إلخ) ظاهراً وباطناً[٧][٨].

* قوله: (أو فتح تاء أنت)[٩]؛ لأنه واجهها بالإشارة والتعيين[١٠]، فسقط

= وبأنه إزالة ملك فلم تحصل بمجرد النية، كالعتق، وكذا إن نواه بقلبه وأشار بأصبعه لم يقع، نص عليه؛ لأنه ليس بصريح ولا كناية. انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٦٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٣). وسيأتي في آخر الفصل أن الكتابة وإشارة الأخرس يقع بها الطلاق كما يقع باللفظ. منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(١) وقال الخرقي: (صريحه ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن). المحرر (٢/ ٥٣)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٢). وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٣).

(٢) الفروع (٥/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٣).

(٣) المحرر (٢/ ٥٣)، والفروع (٥/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤).

(٤) خلافاً لأبي بكر وأبي الوفاء فإنه لا يقع عندهما. الفروع (٥/ ٢٩٢)، والمبدع (٧/ ٢٦٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤).

(٥) في «ب»: «كطلاق».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧).

(٧) في «د»: «أو باطناً».

(٨) لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العلم بمعناه فوقع ظاهراً وباطناً كلفظ البيع. انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٤).

(٩) في جميع النسخ: «أو فتح تاء أنت وهو التاء».

(١٠) في «أ» و«ب»: «هو والعين».

أو لم يَنوِه[١].

وإن أراد: «طاهراً» أو نحوَه فسبَقَ لسانُه، أو: «طالقاً من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبْلَه»[٢]، وادَّعى ذلك[٣]، أو قال: «أردتُ: إن قمتِ، فتركتُ الشرطَ»، أو قال: «... إن قمتِ»، ثم قال: «أردتُ: وقعدتِ ـ أو نحوه ـ فتركتُه، ولم أرِدْ طلاقاً» دُيِّنَ.....

حكم اللفظ[٤]، وقال الشيخ تقي الدين[٥]: (وهذه الصيغ إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم[٦]، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس).

* **قوله: (دين)** انظره مع قولهم: (فيقع من مصرح ظاهراً وباطناً)[٧]، كما نبه عليه الشارح عند شرح قوله: **(فيقع من مصرحٍ ولو هازلاً أو لاعباً)**[٨]، إلا أن يقيد كلام الشارح بما لم يتأول[٩].

---

(١) المحرر (٢/ ٥٣)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤).

(٢) ديِّن ولم يقبل حكماً.
المحرر (٢/ ٥٣)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤).

(٣) وعنه: يقبل إلا أن تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحو ذلك فلا يقبل.
المحرر (٢/ ٥٣)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وذكره البهوتي أيضاً في كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤).

(٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ص (٤٤٠) ـ بمعناه ـ.

(٦) في «د»: «ثم».

(٧) كما نقله عنهم ابن المنذر حيث قال: (أجمع كل من أحفظ عنه العلم: الطلاق هزله وجده سواء فيقع ظاهراً أو باطناً...).

(٨) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٧).

(٩) في «د»: «يناول».

ولم يُقْبل حُكماً[١].

ومن قيل له: «أطلَّقتَ امرأتَك؟»، قال: «نعم» ـ وأراد الكذب ـ طَلَقتْ[٢]، و: «أخْلَيتَها؟» ونحوُه، قال: «نعمْ» فكنايةٌ. وكذا: «ليس لي امرأةٌ»، أو: «لا امرأةَ لي»[٣].

فلو قيل: «ألكَ امرأةٌ؟»..... .

---

* قوله: (ولم يقبل حكماً)؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفاً؛ لبعد إرادة ذلك[٤].

* قوله: (طلقت)؛ لأن (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح[٥] [أ/ ٣١٠ ب].

* قوله: (وكذا ... [إلخ][٦])؛ أيْ: في التوقف على نية[٧]، باعتبار[٨] أن المرأة تحتمل الزوجة وغيرها، بخلاف: لا زوجة لي، أو ليس لي زوجة.

---

(١) ويتخرج قبوله حكماً.
المحرر (٢/ ٥٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤ ـ ٢٦٠٥).

(٢) المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٣) الفروع (٥/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٤) كما لو أقر بعشرة ثم قال أردت زيوفاً أو إلى شهر. شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٨).

(٥) وانظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) حيث إنه كناية. انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٨) في «ب» و«ج»: «اعتبار».

قال «لا» ـ وأراد الكذب ـ: لم تَطْلق[١].

وإن قيل لعالمٍ بالنحو: «ألم تطلِّق امرأتَك؟!»، فقال: «نعمْ»: لم تَطلُق، وإن قال: «بلَىَ»: طَلَقت[٢].

ومن أُشهِدَ عليه بطلاقٍ ثلاثٍ، ثم أُفتِيَ: «بأنه لا شيءَ عليه»، لم يؤاخَذ بإقراره. . . . . .

---

* قوله: (وأراد الكذب لم تطلق) وكـذا[٣] لو نوى: ليس لي امرأة تخدمني، أو ترضيني، أو: إني كمن[٤] لا امرأة [لـه][٥]، أو لم [ب/ ١٦٦ أ] ينو[٦] شيئاً[٧]، بخلاف ما إذا قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، فيقع ولو أراد الكذب[٨].

* قوله: (ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث)؛ أيْ: بأنه أقرَّ أنه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان ذلك لتقدم يمين منه[٩] يتوهم وقوعه[١٠].

* قوله: (لم يؤاخذ بإقراره)؛ أيْ: السابق [د/ ١٤٣] على الفتوى.

---

(١) المقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٣) في «د»: «فكذا».

(٤) في «أ»: «لمن».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «د»: «يبق».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٨) في هامش [أ/ ١٣١١] ما نصه: (هذا غير صحيح؛ فإن هذا اللفظ غير صريح فهو مفتقر إلى نية الإيقاع، فمن نوى الكذب لا يقع به عليه شيء لانعدام النية المشترطة في الكناية).

(٩) في «أ»: «من».

(١٠) معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

لمعرفةِ مستنَدِه، ويُقبلُ قولُه: «أن مستندَه في إقراره بذلك»، ممن يجهله مثله[١].

وإن أخرج زوجتَه من دارها، ولطمَها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسَها، أو قبَّلها، ونحوَه، وقال: «هذا طلاقُكِ». . . . . .

* قوله: (لمعرفة مستنده)[٢] في إقراره [وهو توهم][٣] الوقوع.

* قوله: (ويقبل قوله) قال الشيخ تقي الدين: (بيمينه)[٤].

* قوله: (بذلك)؛ أيْ: توهم الوقوع[٥]، ولو اتصل إقراره على الوجه المذكور بحاكمٍ وحَكَمَ بوقوع الطلاق اعتماداً على مجرد الإقرار، فإنه لا يلتفت إليه، ولا يفرق بينهما؛ لما صرح به المصنف في موضع آخر من أن حكم الحاكم لا يخرج الشيء عن موضوعه، فحافظ على هذه وأتقنها فإنه قد وقع فيه كثير من الأغبياء الذين يدعون أنهم مُفتون وهم مفتونون[٦]، ولا إلمام لهم بالمتون [جـ/ ٥١٩].

(١) والفروع (٥/ ٣٠٢)، والمبدع (٧/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥).

(٢) في «ب»: «مستند».

(٣) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ص (٤٤٠) بمعناه.

(٥) قال البهوتي ـ رحمه الله ـ عند شرحه هذه العبارة: (. . . أن مستنده في إقراره بوقوع الطلاق بذلك؛ أيْ: بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها. . .)، وهذا يفيد أنه متعلق بإقراره، قال عبد الغني عبد الخالق في تحقيق منتهى الإرادات: (والذي نراه أنه متعلق بخبر محذوف، والتقدير: مستنده في الإقرار منحصر في ذلك السبب، كما يفيده المقام ويؤيد عبارة الإقناع: (أن مستنده ذلك في إقراره) وأن الباء لم ترد في نسخة الغاية، فلا تتوهم أن ما بعده هو الخبر؛ إذ هو متعلق بقوله: «يقبل»). انظر: الإقناع (٨/ ٢٦٠٥) مع كشاف القناع، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٦) في «ج» و«ب»: «مفتنون».

طَلَقتْ، فلو فسَّره بمحتمِلٍ كـأن نوى: «أن هذا سببُ طلاقكِ»: قُبـل حُكماً[١].

وإن قال: «كلَّما قلتِ شيئاً[٢]، ولم أقل لكِ مثله». . . . . .

---

* **قوله: (طلقت)** (وكان ذلك صريحاً [كما][٣] نصَّ عليه؛ لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقاً[٤] [منه، فكأنـه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقاً لكن الفعل بنفسه لا يكون طلاقاً][٥]، فلابد من تقدير فيه ليصح لفظه به)، انتهى كلام الشارح[٦].

* **وقوله[٧]: (فلا بُدَّ[٨] من تقدير فيه)**؛ أيْ: من تقدير هذا اللفظ، وأن يكون الأصل: هذا فيه طلاقك؛ أيْ: متضمن له.

* **قوله: (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك)**؛ أيْ: مستقبلاً[٩].

---

(١) وقيل: لا يلزمه حتى ينويه، وعنه: أنه كناية، وفي الترغيب: لو أطعمها أو سقاها ففي كونه كالضرب وجهان.

الفروع (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والمبـدع (٧/ ٢٧٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٥ ـ ٢٦٠٦).

(٢) في «م»: «كل ما قلت لي».

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) في «ب»: «بنفسه لا يكون طلاقاً».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) ـ بتصرف قليل ـ، وأشار إليه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٩).

(٧) أيْ: الشارح.

(٨) في «ج» و«د»: «ولا بد».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٩).

فأنتِ طالق، فقالت لـه: «أنتَ. . .»، أو: «أنتِ طالـق»، فقال مثلَه: طلَقَتْ، ولو عقله[١] [٢٢٣/ ب] ولو نَوى: «. . . في وقتِ كذا» ونحوَه، تخصَّص به[٢].

---

* قوله: ([طلقت][٣]) انظر هذا مع قولهم: (وتعتبر إرادة لفظه لمعناه)[٤]؛ فإنه لم يرد ذلك، وإنما أراد التخلص من الطلاق المعلق، فليحرر.

ويمكن تخصيص ذلك القيد بأنه لإخراج مثل كلام الحاكي، والنائم، والمجنون، بدليل قولهم: (إن الصريح في بابه لا يحتاج إلى نية)؛ إذ لولا مثل هذا الحمل لتناقضت هاتان القاعدتان.

* قوله[٥]: **(طلقت ولو علقه ولو نوى في وقت كذا تخصص به)** حاصله: أنه إما أن يقول لها: أنت طالق إن دخلت الدار، أو أنت[٦] طالق، وينوي [١/ ٣١١ أ] في وقت كذا من غير نطق بالتقييد، أو أنت[٧] طالق ويُطْلق، أو لا يقول شيئاً، فإن كان الأول وقع الطلاق في الحال؛ لأنه لم يقل لها مثل ما قالت له؛ لأن المنجَّز غير المعلَّق، وإن كان الثاني انحلَّت اليمين، ووقع الطلاق بالصيغة التي قالها في الوقت

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب»، وهو في «ج» و«د»: «طلقة».

(٤) الفروع (٥/ ٢٨١)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٢٥١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٥٩١).

(٥) في «أ»: «وبخطه».

(٦) في «ب» و«ج»: «وأنت».

(٧) في «ج» و«د»: «وأنت».

ومن طلَّق أو ظاهَر من زوجةٍ، ثم قال عقبَه لضَرَّتِها: «شرَكتُكِ...» أو: «أنتِ شريكتُها، أو مثلُها، أو كهي»، فصريحٌ فيهما[١].

الذي عينه، وإن كان الثالث وقع في الحال بالتعليق[٢] دون المشافهة، وإن كان الرابع وقع عند اليأس من القول، وهو قُبيل موته أو موتها ـ هذا خلاصة ما في الشرح[٣]، والحاشية لشيخنا[٤] ـ.

والقول بأنه يقع فيما إذا خاطبها بالمعلَّق مخالف[٥] لما هو منقول في روض الآداب عن أبي يوسف الموافق ما أفتى به ابن جرير الطبري[٦] المنقول في الشرح[٧].

وبخطه على قول المصنف (تخصص به): وهل يقبل منه ذلك في الحكم أَوْ لا[٨]؟ توقف فيه شيخنا ثم بعد برهة استظهر قبوله[٩].

---

(١) وعنه: كناية، المحرر (٢/ ٥٣)، والفروع (٥/ ٢٩٥).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٢) عند هذا الموضع هامش في [جـ/ ٥٢٠]، وفيه: (وصوابه العكس).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٩).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٢.

(٥) في «ج» و«د»: «يخالف».

(٦) ابن جرير الطبري هو: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر صاحب التفسير الكبير، والتاريخ المشهور، كان إماماً في فنون كثيرة، منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ، وغير ذلك، ولد الطبري بآمل من أعمال طبرستان، ولد في أواخر ٢٢٤هـ، أو أوائل ٢٢٥هـ، توفي في أوائل القرن الرابع الهجري في ٢٦ من شوال ٣١٠هـ ودفن في بغداد.
وفيات الأعيان (١/ ٤٥٦)، والبداية والنهاية في التاريخ (١١/ ١٤٥).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، ونقله أيضاً البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٩) ـ من غير إشارة لابن جرير ـ.

(٨) في «ج»: «أولى».

(٩) راجع: حاشية الإقناع للبهوتي لوحة ١١٧/ أ، وقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد =

ويقَعُ بـ: «أنتِ طالق... لا شيءَ[١]، أو ليس بشيءٍ، أو لا يلزمُكِ»[٢]، أو: «... طلقةٌ لا تقعُ عليكِ، أو لا ينقُص بها عددُ الطلاق»[٣]، لا بـ: «أنتِ طالق أوْ لا؟»[٤]، أو: «... طالقٌ واحدةٌ أوْ لا؟»[٥].

* قوله: [د/ ١٤٤] (ويقع بـ: أنت [ب/ ١٦٦ ب] طالق لا شيء ...إلخ)؛ لأنه رفع لما أوقعه فلا يصح، كاستثناء[٦] الجميع، وإن كان خبراً[٧] فهو كذب؛ لأن الواحدة إذا أوقعها وقعت[٨].

* قوله: (لا بـ: أنت طالق أوْ لا ...إلخ)؛ لأنه استفهام لا إيقاع.

= (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢) القصة، وأن ابن جرير الطبري أفتاه أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً إن أنا طلقتك، وأن ابن عقيل استحسنه وزاد وجهاً آخر وهو أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً ـ بفتح التاء ـ كما قالت فلا يقع، قال ابن القيم: وفيه وجه آخر أحسن من الوجهَين ـ وهو جارٍ على أصول المذهب ـ وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية، وأن مراده: أن يرد ما تقول إن تكلمت بسب أو شتم.

(١) الفروع (٥/ ٢٩٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٢) المحرر (٢/ ٥٣)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع.

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٤) فإنه لا يقع الطلق.
المحرر (٢/ ٥٣)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٥) فإنه لا يقع الطلاق، والوجه الثاني: يقع.
المحرر (٢/ ٥٣)، والفروع (٥/ ٢٩٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٦) في «أ»: «فاستثناء».

(٧) في «أ»: «جزء».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٤٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٤).

ومن كتب صريحَ طلاقِ امرأتِهِ بما يَبِينُ: وقع[١]، وإن لم يَنوِه؛ لأنها صريحةٌ فيه[٢]، فلو قال: «لم أرِدْ إلا تجويدَ خطي[٣]، أو غَمَّ أهلي»[٤]، أو قرأ ما كتبه، وقال: «لم أقصدْ إلا القراءةَ»: قُبل حُكماً[٥].

ويقعُ بإشارةٍ من أخرسَ فقط، فلو لم يَفهمها إلا بعضٌ: فكنايةٌ، وتأويلُه مع صريح، كمَع نطقٍ[٦].

ويقعُ ممن لم تبلغْه الدعوةُ[٧].

---

* **قوله: (ويقع بإشارة من أخرس)**؛ أيْ: مفهومة، وكذا كتابة وسكت عنها المعلم بالأولى من مسألة الناطق[٨].

---

(١) وعنه: كناية ويتخرج أنه لغو. الفروع (٥/ ٢٩٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٢) وعنه: لا يقع إلا بنية.

المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٣) قبل حكماً. المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٦).

(٤) قبل حكماً، والرواية الثانية: أنه لا يقبل حكماً.

والمقنع (٥/ ٢٨٩) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٦).

(٥) الفروع (٥/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧).

(٦) الفروع (٥/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧).

(٧) الفروع (٥/ ٢٩٧)، والمبدع (٧/ ٢٧٥).

(٨) وصرح بوقوعه بكتابة الأخرس في الإقناع حيث قال: (وكتابته طلاق). الإقناع (٨/ ٢٦٠٧) مع كشاف القناع.

وانظر: معونة أولي النهى (٧/ ٥٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٠)، وعلم منه أن الطلاق لا يقع بغير لفظ إلا بالكتابة وإشارة الأخرس.

وصَريحُه بلسان العَجَم: «بهشْتَمْ»[١]، فمن قاله عارفاً معناهُ: وَقَع ما نواهُ[٢]، فإن زاد: «بِـسْيَارَ»: فثلاثٌ[٣]، وإن أتَى بِهِ، أو بصريحِ طلاقٍ، من لا يعرفُ معناهُ: لم يَقَعْ، ولو نَوى موجَبَه[٤].

* * *

١ ـ فصلٌ

(ب) وكناياتُه نوعان:

* قوله: (بهشتم) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق[٥].

* قوله: (فمن قاله)؛ يعني: ولو عربيّاً حيث كان عارفاً معناه[٦].

فصل[٧]

* قوله: (وكناياته نوعان) ظاهرة وخفيـة، فالظاهرة الألفاظ[٨] الموضوعة

---

(١) المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧).

(٢) الفروع (٥/ ٢٩٧)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧).

(٣) وفي المذهب يقع ما نواه.
الفروع (٥/ ٢٩٠)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧).

(٤) وقيل: إن نوى موجبه عند أهله وقع وإلا فلا.
المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٠).

(٦) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧).

(٧) في كنايات الطلاق.

(٨) في «د»: «للألفاظ».

(أ) فالظاهرةُ: ١، ٢، ٣، ٤، ٥ ـ «أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ»[١].

٦، ٧ ـ و«أنتِ حُرَّةٌ»، و«أنتِ الحَرَجُ»[٢].

للبينونة، والخفية الألفاظ الموضوعة للواحدة[٣].

* قوله: (وبائن) من البين [جـ/ ٥٢٠]، وهو الفراق[٤].

* قوله: (وبتة) من البتِّ، وهو القطع[٥].

* [قوله: (وبتلة) بتقديم الموحدة على المثناة فوق من البتل وهو قطع][٦] الوصلة[٧].

---

(١) المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧ ـ ٢٦٠٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٥٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٧، ٢٦٠٨).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

وراجع: لسان العرب (١٣/ ٦٢)، ومختار الصحاح ص (٧٢)، والمصباح المنير ص (٢٧).

وجاء البين من كلام العرب على وجهَين، يكون البين الفرقة ويكون الوصل. انظر: لسان العرب (١٣/ ٦٢).

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٣٦)، ومختار الصحاح ص (٣٩)، والمصباح المنير ص (١٤).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

وراجع: مختار الصحاح ص (٤٠)، والمصباح المنير ص (١٤). والمرأة البتول هي: المنقطعة عن الأزواج، ومنه سميت مريم بنت عمران بالبتول لانقطاعها عن النكاح بالكلية، وقيل معنى البتول: المنقطعة عن الدنيا إلى الله تعالى. ومنه سميت فاطمة الزهراء ﷺ =

٨، ٩ ـ و«حبلُكِ على غارِبك»، و«تزوَّجي من شئتِ»[١].

١٠، ١١، ١٢ ـ و«حَلَلْتِ للأزواج»، و«لا سبيلَ ـ أو لا سُلطانَ ـ لي عليكِ»[٢].

١٣، ١٤، ١٥ ـ و«أعتقتُك»[٣]، و«غَطِّ شعرَكِ»، و«تقَنَّعي»[٤].

(ب) والخفيَّةُ: ١، ٢، ٣، ٤ ـ «اخرُجي، واذهَبي، وذُوقي، وتَجَرَّعِي»[٥].

---

* قوله: (وحبلك على غاربك)؛ أيْ: خلِّيت سبيلك، كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه[٦]، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق[٧]؛ ليرعى

= بالبتول، وقيل سميت بذلك: لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً.
المطلع على أبواب المقنع ص (٣٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨)، ومختار الصحاح ص (٤٠).

(١) وعنه: أنها خفية، المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٨). وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٢) وعنه: أنها خفية، المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٨). وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٣) الفروع (٥/ ٢٩٨).

(٤) وعنه: أنها خفية، المحرر (٢/ ٥٤)، والفروع (٥/ ٢٩٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٥) المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

(٧) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٣٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.
وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٥٠): (الغارب مقدم السنام... تشبيهاً بالبعير لوضعه زمامه على ظهره، ويطلق يسرح أين أراد في المرعى، ومن الحديث في كنايات الطلاق: =

٥، ٦، ٧، ٨ ـ و«خلَّيتُك»، و«أنتِ مُخَلاَّةٌ»، و«أنتِ واحدةٌ»[١]، و«لست لي بامرأةٍ»[٢].

٩، ١٠، ١١، ١٢ ـ و«اعتدِّي، واستَبْرِئي، واعتزِلي» وشِبْهُه[٣]، و«الحَقي بأهلكِ»[٤].

١٣، ١٤ ـ و«لا حاجةَ لي فيكِ»، و«ما بقيَ شيءٌ»[٥].

١٥، ١٦، ١٧، ١٨ ـ و«أغناكِ اللهُ». . . . . .

كيف شاء[٦].

* قوله: (واعتدِّي)؛ أيْ: لأني[٧] طلقتك، وإن لم يدخل بها؛ لأنها[٨] محل للعدة في الجملة[٩].

= «حَبلك على غاربك»؛ أيْ: أنت مرسلة مَطْلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح).

(١) المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع.
وانظر: الفروع (٥/ ٢٢٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٢) الفروع (٥/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٣) المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٤) وعنه: أنها كناية ظاهرة.
المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١ ـ ١٩٢) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٥) الفروع (٥/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

(٧) في «ب» و«د»: «لا في».

(٨) في «د»: «لأنه».

(٩) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

و«إن اللهَ قد طلَّقكِ»[١]، و«اللهُ قد أراحَكِ مني»، و«جرَى [٢٢٤/ أ] القلمُ»[٢].

١٩، ٢٠ ـ ولفظُ: «فِراقٍ»، و«سَراحٍ»[٣]، وما تَصَرَّف منهما غيرَ ما استُثنيَ من لفظ الصريح[٤].

---

* قوله: (وإن الله قد طلقك) قال ابن عقيل: (وكذا: فرق الله بيني وبينك [أ/ ٣١١ ب] في الدنيا والآخرة)[٥]، وقال الشيخ تقي الدين: (إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت[٦]: أبرأك الله، مما تدعي[٧] النساء على الرجال، فظن أنه بريء فطلق، قال: يبرأ)[٨]، فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء[٩]، ونظير ذلك: إن الله قد باعك وقد أقالك ـ ونحو ذلك[١٠] ـ.

* قوله: (غير ما استثني من لفظ الصريح) (وهو الأمر والمضارع، ومفارقة

---

(١) الفروع (٥/ ٢٩٨).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٣) والوجه الثاني: أنها كناية ظاهرة. الفروع (٥/ ٢٩٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٥) وممن نقل ذلك عنه صاحب الفروع (٥/ ٢٩٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «فقالت له».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «يدعي».

(٨) مما تدعيه النساء على الرجال إذا كانت رشيدة. انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ص (٤٤٢) ـ بتصرف قليل ـ.

(٩) في «ب»: «الحكم بوا».

(١٠) الفروع (٥/ ٢٩٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

ولا يقعُ بكنايةٍ ـ ولو ظاهرةً ـ إلا بنيَّةٍ[١] مقارنةٍ للَّفظ[٢]، ولا تُشترط حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقها[٣]، فلو لم يُرِدْهُ، أو أراد غيرَه . . . . . .

ومسرحة اسم فاعل)، انتهى من شرحه[٤]، وظاهره أن: (مفارقة) يقع به فليحرر!.

* **قوله: (ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلا بنية)**؛ لقصور رتبتها[٥] عن رتبة[٦] الصريح؛ ولأن الكناية لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين له بدون النية[٧].

* **قوله: (مقارنة للفظ)**؛ (أيْ: يشترط أن يكون نية الطلاق مقارنة لأول[٨] لفظة الكناية، وإن عزبت عنه بعد ذلك ـ كما في العبادات ـ، فلو نوى بعد تمام إتيانه بالكناية أو في أثنائها لم يقع الطلاق)، انتهى شرح[٩] ـ وهو ضعيف ـ راجع الحاشية![١٠].

---

(١) المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٢) أيْ: تقارن أي جزء منه، وقيل: يكفي أن تقارن أوله.
المحرر (٢/ ٥٤)، والفروع (٥/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٣) والرواية الثانية: تشترط. الفروع (٥/ ٢٩٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٤)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١)، وفي الحاشية لوحة ١٩٣.

(٥) في «ب»: «ثبتها»، وفي «د»: «أثبتها».

(٦) في «ج» و«د»: «رتبته».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨).

(٨) في «ج» و«د»: «للأول».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

إذا: دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً[١].

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٌ، وإن نَوى واحدةً[٢]، وبخفيَّةٍ رجعيَّةٌ: في مدخول بها، فإن نَوى أكثرَ: وقَع[٣].

---

* قوله: (إذا)؛ أيْ: في حال الخصومة وما بعده[٤].

* قوله: (ويقع بظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) وهذا قول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة[٥]، وعائشة، وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة[٦]، مع ميله إلى أنها ثلاث[٧].

---

(١) وقيل: يقبل حكماً في الألفاظ التي يكثر استعمالها في غير الطلاق نحو اذهبي وروحي وشبهه.
المحرر (٢/ ٥٤)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٩).

(٢) وعنه: إن نوى واحدة وقع ما نواه، وعنه: يقع بها واحدة بائنة.
المقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٥٤)، والفروع (٥/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٠٩).

(٣) المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٠).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١).

(٥) وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت في وقائع مختلفة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثاً، كما لو طلق ثلاثاً، وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا؛ ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في حق المدخول بها أوجبتها في حق غيرها كأنت طالق ثلاثاً.

(٦) لاختلاف الصحابة ﷺ في ذلك. انظر: الفروع (٥/ ٣٠١)، والإنصاف (٨/ ٤٨٤) وزاد: (وتوقف)، وكشاف القناع (٨/ ١٦٠٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١)، وذكر ذلك أيضاً في كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٩).

وقوله: «أنا طالقٌ[١]، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو بَرِيءٌ»[٢]، أو زاد: «منكِ»، و: «كُلِي، واشرَبي، واقعُدي، واقرُبي»، و«بارَكَ الله عليك»، و«أنت مليحةٌ، أو قبيحةٌ» ونحوُه: لَغْوٌ لا يَقَعُ به طلاقٌ، وإن نواهُ[٣].

و: «أنتِ ـ أو الحِلُّ، أو ما أحَلَّ اللهُ ـ عليَّ حرامٌ»، ظهارٌ ولو نَوى طلاقاً، كنيَّتِه بـ: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي»[٤].

---

* قوله: (وأنت أو الحل أو ما أحل الله عليَّ حرام ظهار) [د/ ١٤٥] (وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها، كقوله: ما أحل الله عليَّ حرام من أهل ومال، فهو آكد، وتجزئه كفارة الظهار؛ لتحريم المرأة والمال) إقناع في كتاب الظهار[٥].

وبخطه: قال في الإقناع[٦]: (ولو قال: عليَّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني فلغو لا شيء [فيه][٧] مع الإطلاق، ومع نية أو قرينة ظهار، ويأتي في

---

(١) لغو لا يقع به طلاق وإن نواه. المقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٠).

(٢) لغو لا يقع به طلاق وإن نواه، والوجه الثاني: أنه كناية.
الفروع (٥/ ٣٠٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٠).

(٣) وقيل في: و«كلي واشربي» إنه كناية.
الفروع (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٩١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٠).

(٤) وعنه: أنه ظهار إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيقع ما نواه، وعنه: أنه يمين إلا أن ينوي به ظهاراً أو طلاقاً فيقع ما نواه، وعنه: أنه طلاق بائن، وعنه: أنه كناية خفية.
الفروع (٥/ ٣٠١)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٩٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٠).

(٥) (٨/ ٢٧٢٥) مع كشاف القناع.

(٦) (٨/ ٢٧٢٤) مع كشاف القناع بمعناه.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

وإن قال لمحرَّمةٍ بحيضٍ ونحوِه، ونَوى «أنها محرَّمةٌ به»: فلغوٌ[١].

و: «ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ.....

بابه)، انتهى، ولم يذكر في باب الظهار أكثر من ذلك.

وقال في الإنصاف[٢]: (الصواب أنه مع النية أو القرينة، كقوله: أنت [ب/ ١٦٧ أ] عليَّ حرام، ثم رأيتُ ابن رزين قدَّمه)، انتهى.

وفي الفروع في الظهار[٣]: (ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً[٤] وإن[٥] العرف قرينة).

قال في تصحيح الفروع[٦]: (الصواب [جـ/ ٥٢١] أنـه يكون [بـه][٧] طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كنايـة من قولـه: اخرجي ونحوه)، قال: (والصواب أن العرف قرينة والله أعلم)، انتهى.

* [قوله][٨]: (ونوى أنها [أ/ ٣١٢ أ] محرمة به فلغو) وإلا كان ظهاراً.

* قوله: (وما أحل الله عليَّ حرام)؛ أعني: به الطلاق يقعُ[٩] ثلاثاً[١٠].

---

(١) الفروع (٥/ ٣٠١).

(٢) (٨/ ٤٨٨) ـ بتصرف قليل مختصراً ـ.

(٣) (٥/ ٣٧٦).

(٤) في «ب»: «طلاق».

(٥) في «ب» و«ج»: «أو إن».

(٦) (٥/ ٣٧٦) مع الفروع بتصرف قليل.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) في «د»: «ويقع».

(١٠) في «أ» و«ب»: «ثلاث».

أعني بـه: الطلاق»: يقعُ ثلاثٌ[١]، و: «. . . أعنِي بـه طلاقاً»: يقعُ واحدةٌ[٢]، و: «أنت علي حرامٌ»، ونَوى: «في حُرْمتِكِ على غيري»: فكطلاق[٣]، ولو قال: «فِراشي عليَّ حرامٌ»، فإن نَوى امرأتَه: فظِهارٌ. . . .

قال في شرحه: (أما كونها تطلق ثلاثاً، فيما إذا قال: أعني به الطلاق فلأن الألف واللام للاستغراق أو للعهد ولا معهود، فتحمل على الاستغراق، فيدخل فيه الطلاق الثلاث)، انتهى[٤].

قلت: يمكن أن تكون اللام للحقيقة والجنس، فلم يتعين أن تكون للاستغراق؛ إذ لا قرينة ويقع به واحدة فقط إذ ليست اللام[٥] منحصرة في الاستغراق والعهد حتى إذا انتفى العهد تعين الاستغراق، هكذا كان يقرر شيخنا، ثم رجع عن ذلك الإشكال لقوله في الحاشية[٦] ـ مقوياً لكلام الشارح ـ ما نصه: (ولا يتبادر حملها على الجنسية التي هي لام الحقيقة؛ إذ لا فائدة حينئذ للعدول عن التنكير الذي هو الأصل إلى التعريف)، انتهى.

* **قوله: (وأنت عليَّ حرام ونوى: في حرمتك على غيري)** قال في شرحه: (قاله في الترغيب وغيره، واقتصر عليه في الفروع، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنت

---

(١) وعنه: يقع واحدة، وعنه: أنه ظهار، المحرر (٢/ ٥٥)، والفروع (٥/ ٣٠١).
وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١١).

(٢) وعنه: أنه ظهار. المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٩٢) مع الممتع.
وانظر: الفروع (٥/ ٣١٠)، وكشاف القناع (٨/ ١٦١١).

(٣) الفروع (٥/ ٣٠٢)، والمبدع (٧/ ٢٨٣).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٠٧) ـ بتصرف كثير ـ.

(٥) في «ج»: «الأم».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

وإن نَوى فِراشَه: فيمينٌ[١]. و: «أنتِ عليَّ كالمَيْتةِ والدم»: يقعُ ما نواه: من طلاقٍ وظهارٍ ويمينٍ[٢]. فإن لم يَنوِ شيئاً: فظِهارٌ[٣]. . . . . .

عليَّ حرام كما أنت حرام على غيري، وحرمتها على غيره بكونها في حباله)، انتهى[٤].

فقد بين معنى (في حرمتك على غيري) وغايته أن (في) نائت[٥] مناب (الكاف)، وأن وجه الشبه[٦] لكونها في حباله، وهو غير لائق، ولعله سقط منه: (ليست) ليكون وجه الحرمة، فالظاهر أنه لا يقع به طلاق[٧]، كما لو نوى بأنت عليَّ حرام الطلاق، وأما قوله: (فكطلاق)؛ أيْ: فكما لو نوى بهذا اللفظ، ولو كان غرضهم الطلاق لقالوا: فطالق[٨].

* **قوله: (وأنت عليَّ كالميتة . . . إلخ)** انظر لو قال: أردتُ بالميتة والدم

---

(١) الفروع (٥/ ٣٠٢)، والمبدع (٧/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١١).

(٢) وقيل: لا الظهار. الفروع (٥/ ٣٠٢).
وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١١).

(٣) والوجه الثاني: أنه يمين.
المقنع (٥/ ٢٩٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٢) إلا أنه جعله رواية وليس وجهاً.
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦١١).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٠٧) ـ بتصرف قليل ـ.

(٥) في «د»: «بت».

(٦) في «أ»: «الشبهة».

(٧) بل هو ظهار، انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

(٨) في «أ» و«ج» و«د»: «فطلاق».

ومن قال: «حلفتُ بالطلاق»، وكذَب: دُيِّنَ، ولزمه حُكماً[١].

* * *

المباحَين كالسمك والجراد والكبد والطحال[٢] هل يديَّن ولا يقبل منه في الحكم، أو يقبل حكماً[٣] أيضاً ما لم يكن حال خصومة أو غضب أو سؤالها طلاقاً على قياس ما سبق؟[٤]، وحرر المسألة بالنقل!.

* **قوله: (ومن قال: حلفتُ بالطلاق)** أو بالله ـ على ما في الإقناع[٥] ـ.

* **قوله: (ولزمه حكماً)**؛ لأنه حق إنسان معين، فلا يقبل رجوعه [عنه][٦]، ولو قالت زوجته: حلفتَ بالطلاق الثلاث فقال [أ/ ٣١٢ ب]: لم أحلف إلا بواحدة، أو قالت: علقت [د/ ١٤٦] طلاقي على قدوم زيد، فقال: بل على قدوم عمرو، فالقول قوله؛ لأنه العالم[٧] [بحال][٨] نفسه[٩].

---

(١) وقيل: يلزمه فيهما؛ أيْ: فيما بينه وبين الله وفي الحكم، ويجعل إنشاء. المحرر (٢/ ٥٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١١ ـ ١٦١٢).

(٢) الطحال ـ بكسر الطاء ـ: لحمة سوداء عريضة في البطن عن اليسار لازقة بالجنب، وهو مذكر جمعُه طُحُل. لسان العرب (١١/ ٣٩٩).

(٣) في «ب»: «في الحكم».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٠).

(٥) الإقناع (٨/ ٢٦١١) مع كشاف القناع.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٧) في «أ»: «العلم».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٩) ولأنه منكر. انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٥٠٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٣).

٢ ـ فصلٌ

و: «أمرُك بيدك»، كنايةٌ ظاهرة: تَملك بها ثلاثاً[١]، و: «اختاري نفسَك»، خفيَّةٌ: ليس لها أن تطلِّقَ بها ـ ولا بـ: «طلِّقي نفسَك» ـ أكثرَ من واحدةٍ[٢].

ولها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءت: ما لم يَحُدَّ لها حدًّا، أو يَفسخْ، أو يطأ، أو تردَّ هي، إلا في «اختاري نفسك»، فيختَصُّ بالمجلس: ما لم يشتغِلا بقاطع[٣] [٢٢٤/ ب].

فصل[٤]

* قوله: (أو يفسخ)[٥]؛ أيْ: يرجع عن جُعْلِهِ لها[٦].

* قوله: (ما لم يشتغلا بقاطع) فإن قاما أو أحدهما من المجلس، أو خرجا

---

(١) وعنه: تملك بها واحدة ما لم ينو أكثر، وعنه: تملك بها ثلاثاً بنيتهما لهما، وعنه: فيه غير مكرر ثلاثاً.
الفروع (٥/ ٣٠٢)، والمبدع (٧/ ٢٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٠٨ و٢٦١٢ و٢٦١٤).

(٢) والأصح أنها تطلق بـ: «طلقي نفسك» ثلاثاً بنيتها.
الفروع (٥/ ٣٠٢)، والمبدع (٧/ ٢٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦١٢ و٢٦١٤).

(٣) وعنه: أنها على الفور. الفروع (٥/ ٣٠٢).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٩٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٣).

(٤) وفي توكيل المرأة في طلاقها، وفي حكم من طلق في قلبه.

(٥) في «د»: «ويفسخ».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٣).

ويصح جَعلُه لها بعده، وبجعلٍ، ويقعُ بكنايتها مع نية[١]. . . . .

من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل خيارهما[٢]، وإن كان أحدهما قائماً فركب أو مشى بطل، لا إن قعد أو كانت قاعدة فانكبَّت، أو منكبة فجلست [ب/ ١٦٧ ب]، وإن تشاغلت [جـ/ ٥٢٢] بالصلاة بطُلت، وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل[٣]، وإن أضافت إليها ركعتَين أخريَين أو كانت راكبة فسارت بطل، لا إن أكلت يسيراً، أو قالت: بسم الله، أو سبحت شيئاً يسيراً، أو قالت: ادع إليَّ[٤] شهوداً أشهدهم على ذلك[٥].

* **قوله: (بعده)**؛ (أيْ: بعد المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها، فإن وطئها كان رجوعاً لدلالته عليه، كما لو وكَّل غيرها في طلاقها ثم وطئها)، انتهى[٦].

* **قوله: (ويقع بكنايتها مع نية)** لا بدون نية، فلو قالت: اخترتُ نفسي، ولم تنو بذلك طلاقاً لم يقع شيء، فلفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة يقتصر إلى نية كل منهما، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم

---

(١) المقنع (٥/ ٢٩٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٣ ـ ٢٦١٤)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٠٣).

(٢) في «ب»: «خيارها».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «تبطل».

(٤) في «أ»: «لي».

(٥) الإقناع (٨/ ٢٦١٣) مع كشاف القناع.
ونقل الفتوحي والبهوتي بعضه في شرحهما للمنتهى. انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٥١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٦) لم يذكر الخَلوتي ـ رحمه الله ـ محل النقل، وهو من: معونة أولي النهى (٧/ ٥١٠)، وذكر بعضه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٤).

ولو جعَله لها بصريح[١]، وكذا وكيلٌ[٢]، ولا يقعُ بقولها: «اختَرتُ بِنيةٍ»، حتى تقولَ: «نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواجَ»[٣].

ينو، فما فوض [إليها][٤] الطلاق [فلا يصح أن توقعه، وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة فقد فوض إليها الطلاق][٥] ولم توقعه، شرح[٦].

* [قوله][٧]: (حتى تقول: نفسي أو أبويَّ أو الأزواج) فلو قالت: اخترتُ زوجي لم يقع شيء، ولا يقع بقولها: أنت طالق، أو أنت مني طالق، أو طلقتك[٨].

قال في الروضة: (وصفة طلاقها طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، وإن قالت: أنا طالق، لم يقع شيء)[٩].

---

(١) فلا يقع إلا بالصريح، والوجه الثاني: يقع بغيره وصوبه في تصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٣٠٣).

(٢) الفروع (٥/ ٣٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٥).

(٣) ونقل ابن منصور: (إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث).
الفروع (٥/ ٣٠٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦١٤ ـ ٢٦١٥).

(٤) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥١١) ـ بتصرف قليل ـ، ونقله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٤) ـ بتصرف كثير ـ.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٥).

(٩) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٠٤)، والمرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٩٧)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٦١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٤)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٣.

ومتى اختلفا في نيةٍ: فقولُ مُوقِعٍ، وفي رجوعٍ: فقولُ زوجٍ[١] ـ ولو بعدَ إيقاعٍ ـ ونَصَّ: «أنه لا يُقبل بعده إلا ببيِّنةٍ»[٢] المنقِّحُ: «وهو أظهرُ، وكذا دعوى عتقِه ورهنِه ونحوِه»[٣].

و: «وَهبتُكِ ـ ونحوُه ـ لأهلكِ، أو لنفسِك»، فمعَ قبولٍ: تقعُ رجعيَّةٌ[٤]، وإلا: فلغوٌ[٥][٦]. . . . . .

* قوله: (فقول زوج) لعله ما لم تتصل بأزواج.

* قوله: (إلا ببينة) فيقبل حينئذ، وظاهره ولو اتصلتْ بزوج غيره.

* قوله: (لأهلك أو لنفسك)؛ أيْ: أو لأجنبي، كما ذكره الموفق[٧]، وابن حمدان[٨]، والمصنف تبع في الترك الزركشي؛ لأنه استشكل كونه كأهلها ونفسها

(١) المقنع (٥/ ٢٩٣) مع الممتع، كشاف القناع (٨/ ٢٦١٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٦).

(٢) في رواية أبي الحارث.
التنقيح المشبع ص (٣١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٤).

(٣) التنقيح المشبع ص (٣١٧).

(٤) وعنه: (تقع ثلاثاً). المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٩٣) مع الممتع.
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦١٦).

(٥) في «م»: «لغو».

(٦) وعنه: إن ردوها فواحدة، وعنه: واحدة بائنة، وعنه: ثلاث، وعند القاضي: يقع ما نواه.
الفروع (٥/ ٣٠٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٥)، والمقنع (٥/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٦).

(٧) حيث قال عند الحديث عن هبة الزوجة لأهلها: (والحكم في هبتها لنفسها أو أجنبي كالحكم في هبتها لأهلها). انظر: المغني (١٠/ ٣٨٠).

(٨) نقل ذلك عن المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٩٨).

كـ: «بعتُها»[١]، وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ: ويقعُ أقلُّهما[٢].

وإن نَوى بهبةٍ أو أمرٍ أو خيارٍ، الطلاق في الحال. . . . . .

من جهة أنه لا حكم له عليها بخلاف نفسها [أ/ ٣١٣] وأهلها[٣]، [تدبر!][٤].

* قوله: (كبِعتها) فإنه لغو[٥]، ولو نوى [به][٦] الطلاق[٧].

* قوله: (أو أمر)[٨]؛ أيْ: في أمرك بيدك[٩].

* وقوله: (أو خيار) في: اختاري[١٠] نفسك[١١]، وكان[١٢] الظاهر اختيار.

---

(١) وفي الترغيب: (كون البيع كناية كالهبة وجهان).
الفروع (٥/ ٣٠٤)، والمبدع (٧/ ٢٩٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦١٦).

(٢) وعنه: لا تعتبر نية في الهبة. الفروع (٥/ ٣٠٤)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٣١٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٦).

(٣) حيث قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٤/ ٤١٠): (وحكم وهبتك لنفسك حكم وهبتك لأهلك على ما تقدم. . .، وزاد أبو محمد وتبعه ابن حمدان إذا وهبها لأجنبي، وقد ينازع في ذلك فإن الأجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها وأهلها) نقل ذلك عنه المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٩٨).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٥) في «د»: «لغوه».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب».

(٧) معونة أولى النهى (٧/ ٥١٣) ونسبه للرعاية.

(٨) في «أ» و«ج» و«د»: «وأمر».

(٩) معونة أولى النهى (٧/ ٥١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٥).

(١٠) في «ج» و«د»: «اختيار».

(١١) معونة أولى النهى (٧/ ٥١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٥).

(١٢) في «د»: «وإن كان».

وقع[١]، ومن طلّق في قلبه: لم يَقَعْ، وإن تلفَّظ به، أو حرَّك لسانَه: وقع ولو لم يَسمعه، بخلاف قراءةٍ في صلاةٍ[٢]. ومميِّزٌ ومميِّزةٌ، كبالغَيْن ـ فيما تقدَّم[٣] ـ.

* قوله: (أو حرك لسانه وقع) انظر لو حرك شفتيه دون لسانه.

* قوله: (بخلاف قراءة) حيث اعتبر فيها السماع[٤].

* * *

(١) المحرر (٢/ ٥٦)، والفروع (٥/ ٣٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٤ و٢٦١٦).

(٢) الفروع (٥/ ٣٠٤)، والتنقيح المشبع ص (٣١٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٧).

(٣) التنقيح المشبع ص (٣١٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٧).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٦١٧).

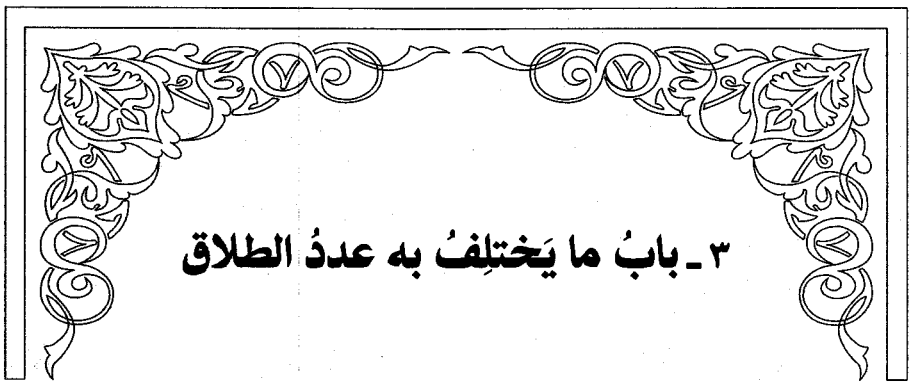

٣ ـ بابُ ما يَختلِفُ به عددُ الطلاق

ويُعتبرُ بالرجال[١]، فيَملكُ حرٌّ[٢] ومبعَّضٌ: ثلاثاً، ولو زوجَيْ أمةٍ[٣]، وعبدٌ.....

باب ما يختلف به عدد الطلاق

* **قوله: (ما)** مستعملة في صفة من يعقل؛ لأن المراد مما يختلف به العدد بالحرية والرِقيَّة، فتدبر!.

* **قوله: (ويعتبر بالرجال)** روي [ذلك][٤] عن عمر وعثمان، وزيد وابن عباس[٥] لملكه لها حال الوقوع[٦].

---

(١) وعنه: يعتبر بالنساء: فيملك زوج حرة ثلاثاً وإن كان عبداً، ويملك زوج الأمة ثِنتَين وإن كان حرًّا. المقنع (٥/ ٢٩٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٥).

(٢) المقنع (٥/ ٢٩٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٨).

(٣) وقيل: إن المبعض كالقن.
المبدع (٧/ ٢٩٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦١٨).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) المغني (١٠/ ٥٣٣)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٩١)، ولم يذكر عمر ﷺ، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٥).

(٦) المغني (١٠/ ٥٣٤)، حيث قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في معرض ترجيحه لهذا القول: (ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالرق والحرية اختلافه به كعدد المنكوحات).

ـ ولو طرأ رقُّه، أو معَه حُرَّةٌ ـ ثِنتَين[١].

فلو علَّق عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ، فوُجد بعد عتقِه: وقعتْ[٢]، وإن علَّقها بعتقِه: فعَتَق: لغَتْ الثالثةُ[٣]. ولو عَتَق بعدَ طلقةٍ: مَلك تمامَ الثلاث. وبعدَ طلقتَيْن، أو عَتَقا معاً: لم يَملك ثالثةً[٤].

---

* **قوله: (ولو طرأ رقه)** بأن استرق بعد النكاح قبل الطلاق، بخلاف ما لو استرق بعد أن طلقها طلقتين فإن له عودهما[٥]؛ لأنهما لما وقعتا في حريته كانتا غير محرمتَين، فلا يعتبر حكمهما بالرق الطارئ بعدهما[٦].

* **قوله: (لغَت الثالثة)** ووقع ثنتان. قال شيخنا[٧]: (لأن العتق سبب لوقوع [جـ/ ٥٢٣] الطلاق وسبب للحرية التي يترتب عليها ملك الثلاث، فيقع الطلاق في حال تجدد الحرية قبل أن يملك الثلاث فتلغو الثالثة ـ هذا ما ظهر لي في توجيهه، والله أعلم ـ)، والترتب[٨] هنا اعتباري؛ لأن ملك الثلاث متأخر في الاعتبار عن وقوع الثلاث؛ لأنه مترتب على الحرية[٩]، والمترتب [ب/ ١٦٨ أ] على [أحد][١٠]

---

(١) الفروع (٥/ ٣٠٥)، والمبدع (٧/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٨).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٦١٨ ـ ١٦١٩).

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «عودها».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٦).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «والترتيب».

(٩) في «ج»: «الطرية».

(١٠) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

وقوله: «أنتِ الطلاقُ»، أو: «يَلزمُني...»، أو: «... لازمٌ لي»، أو: «... عليَّ» ونحوُه: صريحٌ ـ منجَّزاً، أو معلّقاً، أو محلوفاً به ـ، ويقع به واحدةٌ ـ ما لم يَنو أكثر[١] ـ.

فمن معه عددٌ، وثمَّ نيةٌ، أو سببٌ يَقتضِي تعميماً أو تخصيصاً: عُمل به، وإلا: وقع بكلِّ واحدةٍ طلقةٌ[٢]. . . . . .

[د/ ١٤٧] المتساويَين متأخر عن المساوي الآخر، ومن هنا تعلم أن معنى قوله: (لغَت الثالثة) أنها [لا تقع][٣] وأنه لا يملكها، خصوصاً وقد عطف المصنف عليه قوله: (ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث) لكنه مخالف لما نقله شيخنا في الحاشية[٤] عن الإنصاف[٥] في الرجعة، وجعله أصحَّ الوجهَين.

* **قوله: (فمن معه عدد)**؛ أيْ: فيما إذا قال: الطلاق يلزمني وما بعده[٦].

* **قوله: (عمل به)**؛ أيْ: بما ذكر من النية أو السبب[٧][٨].

---

(١) وعنه: يقع به ثلاث. الفروع (٥/ ٣٠٥).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٩)، والمقنع (٥/ ٢٩٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٩).

(٢) وقيل: يقع بواحدة بقرعة. المبدع (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦١٩).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٤) حيث قال: (وهاتان الطلقتان غير بائنتين فتبقى له الثالثة على ما ذكره في الإنصاف في الرجعة وجعله أصحَّ الوجهَين). انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣.

(٥) الإنصاف (٩/ ١٦٧).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٦).

(٧) في «أ»: «والسبب».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٥١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٩).

و: «أنتِ طالق» ـ ونَوى ثلاثاً ـ: فثلاثٌ [٢٢٥/ أ] **كنيَّتِها بـ: «أنتِ طالق طلاقاً»[١]، و: «أنتِ طالق واحدةٌ»[٢]، أو: «. . . واحدةٌ بائنةٌ»، أو: «. . . واحدةٌ بَتّةٌ»: فرجعيَّةٌ في مدخول بها، ولو نَوى أكثرَ.**

و: «أنتِ طالقٌ واحدةً ثلاثاً»، أو: «. . . ثلاثاً واحدةٌ»، أو: «. . . طالقٌ بائناً»، أو: «. . . طالق البَتّةَ»، أو: «. . . بلا رجعةٍ». . . . .

---

* **قوله: (كنِيتها)**؛ أيْ: الثلاث[٣].

* **قوله[٤]: (بـ: أنت طالق طلاقاً)**؛ لأن المصدر يقع على القليل والكثير[٥].

* **قوله: (أو واحدة بائنة)**[٦] قال شيخنا في الحاشية: (ومثله لو قال: واحدة تملكين بها نفسك)[٧].

* **قوله: (البتة)** بقطع الهمزة.

---

(١) وعنه: لا تلزمه إلا واحدة.
المحرر (٢/ ٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٩). وقال عن الرواية الثانية: واختاره أكثر المتقدمين.

(٢) فرجعية ولو نوى أكثر. وهذا أحد الوجهَين. المقنع (٥/ ٢٩٤) مع الممتع.

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٥١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، مع كشاف القناع (٨/ ٢٦١٩).

(٤) في «أ» و«ب»: «كنِيتها» بدل كلمة: قوله.

(٥) فقد نوى بلفظه ما يحتمله.
معونة أولي النهى (٧/ ٥١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦١٩).

(٦) في «أ» و«ب»: «بتة».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣ ـ بتصرف قليل ـ.

فثلاثٌ، و: «أنتِ طالق هكذا» ـ وأشار بثلاث أصابعَ ـ: فثلاثٌ وإن أرد المقبوضتَين ويُصدَّق في إرادتهما: فثِنْتانِ[١]. وإن لم يقل: «هكذا»، فواحدةٌ[٢]، ومن أوقَع طلقةً، ثم قال: «جعلتُها ثلاثاً». . . . . .

* **قوله: (وإن أراد المقبوضتَين . . .إلخ)**؛ لأن الإشارة إلى العدد[٣] تارة تكون[٤] بقبض الأصابع، وتارة [تكون][٥] ببسطها[٦]، ومنه قوله ﷺ: «نحن أمة أُمية لا نحسُب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا[٧]»، وخنس بأصبعه في الثالثة، إشارة [أ/ ٣١٣ ب] إلى أن الشهر يجيء تارة تامّاً وتارة ناقصاً.

* **قوله: (ويصدق . . .إلخ)** جملة معترضة.

* **قوله: (وإن لم يقل هكذا)**؛ أيْ: مع وجود الإشارة بأصابعه الثلاث[٨].

---

(١) المحرر (٢/ ٥٧)، والمقنع (٥/ ٢٩٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٢) الفروع (٥/ ٣٠٥)، وفيه: وتوقف فيه أحمد واقتصر عليه في الترغيب، انتهى، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٣) في «أ»: «العد».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «يكون».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) والقبض يكون في أول العدد دون البسط. معونة أولي النهى (٧/ ٥٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٧).

(٧) في «د»: «هكذا وهكذا وهكذا».
والحديث أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب». . . (١٩١٣) (٤/ ١٣٦)، ومسلم، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته (١٠٨٠) (٧/ ١٩٢). بلفظ: «لكنا أمة. . .».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

ولم يَنوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها: فواحدةٌ[١].

وإن قال: «. . . واحدة، بل هذه ثلاثاً»: طَلَقتْ واحدةٌ، والأخرى ثلاثاً[٢].

وإن قال: «هذه. . . ، لا بل هذه»[٣]، أو: «أنتِ طالق، لا بل أنتِ طالق»: طَلَقتا.

---

* [**قوله: (ولم ينو استئناف طلاق بعدها)** فإن أراد الاستئناف وقع تتمة الثلاث][٤]، ولعله ما لم يكن[٥] غير مدخول بها، أو كانت الأولى على عوض، فإنها تبين بها، ولا يلحقها طلاق بعد ذلك[٦].

* **قوله: (وإن قال . . . إلخ)**؛ [أيْ][٧]: لإحدى امرأتَيه[٨].

* **قوله: (طلقت)**؛ أيْ: المخاطبة[٩].

* **قوله: (طلقتا)**؛ لأنه لا يصح إضرابه عمَّن طلقها[١٠].

---

(١) الفروع (٥/ ٣٠٧)، والمبدع (٧/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٢) المحرر (٢/ ٥٨)، والمقنع (٥/ ٢٩٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٣) طلقتا. الفروع (٥/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) في «ج»: «تتمة الثلاث طالق ما لم يكن».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٧).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٥٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٧).

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) المصدران السابقان، وكشاف القناع (٧/ ٢٦٢٠).

وإن قال: «هذه أو هـذه، وهـذه طالق»، وقَـع بالثالثـة وإحدى الأوليَيْن، كـ: «هذه أو هذه، بل هذه...»[١]. وإن قال: «هذه... وهذه أو هذه»، وقَـع بالأولى وإحدى الأخريَين، كـ: «هـذه... بل هذه أو هذه»[٢].

و: «طالق كلَّ الطلاق، أو أكثَره، أو جميعه، أو منتهاهُ أو غايتَه، أو أقصاهُ»، أو: «... عددَ الحَصَى، أو القَطرِ، أو الرملِ أو الريـح، أو التـرابِ».....

---

* قوله: (وقع بالثالثة)؛ لجزمه بالإيقاع بها[٣].

* قوله: (وإحدى الأوليَين)؛ لإتيانه بأو التي[٤] لأحد الشيئَين[٥] أو الأشياء.

* قوله: (وأنت طالق كل الطلاق أو أكثره ...إلخ) فيقع ثلاث، صححه في التنقيح[٦]، وتصحيح الفروع[٧] وصحح في الإنصاف[٨] في أقصاه واحدة ما لم ينو أكثر.

---

(١) وقيل: يقرع بين الأولى والأخريَين معاً فيعمل بذلك.
الفروع (٥/ ٣٠٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٢) وقيل: يقرع بين الأوليَين والثالثة.
الفروع (٥/ ٣٠٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٧).

(٤) في «أ»: «التي هي».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٦) التنقيح المشبع ص (٣١٨).

(٧) تصحيح الفروع (٥/ ٣٠٦) مع الفروع.

(٨) الإنصاف (٩/ ١٠ ـ ١١).

ونحوِه، أو: «يا مئة طالقٍ»: فثلاثٌ، ولو نَوى واحدةً[١]، وكذا: «. . . كألفٍ» ونحوه[٢]، فلو نَوى: «كألفٍ: في صعوبتِها»، قُبل حُكماً[٣].

و: «. . . أشدَّه، أو أغلظَه، أو أطولَه، أو أعرضَه»، أو: «. . . مِلءَ البيتِ أو الدنيا، أو مِثلَ الجبلِ، أو عِظَمَه» ونحوِه: فطلقةٌ ـ إن لم يَنوِ أكثر[٤] ـ.

---

* قوله: (ونحوه) كعظم الشمس أو القمر[٥].

* قوله: (فطلقة)؛ لأن هذا اللفظ لا يقتضي عدداً[٦]، فهو راجع للكيف لا للكم.

---

(١) المحرر (٢/ ٥٩)، والمقنع (٥/ ٢٩٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

وفي الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) في: «أنت طالق أكثر الطلاق».

أوجه ثالثها: أكثره ثلاث. والأول: ثلاث. والثاني: واحدة.

(٢) فتطلق ثلاثاً ولو نوى واحدة.

المحرر (٢/٥٩)، والمقنع (٥/ ٢٩٤ت) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٣) والوجه الثاني: لا يقبل حكماً.

الفروع (٥/ ٣٠٦)، والإنصاف (٩/ ١١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠).

(٤) المحرر (٢/ ٥٩)، والفروع (٥/ ٣٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٠ ـ ٢٦٢١).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٦) المصدران السابقان، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢١).

و: «... من طلقةٍ إلى ثلاث»، فثنتان[١]، و: «... طلقةً في ثِنتَيْن» ـ ونَوى طلقةً معهما ـ: فثلاثٌ[٢]. وإن نَوى موجَبَه عند الحُسَّاب ـ ويعـرفُـه، أوْ لا ـ فثِنْتانِ[٣]. وإن لم يَنـوِ شيئـاً: وقَـع من حاسـبٍ طلقتان.....

---

* **قوله: (فثنتان)**؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها، وما بين طلقة وثلاث يقع واحدة[٤].

* **قوله: (أوْ لا)** انظر [ما][٥] الفرق بين ما هنا وما تقدم في صريح الطلاق[٦] من أن من أتى بصريح الطلاق بلغة [جـ/ ٥٢٤] العجم وهو لا يعرفه لم يقع عليه شيء، وإن نوى موجبه عندهم، فليحرر!.

* **قوله: (وقع من حاسب طلقتان)**؛ لأن الظـاهـر من حال الحاسب إرادة الضرب[٧].

---

(١) وعنه: تطلق ثلاثاً.
المقنع (٥/ ٢٩٤) مع الممتع. وقد جعل الرواية الثانية احتمالاً، والفروع (٥/ ٣٠٧).
وانظر: المحرر (٢/ ٧٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢١).

(٢) المقنع (٥/ ٢٩٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢١).

(٣) وعند القاضي: (تطلق طلقة).
المحرر (٢/ ٥٧)، والمقنع (٥/ ٢٩٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٨).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

ومن [٢٢٥/ ب] غيرِه طلقةٌ[١].

* * *

١ ـ فصلٌ

وجزءُ طلقةٍ، كهي . . . . . .

* **قوله: (ومن غيره طلقة)**؛ (لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة والاثنتان اللتان جعلهما ظرفاً لم يقترن بهما لفظ الإيقاع، فلا يقع دون القصد له وهذا لم يحصل القصد لإيقاعه فلا يقع)، قاله في شرحه[٢]، وفي عبارتـه قياس من الشكل الأول، فتأمل!.

وبخطه: ونصف[٣] طلقة [في نصف طلقة][٤] [طلقت][٥] بكل حال؛ لأنه إن نوى المعيـة فواضح، وإن نوى موجبه عند الحساب فهو ربع طلقة، والطلاق لا يتبعض[٦]، فتدبر!.

فصل[٧]

(١) وقيل: طلقتان بالحاسب وبغيره ثلاث.
وقيل: طلقتان بغيره عند أبي بكر.
المحرر (٢/ ٥٧)، والفروع (٥/ ٣٠٧).
وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢١).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٥٢٢، ٥٢٣).

(٣) في «ب» و«د»: «نصف».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) أيْ: إن قال: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت بكل حال حاسباً كان أو غيره، أراد معنى مع أوْ لا؛ لأن الطلاق لا يتبعض. كشاف القناع (٨/ ٢٦٢١).

(٧) في حكم إيقاع جزء طلقة أو طلقتَين.

فـ: «أنتِ طالق نصفَ ـ أو ثلثَ، أو سدسَ ـ أو وثلثَ وسدسَ طلقة»، أو: «. . . نصفَيْها» أو: «. . . نصفَ طلقةٍ، ثلثَ طلقة، سدسَ طلقةٍ»، أو: «. . . نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو ربعَ، أو ثُمنَ طلقتَين» ونحوه: فواحدةٌ[١].

أو: «. . . نصفَي طلقتَين»[٢]، أو: «. . . ثلاثةَ أنصاف ـ أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباع ـ طلقةٍ» ونحوَه: فثنْتان[٣].

و: «ثلاثةَ أنصافٍ[٤] ـ أو أربعةَ أثلاثٍ، أو خمسةَ أرباعٍ ـ طلقتَيْن» ونحوه، أو: «. . . نصفَ طلقةٍ، وثلث طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ». . . . . .

---

* قوله: (أو وثلث وسدس طلقة)؛ أيْ: لو قال: أنت طالق نصفه طلقة، وثلثها، وسدسها[٥].

* قوله: (فثنتان)؛ لأن الطلاق [ب/ ١٦٨ ب] لا يتبعض[٦].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢١ ـ ٢٦٢٢).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٨)، والمقنع (٥/ ٢٩٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٩).

(٢) فثنتان. المحرر (٢/ ٥٨)، والمقنع (٥/ ٢٩٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢).

(٣) قيل: واحدة. الفروع (٥/ ٣٠٩).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٨)، والمقنع (٥/ ٢٩٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢).

(٤) طلقتَين يقع ثلاث، ويحتمل طلقتَين.
المحرر (٢/ ٥٨)، وجعل الاحتمال قولاً لابن حامد، والمقنع (٥/ ٢٩٦) مع الممتع.
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢).

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢١).

ونحوَه: فثلاثٌ[١].

ولأربع: «أوقَعْتُ بينكن ـ أو عليكن ـ طلقةً، أو ثِنْتَين، أو ثلاثاً، أو أربعاً»[٢]، أو لم يقل: «أوقعتُ»: وقع بكلٍّ طلقةٌ[٣].

و: «خَمْساً[٤]، أو ستًّا، أو سَبعاً، أو ثمانياً»، وقع بكلٍّ ثنْتان[٥]، و: «تسعاً» فأكثرَ[٦]، أو: «... طلقةً وطلقةً وطلقةً».....

* قوله: (وقع بكلٍّ ثنتان)؛ لأنه في غير اللفظة الأخيرة يقع بكل واحدة طلقة وجزء بالأخيرة، وهي[٧] [د/ ١٤٨] ثمان، طلقتان كاملتان لا كسر فيهما حتى يجبر[٨] [أ/ ٣١٤أ].

(١) المحرر (٢/ ٥٨)، والمقنع (٥/ ٢٩٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢).

(٢) وقع بكل طلقة، وعنه: يقع طلقتان في الصورة وثلاث في الثالثة والرابعة، وعنه: إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثاً. ما أرى إلا قد بِنَّ منه.
الإنصاف (٩/ ١٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٨)، والفروع (٥/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢).

(٤) وقع بكل ثنتان، وفي رواية: يقع بكلٍ ثلاث.
المحرر (٢/ ٥٨)، والفروع (٥/ ٣٠٩).
وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢ ـ ٢٦٢٣).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٢ ـ ٢٦٢٣).

(٦) يقع ثلاث. كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «وهو».

(٨) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).

وقَـع ثلاثٌ[١]، كـ: «طلَّقتُكن ثلاثـاً»[٢]، و: «نصفكِ ـ ونحـوه ـ أو بعضكِ. . . . . .

* قوله: (وقع ثلاث)؛ لأنه لما عطف بالواو واقتضى قسم كل طلقـة على حدتها[٣]، قال في الشرح: (ويستوي في ذلك المدخـول بهـا وغيرهـا في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة فكذلك؛ لأن هذا[٤] يقتضي وقوع ثلاث[٥] على ما قدمنا، [وإن قال: أوقعت[٦] بينكن طلقة فطلقة][٧]، أو: أوقعـت بينكن طلقة ثم طلقة ثم طلقة طلقن[٨] ثلاثـاً إلا التي لم يدخل بهـا، فإنها لا تطلق إلا واحـدة؛ لأنهـا بانـت بالأولى فلم يلحقهـا ما بعدها)[٩]، انتهى.

(١) على كلا الروايتَين، وقيل: يقع بها واحدة على الرواية الأولى خاصة.
المحرر (٢/ ٥٨ ـ ٥٩)، والفروع (٥/ ٣٠٩)، وانظر: الإنصاف (٩/ ١٧).

(٢) فإنه يقع بها ثلاث. الفروع (٥/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).

(٤) في جميع النسخ: «لأن هنا»، وما أثبتُّه من الأصل.

(٥) في جميع النسخ: «وقوع الثلاث»، وما أثبتُّه من الأصل.
وممن نقله عنه الفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٢٩) ـ بتصرف قليل ـ، والبهوتي بنصه في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٣، وبمعناه في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٠).

(٦) في «د»: «أو وقعت».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) في «ب»: «طلقت».

(٩) الشرح الكبير (٢٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) مع المقنع والإنصاف بنصه.

أو جزءٌ منكِ أو دمُك، أو حياتُكِ، أو يدُكِ، أو إصبَعُكِ طالق» ـ ولها يدٌ أو إصبعٌ ـ: طَلَقت[١]، و: «شعَرُكِ، أو ظُفرُكِ، أو سنُّك[٢]، أو ريقُك، أو دمعُكِ، أو لبنُكِ، أو مَنِيُّكِ، أو روحُك، أو حَملُكِ، أو سمعُكِ، أو بصرُكِ، أو سوادُك، أو بياضُك، أو نحوُها، أو يدُكِ ـ ولا يدَ لها ـ: طالقٌ»[٣]. . . . . .

* **قوله: (أو جزء منك[٤] . . . إلخ)** ليس المراد بالجزء المصطلح عليه، وهو الذي لا يقوم الشيء إلا به وإلا فينتقض ذلك بمثل: وسدس[٥] الروح، بل المراد به ما لا ينفصل إلا بتألم.

* **قوله: (أو روحك)**؛ لأنها ليست عضواً، ولا يستمتع بها[٦].

* **قوله: (ونحوها)** كطولك أو قصرك[٧].

---

(١) وفي حياتك قول آخر أنها لا تطلق.
الفروع (٥/ ٣٠٩)، والإنصاف (٩/ ٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٩).

(٢) لم تطلق.
المحرر (٢/ ٥٩)، والمقنع (٥/ ٢٩٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣١٠).

(٣) وقيل: تطلق في: سوادك وبياضك ولبنك ومنيك، كما تطلق في دمك.
الفروع (٥/ ٣١٠)، والإنصاف (٩/ ١٨ ـ ١٩).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).

(٤) في «ب»: «منكن».

(٥) في «أ»: «وسل»، وفي «د»: «وسد».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).

(٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٢٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٠).

أو: «إن قمتِ فهي طالق»، فقامت وقد قُطعت: لم تَطلُق[١]، وعتقٌ في ذلك: كطلاقٍ[٢].

* * *

٢ ـ فصلٌ فيما تخالفُ به المدخولُ بها غيرها

تَطْلق المدخولُ بها بـ: «أنتِ طالق، أنت طالق» ثِنتَين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً[٣].

---

* [قوله][٤]: (لم تطلق)؛ لأن الشرط وجد في حال كونها لا يد لها، فصار كما لو قال لها: يدك طالق، ولا يد لها في أنها لم تطلق[٥][٦].

فصلٌ فيما تخالفُ به المدخولُ بها غيرها

* قوله: (تطلق المدخول بها بأنت طالق أنت طالق) إن قيل جملة.

* قوله: (أنت طالق) الثانية إما إنشاء أو خبر، ويلزم على كل منهما محذور، أما إن كانت إنشاء فيلزم وقوع ثانية، وإن كانت خبرية لزم عدم تطابق المؤكد مع

---

(١) والوجه الثاني: أنها تطلق.
المحرر (٢/ ٥٩)، والفروع (٥/ ٣١٠)، والإنصاف (٩/ ١٧).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣).

(٢) الفروع (٥/ ٣١٠)، والمبدع (٧/ ٣١٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤).

(٣) المقنع (٥/ ٢٩٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٤).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) في «أ»: «لا تطلق».

(٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٠).

وإن أكَّد أولى بثالثةٍ: لم يُقبل، وبهما[١]، أو ثانيةً بثالثةٍ: قُبل[٢]، وإن أطلقَ التأكيدَ: فواحدةٌ[٣]، و: «أنتِ طالقٌ وطالق وطالق» [٢٢٦/ أ]: فثلاثٌ معاً[٤] . . . . . .

المؤكد مع أنه يشترط؛ لأنه عينه، أجيب بأنها لإنشاء التوكيد أو الإفهام، ويحصل بالتطابق بكون [جـ/ ٥٢٥] كل منهما إنشائية، وإن اختلف ما أنشأتاه فالأولى أنشأت وقوع الطلاق، والثانية أنشأت التوكيد أو الإفهام[٥].

وبخطه: وأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا واحدة، روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[٦].

* **قوله: (وإن أكد أولى بثالثة لم يقبل)**؛ أيْ: لو قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقصد تأكيد الأولى بالثالثة لم يقبل؛ للفصل بالثانية[٧].

* **قوله: (فثلاث معاً)** ولو غير مدخول بها[٨].

---

(١) يقبل: التنقيح المشبع ص (٣١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢).

(٢) والرواية الثانية: لا يقبل بذلك.
المبدع (٧/ ٣٠١)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٣١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٤).

(٣) الفروع (٥/ ٣١١)، والمبدع (٧/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٤) وعنه: تبين قبل الدخول بالأولى بناءً على أن الواو للترتيب.
الفروع (٥/ ٣١٢)، والمبدع (٧/ ٣٠٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٤).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣ بمعناه.

(٦) العدة ص (٤١٩)، ولم يذكر زيد بن ثابت، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤١).

(٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.

ويقبل حكماً تأكيد ثانيةٍ بثالثةٍ لا أولى بثانية، وكذا «الفاء» و«ثُم»[١]، وإن غايرَ الحروف: لم تُقبل[٢].

ويقبلُ حكماً تأكيدٌ في: «أنت مطلَّقةٌ، أنت مسرَّحةٌ، أنتِ مفارَقةٌ[٣]»، لا مع «واوٍ»[٤] أو «فاءٍ» أو «ثُم»[٥].

---

* **قوله: (لا أولى بثانية)** لعدم تطابق الجملتَين[٦].

* **قوله: (وإن غاير الحروف لم يقبل)** بأن قال: أنت طالق وطالق فطالق، أو: أنت طالق، فطالق، ثم طالق، أو: أنت طالق وطالق ثم طالق، أو: أنت طالق فطالق وطالق، أو: أنت طالق [أ/ ٣١٤ ب] ثم طالق وطالق[٧]، لم يقبل قولـه في التأكيد لعدم المطابقة[٨]، والتأكيد تكرير اللفظ الأول بصورته أو بمرادفه.

* **قوله: (ويقبل حكماً تأكيد في: أنت مطلقة ... إلخ)**؛ للتطابق المعنوي[٩].

* **قوله: (لا مع واو أو فاء أو ثم)**؛ لأن.....

---

(١) والرواية الثانية: لا يقبل حكماً تأكيد ثانية بثالثة.
الفروع (٥/ ٣١٢).
وانظر: التنقيح المشبع ص (٣١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٤).

(٢) الفروع (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والمبدع (٧/ ٣٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) فلا يقبل، والاحتمال الثاني: أنه يقبل.
الفروع (٥/ ٣١٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٥) فلا يقبل، كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤١).

(٧) في «أ»: «واطالق».

(٨) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٠).

وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملةٍ: اختص بها، بخلاف معطوف ومعطوفٍ عليه[١]، و: «أنت طالق، لا بل أنت طالق»، فواحدةٌ[٢].

العطف يقتضي المغايرة[٣].

* **قوله: (وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها)** فلو قال: أنت طالق أنت طالق[٤] إن دخلت الدار وقعت الأولى في الحال، والثانية إذا دخل بها، أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، [د/ ١٤٨] إلا واحدة، اختص [ب/ ١٦٩ أ] الاستثناء بالجملة الأخيرة فيقع[٥] الثلاث، أو قال: أنت طالق أنت طالق صائمة، وقعت الأولى في الحال والثانية إذا صامَت[٦].

* **قوله: (بخلاف معطوف ... إلخ)** لا في الاستثناء ـ على ما يأتي[٧] ـ، وإن أوهم كلامه هنا خلاف[٨] ذلك.

* **قوله: (وأنت[٩] طالق لا بل أنت طالق فواحدة)؛ (لأنه صرح بنفي الأول**

---

(١) الفروع (٥/ ٣١١)، والمبدع (٧/ ٣٠٢)، والتنقيح المشبع ص (٣١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤١).

(٤) في «ج» و«د»: «إذا».

(٥) في «أ»: «فتقع».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٣) ـ بتصرف قليل ـ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) ـ بمعناه ـ.

(٧) في باب: الاستثناء في الطلاق.

(٨) في «ب» و«ج»: «بخلاف».

(٩) في «ب»: «وأن».

و: «أنتِ طالق فطالـقٌ، أو: ثم طالـقٌ، أو: بل طالـقٌ، أو: بل أنتِ طالـقٌ»[١]، أو: «. . . طلقـةً بل طلقتَيْـن، أو بل طلقـةً»، أو: «. . . طلقةً قبلَ طلقةٍ، أو قبلَها طلقـةٌ»[٢] ـ ولم يُردْ: «في نكـاح، أو من زوج، قَبْلَ ذلك»، ويُقبلُ حُكماً: إن كان وُجد[٣] ـ أو: «. . . بعدَ طلقةٍ، أو بعدَها طلقةٌ[٤]»، ولم يُردْ: «سيُوقِعُها». . . . . .

ثم أثبته بعد نفيه، فيكون المثبت هو المنفي بعينه، وهو الطلقة[٥] [الأولى][٦]، فلا يقع به طلقة ثانية، وهو قريب من معنى الاستدراك كأنه نسي[٧] أن الطلاق [الموقع لا ينفى، فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامع أن الطلاق][٨] قد ارتفع بنفيه، فهذا إعادة الأول[٩] لا استئناف[١٠] طلاق)، انتهى، ذكره ابن رجب في القواعد[١١].

---

(١) المقنع (٥/ ٢٩٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٢) فثنتان، وقيل: واحدة. الفروع (٥/ ٣١١).
وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٦).

(٤) فثنتان، وقيل: واحدة. الفروع (٥/ ٣١١)، والمبدع (٧/ ٣٠٣).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٥) في «أ»: «اللفظة».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) في «د»: «منسي».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) في «ج» و«د»: «للأول».

(١٠) في «ج» و«د»: «لاستئناف».

(١١) في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة. انظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص (٤٣٧).
=

ويُقبلُ حُكماً[١]: فثِنتانِ، إلا غيرَ مدخولٍ بها فتَبِينُ بالأولى، ولا يَلزمُ ما بعدَها[٢].

و: «أنت طالق طلقةً معَها طلقةٌ، أو مَع طلقةٍ»، أو: «. . . فوقَها. . . ، أو فوق طلقةٍ»، أو: «. . . تحتَها. . . ، أو تحتَ طلقةٍ»، أو: «. . . طالقٌ وطالق»: فثِنْتانِ[٣].

و: «. . . طالقٌ طالق طالق»، فواحدةٌ: ما لم يَنوِ أكثر[٤]، ومعلَّقٌ: في هذا كمنجَّزٍ[٥].

فـ: «إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالق وطالق»، أو أَخَّر الشرطَ، أو كرَّرهُ ثلاثاً بالجزاء، أو: «. . . فأنتِ طالق طلقةً معَها طلقتانِ. . . . .

---

* قوله: (فثنتان) سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ [لأنه أوقعه بلفظ يقتضي وقوع الطلقتين معاً.

* قوله: (فواحدة)؛ لأنه لم يعقبها بلفظ يقتضي المغايرة[٦].

= ونقله عنه ـ بنصه ـ الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٤)، والبهوتي ـ بمعناه ـ في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٢).

(١) والرواية الثانية: لا يقبل حكماً.
الفروع (٥/ ٣١٢)، والمبدع (٧/ ٣٠٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٦).

(٢) المقنع (٥/ ٢٩٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٥).

(٣) الفروع (٥/ ٣١١)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٦).

(٤) المقنع (٥/ ٢٩٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٦).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٢).

أو مع طلقتَين»، فقامت: فثلاث[١].

و: «إن قمتِ فأنتِ طالق فطالقٌ، أو ثم طالق»، فقامت: فطلقةٌ - إن لم يدخُلْ بها -، وإلا: فثِنْتانِ[٢]، وإن قصَد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرَّر مع جزاءٍ: فواحدةٌ[٣].

---

* قوله: (فثلاث) وإن كانت غير مدخول بها][٤]؛ لأن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب[٥]، وكذلك مع لا تقتضي الترتيب.

* * *

(١) الفروع (٥/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٦).

(٢) المقنع (٥/٢٩٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣١٣).

وفي الفروع والمبدع (٧/ ٣٠٥): (والذي اختاره القاضي أن ثم كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة فقط فيقع بالمدخول بها ثنتان إذن وطلقة بالشرط، ويقع بغيرها إن قدم الشرط الثانية والثالثة لغو والأولى معلَّقة، وإن أخَّره فطلقة منجَّزة، والباقي لغو، وفي المذهب فيما إذا قدم الشرط أن القاضي أوقع واحدة في الحال، وذكر أبو يعلى الصغير أن المعلق كالمنجَّز؛ لأن اللغة لم تفرق وأنه إذا أخَّر الشرط فطلقة منجَّزة، وإن قدمه لم يقع إلا طلقة بالشرط).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٦).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.

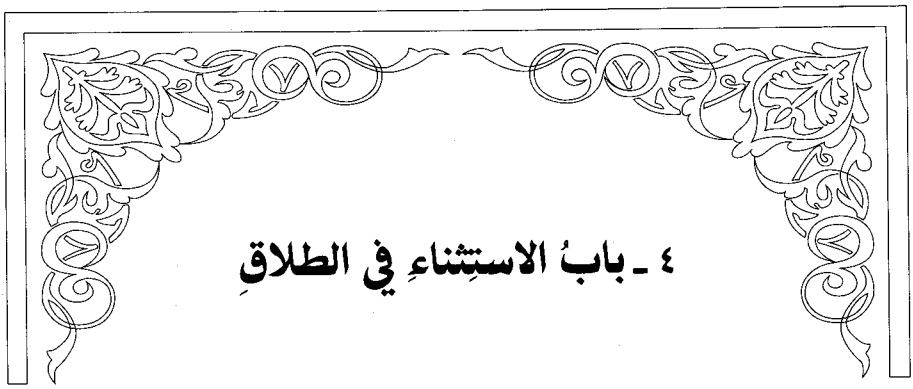

٤ ـ بابُ الاستِثناءِ في الطلاقِ

وهو: إخراجُ بعضِ الجملة بـ «إلاَّ»، أو ما قام مقامَها من متكلم واحدٍ[١]، وشُرط فيه: اتصالٌ معتادٌ[٢] ـ لفظاً، أو حُكماً [٢٢٦/ ب]. . . .

باب الاستثناء في الطلاق

(الاستثناء من الثني وهو الرجوع، يُقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله)[٣].

* **قوله: (أو ما قام مقامها)** كغير وسوى وليس[٤].

* **قوله: (وشرط فيه اتصال معتاد)**؛ أيْ: [أن][٥] يكون متصلاً [لا][٦] بالاصطلاح النحوي؛ لأن [جـ/ ٥٢٦] غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق

---

(١) المبدع (٧/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٧).

(٢) المحرر (٢/ ٦٠)، والفروع (٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، والمبدع (٧/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٣) ما بين القوسَين بنصه من معرفة أولي النهى (٧/ ٥٣٧). وراجع لتعريف الاستثناء لغة: لسان العرب (١٤/ ١٢١)، ومختار الصحاح ص (٨٨)، والمصباح المنير ص (٣٣).

(٤) وعدا وخلا وحاشا. معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وانظر: ألفية ابن مالك ص (٣٨ ـ ٣٩).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

كانقطاعِه بتنفُّسٍ ونحوِه[١] ـ ونيَّتُه قبل تمامِ مستثنىً منه[٢]، وكذا شرطٌ ملحَقٌ، وعطفٌ مغيِّرٌ[٣]، ويصح في نصفٍ فأقلَّ. . . . . .

لا يمكن رفعه بخلاف المتصل؛ فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، ولولا هذا لما صحَّ التعليق[٤].

* **[قوله][٥]: (وكذا شرط ملحق)**؛ أيْ: لاحِق لآخر الكلام، فيعتبر لصحة[٦] [قوله][٧]: أنت طالق إن دخلت الدار، نيةُ التعليق قبل تمام [قوله][٨]: أنت طالق[٩].

* **قوله: (وعطف مغير)**؛ أيْ: إذا قال لزوجته: أنت طالق [أ/ ١٣١٥] أَوْ لا، يشترط لعدم وقوع الطلاق أن ينوي قبل تمام [قوله][١٠]: أنت طالق أن يقول بعده:

---

(١) الإنصاف (٩/ ٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٢) وقيل: وبعد تمام مستثنىً منه واختاره الشيخ تقي الدين وقال: دل عليه كلام أحمد وعليه متقدمو أصحابه وأنه لا يضر فصل يسير بالنية والاستثناء.
الفروع (٥/ ٣٢٠)، والمبدع (٧/ ٣٠٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٣) المحرر (٢/ ٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩)، وانظر: المبدع (٧/ ٣٠٩).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «لصحته».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.

(١٠) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

من مطلقاتٍ وطَلَقات[١]، فـ: «أنت طالق ثنتَين إلا طلقةً»: يقع طلقةٌ[٢]، و: «... ثلاثاً إلا طلقةً، أو إلا ثِنتَين [إلا طلقة][٣][٤] أو إلا واحدةً إلا واحدةً، أو إلا واحدةً وإلا واحدةً»، أو: «... طلقةً وثِنتَيْن إلا طلقةً»، أو: «... أربعاً إلا ثِنتَين» .....

أَوْ لا، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد[٥] بالمواضع التي [نقول][٦] [في][٧] تأثيره[٨] فيها[٩].

* **قوله: (أو إلا ثنتَين إلا طلقة)**؛ أيْ: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتَين إلا طلقة صحَّ الاستثناء، ووقع ثنتان[١٠]؛ لأنه لم يسكت على الثنتَين، بل استثنى منهما

---

(١) والوجه الثاني: لا يصح في النصف. المحرر (٢/ ٥٩)، والمقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣١٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٧).
وفي المقنع والفروع: (هذا على جواز الاستثناء في الطلاق وإلا فهناك قول لأبي بكر يقول فيه بعدم الصحة في الاستثناء في عدد الطلاق).

(٢) والوجه الثاني: يقع طلقتَين. المقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٨).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٤) الفروع (٥/ ٣١٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٩)، والمقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٨).

(٥) في «أ» و«ب»: «العود».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب»، وفي «أ»: «تقول نقول».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب».

(٨) في «أ»: «تأثير»، وفي «ب»: «لا تأثير».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٥٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٣).

(١٠) في «أ»: «ثنتان».

يقعُ ثِنتانِ[١].

واحدة، فصارا واحدة، واستثناؤها من الثلاث صحيح[٢]، ويطلب الفرق بين ما هنا وما يأتي في الإقرار[٣]، من أنه لو قال: له عليَّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمَين إلا درهماً لزمه خمسة فقط لا سبعة[٤]، وعلى قياس ما صححوه هنا يلزمه سبعة[٥].

* قوله: (يقع ثنتان[٦]) هذه الصورة واردة[٧] على قاعدة ابن اللحام[٨] في أن الاستثناء يرجع إلا ما يملكه وأن العطف يصيِّر الجملتَين واحدة[٩].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٣١٧). وفيه: (قيل يقع طلقة في: ثلاثاً إلا واحدة وإلا واحدة).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.
الإنصاف (٩/ ٣١) إشارة إليه.

(٣) في منتهى الإرادات (٢/ ٦٩٨).

(٤) لأن استثناء الثلاثة وما بعده يبطل فكأنه استثنى خمسة، وفي هذه المسألة أربعة أوجه غير هذا أحدها: يلزمه ستة، والثاني: سبعة، والثالث: ثمانية، والرابع: عشرة.

(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٥٢٠). وسأذكر المسألة مفصلة بمصادرها هناك.

(٦) في «أ»: «ثنتان».

(٧) في «د»: «واقع».

(٨) ابن اللحام هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان، البعلي، الدمشقي، علاء الدين ابن اللحام ـ وهي حرفة أبيه ـ، ولد بعد سنة ٧٠٥هـ، فقيه حنبلي أصله من بعلبك، سكن دمشق وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرساً في المنصورية إلى أ ن توفي عن نيف وخمسين عاماً سنة ٨٠٣هـ، صنف كتباً منها: «القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية».
شذرات الذهب (٧/ ٣١).

(٩) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وقد ذكر في الأولى وجهَين =

و: «. . . ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو إلا ثِنْتَين[١]، أو إلا جزءَ طلقةٍ، كنصفٍ وثلثٍ ونحوهما، أو: «إلا ثلاثاً إلا واحدةً»، أو: «. . . خمساً ـ أو أربعاً ـ إلا ثلاثاً[٢]، أو إلا واحدةً»[٣]، أو: «. . . طالقٌ وطالق وطالق إلا واحدةً، أو إلا طالقاً»، أو: «. . . ثِنْتَين وطلقةً إلا طلقةً». . . . . .

---

* **قوله: (أو إلا واحدة[٤])**؛ أيْ: (أنت طالق أربعاً إلا واحدة) كذا في الشرح[٥] يعني، وأما لو قال: أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، فإنه يقع ثنتان على قياس السابقة [د/ ١٥٠].

* **قوله: (أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة)**؛ أيْ: يقع ثلاثاً[٦]؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، والذي يليه واحدة، واستثناء واحدة من واحدة باطل فوقع الثلاث[٧]، وهذا وارد على قولهم: العطف بالواو يصيِّر الجملتَين كالجملة

= عند الحنابلة، وذكر في الثانية وجهاً واحداً للأصحاب، وممن نقل ذلك عن ابن اللحام المرداوي في التنقيح المشبع ص (٣١٩)، وذكرها في الإنصاف (٩/ ٣٣)، فقال: (قاعدة المذهب. . .) دون أن ينسبها للقواعد.

(١) يقع ثلاث. المحرر (٢/ ٥٩)، والمقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٧).

(٢) يقع ثلاث. والوجه الثاني: يقع ثنتين. الفروع (٥/ ٣١٦).
وانظر: المحرر (٢/ ٦٠)، والمقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٧ ـ ٢٦٢٨).

(٣) يقع ثلاث. كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٨).

(٤) في «د»: «إلا واحدة».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ثلاث».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤) ـ بمعناه ـ.

أو: «. . . ثِنْتَين ونصفاً إلا طلقةً»، أو: «ثِنْتَين وثِنْتَين إلا ثنتَيْن، أو إلا واحدةً»: يقع ثلاثٌ[١]، كعطفِه بالفاءِ أو «ثم»[٢].

و: «أنتِ طالق ثلاثاً»، واستثنَى بقلبه: إلا «واحدةً»: يقعُ الثلاثُ[٣].

و: «نسائي الأربعُ طوالقُ»، واستثنَى واحدةً بقلبه: طَلَقن[٤]، وإن لم يقل: «الأربعُ»: لم تَطلُق المستثناةُ[٥].

[ب/ ١٦٩ ب] الواحدة ـ وهي قاعدة ابن اللحام[٦] ـ.

* قوله: (يقع الثلاث)؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

* قوله: (وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة) والفرق بينها والتي قبلها أن

---

(١) والوجه الثاني: ثنتان. الفروع (٥/ ٣١٦).
وانظر: المحرر (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، والمقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٨).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٨).

(٣) والقول الثاني: أنه يلزمه الثلاث في الحكم فقط عند أبي الخطاب.
المحرر (٢/ ٦٠)، والفروع (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٤) وقيل: يلزمه في الحكم فقط، عند أبي الخطاب.
المحرر (٢/ ٦٠)، الفروع (٥/ ٣١٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٥) والقول الثاني: تطلق في الحكم.
المحرر (٢/ ٦٠)، والفروع (٥/ ٣١٩) وجعلها رواية عن أحمد.
وانظر: المقنع (٥/ ٢٩٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٦) كما سبق بيانه.

وإن استثنَى من سألتْه طلاقها: دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً[١]، وإن قالت: «طلِّق[٢] نساءك»: فقال: «نسائي طوالق»: طَلَقتْ ـ ما لم يستثنِهَا[٣] ـ.

وفي القواعدِ. . . . . .

قوله: (نسائي)[٤] من غير ذكر عدد، اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له[٥]، ولهذا استعمل العموم بالخصوص كثيراً[٦].

* **قوله: (ولم يقبل حكماً)**؛ لأنه خلاف الظاهر؛ ولأنها سبب الطلاق[٧]، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص[٨].

* **قوله: (ما لم يستثنها)** ويقبل حكماً؛ لأن خصوص السبب مقدم على عموم اللفظ[٩].

* **قوله: (وفي القواعد)** للعلاَّمة[١٠] علاء الدين ابن اللحام[١١].

---

(١) الفروع (٥/ ٣١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٠).

(٢) في «ط»: «طقْ».

(٣) الفروع (٥/ ٣١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٠).

(٤) في «أ»: «تساوي».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٤٥).

(٦) المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٠٨، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٢٩).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤١) ـ بمعناه ـ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥) ـ بنصه ـ، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٠).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٠٨)، مع المصادر السابقة.

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٠)، وزاد: (ولأن السبب يدل على نيته).

(١٠) في «أ»: «أيْ: للعلاَّمة».

(١١) ذكر الفتوحي ـ رحمه الله ـ في معونة أولي النهى أن المقصود بالقواعد: القواعد =

«قاعدةٌ، المذهبُ: أن الاستثناءَ يَرجِع إلى ما يملكه، والعطفَ بالواو يصيِّر الجملتَيْن واحدةً»، وقاله جمعٌ[١] . . . . . .

* قوله: (قاعدة [جـ/ ٥٢٧]: المذهبُ) عبارته: وقاعدة المذهب أن . . . إلخ.

* قوله: (والعطف بالواو يصيِّر الجملتَين واحدة) [أ/ ٣١٥ ب] الذي قرره ابن هشام الأنصاري النحوي الحنبلي في (شرح بانت سعاد) ـ عند قوله: ولن يبلغها . . . البيت ـ: أن الواو تقتضي صيرورة المتعاطفين واحداً في المفردات دون الجمل[٢]، ومنه تعلم أن ما قاله ابن اللحام ليس قاعدة نحوية ـ كما يؤخذ من كلام ابن هشام ـ، ولا فقهية ـ كما يؤخذ من تعقب المنقح[٣] له ـ، فتدبر!، نعم كلام ابن اللحام يتمشى على طريقة هشام بن [معاذ][٤] النحوي الكوفي[٥]، قال ابن هشام:

= في الفقه الإسلامي لابن رجب، وخالفه البهوتي في شرح منتهى الإرادات، والخَلوتي في هذه الحاشية فذكروا أنها القواعد الأصولية لابن اللحام، والعبارة في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام مختلفة عما ههنا؛ حيث قال ص (٣٣٥): (ومنها: هل يرجع الاستثناء إلى ما يملكه المكلف ـ كما ذكره القاضي ـ أو إلى ما تلفظ بـه؟ في المسألة وجهـان ذكرهما غير واحد).

راجع: معونة أولي النهى (٧/ ٥٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥).

(١) منهم المرداوي في التنقيح المشبع ص (٣١٩)، ونسبه لابن رجب.

(٢) شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص (١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) التنقيح المشبع ص (٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) هشام بن معاذ النحوي الكوفي هو: أبو عبدالله هشام بن معاوية الضرير، النحوي، الكوفي، وما في الحاشية من كونه هشام بن معاذ قد يكون خطـأ من الناسخ، صاحب أبي الحسن الكسائي، أخذ عنه كثيراً من النحو، وله فيه مقالة تعزى إليه، وله فيه تصانيف عديدة، فمن ذلك: كتاب «الحدود»، و«المختصر» و«القياس».

توفي سنة تسع ومئتَين ـ رحمه الله تعالى ـ. وفيات الأعيان (٦/ ٨٥)، تاريخ العلماء النحويين =

المنقِّحُ: «وليس على إطلاقِه»[١].

وهو من أئمة النحاة، لكن كلامه مردود.

* **قوله: (وليس على إطلاقه)**؛ أيْ: ما قاله ابن اللحام في القواعد على إطلاقه[٢] بدليل ما تقدم في قوله: **(أنت طالق أربعاً إلا ثنتَين)** حيث قالوا: [يقع ثنتان ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث؛ لأن استثناء[٣] أكثر من النصف لا يصح، وقوله: أنت طالق وطالق وطالق إلا طالق[٤] ونحوه، حيث قالوا][٥]: يقع ثلاث، ولو صُيراَ لِعطف الجمل[٦] واحدة، كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة[٧] فيقع به ثنتان لا ثلاث[٨].

* * *

= من البصريين والكوفيين، وغيرهم للتنوخي ص (١٨٦).

(١) التنقيح المشبع ص (٣١٩).

(٢) هنا أيضاً ذكر الفتوحي في شرحه المنتهى أن الذي على إطلاقه هو كلام ابن رجب في قواعده حيث نسب الكلام لابن رجب لا لابن اللحام ـ كما سبق وذكرت ـ.
معونة أولي النهى (٧/ ٥٤١).

(٣) في «أ»: «الاستثناؤ».

(٤) في «أ»: «طالقاً».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «الحمل».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥).

(٨) في «د»: «إلا ثلاث».

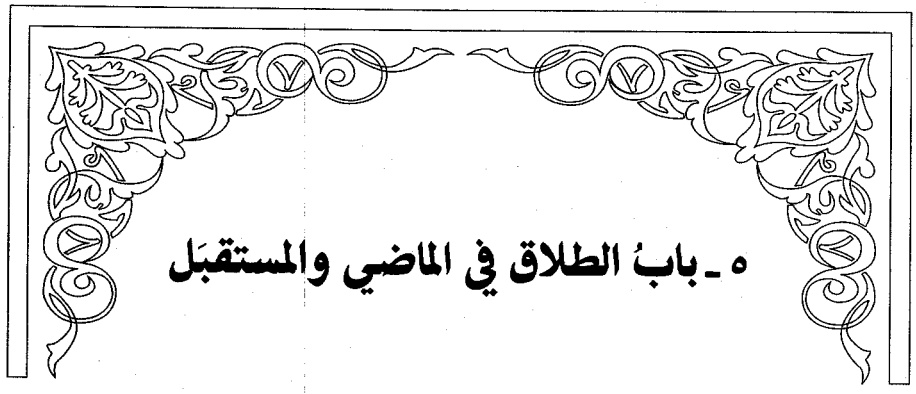

٥ ـ بابُ الطلاق في الماضي والمستقبَل

إذا قال: «أنتِ طالقٌ أمسِ[١]، أو قبلَ أن أتزوَّجَكِ» ـ ونَوى وقوعَه إذاً ـ: وقَع، وإلا: لم يقع[٢]. . . . . .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

كان مقتضى الظاهر أن يزيد في الترجمة قوله: (والحال)؛ لأنه[٣] سيتعرض لوقوعه فيه في قوله: (وأنت طالق اليوم أو في هـذا الشهر يقع في الحال) والجواب: أنه ترجم لشيء وزاد عنه وهو لا يضر، أو أنه تركه لظهوره؛ إذ هو الأكثر استعمالاً، أو لأنه[٤] لا يخرج عنهما من حيث الوضع؛ لأن الحال أجزاء من طرفَي الماضي والمستقبل يعقب بعضها بعضاً من غير مهلة وتراخٍ، فتدبر!.

* **قوله: (ونوى وقوعـه إذاً وقع)** في الحال؛ لأنـه مقِر على نفسه بمـا هو

---

(١) ونوى وقوعه إذاً وقع وإلا لم يقع، وقيل: تطلق وإن لم ينو ويلغو ذكر أمس.
المحرر (٢/ ٦٧)، والمقنـع (٥/ ٣٠٠)، والفـروع (٥/ ٣٢١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٢) وقيل: تطلق وإن لم ينو.
المحرر (٢/ ٦٨)، والمقنع (٥/ ٣٠٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٣) في «د»: «لا من».

(٤) في «د»: «أنه».

ولو مات أو جنَّ أو خَرِس قبل العلم بمراده[١].

و: «أنت طالق ثلاثاً قبلَ قدوم زيدٍ بشهرٍ»: فلها النفقة[٢] [٢٢٧/ أ]، فإن قَدِم قبلَ مضيِّه، أو معَه: لم يقعْ[٣].

وإن قَدِم بعد شهرٍ وجزءٍ تَطلق فيه . . . . . .

أغلظ عليه[٤].

* **قوله: (فلها النفقة)** ولا تسقط بمجرد التعليق، حتى يتبين الحال[٥]. قال في الإنصاف: (فيعايا بها)[٦]، فيقال امرأة مطلقة بائناً، وليست [د/ ١٥١] حاملاً وتجب له النفقة.

* **قوله: (وجزء تطلق[٧] فيه)**؛ أيْ: يتسع لوقوع الطلاق فيه[٨].

---

(١) لم يقع، والوجه الثاني: يقع.
المقنع (٥/ ٣٠٠) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٢) الفروع (٥/ ٣٢١)، والإنصاف (٩/ ٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٣) وقيل: يقع، الفروع (٥/ ٣٢١).
وانظر: المحرر (٢/ ٦٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٠٩)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٥) فالنفقة لها من حين التعليق إلى أن يتبين الحال.
الإنصاف (٩/ ٣٩)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٦) وممن نقل ذلك عنه: الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٤)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٤.

(٧) في «أ»: «تطلقه».

(٨) المحرر (٢/ ٦٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، =

تَبَيَّنَ وقوعُه[١]، وأن وطْأه محرَّمٌ ولها المهرُ[٢]. . . . . .

* قوله: (وأن وطأه محرم) قال في القواعد الأصولية في هذه المسألة[٣]: (جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد [الصفة، وقال في المستوعب: وقد قال بعض أصحابنا أنه يحرم عليه وطؤها من عقد][٤] هذه الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي[٥] يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه، قلت: ولم يذكر قبله ما يخالفه)[٦]، انتهى.

* قوله: (ولها المهر)، لأنه قد وطئ غير زوجته[٧]، ولا حدَّ؛ لأنه وطء شبهة.

= وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(١) المحرر (٢/ ٦٨)، والفروع (٥/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١).

(٢) الفروع (٥/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣١ ـ ٢٦٣٢).

ونقل في الإنصاف (٩/ ٣٩) عن القواعد الأصولية وعن المستوعب في هذه المسألة: (يحرم عليه الوطء من حين العقد إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه، قال في القواعد: جزم بعض أصحابنا، وقال في المستوعب: (قال بعض أصحابنا).

(٣) القواعد والفوائد ص (١٣٦).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من جميع النسخ، وقد أضفته من القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

(٥) في جميع النسخ: (لأن في كل شهر يأتي) والمثبت من ابن اللحام.

(٦) في جميع النسخ: (ولم يذكر خلافه).

قلت: نقل ابن رجب في قواعده ص (٣٥٧) عن مهنا رواية عن الإمام أحمد في من قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر: أنه يعتزلها مطلقاً.

(٧) فلها المهر بما استحلَّ من فرجها. كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

فإن خالَعَها بعد اليمينِ بيوم، وقَدمَ بعد شهرٍ ويومَيْن: صحَّ الخُلعُ، وبطَل الطلاقُ، وعكسُهما[١]: بعد شهرٍ وساعةٍ[٢]، وإن لم يقعِ الخُلعُ: رجعتْ بعوضِـه، إلا الرجعيَّة: فيصحُّ خلعُها[٣].

* **قوله: (صحَّ الخلع)** ما لم [ب/ ١٧٠ أ] يكن حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق[٤].

* **قوله: (وبطُل الطلاق)** [جـ ٥٢٧]؛ لأنه لو لم يكن خلع كان محل وقوعه [أ/ ٣١٦ أ] بعد اليمين بيومَين، ومع الخلع[٥] تبين سبق الخلع على محله فلم يصادف زوجة[٦]، فتدبر!.

* **قوله: (وعكسهما ... إلخ)**؛ أيْ: يبطل الخلع ويصح الطلاق إن خالعها بعد اليمين بيومين وقدم زيد بعـد شهر وساعـة من اليمين[٧]؛ لأن الخلع صادفها

---

(١) أيْ: يقع الطلاق دون الخلع.

(٢) المحرر (٢/ ٦٨)، والمقنع (٥/ ٣٠٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

(٣) الفروع (٥/ ٣٢١)، والمبدع (٧/ ٣١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، والخلع عندئذٍ يحرم ولا يصح، وقيل: الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق يقع.
انظر: الفروع (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) ونسب القول للرعاية، والمبدع (٧/ ٢٤٨)، والإنصاف (٨/ ٤٢٤)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٨٧).
وقد سبقت هذه المسألة في منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦).

(٥) في «ب»: «بيومَين وقدم زيد ومع الخلو».

(٦) ذكر معناه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١١)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٠)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٤)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، وفي كشف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، وحاشية منتهى=

وكـذا حُكمُ: «. . . قبلَ موتي بشهرٍ»، ولا إرثَ لبائنٍ: لعـدمِ تُهمةٍ[١]، و: «إن متُّ فأنتِ طالق قبله بشهرٍ» ونحوِه: لم يصحَّ[٢]. . . . .

بائناً بالطلاق[٣][٤].

* [قوله][٥]: (وكذا حكم: قبل موتي بشهر) فلو مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه[٦] لم يقع طلاق؛ لأنه لا يقع في الماضي، وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينَّا وقوع الطلاق من تلك الساعة[٧].

* قوله: ([لم يصحَّ][٨])؛ أيْ: التعليق؛ لأنـه أوقع الطلاق بعد الموت[٩] فلم يقع قبله؛ لمضيِّه[١٠].

= الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.

(١) الفروع (٥/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٨).

(٢) الفروع (٥/ ٣٢١)، المبدع (٧/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

(٣) في «ب»: «باطلاق».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «ب»: «منه».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) الفروع (٥/ ٣٢١)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١٢)، والإنصاف (٩/ ٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.

(١٠) الفروع (٥/ ٢١)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١٢)، والإنصاف (٩/ ٤٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٤٥).

ولا تطلق إن قال: «. . . بعد موتي، أو معه»[١]، وإن قال: «. . . يومَ موتي»، طلقتْ أوَّلَه[٢]، و: «. . . قبلَ موتي»: يقعُ في الحال[٣].

* قوله: [(ولا تطلق إن قال: بعد موتي)؛ أيْ: أو موتك][٤].

* قوله: (وإن قال: يوم موتي)؛ أيْ: أو موتك[٥].

* قوله: (طلقت أوله) لعله ما لم يقصد الفرار أيضاً.

* قوله: (وقبل موتي يقع في الحال)؛ لأن ما قبل موته وهو من حين عقد الصفة محلٌّ للطلاق فوقع في أوله، وإن قال: قبل موتك، أو موت زيد فكذلك، وإن قال: قبيل موتي مصغراً وقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير يقتضي كون الذي يبقى جزءاً يسيراً[٦]، وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، فقال القاضي: تطلق في الحال[٧].

---

(١) المقنع (٥/ ٣٠٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣). وانظر: المحرر (٢/ ٦٨).

(٢) والوجه الثاني: لا تطلق.
المحرر (٢/ ٦٨)، والفروع (٥/ ٣٢١)، والإنصاف (٩/ ٤١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣).

(٣) المحرر (٢/ ٦٨)، والمقنع (٥/ ٣٠٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٧)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢ ـ ٢٦٣٣).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٧).
وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٢ ـ ٢٦٣٣). =

وإن قال: «أطولُكما حياةً طالقٌ»، فبموتِ إحداهما يقعُ بالأخرى[١]، وإن تزوَّج أمةَ أبيه، ثم قال: «إذا مات أبي أو اشتريتُكِ فأنتِ طالق» فمات أبوهُ، أو اشتراها: طَلَقت[٢]. . . . . .

---

* **قوله: (وإن تزوج أمة أبيه)** بشرط[٣] أن يكون عادم الطول، خائف العنت، وألا يكون الأب قد وطئها[٤]، فتدبر!.

* **قوله: (طلقت)** في الأصح[٥]؛ لأن الموت أو الشراء سبب ملكها، وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه[٦].

= وزاد في معونة أولي النهى وكشاف القناع قال القاضي: (سواء قدم زيد أو لم يقدم بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾[النساء: ٤٧]، ولم يوجد الطمس في المأمورين، ولو قال لغلامه: اسقني قبل أن أضربك، فسقاه في الحال عُدَّ ممتثلاً وإن لم يضربه).

(١) وقيل: يقع وقت يمينه.
الفروع (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، والمبدع (٧/ ٣١٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣).

(٢) وقيل: لا تطلق، المحرر (٢/ ٦٨)، والمقنع (٥/ ٣٠٠)، والفروع (٥/ ٣٢٢).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣).

(٣) في «ج» و«د»: «شرط».

(٤) هذه شروط نكاح الحُرِّ للأمة. انظر: المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٠).
وقد سبقت هذه المسألة في منتهى الإرادات (٢/ ١٧٧).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢١٢)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣).

ولو قال: «إن ملَكتُكِ فأنتِ طالق»، فمات أبوه أو اشتراها: لم تَطلُق[١]، ولو كانت مدبَّرةً، فمات أبوهُ: وقَع الطلاقُ والعتقُ معاً ـ إن خرجتْ من الثلث ـ[٢].

* * *

وبخطه: لوجود الصفة حال الملك الذي يعقبه الفسخ.

* **قوله: (لم تطلق)** وجهاً واحداً[٣]؛ لأن الطلاق يقع عقب الملك، وقد صادفها مملوكة[٤] بفسخه النكاح، فلم يصادف الطلاق زوجة فلم يقع[٥][٦].

---

(١) المحرر (٢/ ٦٨)، والفروع (٥/ ٣٢٢)، والإنصاف (٩/ ٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣).

(٢) المحرر (٢/ ٦٨)، والفروع (٥/ ٣٢٢)، والإنصاف (٩/ ٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣ ـ ٢٦٣٤) وزاد: أو أجاز الورثة حيث قلنا هي تنفيذ، فإن كان على الأب دين مستغرق تركته لم تعتق والأصح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح على ما اختاره القاضي وقدمه في الكافي والمقنع وجزم به في الوجيز، وإن لم تخرج من الثلث بل بعضها فكذلك ينفسخ النكاح، ولا تطلق على ما اختاره القاضي وقدمه في الكافي والمقنع وجزم به في الوجيز لملك الابن جزءاً منها أو ملكه كلها. فينفسخ النكاح فلا يقع الطلاق، وعلى ما جزم به المصنف تبعاً لما اختاره القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب، وقدمه في المحرر والفروع وهو رواية في التبصرة ـ تطلق لما تقدم أن الموت والطلاق سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه.

(٣) المحرر (٢/ ٦٨)، والإنصاف (٩/ ٤٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٤٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤.

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٧)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٣).

(٥) في «ب»: «تقع».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٧).

١ ـ فصل

ويُستعمل طلاقٌ ونحـوُه استعمالَ القَسَم ـ ويُجعل جوابُ القسَم جوابَه ـ في غير المستحيل[١]، وإن علقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً: كـ: «أنتِ طالق إن ـ أو لا ـ صَعِدتِ السماءَ، أو شاء الميتُ أو البهيمةُ، أو طِرْتِ، أو قلبتِ الحجرَ ذهباً»، أو مستحيلٍ لذاتِه: كـ: «. . . إن رددتِ أمسِ، أو جمعتِ بين الضِّدَّيْن، أو شرِبتِ ماءَ الكوز» ـ ولا ماءَ فيه ـ. . . . . .

فصل[٢]

* قوله: (ونحوه) كالظهار، والعتق[٣].

* قوله: (في غير المستحيل) كلامه الآتي[٤] منادٍ بأن هذا غير صحيح، فتأمل!.

* قوله: (أو جمعت بين الضدَّين) انظر هذا مع ما يحكى عن ابن عربي[٥]:

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٤).

(٢) في استعمال الطلاق استعمال القسم.

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٥٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٤).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «إلا في».

(٥) ابن عربي: هو محمد بن علي بن محمد بن عربي أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحيي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية (بالأندلس) سنة ٥٦٠هـ، وانتقل إلى أشبيلية، قام برحلة فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، أنكر عليه أهل الديار المصرية شطحات صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه وحبس، فسعى في خلافته علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية)، فنجا واستقر في دمشق توفي بها سنة ٦٣٨هـ، من كتبه: «الفتوحات المكية»، و«شامرة =

لم تَطلُق، كحلفه بالله عليه[١].

وإن علَّقه على نفيه: كـ: «أنت طالق لأشربَنَّ ماءَ الكوز، أو إن لم أشربْه ـ ولا ماءَ فيه ـ [٢٢٧/ ب]، أو: لأصْعَدَنَّ السماءَ، أو إن لم أصعَدْها، أو لا طلعتِ الشمسُ، أو لأقتُلَنَّ فلاناً ـ فإذَا هو ميت: عَلمه، أوْ لا ـ . . . . . .

أنه دخل مدينة فوجد فيها الضدَّين مجموعَين، وعن بعضهم أنه [كان][٢] يقلب الحجر ذهباً، ولكن هذا لا يرد لقوله أول المسألة: (مستحيل عادة) تأمل.

* **[قوله][٣]: (لم تطلق كحلفه بالله عليه)**؛ لأنه علَّق الطلاق بصفة لم توجد؛ ولأن ما يقصد تبعيده[٤] يعلَّق على المحال [د/ ١٥٢]، كما في ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ[٥]﴾[٦].

= الأخيار» مجلدات في الأدب، و«مواقع النجوم ومطالع أهلة الأسرار والعلوم».
شذرات الذهب (٥/ ١٩)، ونفح الطيب (١/ ٤٠٤).

(١) وقيل: تطلق ويلغو الشرط.
المحرر (٢/ ٦٢)، والمقنع (٥/ ٣٠١) مع الممتع وجعله وجهاً، والفروع (٥/ ٣٢٢).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٤ ـ ١٦٣٥).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٤) في «ب»: «بتعبده».

(٥) بعض آية ٤٠ من سورة الأعراف والآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥).

أو لأطيرَنَّ، أو إن لم أطِرْ»، ونحوِه: وقَع في الحال[١]، وعتقٌ وظِهارٌ، وحرامٌ، ونذرٌ[٢]، ويمينٌ بالله: كطلاق[٣]، و: «أنتِ طالق اليومَ: إذا جاء غدٌ» . . . . . .

* قوله: (وقع [١/ ٣١٦ ب] في الحال)، كما لو قال: أنت طالق [جـ/ ٥٢٩] إن لم أبع عبدي، فمات العبد، ولأنه علق الطلاق على عدم فعل مستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده[٤].

* قوله: (وعتق . . .إلخ) مكرر مع قوله فيما سبق: (ويستعمل طلاق ونحوه).

* قوله: (وحرام) إنما زاده بين الظهار واليمين ليتجاذباه؛ لأنه إن كان تحريماً للزوجة كان ظهاراً، وإن كان لغيرها كان يميناً، فتدبر!.

(١) وقيل: في القسم الثاني لا تطلق بحال، وفي الأول هو كالممكن عادة في تأخر الحنث إلى آخر حياته، وقيل: لوقته، وقيل: لا تنعقد يمينه،
وهناك قول آخر في إن قال: «لأقتلن فلاناً فإذا هو ميت»: أنه إن علم موته حنث. الفروع (٥/ ٣٢٢).
وانظر: المحرر (٢/ ٦٣)، والمقنع (٥/ ٣٠١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥).

(٢) كطلاق. المحرر (٢/ ٦٣)، والفروع (٥/ ٣٢٢)، والمبدع (٧/ ٣١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥).

(٣) وقيل: لا كفارة فيها.
المحرر (٢/ ٦٣)، والفروع (٥/ ٣٢٢)، والمبدع (٧/ ٣١٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨)، وانظر: المبدع (٧/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥).

لَغْوٌ[١]، و: «أنتِ طالق ثلاثاً على مذهبِ السُّنةِ والشِّيعةِ واليهودِ والنصارى[٢]، أو على سائرِ المذاهب»: يقعُ ثلاثٌ[٣].

* **[قوله][٤]: (لغو)** لا يقع به شيء؛ لعدم تحقق شرطه؛ [لأن][٥] مقتضاه وقوع الطلاق اليوم إذا جاء الغد، ولا يأتي[٦] غدٌ[٧] إلا بعد ذهاب [ب/ ١٧٠ب] [اليوم الذي هو ذهاب][٨] محل الطلاق[٩]، وانظر لِمَ لَمْ يحكم بإلغاء قوله: إذا جاء غد، ويقع الطلاق[١٠] في يوم الخطاب، فتدبر!، ثم رأيته قولاً ثانياً، ورأيت فيها قولاً ثالثاً، وهو إلغاء اليوم ووقوعه في الغد، وهما محكيان في شرحه[١١].

* **قوله: (يقع ثلاثاً)** قد يؤخذ منه أن القول بوقوع واحدة فقط ليس مذهباً

---

(١) وقيل: تطلق في الحال، وقيل: تطلق في الغد.
المحرر (٢/ ٦٣)، والمقنع (٥/ ٣١٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٣).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥).

(٢) يقع ثلاث. الإنصاف (٩/ ٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦) وزاد: (إن لم يقل ثلاث فتقع واحدة ما لم ينوِ أكثر).

(٣) الفروع (٥/ ٣٢٣)، والمبدع (٧/ ٣١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥)، وزاد: (وإن لم يقل ثلاث فتقع واحدة ما لم ينوِ أكثر).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) في «أ»: «ويأتي».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «غداً».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٥).

(١٠) في «أ»: «والطلاق».

(١١) معونة أولي النهى (٧/ ٥٥٢).

٢ ـ فصلٌ في الطلاقِ في زمنٍ مستقبَلٍ

إذا قال: «أنت طالق غداً، أو يومَ كذا»: وقَع بأولهما[١]. . . . . .

لأهل السنة، ولا للشيعة، ولا اليهود، ولا النصاري، وهو مما يقوي النكير[٢] على ابن تيمية[٣]، فتدبر!.

فصلٌ في الطلاقِ في زمنٍ مستقبَلٍ

* **قوله: (وقع بأولهما)** وهو طلوع الفجر؛ لأنه جعلهما ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت[٤]، كما لـو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فإنها تطلق إذا دخل أول جزء منها[٥].

---

(١) المقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٢) في «ج»: «التنكير».

(٣) في هامش [جـ/ ٥٣٠] ما نصه: (قوله: «وهو مما يقويهم»، وقوله، قبله: «قد يؤخذ منه»، فمن المعلوم أن جمهور أهل السنة على ذلك وأن ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب طوائف من أهل السنة كما حكاه الشيخ ـ رحمه الله ـ وابن القيم عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ونقله غير واحد عن جماعة من السلف، وأظن نَقْلَ ذلك عنهم غير خَافٍ على المحشِّي فما الذي جرأه على هذا القول، وإنكاره ذلك وتشنيعه على الشيخ تقي الدين بحر العلوم النقلية والعقلية شيخ الإسلام وترجمان القرآن في زمانه، ولم يذكر الشيخ باسمه ولا كنيته ولقبه، ففيـه إشارة إلى عقـد في نفسه على شيخ الإسلام، ومن أنت يا خَلوتي وانظر ما كتبه في الشهادات على كلام المصنف في شرحه يتبين لك أن عقيدته غير صحيحة، وأنه على طريقة الخلف المخالفة للسلف).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١٦)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٥) المصادر السابقة بدون المبدع.

ولا يُدَيَّنُ[١]، ولا يُقبل حُكماً إن قال: «أردتُ آخرَهما»[٢]، و: «... في غدٍ، أو في رجب»: يقعُ بأولهما[٣]، وله وطءٌ قبلَ وقوع[٤]، و: «... اليومَ، أو في هذا الشهرِ»: يقع في الحال[٥]. . . . . .

* قوله: (ولا يُدَيَّن[٦] ولا يقبل حكماً إن قال: أردت آخرهما)؛ لأن لفظه لا يحتمله[٧]، كذا عللوا به، وفيه نظر؛ لأنه جعل الغد أو يوم كذا ظرفاً وهو يصدق بالأول والآخر والوسط، والفرق الذي ذكروه بين التصريح بـ (في)[٨] وتركها إنما هو في الفعل الذي يصح أن يستغرق جميع أجزاء الزمان كالأشهر[٩]، فليراجع!.

---

(١) وقيل: يديَّن.

المحرر (٢/ ٦٦)، والإنصاف (٩/ ٤٦)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٢) والرواية الثانية: يقبل.

الفروع (٥/ ٣٢٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٣) المحرر (٢/ ٦٦).

وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٤) والفروع (٥/ ٣٢٤)، والإنصاف (٩/ ٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٥) المحرر (٢/ ٦٦)، والمقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٦) يقال: ديَّنه تديناً: أيْ: وكله إلى دينه. القاموس المحيط ص (١٠٨٠)، والمراد هنا: أنه لا يصدق بزعمه إرادة آخرهما اعتماداً على دينه بل يؤخذ حكماً بأولهما. راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٩٨).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٨) في «ب»: «نفي».

(٩) في «أ»: «كالاسر»، وفي «ب»: «كالاسرا».

فإن قال: «أردتُ: في آخر هذه الأوقاتِ» دُيِّن، وقبل حُكماً[١]، و: «أنتِ طالق اليومَ، أو غداً»، أو قال: «... في هذا الشهرِ، أو الآتي»: وقع في الحال[٢]، و: «أنت طالق اليومَ، وغداً، وبعدَ غدٍ»، أو: «... في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده»، فواحدةٌ في الأولى[٣]....

---

* **قوله: (دين وقبل حكماً)**؛ لأن آخرها منها كوسطها، فإرادته لا تخالف ظاهر لفظه، فأما إذا[٤] قال: أنت طالق أول[٥] شهر كذا، أو غرته، أو رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، فإنه لا يقبل قوله: أردت وسطه ولا آخره؛ لأن لفظه لا يحتمله»[٦].

* **قوله: (وقع في الحال)**؛ لأن (أو) لأحد الشيئَين، ولا مقتضى لتأخيره[٧].

---

(١) والرواية الثانية: لا يقبل حكماً.
المحرر (٢/ ٦٦)، والمقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٢) في المحرر (٢/ ٦٦)، والفروع (٥/ ٣٢٤)، والإنصاف (٩/ ٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦): (أنه في هذه المسألة يقع في أسبق الوقتَين).

(٣) وثلاث في الثانية، وقيل: فيهما يقع ثلاث، وقيل: فيهما يقع واحدة.
المحرر (٢/ ٦٦)، والمقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٥).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٤) في «أ»: «إن».

(٥) في «أ»: «في أول».

(٦) الفروع (٥/ ٣٢٧)، والمبدع (٧/ ٣١٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٦).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩).

كقوله: «. . . كلَّ يوم»[١]، وثلاثٌ في الثانية كقوله: «. . . في كلِّ يوم».

و: «أنتِ طالق اليومَ إن لم أطلقكِ اليومَ»[٢]، أو أسقَط «اليومَ الأخير»[٣]، أو الأوَّل ـ ولم يطلقها في يومه ـ. . . . . .

* **قوله: (وثلاث في الثانية)**؛ لأن إتيانه بـ: (في) وتكرارها يدل على تكرار الطلاق[٤].

وبخطه: أيْ: مفرقة على الأيام الثلاثة.

وبخطه أيضاً: [أي][٥] إن كانت مدخولاً بها وإلا فواحدة.

* **قوله: (أو الأول)** في كونه إذا أسقط اليوم الأول يكون مثل ما لو أسقط اليوم الأخير نظر؛ إذ عليه لا يتبين وقوع الطلاق إلا قبيل موته[٦]، وما قاله المصنف

---

(١) الفروع (٥/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٢) وقع بآخره، وقال أبو بكر: لا تطلق.
المحرر (٢/ ٦٣)، والمقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٤).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٣) وقع بآخره، وقيل: لا تطلق.
المبدع (٧/ ٣١٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٣٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) وقد ذكر المرداوي في الإنصاف، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع: أن بينهما فرقاً؛ فإنه إذا أسقط اليوم الأخير فقط فقال: «أنت طالق اليوم إن لم أطلقك» ولم يطلقها في يومه فإنها تطلق في آخر جزء منه، وقال أبو بكر: إنها لا تطلق، أما إذا أسقط اليوم الأول فقط فقال: «أنت طالق إن لم أطلقك اليوم»، فإنها تطلق بلا خلاف، وإنما الخلاف في وقت وقوعه، وهو على وجهَين: **الأول**: تطلق في آخره، **والثاني**: تطلق بعد خروجه.
المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١٨)، والإنصاف (٩/ ٥٠).

وقع بآخرِهِ[١].

و: «أنت طالق يومَ يَقدمُ زيد»: يقعُ يومَ قدومه من أوَّلِه[٢]. . . . . .

[أ/ ٣١٧أ] محمول على أنه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه، وإلا فسيأتي[٣] في باب تعليق الطلاق بالشروط[٤] أنه إذا قال لزوجاته الأربع: «أيتكن [د/ ١٥٣] لم أطأ اليوم فضراتها [جـ/ ١٣٠] طوالق، ولم يطأ واحدة طلقن ثلاثاً ثلاثاً»، «وإن أطلَق ـ يعني: أسقط لفظ اليوم ـ تقيد بالعمر»، فتدبر!.

* قوله: (وقع بآخره)؛ لأن خروج اليوم يفوت به[٥] طلاقها، فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان كموت أحدهما[٦].

* قوله: (يقع يوم قدومه من أوله)؛ أيْ: يتبين[٧] وقوعه من أوله[٨]، وقياس ما سبق[٩] في قوله: «أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر»، أنه يحرم عليه الوطء نهاراً إلى أن يتبين الحال، فليحرر!.

---

(١) وقيل: بعد خروجه.
المبدع (٧/ ٣١٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٢) وقيل: يقع عقيب يوم قدومه، وهناك قول آخر: أنها لا تطلق.
الإنصاف (٩/ ٥١)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٣) في «أ»: «فيأتي».

(٤) في منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٢).

(٥) في «ب» و«ج»: «بها».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣١٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٧) في «ب» و«د»: «تبيين».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٩) متن منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٣).

ولو ماتا غُدوةً وقَدِم بعد موتِهما من ذلك اليومِ[١]، ولا يقعُ، إذا قُدِم به ميتاً أو مكرَهاً، إلا بنِيةٍ[٢]، ولا: إذا قَدِمَ ليلاً، مع نِيتِه نهاراً[٣]، و: «أنت طالق في غدٍ إذا قدمَ زيد» . . . . . .

* **قوله: (ولا يقع إذا قُدِمَ به ميتاً أو مكرهاً)**؛ لأنه لم يقدم وإنما قُدِمَ به[٤].

* **قوله: (ولا إذا قدم ليلاً مع نيته نهاراً)** أما إن نوى به الوقت أو أطلق طلقت[٥] ـ كما في الإقناع[٦]، تبعاً للتنقيح[٧] ـ، خلافاً لما في الإنصاف في مسألة الإطلاق[٨]، وهو أظهر[٩]؛ لأن الأيمان مبناها على العرف، ولا يرجع إلى اللغة إلا

---

(١) والوجه الثاني: أنه لا يقع عندئذٍ.
المقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع.

(٢) وعنه: بلى يقع.
المحرر (٢/ ٦٦)، والمقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٦).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٣) المحرر (٢/ ٦٦)، والمقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع.

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٢٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٥) المحرر (٢/ ٦٦)، والفروع (٥/ ٣٢٦)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٢٣)، والإنصاف (٩/ ٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٦) الإقناع (٨/ ٢٦٤٠) مع كشاف القناع.

(٧) التنقيح المشبع ص (٣٢١).

(٨) حيث قال: (لا تطلق بقدومه ليلاً، وهو المذهب قدمه في الفروع). الإنصاف (٩/ ٥٧).

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥.
حيث نقله البهوتي فيهما عن الشهاب الفتوحي والد المصنف.

فماتت قبل قدومه: لم تطلق[١].

و: «أنتِ طالق [٢٢٨/ أ] اليوم غداً»: فواحدةٌ في الحال، فإن نَوى: «في كلِّ يوم، أو بعض طلقةٍ اليومَ وبعضها غداً»: فثِنتان[٢]، وإن نَوى: «... بعضها اليومَ وبقيتها غداً»: فواحدةٌ[٣]. . . . . .

إذا لم يكن عرفٌ[٤].

* **قوله: (وأنت طالق اليوم غداً فواحدة في الحال)** وإن أراد بدل الغلط، ولعله لا يقبل؛ لأنه قليل في كلامهم ـ كما صرح به محققو[٥] النحاة فلا يصح الحمل عليه ـ.

* **قوله: (وبعضها غداً)** كان الواجب هنا الإظهار؛ لفساد المعنى بالإضمار؛ لأنه يقتضي أن الضمير رجع إلى [الطلقة][٦] التي أراد [ب/ ١٧١ أ] بعضها، فتكون كالتي بعدها، فيشكل الفرق.

---

(١) والوجه الثاني: تطلق.
الإنصاف (٩/ ٥١) قال: وهو المذهب.
وانظر: الفروع (٥/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٨).

(٢) المقنع (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٨).

(٣) والوجه الثاني: يقع ثنتان.
المقنع (٥/ ٣٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٤).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٨).

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «عرفاً».

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «محقق».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

و: «أنت طالق إلى شهرٍ، أو حولٍ[١]، أو الشهرَ، أو الحولَ» ونحوه: يقع بمُضيِّه، إلا أن ينوي وقوعه إذاً: فيقعُ[٢]، كـ: «. . . بُعدِ مكةَ أو إليها»، ولم يَنوِ بلوغها[٣].

و: «أنتِ طالق في أول الشهر»: فبدخوله[٤]. . . . . .

---

* **قوله: (يقع بمضيِّه)** يقتضي أن التقدير: أنت طالق إلى الشهر، أو إلى الحول[٥]، وأما على ما يوهمه تقدير الشارح من [أن][٦] نصبهما على الظرفية، وأن التقدير أنت طالق في الشهر، أو في الحول، فكان القياس وقوعه في الحال، وأنه يديَّن إن قال: نويت آخرهما، على ما سبق في نظيره[٧].

* **قوله: (كبُعْدِ مكة)** بضم الباء كما ضبطه المصنف بالقلم ـ وهو الموافق[٨] للمعنى المراد هنا ـ.

* **قوله: (فبدخوله)** ويدخل بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله[٩].

---

(١) يقع بمضيِّه إلا أن ينوي وقوعه إذاً فيقع، وعنه: أنه يقع في الحال، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ الإنصاف (٩/ ٥٣).
وانظر: المحرر (٢/ ٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٨).

(٢) الفروع (٥/ ٣٢٧).

(٣) الفروع (٥/ ٣٢٧)، والإنصاف (٩/ ٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩).

(٤) المحرر (٢/ ٦٦)، والفروع (٥/ ٣٢٧).

(٥) على ما قدره به البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٠).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) أول هذا الفصل، انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٦).

(٨) في «أ»: «الموفق».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٥٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٠)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥.

و: «. . . في آخره»: ففي آخر جزءٍ منه[١]، و: «. . . في أوَّل آخره»: فبفجرِ آخرِ يوم منه[٢]. و: «. . . في آخرِ أوَّله»: فبفجر أولِ يوم منه[٣].

* **قوله: (فبفجر آخر يوم منه)** ويحرم وطؤها في التاسع والعشرين[٤]، إن كان الطلاق بائناً؛ لاحتمال كونه آخراً[٥] ـ قاله في القواعد الأصولية نقلاً عن المذهب[٦] ـ.

* **قوله: (فبفجر أول يوم منه)**؛ لأن أول الشهر الليل، وآخره طلوع الفجر[٧]، وفي الإقناع[٨]: أنه لا يقع إلا بغروب شمس أول يوم منه، وكأنه حمل أوله على

---

(١) وقيل: تطلق بآخر يوم منه، وقيل: تطلق بفجر آخر يوم.
راجع: المحرر (٢/ ٦٦)، والمقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩).

(٢) وقيل: بأول ليلة السادس عشر منه، وقال أبو بكر: (تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه).
راجع: المصادر السابقة.

(٣) وقيل: تطلق بغروب شمسه، وقيل: تطلق في آخر اليوم الخامس عشر منه.
المحرر (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩).

(٤) الفروع (٥/ ٣٢٧)، والمبدع (٧/ ٣٢١)، والإنصاف (٩/ ٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٠)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩)، وقال في الفروع والإنصاف: (يتوجه تخريج: لا يحرم).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٠)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩). قال: ذكره ابن الجوزي.

(٦) بل قال ص (١٨): (على الصحيح من المذهب).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٠).

(٨) الإقناع (٨/ ٢٦٣٩) مع كشاف القناع.

و: «إذا مضى يوم فأنتِ طالق»، فإن كان نهاراً: وقع إذ عاد النهارُ إلى مثل وقتِه، وإن كان ليلاً: فبغروبِ شمسِ الغد[١].

و: «إذا مضت سنةٌ...» فبمُضيِّ اثني عشر شهراً بالأهِلَّةِ[٢]، يُكمَّلُ ما حلَف في أثنائه بالعدد[٣]، و: «إذا مضَت السنةُ...»: فبانسِلاخِ ذي الحِجةِ[٤].

اليوم الأول منه، وحكاه في شرحه[٥] بـ (قيل) [١/ ٣١٧ ب]، وحكى وجهاً ثالثاً، وهو أنها تطلق بغروب شمس اليوم الخامس عشر منه.

* **قوله: (إلى مثل وقته)**؛ أي: الذي تلفظ فيه من أمس ذلك النهار[٦].

* **قوله: (ويكمل ما حلف في [د/ ١٥٤] أثنائه بالعدد) ثلاثين يوماً[٧]**؛ لأن

---

(١) الفروع (٥/ ٣٢٧)، والمبدع (٧/ ٣١٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩).

(٢) المحرر (٢/ ٦٧)، والمقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩).

(٣) والرواية الثانية: أن الشهور كلها تعتبر بالعدد.
المحرر (٢/ ٦٧)، والفروع (٥/ ٣٢٧)، والإنصاف (٩/ ٥٥).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩).

(٤) المحرر (٢/ ٦٧)، والمقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٥) المقصود الشارح الفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٢١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٩)، وذكر برهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع والبهوتي في كشاف القناع صفة ذلك، وصفته: إذا كان الحلف في أثناء الشهر، وكان =

و: «إذا مضى شهرٌ...»: فبمُضيِّ ثلاثين يوماً. و: «إذا مضَى الشهرُ...»: فبانْسِلاخِه[١]. و: «أنتِ طالق كلَّ يوم طلقةً...»، وكان تَلَفُّظُه نهاراً: وقَع إذاً طلقةٌ، والثانيةُ بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثةُ[٢].

وإن: قال: «... في مجيء ثلاثةِ أيام»: ففي أولِ الثالث[٣].

و: «أنتِ طالق في كل سنةٍ طلقةً»: تقعُ الأولى في الحال، والثانيةُ في أولِ المُحرَّم، وكذا الثالثةُ ـ إن كانت في عِصْمتِه[٤] ـ، ولو بانت حتى مَضتْ الثالثةُ[٥].....

الشهر اسم لما بين هلالَين، فإن تفرق كان ثلاثين يوماً[٦].

* قوله: (والثانية بفجر اليوم الثاني) إن[٧] كانت مدخولاً بها، وإلا بانت بالأولى[٨] ـ كما سبق[٩] ـ.

= مضى من الشهر عشرة أيام مثلاً فيبقى من الشهر عشرون يوماً، فإذا مضى على حلفه أحد عشر شهراً بالأهلة أضاف إليها تتمة الشهر الذي حلف في أثنائه وهي عشرون يوماً.

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٢) الفروع (٥/ ٣٢٧).

(٣) الفروع (٥/ ٣٢٧)، والمبدع (٧/ ٣١٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣٧).

(٤) المحرر (٢/ ٦٧)، والمقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٧).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٥) أيْ: السنة الثالثة.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥١).

(٧) في «أ» و«ب»: «أي إن».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥١).

(٩) في منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٩).

ثم تزوَّجها: لم يقَعا[١]، ولو نكحها في الثانيةِ، أو الثالثةِ: طَلَقتْ عقبَه[٢].

وإن قال فيها وفي: «إذا مضت السنة» . . . . . .

---

* **قوله: (لم يقعا)**؛ أيْ: الطلقة الثانية والثالثة[٣]، ولو قلنا بعود الصفة لانقضاء زمنها[٤] قبل عودها لعصمته[٥]، ولا يمكن عودهما[٦] بعد تجدد العصمة؛ لأن الزمان الماضي لا يعود، فتدبر!.

* **قوله: (طلقت عقبه)**؛ أيْ: عقب نكاحها؛ لأنه [جزء][٧] من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق، ومحلاً له، وكان [جـ/ ٥٣١] سبيله أن يقع في أولها، فمنع منه كونها غير محل[٨] للطلاق[٩].

* **قوله: (وإن قال فيها)**؛ أيْ: في هذه المسألة.

* **قوله: (وفي . . . إلخ)**؛ أيْ: وفي مسألة إذا مضت السنة . . . إلخ.

---

(١) المحرر (٢/ ٦٧)، والفروع (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والمبدع (٧/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) معونة أولي النهى (٥/ ٥٦٠).

(٤) في «ج»: «زمنها».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥١).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «عودها».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) في «أ»: «محلاً».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٥٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

«أردتُ بالسنةِ: اثنَيْ عشرَ شهراً»: دُيِّنَ، وقُبل حُكماً[١]، وإن قال: «أردتُ: كونَ ابتداءِ السنين [٢٢٨/ ب] المحرَّمَ»: دُيِّن، ولم يُقبل حُكماً[٢].

* قوله: (ولم يقبل حكماً)؛ لأنه خلاف الظاهر[٣].

* * *

(١) والرواية الثانية: لا يقبل حكماً.
المحرر (٢/ ٦٧)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٢) والرواية الثانية: يقبل حكماً. المحرر (٢/ ٦٧).
وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٢٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٠).

٦ ـ بابُ تعْليق الطلاقِ بالشروطِ

وهو: ترتيبُ شيءٍ غير حاصل على شيءٍ حاصل، أو غيرِ حاصل بـ: «إنْ»، أو إحدى إخوتِها[١]، ويصح ـ مع تقدمِ شرط، وتأخُّرِه ـ بصريحٍ، وبكنايةٍ مع قصدٍ[٢].

ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمِه، بكلام منتظِمٍ كـ: «أنتِ طالق ـ يا زانيةٌ ـ إن قمتِ»، ويقطعُه سكوتُه، وتسبيحُه. . . . . .

باب تعليق الطلاق بالشروط

* **قوله: (ويصح مع تقدم شرط)** نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق[٣]، أو فأنت خليَّة ـ إن قصده[٤] أو قامت[٥] قرينة عليه[٦] ـ.

---

(١) المبدع (٧/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢).

(٢) وعنه: يتنجَّز مع تأخره.

الفروع (٥/ ٣٢٩)، والمبدع (٧/ ٣٢٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢).

(٣) في «د»: «فأنت طالق أو فأنت طالق».

(٤) في «ب»: «قصد ذا».

(٥) في «ب»: «وقامت».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥.

ونحوُه[١]، و: «أنتِ طالقٌ مريضةٌ» رفعاً ونصباً: يقعُ بمرضها[٢].

و «مَن» و«أيٌّ» المضافة إلى الشخص. . . . . .

* قوله: (ونحوه) كاستغفاره[٣]، وإذا انقطع التعليق وقع منجَّزاً[٤].

* قوله: (رفعاً . . . إلخ) فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة في محل نصب على الحال، تقديره: وأنت مريضةٌ، والنصب على الحال[٥]، ولعل وقوعه بمرضها في جانب الرفع إذا قصد كون الواو للحال، أما إن قصد الاستئناف فإن الطلاق يقع في الحال تغليظاً، ثم إن كانت مريضة حالة الخطاب كان صادقاً في إخباره، وإلا كان كاذباً أو مستعملاً في معنى السبب[٦]، والطلاق واقع في الحالَين، فتدبر!.

* قوله: (ومَن) و(أي) . . . إلخ[٧] قوله هذا كان محله في الأدوات عند قوله: «ولو قمن، أو أقام[٨] الأربع في «أيتكن»[٩]، أو من قامت، أو . . . إلخ»[١٠].

---

(١) وقال القاضي: (يحتمل أن يقطعه فصلٌ بين شرط وحكمه بكلام منتظم).
المحرر (٢/ ٦٢)، والفروع (٥/ ٣٣٠)، والإنصاف (٩/ ٦١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢).

(٣) المحرر (٢/ ٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٢).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢) ـ مختصراً ـ.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «السبب».

(٧) في «ب»: «من أو أي».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «قام».

(٩) في «د»: «في أي أيتكن».

(١٠) في منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٢).

يقتضيان عمومَ ضميرهما: فاعلاً أو مفعولاً[١]، ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، فـ: «إن تزوجتُ ـ أو عيَّن ولو عَتِيقتَه ـ فهي طالق» . . . . . .

* **قوله: (فاعلاً أو مفعولاً)** فالفاعل كقوله: من قامت، أو أيتكن قامت فهي طالق، فالضمير [في قامت][٢] العائد على (من) أو (أي) فاعل، [والمفعول كقوله: من أقمتها أو أيتكن أقمتها فهي طالق، فالضمير[٣]][٤] وهو الهاء في (أقمتها) مفعول[٥].

* **قوله: (فإن تزوجت)**؛ أيْ: فلانة أو امرأة[٦].

* **قوله: (ولو عتيقته)**[٧] فيه إشارة لخلاف[٨] من يقول: لو عيَّن [ب/ ١٧١ ب] عتيقته[٩] يقع بها[١٠].

---

(١) المحرر (٢/ ٦٣)، والفروع (٥/ ٣٣١)، والمبدع (٧/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «والضمير».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وذكر معناه في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣).

(٦) المقنع (٥/ ٣٠٤) مع الممتع، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٢).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «عتيقة».

(٨) في «ب»: «بخلاف».

(٩) في «أ»: «عتيقة».

(١٠) والأصح أنه لا يقع بها لو تزوجها في قول أكثر أهل العلم، معونة أولي النهى (٧/ ٥٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

لم يقعْ بتزوُّجِها[١].

و: «إن قمتِ فأنتِ طالق» ـ وهي أجنبيَّةٌ ـ فتزوَّجها، ثم قامت: لم يقع[٢]، كحلفِه: «لا أفعَلنَّ كذا»، فلم تبقَ له زوجةٌ، ثم تزوَّج أخرى وفَعل[٣].

ويقعُ ما علَّق زوج بوجودِ شرطٍ، لا قبله ولو قال: «عجَّلتُه»[٤]....

---

* قوله: (ثم تزوج أخرى) مفهوم قوله: (أخرى) أنه لو تزوج بالموجودة حال التعليق أنه يقع بناء على القول بعود الصفة ـ وبه صرح شيخنا في شرحه على الإقناع[٥] ـ.

* قوله: (لا قبله [د/ ١٥٥] ولو قال: عجلته) لم يتعجل؛ لأن الطلاق معلَّق بالشرط فليس له تغييره[٦]، فإن [أ/ ٣١٨] أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلَّق

---

(١) وعنه: يصح فتطلق.
المحرر (٢/ ٦٢)، والمقنع (٥/ ٣٠٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢٩).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٣).

(٢) رواية واحدة.
المحرر (٢/ ٦٢)، والمقنع (٥/ ٣٠٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٤٣).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٣).

(٤) وقيل: إذا قال: «عجلته» فإنه يتعجل.
الفروع (٥/ ٣٢٩)، والمبدع (٧/ ٣٢٥).
وانظر: المحرر (٢/ ٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٣ ـ ٢٦٤٤).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٣).

(٦) الفروع (٥/ ٣٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٢٥)، والإنصاف (٩/ ٦٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٤).

وإن قال: «سبَق لساني بالشرط ولم أُرِدْه»: وقعَ إذاً[١].

* * *

١ ـ فصلٌ

وأدَوَاتُ الشـرطِ المستعمَلـةُ ـ غالباً ـ في طـلاق وعتاق، ستٌّ: «إن» و«إذَا» و«مَتَى» و«مَنْ» و«أيٌّ» و«كلَّما»[٢].

وهي[٣] وحدَها: للتكرارِ.....

وقع، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع أيضاً[٤].

فصل[٥]

* قوله: (وهي وحدها[٦] للتكرار)؛ لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، فإذا قلت[٧]: كلما قمتَ قمتُ، فهو بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه، فكذلك وجب التكرار[٨]، وإنما لم يجب في متى؛ لأنها اسم زمان، بمعنى: أيَّ

---

(١) المحرر (٢/ ٦٢)، والمقنع (٥/ ٣٠٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠٣٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٤).

(٢) المحرر (٢/ ٦٣)، والمقنع (٥/ ٣٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٦٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٤).

(٣) أيْ: كلما.

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٤).

(٥) في أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق.

(٦) في «د»: «حدها».

(٧) في «ج» و«د»: «قالت».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٥٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٤).

وكلُّها و«مَهْمَا» بلا «لَمْ»، أو نيةِ فَوْرٍ، أو قرينتهِ: للتراخِي[١]، ومعَ «لَمْ»: للفَورِ، إلا «إن» معَ عدمِ نيةِ فورٍ أو قرينتِه[٢].

فـ: «إن ـ أو إذا، أو متى، أو مَهْما، أو مَن، أو أيُّكُن ـ قامت فطالقٌ» . . . . . .

وقت، وبمعنى: «إذا»، فلا تقتضي إلا[٣] ما يقتضيان، وكونها تستعمل للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره، ومثل ذلك: (أي)، (وإذا)؛ فإنهما يستعملان في الأمرَين[٤].

* قوله: (وكلها و«مهما» بلا «لَمْ» . . .إلخ) سئل ابن الوردي[٥] بما لفظه:

أدوات التعليـــــق تخفـــــى علينـــــا

هـــل[٦] لكـــم ضـــابط لكـــشف غطاهـــا

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٤).

وانظر: المحرر (٢/ ٦٣)، والمقنع (٥/ ٣٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣١).

(٢) المحرر (٢/ ٦٣)، والفروع (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٥).

(٣) في «ب»: «للا».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٢٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٤).

(٥) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، المعري، الحلبي، زين الدين، أبو حفص: شاعر أديب، مؤرخ ولد في معرة النعمان (بسوريا) سنة ٦٩١هـ، وولي القضاء بمنبج وتوفي في حلب سنة ٧٤٩هـ، من كتبه: «تتمة المختصر» يعرف بتاريخ ابن الوردي، «الشهاب الثاقب».

النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٠)، والدرر الكامنة (٣/ ١٩٥).

(٦) في «ب»: «قوله هل».

. . . . . .

[جـ/ ٥٣٢] فأجاب بما نصه:

كلمـــا للتكـــرار وهـــي ومهمـــا
إن إذا أيٌّ مَـــنْ مَتَـــى معناهـــا
للتراخـــي مـــع الثبـــوت إذا لـــم
يـــك[١] معهـــا إن شـــئت أو أعطاهـــا
أو ضـــمان والكـــل فـــي جانـــب النفـــي[٢]
لفـــور لا إن فـــذا فـــي ســـواها

قوله في النظم[٣]: (إذا لم يك[٤] معها)؛ أيْ: مع (إنْ) خاصة، خلافاً لما يوهمه النظم من العموم؛ إذ غير (إن) مع الصيغ الثلاث[٥] الآتية باقية على التراخي، وقوله: (إن شئت) أن هذا اللفظ، وقوله: (أو أعطاها)؛ أي: صيغة تقتضي التعليق على الإعطاء كـ: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. وقوله: (أو ضمان)[٦]؛ أيْ: صيغة تفيده بأن يكون الطلاق معلَّقاً عليه: كـ: إن ضمنت لي ما على زيد فأنت طالق، كذا أفاده شيخنا [علي][٧] الشبراملسي[٨].

---

(١) في «أ» و«ب»: «يكن».

(٢) في «أ»: «النفس».

(٣) أيْ: ابن الوردي في النظم السابق.

(٤) في «أ»: «يكن».

(٥) في «ب»: «الثلاثة».

(٦) في «أ»: «وضمان».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) هو: علي بن علي الشبراملسي، الشافعي، القاهري، أبو الضياء، نور الدين، ولد سنة=

وقَع بقيام، ولا يقعُ بتكرُّرِه إلا مع «كلما»[١]، ولو قُمْنَ أو أقام الأربعَ في: «أيَّتُكن، أو من قامت أو أقمتُها...»: طَلَقن[٢] [٢٢٩/ أ].

وبخطه: انظر هل استعملت (لم) مع (مهما) أو ذكرها من حيث نية الفور والقرينة[٣] فقط؟.

* **قوله: (وقع بقيام)**؛ أيْ: وقع عقب القيام[٤] المعلق عليه، وإن بعد زمنه على زمان الحلف[٥].

* **قوله: (طلقن)** لما تقدم[٦] من أن مَنْ وأيًّا المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلاً كان أم مفعولاً، ولو أخره إلى هنا وذكره تعليلاً لهذا الحكم لكان [د/ ١٥٦] أحسن.

= ٩٩٧هـ كُف بصره في طفولته، فقيه، أصولي، مورخ، مشارك في بعض العلوم، تعلم بالجامع الأزهر، وتوفي في ١٨ شوال سنة ١٠٨٧هـ، من تصانيفه: «حاشية على نهاية المحتاج» في فروع الفقه الشافعي، و«حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمَين» في أصول الفقه، و«حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد»، و«حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني». الأعلام (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(١) وفي متى: وجهان.
المحرر (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، والمقنع (٥/ ٣٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٢).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٥).

(٢) المحرر (٢/ ٦٤)، والفروع (٥/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٥).

(٣) في «ب»: «القرينة».

(٤) في «ب»: «القيا».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥.

(٦) في منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٨٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٥).

ولو قال: «أيَّتكن لم أطأ اليومَ فضَرَّاتُها طوالقُ»، ولم يَطأْ: طَلَقن ثلاثاً ثلاثاً[١]، فإن وطئَ واحدةً: فثلاثٌ بعدمِ وطءِ ضَرَّاتِها، وهُنَّ ثِنْتَين ثِنتَين وإن وطئَ ثِنتَين: فثنتانِ ثنتانِ، وهما واحدةً واحدةً، وإن وطئَ ثلاثاً: وقع بالموطوءاتِ فقط واحدةً واحدةً[٢]. . . . . .

* **قوله: (طلقن ثلاثاً ثلاثاً)** بيان ذلك أنه إذا لم يطأ واحدة فقد وجد التعليق فيها، فتطلق كل واحدة من ضرائرها طلقة، ولا تطلق هي [وكذلك إذا لم يطء ثانية فإنها تطلق كل واحدة من ضرائرها طلقة ولا تطلق هي][٣]، وهكذا فبترك وطء الأولى تطلق الثانية والثالثة والرابعة [طلقة طلقة، وبتركه في الثانية تطلق الأولى والثانية والرابعة][٤] طلقتَين طلقتَين، وفي الأولى والثانية طلقة طلقة، وإذا لم يطأ ثالثة طلقت [أ/ ٣١٨ ب] الأولى والثانية والرابعة ثلاثاً، والأولى والثانية ثنتَين [ب/ ١٧٢ أ] ثنتَين، وترك وطء الرابعة تطلق الأولى والثانية طلقة طلقة فيكمل طلاقهما[٥].

* **قوله: (فثنتان)**؛ أيْ: فيقع بالموطوءتَين ثنتان ثنتان[٦].

* **قوله: (وهما واحدة واحدة)**؛ أيْ: الثنتان الغير الموطوءتَين[٧].

---

(١) المحرر (٢/ ٦٤)، والفروع (٥/ ٣٣٢).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٢).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٦٩)، وذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٤) ـ مختصراً ـ.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٤).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٤).

وإن أَطلَق: تقيَّدَ بالعمر[١].

ولو قال: «كلّما أكلتِ رُمَّانةً فأنتِ طالق، وكلَّما أكلتِ نصف رمانةٍ فأنتِ طالق»، فأكلتْ رمانةً: فثلاثٌ[٢].

ولو كان بدلَ «كلّما».....

* قوله: (وإن أطلق تقيد بالعمر)؛ أيْ: عمره وعمرهن فأيتهن ماتت طلقت ضرائرها طلقة طلقة، وإن ماتت أخرى فكذلك، وإن مات هو طلقن كلهن كاملاً في آخر جزء من حياته[٣]، إن قيل: كيف يتقيد بالعمر مع أن (أي) مع (لم) للفور؟، قلتُ: نعم هن للفور؛ لكن فيما يمكن فيه الفور، وهنا لا يتأتى ذلك، وقد قال في الإنصاف[٤]: ([جـ/ ٥٣٣] أنها تكون مع (لم) للفور ما لم تقم قرينة على عدم إرادته والقرينة هنا الاستحالة)، فتدبر![٥].

* قوله: (فثلاث) وفي الإقناع: إنها لا تطلق ثلاثاً إلا إذا أكلت جميع حباتها، فإن سقط منها شيء لم تطلق غير طلقة واحدة[٦]، ولعل محل ذلك في المدخول بها، أما غيرها فإنها تبِين بأكل[٧] النصف الأول.

(١) المصدر السابق.

(٢) المحرر (٢/ ٦٤)، والمقنع (٥/ ٣٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦).

(٣) ذكر هذا مختصراً البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة ١٩٥.

(٤) الإنصاف (٩/ ٦٣).

(٥) وهي استحالة وطء الأربع معاً. حاشية منتهى الإرادات للبهوتي ١٩٥.

(٦) الإقناع (٨/ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦) مع كشاف القناع.

(٧) في «د»: «بأكمل».

أداةٌ غيرُها: فِئْتان[١].

وإن علَّقه على صفاتٍ، فاجتَمَعنَ في عينٍ: كـ: «إن رأيتِ رجلاً فأنتِ طالق، وإن رأيتِ أسْودَ فأنتِ طالق، وإن رأيتِ فقيهاً فأنتِ طالق»، فرأت رجلاً أسود فقيهاً: طَلَقتْ ثلاثاً[٢].

و: «إن لم أطلِّقك فأنتِ ـ أو فضَرَّتُكِ ـ طالق»، فمات أحدُهما أو أحدُهم: وقع إذا بقيَ من حياةِ الميت ما لا يَتَّسِعُ لإيقاعه[٣]. . . . .

* قوله: (فئتان) طلقة بصفة النصف وطلقة بصفة الكامل، ولم يقع بصفة النصف الآخر شيء؛ لأنها لا تقتضي التكرار[٤]، فإن نوى بقوله: (نصف رمانة) نصفاً منفرداً عن الرمانة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى تأكل ما نوى تعليق الطلاق [عليه][٥][٦].

* قوله: (وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه)؛ لأنه علق الطلاق

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وعنه: أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه، وفي الإرشاد رواية بعد موته. الإنصاف (٩/ ٦٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٥)، والفروع (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٦).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٤)، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٦).
ونقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٣٢)، والبهوتي في كشاف القناع: أن اختيار شيخ الإسلام أنها تطلق واحدة.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٦).

ولا يرثُ بائناً، وتَرِثُه[١]، وإن نَوى وقتاً، أو قامت قرينةٌ بفورٍ: تَعلَّق به[٢].

و: «متى لم ـ أو إذا لم، أو أيَّ وقتٍ ـ لم أطلِّقكِ فأنتِ طالق»[٣]، أو: «أيَّتُكن لم ـ أو مَن لم ـ أطلِّقْها فهي طالق»، فمضى زمنٌ يمكن إيقاعُه فيه، ولم يَفعل: طَلَقتْ[٤].

و: «كلَّما لم أطلِّقْك فأنتِ طالق»، فمضَى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتَّبةً فيه، ولم يطلِّقها: طلقتْ ثلاثاً إن دخل بها، وإلا: بانتْ بالأولى[٥].

* * *

على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإذا ماتت هي أو ضرتها في الثانية فكذلك؛ لأن طلاقها فات بموتها[٦].

* قوله: (طلقت)؛ أيْ: المحلوف منها واحدة أو [د/ ١٥٧] متعددة، كما في

---

(١) ويتخرج: لا ترثه من تعليقه في صحتها على فعلها فيوجد في مرضه والفرق ظاهر، وفي الروضة: (في إرثهما روايتان؛ لأن الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان).
الفروع (٥/ ٣٣٣)، وانظر: المبدع (٧/ ٣٣٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٦).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٦).

(٣) فمضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل: طلقت، وفي إذا: وجهان. هذا أحدهما، والثاني: أن حكمها حكم إن لم أطلِّقك.
المحرر (٢/ ٦٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٣).

(٤) المحرر (٢/ ٦٥)، والفروع (٥/ ٣٣٣)، والمبدع (٧/ ٣٣١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٥) المحرر (٢/ ٦٥)، والمقنع (٥/ ٣٠٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٦).

٢ ـ فصل

وإن قال عاميٌّ: «أن قمتِ ـ بفتح الهمزة ـ فأنت طالق» فشرطٌ[١]، كنِيَّته[٢].

مسألة: أيتكن، أو: من لم أطلقها.

فصل[٣]

* **قوله: (كنيته)**؛ أيْ: ما لو نوى به الشرط؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده[٤].

وبخطه: قال شيخنا في شرح الإقناع: (أيْ: كما لو نوى بهذا اللفظ الشرط وإن كان نحويًا) انتهى[٥]، وفيه نظر؛ لأن (أن) المفتوحة الهمزة [لا تحتمل][٦] في النحو الشرط، فكيف يقبل منه ما لا يحتمله لفظه؟ فليحرر!.

---

(١) وقيل: يقع إذن إن كان وجد كنحوي.
الفروع (٥/ ٣٣٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٥)، والمقنع (٥/ ٣٠٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣)، والمبدع (٧/ ٣٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٣) في بعض صيغ اشتراط الطلاق وما يترتب عليها.

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه[١]، أو قال: «أنتِ طالق إذْ قمتِ، أو وإن قمتِ، أو ولو قمتِ»: طَلَقتْ في الحال[٢].

* قوله: (وإن قاله عارف [بمقتضاه)]؛ أيْ: بمدلوله[٣] اللغويِّ، وهو التعليل[٤].

* قوله: (طلقت في الحال][٥])؛ أيْ: إن كان وجد، لا إن لم يوجد[٦]؛ لأنه إنما [أ/ ١٣١٩] طلقها لعلة فلا يقع إذا لم توجد[٧]، وبذلك أفتى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له: زنت امرأتك، فقال: هي طالق، ثم يتبين أنها لم تزن أنها لا تطلق،

---

(١) طلقت في الحال. وقال الخلال: (إن لم ينوِ مقتضاه فهو شرط). المحرر (٢/ ٦٥)، والمقنع (٥/ ٣٠٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٣).

(٣) في «د»: «بمدخوله»، وهو ساقط من: «ب».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) الإنصاف (٩/ ٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٧) الإنصاف (٩/ ٦٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

وقد تعقب هذا البهوتي في حاشية منتهى الإرادات فقال: (لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع فيما إذا قال الأب: طلق بنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعياً ولم تصح البراءة حيث لم تكن أذنت للأب، فلم يقيموا السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما، ويمكن الفرق بأنه لفظ بالسبب هنا فكان كلفظ بالشرط، وفيما تقدم لم يلفظ به فهو كما لو لم يلفظ بالشرط).

وكـذا: «إن ـ أو لو ـ قمـتِ وأنـتِ طالق». فإن قال: [٢٢٩/ ب] «أردتُ الجزاءَ أو أن قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ، ثم أمسَكتُ»: دُيِّنَ، وقُبل حُكماً[١]، و: «أنتِ طالق لو قمتِ»، كـ: «. . . إن قمتِ».

وإن قال: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وإن دخلتْ ضَرَّتُكِ». . .

وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى[٢].

* **قوله: (دُيِّن وقبل حكماً)**؛ لأن لفظه يحتمله، وهو أعلم بمراده[٣]، وإن جعل لهذا جزاء فقال: إن دخلت الدار وأنـت طالق فعبـدي حُرٌّ، صحَّ ولم يعتق حتى تدخل الدار وهي طالق[٤].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: ومثله لو قال: أردت بإن قمت[٥]، وقت تقومين فإنها تستعمل فيما يستقبل من الزمان[على قلة][٦].

وكذا إذا قصد بها الشرط؛ لأنها تستعمل في موضع (إن) الشرطية على قلة

---

(١) والرواية الثانية: لا يقبل حكماً.
الفروع (٥/ ٣٣٣)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٨).
وصوَّب المرداوي في تصحيح الفروع (٥/ ٣٣٣) مع الفروع الرواية الثانية.

(٢) وممن نقل ذلك عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٦٧)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٥، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧ ـ ٢٦٤٨).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٨).

(٤) المبـدع في شرح المقنـع (٧/ ٣٣٢)، ومعونـة أولي النهـى (٧/ ٥٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٨).

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «بإذ قمت».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

فمتى دخلتْ الأولى: طَلَقتْ، لا الأخرى بدخولها[١]، فإن قال: «أردت: جَعْلَ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً»: طَلَقتْ ثِنتَين[٢]. وإن قال: «أردتُ: أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها»: فعلَى ما أراد[٣].

لكونها على وزنها ـ كما في حواشي الغزي[٤] على المطول[٥]، وفي مغني اللبيب حيث قال: [جـ/ ٥٣٤] إن الظرف قد يستعمل [ب/ ١٧٢ ب] استعمال الشرط ـ.

* **قوله: (فمتى دخلت الأولى طلقت)** دخلت ضرتها أولى[٦].

* **قوله: (فعلى ما أراد)** وإن قال: أردتُ جعل دخولها شرطاً لطلاق[٧] الأولى قبل منه ـ على ما في الإقناع[٨][٩] ـ، . . . . . .

---

(١) المبدع (٧/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٨).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) في «ج»: «العنزي».

والغزي هو: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله. . . ، الغزي، العامري، القرشي، نجم الدين، أبو المكارم، وقيل: أبو السعود، مؤرخ، باحث، أديب مولده ووفاته في دمشق ٩٧٧هـ ـ ١٠٦١هـ، من كتبه: «الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة»، «لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر».

خلاصة الأثر (٤/ ١٨٩ ـ ٢٠٠).

(٥) في «ج»: «المطول».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٣)، والإنصاف (٩/ ٦٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٨).

(٧) في «د»: «للطلاق».

(٨) الإقناع (٨/ ٢٦٤٨) مع كشاف القناع.

(٩) في «ج»: «على ما في الإقناع»، لكن في المسألة التي بعدها هي منه.

و: «إن دخلتِ الدار وإن دخلت هذه فأنتِ طالق»: لم تَطلُق إلا بدخولهما[١].

و: «إن قمتِ فقعدتِ، أو ثم قعدتِ...»، أو: «إن قمت متى قعدت»، أو: «إن قعدتِ إذا قمتِ، أو متى قمتِ.....

فالاحتمالات أربع[٢].

* **قوله: ([لم تطلق إلا][٣] بدخولهما)** مع أنه يحتمل أنه حذف من الأول[٤] لدلالة الثاني[٥][٦] فتدبر!.

* **قوله: (أو إن قمت[٧] متى قعدت)** وهذا وأمثاله[٨] هو المسمى عند النحويين باعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم[٩]؛ لأنه

---

(١) ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيًا كان.
المبدع (٧/ ٣٣٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩).

(٢) في «د»: «الأربع»، والصواب: «أربعة»، حيث إن العدد إذا أخر عن المعدود فالأصل أن يجري على القاعدة المعروفة، أما إذا ذُكِّر هنا فهو لغة ضعيفة.

(٣) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «الأولى».

(٥) في «أ»: «الأول»، وفي «ب» و«ج»: «الثانية».

(٦) أيْ: فيكون التقدير: وإن دخلت الدار فأنت طالق، و«إن دخلت هذه فأنت طالق» فتطلق إن دخلت هي وحدها، وتطلق إن دخلت هذه وحدها. والمصنف الفتوحي ـ رحمه الله ـ لم ينظر إلى احتمال أن قوله: «فأنت طالق» حذف من الأولى لدلالة الثانية عليه، فيجعل طلاقها مشروطاً بدخولهما معاً.

(٧) في «ب»: «وإن قمت».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «أو أمثاله».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

أو: «إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالق»: لم تَطلُق حتى تقومَ ثم تقعُدَ[١].

وإن عكَس ذلك: لم تَطلُق حتى تقعُدَ ثم تقومَ[٢]، و: «أنتِ طالق إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدت»: تَطلُق بوجودهما كيفما كان[٣]، و: «... إن قمتِ أو قعدتِ، أو إن قمتِ وإن قعدت...»[٤]، أو: «... لا قمتِ ولا قعدتِ»: تطلُق بوجود أحدهما[٥].

جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط[٦].

* قوله: (لم تطلق حتى تقوم[٧] ثم تقعد)؛ أيْ: إلا في قوله: (أو إن قمت متى قعدت) فإنها على العكس من ذلك[٨]، وكان الأولى إسقاطها من ذلك المحل

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩).
وانظر: المحرر (٢/ ٦٥)، والفروع (٥/ ٣٣٤)، والإنصاف (٩/ ٦٩).

(٢) المحرر (٢/ ٦٥).

(٣) وعنه: تطلق بأحدهما.
المحرر (٢/ ٦٥)، والمقنع (٥/ ٣٠٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩).

(٤) تطلق بوجود أحدهما. المحرر (٢/ ٦٥).
وانظر: المقنع (٥/ ٣٠٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩).

(٥) وقيل: لا تطلق بوجود أحدهما.
الإنصاف (٩/ ٧١)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٥)، والفروع (٥/ ٣٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٣)، والإنصاف (٩/ ٦٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩) ـ نصّاً ـ.

(٧) في «ب»: «تقدم».

(٨) نبه على ذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٦ حيث قال: (في كلام المصنف =

و: «إن أعطيتُك إن وعدتُك إن سألتني فأنتِ طالق»: لم تَطلُق حتى تسألَه، ثم يَعِدَها، ثم يُعطيَها[١].

و: «كلَّما أجنَبتُ فإن اغتسلتُ من حمَّام فأنت طالق»، فأجنَبَ ثلاثاً، واغتسل مرةً [فيه:][٢] فطلقةٌ[٣]، ويقعُ ثلاثاً مع فعلٍ لم يَتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ: كموتِ زيد، وقدومِه[٤]. . . . . .

[د/ ١٥٨]؛ فإنه قد صرح بها بعد[٥].

* **قوله: (كموت زيد)** (فإن[٦] قال لها: كلما أجنبت ومات زيد فأنت طالق، فأجنب ثلاثاً ومات زيد طلقت ثلاثاً)، شرح[٧].

* **قوله: (وقدومه)**؛ أيْ: من سفر معيَّن متَّحد.

= هنا تناقض صراح حيث جعل ما ذكر من اعتراض الشرط على الشرط كغيره من الأصحاب، وسوَّى بين إن قمت متى قعدت وبين إن قعدت متى قمت في عدم وقوع الطلاق حتى تقعد ثم تقوم، ولم يسبقه إلى ذلك في الفروع ولا في الإنصاف ولا في التنقيح ولا غيرها، والصواب في الأولى عكس ما ذكره في الثانية).

(١) الإنصاف (٩/ ٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٣) وقيل: تطلق ثلاثاً.

الفروع (٥/ ٣٣٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٩).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) في قوله: «وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم» وقد ذكرها البهوتي في شرح منتهى الإرادات مثالاً عند شرحه لهذه الجملة.

شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٧).

(٦) في «أ» و«د»: «بأن».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٧)، وذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٥٧٩).

وإن أسقَط «الفاءَ» من جزاءٍ متأخرٍ: فكبقائها[١].

* * *

٣ ـ فصلٌ في تعليقِه بالحيض

إذا قال: «إذا حِضتِ فأنتِ طالق»: يقعُ بأوَّله إن تبيَّن حيضاً، وإلا: لم يقعْ[٢].

ويقعُ في: «إذا حِضت حيضةً...»..... .....

فصل في تعليقه بالحيض

* **قوله: (يقع بأوله)** لوجود الصفة، ولذلك حكمنا بأنه حيض في المنع من الصلاة[٣]، والصيام[٤].

* **قوله: (إن تبين حيضاً)** انظر ما فائدة قوله: **(إن تبين حيضاً)** مع أنه[٥] أول حيض، وهو لا يكون أول حيض إلا إذا تبين أنه حيض؛ إذ أول الشيء جزء منه، فتأمل!.

---

(١) وقيل: إن نوى الشرط وإلا طلقت في الحال.
المحرر (٢/ ٦٥)، والفروع (٥/ ٣٣٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٨).

(٢) المحرر (٢/ ٦٨)، والمقنع (٥/ ٣٠٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠) وفي الانتصار والفنون والترغيب والرعاية بنية بمضي أقله، نقله عنهم صاحب الفروع وصاحب الإنصاف (٩/ ٧١).

(٣) في «ب»: «الطلاق».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٤)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠).

(٥) في «أ»: «أن».

بانقطاعه[١] ولا يُعتدُّ [٢٣٠/ أ] بحيضةٍ عَلَّق فيها[٢]، و: «كلَّما حِضتِ...» ـ أو زاد: «حيضةً» ـ تفرُغُ عِدَّتُها بآخرِ حيضة رابعة.....

وقد يُجاب بأنه أطلق الخاص [الذي هو الحيض][٣]، وأراد به العام[٤] والمعنى وقع بأول الدم إن تبين كون ذلك الدم حيضاً.

* **قوله: (ولا يعتد بحيضة علَّق فيها)**؛ لأنه علَّق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض بحرف (إذا) وهو اسم لما يستقبل من الزمان[٥]، [فيعتبر][٦] ابتداء الحيضة، وابتداؤها [أ/ ٣١٩ ب] بعد التعليق[٧].

* **قوله: (وكلما حِضت...[٨]، أو زاد: حيضة[٩]... إلخ)** فتطلق في (كلما حضت) بشروعها في حيضة مستقبلة، وكذا الثانية والثالثة[١٠]، وإن زاد

---

(١) وقيل: لا تطلق حتى تغتسل منها، وقيل: لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر.
الإنصاف (٩/ ٧١)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٨)، والفروع (٥/ ٣٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠).

(٢) المحرر (٢/ ٦٨)، والمقنع (٥/ ٣٠٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب» و«د».

(٤) في «ج»: «وأراد به الدم وأراد به العام»، وفي «د»: «وأراد والمعنى».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) صواب العبارة ـ كما في معونة أولي النهى (٧/ ٥٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥) ـ: وانتهاؤها بعد التعليق.

(٨) أيْ: فأنت طالق.

(٩) أيْ: كلما حِضت فأنت طالق.

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (وتحسبان الثانية والثالثة من عدتها، أما =

وطلاقه في ثانية غيرُ بدْعِيٍّ، و: «إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ فأنت طالق»، فإذا مضَتْ حيضةٌ مستقِرَّةٌ . . . . . .

حيضة[١] طلقت عند انقطاعه[٢] ـ كما مر آنفاً في المتن[٣] ـ بخلاف ما يفهم من الشرح[٤] فإنه أناط الإيقاع بالشروع في المسألتَين.

* **قوله: (وطلاقه في ثانية غير بدعي)**؛ أيْ: لعدم طول العدة[٥]، وكذا في ثالثة[٦]، وهو أولوي، ومفهومه أن طلاقه في الأولى يكون بدعياً، وذلك فيما إذا قال: «كلما حِضت»، وأما إذا قال: «كلما حِضت حيضة» فلا بدعة، ولا يفهم ذلك من المتن؛ لأن الطلاق لم يقع في الحيض وإنما يقع [عند][٧] انقطاعه [جـ/ ٥٣٥] كما علم من المتن أولاً[٨].

= الأولى فلا تحسب من عدتها).

(١) أيْ: كلما حِضت حيضة ـ كما سبق ـ.

(٢) في «أ»: «انقطا».

(٣) في أول هذا الفصل عند قوله: «ويقع في «إذا حضت حيضة . . . بانقطاعه». منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٦).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦، حيث قالوا: لأنه لا أثر له في تطويل العدة.

(٦) في «أ»: «ثلاثة».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) عند قوله: «ويقع في: إذا حِضت حيضة . . . بانقطاعه». منتهى الإرادات (٢/ ١٨٦)، وقد نبه عليه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٦.

تَبيَّنًا وقوعَه لنصفِها[١].

ومتى ادَّعتْ حيضاً وأنكَر: فقولُها . . . . . .

* **[قوله][٢]: (تبينا وقوعه لنصفها)**؛ لأنه علَّقه بنصف الحيضة والنصف لا يعرف[٣] إلا بوجود الجميع[٤]؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، وقبل تبين مدتها بحكم وقوع الطلاق ظاهراً بمضي نصف عادتها في الأصح؛ لأن الظاهر أن حيضها على السواء؛ ولأن الأحكام تتعلق بالعادة[٥] فيتعلق بها وقوع[٦] الطلاق[٧].

[وبخطه][٨]: اللام للوقف، وحملها الشيخ على معنى من.

* **قوله: (فقولها)**؛ **[أيْ][٩]**: بلا يمين؛ لأنها أمينة على نفسها، ولا يعلم

---

(١) وقيل: يلغو قوله: «نصف حيضة» ويكون مثل قوله: «إن حضت حيضة»، وقيل: يلغو قوله: «نصف حيضة» ويكون مثل قوله: «إن حضت»، وقيل: التبيُّن على وجهَين؛ أحدهما: يعتبر نصف عادتها، والثاني: إذا حاضت سبعة أيام ونصف كلها دم طلقت.
المحرر (٢/ ٦٩)، والمقنع (٥/ ٣٠٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٣) في «ب» و«ج»: «لا يعرفه».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٦) في «أ»: «وقوقوع».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

ـ كـ: «إن أضمرتِ بُغْضي فأنت طالق»، وادَّعَته[١] ـ لا في ولادةٍ وإن لم يُقِرَّ بالحمل، ولا في قيام ونحوِه[٢]، ولو أقَرَّ به: طَلَقتْ، ولو أنكرتْه[٣].

و: «إذا طَهُرتِ فأنتِ طالق» ـ وهي حائض ـ: فإذا انقطع الدمُ[٤]، وإلا: فإذا طَهَرتْ من [حيضة][٥] مستقبَلةٍ[٦].

إلا من جهتها[٧].

* قوله: (فإذا طهرت من حيضة مستقبلة) ظاهره أنه لا يعتبر طهرها في أثناء الحيضة، مع أنه تقدم أنه طهر صحيح تغتسل[٨] فيه وتصوم وتصلي[٩]، إلا أن

---

(١) وعنه: لا يقبل قولها بل لا بد من البينة فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج من دعواها الحيض فإن ظهر دم فهي حائض.
الإنصاف (٩/ ٧٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٩)، والفروع (٥/ ٣٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

(٣) المحرر (٢/ ٦٩)، والمقنع (٥/ ٣٠٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

(٤) المقنع (٥/ ٣٠٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٦) وفي قول: حتى تغتسل.
الفروع (٥/ ٣٣٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٩)، والمقنع (٥/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٠).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٨) في «ج» و«د»: «تغسل».

(٩) ذكر هذا أيضاً البهوتي ـ رحمه الله ـ في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩)، واستفهم عن حكمه.

و: «إن حِضتِ فأنتِ وضَرَّتُك طالقتان»، فقالت: «حِضتُ» وكذَّبها: طَلَقتْ وحدَها[١].

و: «إن حِضتُما فأنتما طالقتانِ»، وادَّعَتاهُ، فصدَّقهما: طَلَقتا. وإن أكْذَبَهما: لم تَطلُقا. وإن أكْذَبَ إحداهما: طَلَقت وحدَها[٢].

وإن قاله لأربعٍ، فادَّعَيْنَه، وصدَّقهن: طَلَقن، وإن صدَّق ثلاثاً. . . .

يقال: ما هنا [ب/ ١٧٣ أ] ملحق بالأيمان [د/ ١٥٩]، وهي مبناها على العرف، وهذا لا يسمى طهراً عرفاً، وإن كان طهراً شرعاً.

* **قوله: (طلقت وحدها)**؛ لأن قولها مقبول على نفسها وأما ضرتها فلا تطلق إلا أن تقيم بينة[٣] على حيض المقول لها أو يقرَّ به[٤]، فتطلقان وإن أكذبتاه[٥].

* **قوله: (لم تطلقا)**؛ أيْ: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلَّق بحيضها وحيض ضرتها، وإقرار كل واحدة غير مقبول في حق ضرتها[٦].

* **قوله: (وإن أكذب إحداهما طلقت وحدها)**؛ لأن قولها مقبول في حقها وقد صدق ضرتها فوجد الشرطان في حقها ولم تطلق المصدقة؛ لأن قول المكذبة

---

(١) المحرر (٢/٦٩)، والمقنع (٥/ ٣٠٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

(٢) المصادر السابقة. وانظر: الفروع (٥/ ٣٣٦).

(٣) في «د»: «بدنه».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

طَلَقتْ المكذَّبةُ. وإن صدَّق دونَ ثلاثٍ: لم يقعْ شيءٌ[١].

وإن قال: «كلَّما حاضت إحداكن ـ أو أيَّتُكن حاضت ـ فضَرَّاتُها طوالـقُ»، فادَّعَيْنَه، وصدَّقهن: طَلَقن كاملاً، وإن صدَّق واحدةً: لم تَطلُق، وطَلَّق ضَرَّاتِها طلقةً طلقةً، وإن صدَّق ثِنتَين: طَلَقتا طلقةً طلقةً، والمكذَّبتانِ ثِنتَين ثِنتَين، وإن صدَّق ثلاثاً: طَلَقنَ ثِنتَين ثِنتَين، والمكذَّبةُ ثلاثاً[٢].

غير مقبول في حقها[٣].

* قوله: (طلقت المكذبة)؛ أيْ: وحدها؛ لأن قولها مقبول في حقها، وقد صدق صواحبها، فوجد حيض الأربع في حقها[٤]؛ أيْ: وإن كان غير متَّحد الجهة.

* قوله: (لم يقع شيء) لعدم وجود الشرط[٥]؛ لأن قول كل واحدة [أ/ ٣٢٠] من المكذبات لا يعمل به في حق الأخرى[٦].

---

(١) المحرر (٢/ ٦٩)، والمقنع (٥/ ٣٠٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١ ـ ٢٦٥٢)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٣٦).

(٢) المحرر (٢/ ٦٩)، والمقنع (٥/ ٣٠٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٢).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٣٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥١).

و: «إن حِضتما حيضةً...»: طَلَقتا بشروعهما في حيضتَين[١].

* * *

* **قوله: (طلقتا بشروعهما في حيضتَين)**؛ لأن وجود الحيضة الواحدة منهما محال، فيلغو قوله: **(حيضة)** ويصير كقوله: «إن حضتما فأنتما طالقتان»[٢] ـ هكذا ذكره في الشرح[٣][٤] ـ وعلى هذا لا تطلق إحداهما إذا شرعت في حيضة قبل الأخرى وإنما يقع بها إذا شرعت [ضرتها، فيقع بهما خلافاً لما في الإقناع[٥]][٦].

---

(١) وقيل: لم تطلق إلا بحيضتَين منهما، وقيل: تطلق بحيضة من إحداهما، وقيل: لا تطلق بحال.

المحرر (٢/ ٦٩)، والفروع (٥/ ٣٣٦)، والإنصاف (٩/ ٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٢) إلا أنه جعل هذه الأقوال أوجهاً في المسألة.

وفي الإنصاف ونقله عنه البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة ١١٩: (هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجازٍ إما بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة ـ كرره جماعة من الأصوليين ـ وهذا موافق للقول الثاني وهو أنهما لا تطلقان إلا إذا حاضت كل واحدة منهما حيضة، والقول الأول مبني على مجاز الزيادة فيلغو قوله: «حيضة واحدة»؛ لأن حيضة واحدة من امرأتَين محال، فكأنه قال: «إن حضتما فأنتما طالقتان»).

ثم قال المرداوي في الإنصاف: (وهذا موافق لقول الموفق ومن تابعه، فتقدير الكلام: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة)، انتهى.

(٢) في «د»: «طالقان».

(٣) في «د»: «الشرط».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وانظر أيضاً: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٢).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) حيث قال: (طلقت كل واحدة لشروعها في الحيض). الإقناع (٨/ ٢٦٥٢) مع كشاف القناع، =

٤ ـ فصلٌ في تعليقه بالحمْل والولادة

إذا قال: «إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق»، فبانَت حاملاً زمن حلفٍ: وقع منه[١]، وإلا[٢]، أو وَطئ بعد. . . . . .

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

* **قوله: (وقع منه)**؛ أيْ: من زمن الحلف، ويتبين كونها حاملاً زمنه بأن تلد لدون ستة أشهر من الحلف[٣]، ويعيش، أو لدون أربع [جـ/ ٥٣٦] سنين، ولم يطأ بعد حلفه[٤].

* **[قوله][٥]: (وإلا)**؛ أيْ: وإن لم يتبين كونها حاملاً حين حلفه بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من حلفه[٦] لم تطلق[٧]؛ . . . . . .

= وذكر البهوتي في شرحه لعبارة الإقناع: أن في نسخة أخرى ـ أيْ: من الإقناع ـ؛ لشروعهما، قال: وهي أصوب موافقة للتنقيح وغيره، وقاله في الفروع، وهو قول القاضي وغيره، وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى.

(١) المقنع (٥/ ٣٠٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٧).

(٢) لم تطلق؛ أيْ: وإن لم تبن حاملاً لم تطلق. المصدران السابقان.

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٠)، والإنصاف (٩/ ٧٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٤) الإنصاف (٩/ ٧٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

ـ ووَلدتْ لستةِ [٢٣٠/ ب] أشهر فأكثرَ من أولِ وطئه ـ: لم تَطلُق[١]، و: «إن لم تكوني حاملاً»، فبالعكسِ[٢].

ويحرُم وطؤها قبل استبراءٍ: فيهما[٣]، وقبلَ زوالِ رِيبةٍ، أو ظهورِ حملٍ في الثانية ـ إن كان بائناً[٤] ـ، ويحصُل بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبَلةٍ، أو ماضيةٍ لم يَطأ بعدها[٥].

لعدم وجود الصفة[٦].

* قوله: (لم تطلق)؛ لأنه أمكن أن يكون الولد من الوطء المتجدد زمن غيره، فوقوع الطلاق مشكوك فيه، والعصمة ثابتة بيقين[٧].

* [قوله][٨]: (فيهما)؛ أيْ: في صورتَي الإثبات والنفي[٩].

* قوله: (أو ماضية لم يطأ بعدها)؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها، فإن

---

(١) والوجه الثاني: تطلق.
المبدع (٧/ ٣٤٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٩)، والفروع (٥/ ٣٣٧).

(٢) وقيل: بعدم العكس في الصورة المستثناة وأنها لا تطلق لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق.
المحرر (٢/ ٧٠)، والإنصاف (٩/ ٧٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٣٧).

(٣) وعنه: يحرم وطؤها عقب اليمين إذا ظهر حمل، وعنه: لا يحرم الوطء.
راجع: المحرر (٢/ ٧٠)، والفروع (٥/ ٣٣٧)، والمبدع (٧/ ٣٤٠)، والإنصاف (٩/ ٧٦).

(٤) المقنع (٥/ ٣٠٩) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٧٠)، والفروع (٥/ ٣٣٧).

(٥) وعنه: يعتبر ثلاثة قروء.
المحرر (٢/ ٧٠)، والفروع (٥/ ٣٣٧)، والمبدع (٧/ ٣٤٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٦٠.

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٠).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

و: «إن ـ أو إذا ـ حمَلتِ...»، لم يقع إلا بحمل متجدِّد، ولا يَطأُ: إن كان وطئَ في طُهرِ حلفِه قبل حيض، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طهرٍ[١].

و: «إن كنتِ حاملاً بذكرٍ فطلقةً، وبأنثى فثِنتَين»، فولَدتْ ذكرَيْن: فطلقةٌ[٢]، وأنثى مع ذكرٍ فأكثرَ: فثلاثٌ[٣]، وإن قال: «إن كان حَملُكِ، أو ما في بطنك...» فولدتْهما: لم تَطلُق.....

تأخر حيضها أُريت [النساء][٤] من أهل المعرفة[٥]. [د/ ١٦٠].

* قوله: (لم يقع إلا بمتجدد)؛ لأنه علَّق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل[٦].

* قوله: (ولا أكثر من مرة كل طهر) لجواز أن تحمل من المرة الأولى[٧].

* قوله: (فثلاث) وإن ولدت خنثى مشكلاً فقياس ما يأتي، وقوع طلقة؛

---

(١) وعنه: يجوز أكثر من مرة.
الفروع (٥/ ٣٣٧)، والمبدع (٧/ ٣٤١)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٠).

(٢) وقيل: طلقتَين.
المبدع (٧/ ٣٣٤١)، وصوب المرداوي في الإنصاف (٩/ ٧٨) كونها تطلق طلقة وقال في القول بالطلقتَين: (وهو ضعيف جدًّا).

(٣) المحرر (٢/ ٧٠)، والمقنع (٥/ ٣٠٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٧).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦١).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦١).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

ولو أسقَط «ما»: طَلَقتْ ثلاثاً[١].

وما عُلِّق على ولادةٍ: يقعُ بإلقاءِ ما تصير به أمةٌ أمَّ ولد[٢]، و: «إن ولدت ذكراً فطلقةٌ، وأنثى فثِنتَيْن»، فثلاثٌ بمَعيَّةٍ[٣].

وإن سبَق أحدُهما دون ستةِ أشهر: وقع ما عُلِّق به، وبانَتْ بالثاني..

لأنها المحقق، ولأنه لا يخلو[٤] من كونه ذكراً أو أنثى.

* **[قوله][٥]: (يقع بإلقاء ما تصير [به][٦] أمةٌ أمَ ولد)** وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيّاً، فلا تطلق بإلقاء علقة ونحوها[٧].

* **قوله: (فثلاث بمعية)** بحيث لا يسبق أحدهما الآخر بولادة الذكر طلقة وبولادة الأنثى طلقتَين[٨].

* **قوله: (وبانت بالثاني)**؛ أيْ: انقضت عدتها به[٩].

---

(١) الفروع (٥/ ٣٣٧).
وانظر: المحرر (٢/ ٧٠)، والمقنع (٥/ ٣٠٩) مع الممتع.

(٢) المحرر (٢/ ٧٠)، والفروع (٥/ ٣٣٧) والإنصاف (٩/ ٨١).

(٣) المحرر (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، والمقنع (٥/ ٣١٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٧).

(٤) في «ج»: «لا يخلوا».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٦.

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٧ ـ نصّاً ـ.

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣) ـ نصّاً ـ.

ولم تَطلق به[١]، كـ: «أنتِ طالق مع انقضاءِ عِدَّتِكِ»[٢]، و... بستةِ أشهر فأكثرَ ـ وقد وَطئَ بينَهما ـ: فثلاثٌ[٣]، ومتى أشكَل سابقٌ.....

* قوله: (ولم تطلق به)؛ لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائناً، فلم يقع، كما لو قال: إن مت فأنت طالق[٤]، وقد نص[٥] الإمام أحمد فيمن قال: أنت طالق مع موتي: أنها لا تطلق[٦]، فهذا أولى.

* قوله: (مع انقضاء عدتك) [ب/ ١٧٣ ب] أو مع موتي ـ كما نص على ذلك الإمام ـ.

* قوله: (فثلاث) لوجود العدة بالوطء بينهما[٧]، فيكون الثاني من حمل مستأنف[٨].

* قوله: (ومتى أشكل سابق)؛ يعني: لم يعلم كونه ذكراً.....

(١) والقول الثاني: تطلق به.
المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٣٧)، وانظر: المبدع (٧/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣).

(٢) الإنصاف (٩/ ٨٣).

(٣) المحرر (٢/ ٧١)، والمبدع (٧/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٢).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢).

(٥) في «أ» و«ب» و«د»: «ونص».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٣).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٢).

(٨) الفروع (٥/ ٣٣٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٢).

فطلقةٌ بيقينٍ، ويَلْغُو ما زاد[١]، [ولا فرق بين من تلده حيًّا أو ميتاً][٢].

و: «إن ولدتِ ذكرَين، أو أنثيَين، أو حيَّين، أو ميِّتَين، فأنت طالق»، فلا حِنْثَ بذكرٍ وأنثى: أحدُهما فقط حيٌّ، و: «كلَّما ولدتِ[٣] ـ أو زاد: ولداً ـ فأنتِ طالق»، فولدتْ ثلاثةً معاً: فثلاثٌ[٤]. . . . . .

أو أنثى[٥][٦]، ولعل من إشكاله [أ/ ٣٢٠ ب] ما إذا كان خنثى مشكلاً، فإنه محتمل لكونه ذكراً أو أنثى[٧]، فيقع المحقَّقُ فقط وهو واحدة[٨]، فليحرر!.

* **قوله: (فولدت ثلاثة معاً فثلاث)**؛ لأن الولادة متعددة بالنسبة إلى كل واحد من الأولاد، فكما تنسب الولادة إلى واحد منهم تنسب إلى كل واحد

---

(١) وقال القاضي: (قياس المذهب أن يقرع بينهما).
المحرر (٢/ ٧١)، والمقنع (٥/ ٣١٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٨).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٢ ـ ٢٦٥٣).
وفي الإنصاف (٩/ ٨١): (قال في القواعد: ومأخذ الخلاف أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق لأجل الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة هنا جعل التعيين إحدى النصفَين وجعل وقوع الطلاق لازماً كذلك، ومن منعها ـ أيْ: القرعة ـ نظر إلى أن القصد بهما هنا هو اللازم وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهو الأظهر)، انتهى.

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٣) فأنت طالق، فولدت ثلاثة معاً: فثلاث، والوجه الثاني: واحدة.
المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٣٨)، والمبدع (٧/ ٣٤٣).

(٤) المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٣٨)، والإنصاف (٩/ ٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «وأنثى».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢).

(٧) في «د»: «وأنثى».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وزاد: والورع التزامه.

ومُتَعاقِبَين: طَلَقتْ بأولٍ وبثانٍ، وبانَتْ بثالث[١]. وإن ولدت اثنين وزاد: «للسنة» فطلقةٌ بطهرٍ ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ[٢].

* * *

٥ ـ فصلٌ في تعليقهِ بالطلاق

إذا قال. . . . . .

من الآخرين[٣]، فالفعل متَّحد ذاتاً متعددٌ اعتباراً[٤]، فتدبر!.

* قوله: (وبانت بثالث) ولم تطلق به؛ لأن العدة قد انقضت[٥].

* قوله: (وزاد للسنة)؛ أيْ: قال: كلما ولدت فأنت طالق للسنة[٦]، والحاصل أنه يقع فيها ثنتان متفرقتان ضرورة[٧] التقيد بقوله: (للسنة) فتقع كما أشار إليه المصنف واحدة بطهرها من النفاس والثانية بطهرها من حيضة تعقب الولادة[٨].

فصل في تعليقه بالطلاق

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣).

(٤) في «ب» و«ج»: «متعدد اعتبار»، وفي «د»: «متعدداً اعتبار».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣).

(٧) في «ب»: «وضرورة».

(٨) في «د»: «تعقباً لولادة».

«إن طلَّقتُـك فأنـتِ طالق»، ثم أوقَعـه بائناً: لم يقـع ما عُلِّق، كمعلَّقٍ على خُلع[١]، وإن أوقَعه رجعيًّا، أو علَّقه بقيامهـا ثم بوقـوع [٢٣١/ أ] طلاقِها، فقامت: وقع ثِنْتان[٢]، وإن علَّقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو إيقاعِه، فقامت. . . . . .

* **قوله: [جـ/ ٥٣٧] (أو علقـه بقيـامهـا . . .إلخ)** بأن قـال لهـا: إن قمـت فأنـت طالـق ثم قال لهـا: إن وقـع [عليك][٣] طلاقي فأنـت طالـق فقامـت وقـع ثنتان واحـدة المعلقة[٤] على القيام، وواحـدة [د/ ١٦١] بوقـوع الطـلاق الحاصل بالقيام[٥].

* **قوله: (وقع ثنتان)** إن كانت مدخولاً بها، واحدة بقيامها وأخرى بوقوع الطلاق عليها بوجود الصفة التي [هي][٦] قيامها، وغير المدخول بها واحدة بقيامها فقط[٧]، وبانت بها[٨].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٣ و٢٦٥٥).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٩).
انظر: المقنع (٥/ ٣١١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٤).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٤) في «د»: «للعلقة».

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٤)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٤).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٤)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٩٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٤).

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

فواحدةٌ[١]، وإن علَّقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت: فثِنْتانِ[٢].

و: «إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالق»، ثم قال: «إن وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق»، ثم نَجَّزه رجعيًّا: فثلاثٌ[٣]، فلو قال: «أردتُ: إذا طلَّقتُكِ طَلَقتِ، ولم أُرِدْ عقْدَ صفةٍ»: دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً[٤]، و: «كلَّما طلَّقتُكِ فأنتِ طالق». . . . . .

* قوله: (فواحدة)؛ أيْ: بقيامها ولم تطلق بتعليق[٥] الطلاق؛ لأنه لم يطلقها، ولم يوقعه عليها[٦]؛ إذ الذي حصل بوجود القيام وقوع لا إيقاع.

* قوله: (فثنتان) واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها[٧].

* [قوله][٨]: (فثلاث) واحدة بالمباشرة وثنتان بالوقوع والإيقاع[٩].

(١) المصادر السابقة.

(٢) المقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٤).

(٣) الفروع (٥/ ٣٣٩).

(٤) والرواية الثانية: يقبل حكماً.
الفروع (٥/ ٣٣٩)، والإنصاف (٩/ ٨٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٤).

(٥) في «ب»: «ولم تطلق بتطليق».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٤)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«د».

(٩) الفروع (٥/ ٣٣٩)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

ثم قال: «أنتِ طالق»: فثِنْتان[١]، و: «كلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق»، ثم وقَع بمباشرةٍ أو سببٍ: فثلاثٌ ـ إن وقَعتْ الأُولى والثانيةُ رجعيَّتَين ـ[٢]، ومن علّق الثلاثَ بتطليقٍ يَملك فيه الرجعةَ، ثم طلَّق واحدةً: وقع الثلاثُ[٣].

و: «كلَّما ـ أو إنْ ـ وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبلَه ثلاثاً»....

---

* **قوله: (ثم قال أنت طالق فثنتان)** واحدة بالخطاب وأخرى بالتعليق لا أكثر؛ لأن التعليق لم يوجد إلا مرة[٤].

* **قوله: (أو سبب)** كمعلق على صفة وجدت[٥].

* **قوله: (فثلاث)**؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتطلق بها الثالثة[٦].

* **قوله: (ومن عَلَّق الثلاث ... إلخ)** كما لو قال: إن طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة، فأنت طالق ثلاثاً[٧].

* **قوله: (ثم طلَّق واحدة وقع الثلاث)** كان الأولى أن يقول: وقع ثلاثٌ أو

---

(١) المحرر (٢/ ٧٢)، والمقنع (٥/ ٣١١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٥).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٩)، والإنصاف (٩/ ٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٢).

(٣) وقيل: لا يقع شيء. الفروع (٥/ ٣٤٠)، والإنصاف (٩/ ٨٦).
وانظر: المحرر (٢/ ٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٥٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٥٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٥).

(٧) كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

ثم قال: «أنتِ طالق»، فثلاثٌ: طلقةٌ بالمنجَّز، وتَتمتُها من المعلَّق، ويلغُو قولُه: «قَبْلَه»[١]، وتُسمَّى: «السُّرَيْجيَّةَ». . . . . .

وقع ثلاثاً[٢]؛ لأن كلامه يوهم أن الذي يقع هو الثلاث المعلَّقة مع[٣] أنه وقع أولاً[٤] واحدة ثم تمم[٥] الثلاث من الثلاث المعلَّقة على قياس السريجية[٦] الآتية.

* **قوله: (وتسمى السريجية)**؛ لأنه أول [١/ ١٣٢١] من سئل عنها ابن سريج، وكنيته أبو العباس[٧].

---

(١) والقول الثاني: تعليقه باطل ولا يقع سوى المنجز، وقيل: تقع ثلاث معاً. وقيل: يقع المعلق. وقيل: لا تطلق.

الفروع (٥/ ٣٤٠)، والإنصاف (٩/ ٨٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٢ ـ ٧٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٥).

وفي المقنع (٥/ ٣١١) مع الممتع: (هذه المسألة لا نص لأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فيها)، وفي الإنصاف عن القول الثاني وهو أن التعليق باطل ولا يقع سوى المنجز: (وهو قياس نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأبي بكر في أن الطلاق لا يقع في زمن ماضٍ وقدمه في النظم وأطلق في المحرر)، انتهى.

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «وقع ثلاثاً».

(٣) في «أ»: «على».

(٤) في «د»: «ألا».

(٥) في «أ» و«ب»: «تممت».

(٦) نسبة لابن سريج، وهو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج فقيه العراقيين، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، وكان من عظماء الشافعية، ويسمى الباز الأشهب، تولي القضاء بشيراز، وفضله على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، روي أن مصنفاته بلغت أربعمئة مصنف، وقد نضَّر مذهب الشافعي وفرع فيه وردَّ على مخالفيه وناظرهم، توفي سنة ست وثلاثمئة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٥)، وطبقات القدماء للشيرازي ص (١١٨).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٥ ـ ٢٦٥٦). =

ويقعُ بمن لم يدخُل بها المنجَّزةُ فقط[١].

و: «إن وطئتُك وطئاً مباحاً ـ أو إن أبَنتُكِ أو فسختُ نكاحَكِ، أو إن ظاهرتُ منكِ، أو إن راجعتُكِ ـ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً»، ثم وُجد شيءٌ مما عُلِّق عليه: وقع الثلاثُ[٢]، ولَغَا قولُه: «قَبْلَه»[٣].

---

* **قوله: (ثم وُجِدَ شيءٌ مما علَّق عليه)** انظر: لو وطئها وهي حائض، والظاهر أنه لا يحنث لعدم وجود المعلَّق عليه، وهو الوطء المباح.

* **قوله: (ولغا قولـه: قبله)** ولا تبِين بقوله: أبنتك أو فسخت نكاحك، وإذاً لا إشكال في وقوع [ب/ ١٧٤ أ] الطلاق بخلاف ما لو قال: إذا بِنت أو انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله، ثم بانت منه بخلع أو غيره[٤] أو فسخت نكاحها

= حيث قال: لا تطلق أبداً؛ لأنه يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت يقع فيها ثلاث فيمتنع وقوعها، وما أدى إلى الدور وجب قطعه من أصله؛ ولأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت. انظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٦).

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٦٢ ـ ١٦٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٢ ـ ٣٣)، وتصحيح الفروع (٥/ ٣٤٠) مع الفروع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٥ ـ ٢٦٥٦).

(٢) والوجه الثاني: لا يقع شيء فلا تطلق.
الفروع (٥/ ٣٤٠)، والإنصاف (٩/ ٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٦).

(٣) ويتوجه في هذه المسألة ما في سابقتها من أقوال، ويحتمل في الثانية والثالثة أن يقعا معاً، وقيل: لا تطلق في: أبَنتك وفسخت نكاحك فمعناه: قلت لك هذا اللفظ، بل تبين بالإبانة والفسخ، ويحتمل أن يقع في الظهار لصحته من الأجنبية، فكذا في الإيلاء إذا صح من الأجنبية في وجه، وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم.
الإنصاف (٩/ ٨٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٦).

(٤) في «أ» و«ج»: «أو غير».

و: «كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ فأنتِ طالق»، ثم قال مثلَه للضرَّةِ، ثم طلَّق الأولى: طَلَقتِ الضَّرَّةُ طلقةً، والأولى ثِنتَين[١]، وإن طلَّق الضَّرَّةَ فقط: طَلَقتا طلقةً طلقةً[٢].

لمقتضٍ[٣]، فإنها لا تطلق لزوال محل الطلاق[٤].

* **قوله: (ثم طلق الأولى)** لعله فقط.

* **قوله: (طلقت الضرة طلقة)**[٥]؛ أيْ: بوجود[٦] الصفة[٧].

* **قوله: (والأولى ثنتَين)**[٨] بالمباشرة ووجود الصفة[٩].

* **قوله: (فقط)** بخلاف ما إذا نجَّزه[١٠] لهما، فإنه يقع بالأولى ثلاث وبالثانية ثنتان، فتدبر!.

* **قوله: (طلقتا طلقة طلقة)** الضرة بالمباشرة والأولى بالسبب، ولم يقع

---

(١) المحرر (٢/ ٧٢)، والفروع (٥/ ٣٣٩)، والمبدع (٧/ ٣٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «لمقتضى».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧ نصّاً، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٦).

(٥) في «أ»: «لطلقة».

(٦) في «أ»: «بوجوده».

(٧) الإنصاف (٩/ ٨٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٤).

(٨) في «أ»: «بثنتَين».

(٩) الإنصاف (٩/ ٨٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٦).

(١٠) في «ب» و«ج» و«د»: «أنجزه».

ومِثلُ ذلك: «إن ـ أو كلَّما ـ طلَّقتُ حَفْصةَ فعَمْرَةُ طالق»، ثم قال: «إنْ ـ أو كلَّما ـ طلَّقتُ عَمْرةَ فحفصةُ طالق»: فحفصةُ كالضَّرَّةِ فيما قَبْلُ[١]، وعكسُ ذلك قولُه لعَمْرةَ: «إن طلَّقتُك فحفصةُ طالق»، ثم لحَفْصةَ: «إن [٢٣١/ ب] طلَّقتُك فعمرةُ طالق»: فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك[٢].

ولأربع: «أيَّتُكن وقع عليها طلاقي فصَوَاحِبُها طوالقُ»، ثم أوقَعَه على إحداهن: طَلَقن كاملاً[٣].

بالثانية أخرى [جـ/ ٥٣]؛ لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على تعليق الثانية، فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها[٤].

* قوله: (طلقن[٥] كاملاً)؛ أيْ: ثلاثاً [ثلاثاً][٦]؛ لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بإيقاعه طلقة، وطلقت كل واحدة من ضراتها بوقوعه عليها طلقة، [وصار إذا

---

(١) وقال ابن عقيل في المسألة الأولى: (أرى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة؛ فيقع الثلاث في حق عمرة؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، والثالثة بوقوع الثانية وهذا بعينه مودود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة).

الفروع (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والإنصاف (٩/ ٨٥ ـ ٨٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٥٥٦).

(٢) الفروع (٥/ ٣٣٩)، والإنصاف (٩/ ٨٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

(٣) المقنع مع الممتع (٥/ ٣١١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٦).

(٥) في «أ» و«ب»: «طلقت».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

و: «كلَّما طلَّقتُ واحدةً فعبدٌ حرٌّ، و... ثِنتَين: فاثنانِ، و... ثلاثاً: فثلاثةٌ، و... أربعاً: فأربعةٌ»، ثم طلَّقهن ـ ولو معاً ـ عَتَق خمسة عشرَ عبداً[١]، وإن أتَى بدلَ «كلَّما»، بـ «إن» أو نحوِها: عَتَق عشرةٌ[٢].

وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة][٣]، وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة طلاقاً كاملاً[٤].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا بخلاف ما لو قال لهن: أيتكن طلقتها، أو: أوقعت عليها طلاقي... إلخ، فإنه لا يقع بهن إلا [د/ ١٦٢] طلقة طلقة، فتدبر!.

* **قوله: (عتق خمسة عشر عبداً)**؛ لأن فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة أفراد، فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان، فيعتق أربعة، وفيهن ثلاث فيعتق ثلاثة، أو تقول: يعتق بالواحدة واحد[٥] وبالثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتَين هي

---

(١) وقيل: عشرون، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: أربعة. الإنصاف (٩/ ٨٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٤)، والفروع (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

(٢) وقيل: أربعة.

الفروع (٥/ ٣٤١)، والإنصاف (٩/ ٨٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

(٥) في «ب»: «واحدة».

و: «إن أتاكِ طلاقي فأنتِ طالق»، ثم كتَب إليها: «إذا أتاكِ كتابي فأنتِ طالق»، فأتاها كاملاً، ولم يَنْمَحِ ذكرُ الطلاق: فثِنْتان[١]، فإن قال: «أردتُ: أنكِ طالق بالأوَّل» . . . . . .

واحدة، وهي [مع][٢] الأولى اثنتان، ويعتق بالثالثة أربعة؛ لأنها واحدة ومع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق بالرابعة سبعة؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع[٣].

وبخطه: وهذا مشى على ما تقدم[٤] من أنه إذا علَّقه[٥] على صفات فاجتمعن في عين واحدة طلقت بالجميع، كما لو قال لها [أ/ ٣٢١ ب]: «إن رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق»، فرأت رجلاً أسود فقيهاً فإنها تطلق ثلاثاً ـ كما سبق[٦] ـ.

* **قوله: (فثنتان)** طلقة[٧] بإتيان الطلاق وأخرى بإتيان الكتاب[٨][٩].

---

(١) الفروع (٥/ ٣٤١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٨).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٧).

(٤) في منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٢).

(٥) في «أ»: «علق».

(٦) وراجع المسألة في: المحرر (٢/ ٦٤)، والمقنع (٥/ ٣٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «طلقت».

(٨) في «ج»: «الكتب».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٨).

دُيِّن، وقُبل حُكماً[١].

ومن كتَب: «إذا قرأت كتابي فأنـتِ طالق»، فقُرئَ عليها: وقع إن كانت أمِّيَّةً، وإلا: فلا[٢].

* * *

* قوله: (ومن كتب إذا قرأت كتابي . . .إلخ) ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدَين مثل كتاب القاضي إلى القاضي [وإذا شهدا[٣] عندها كفى وإن لم يشهدا عند الحاكم، لا إن شهدا أن هذا خطه[٤]؛ لأنه يكفي ذلك في كتاب القاضي][٥] [إلى القاضي][٦] ـ على ما يأتي[٧] ـ.

وبخطه: ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث؛ لأن هذا قراءة الكتاب[٨] في العرف، فتصرف يمينه إليه إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا[٩].

---

(١) والرواية الثانية: لا يقبل حكماً.
المحرر (٢/ ٧٣)، والمقنع (٥/ ٣١٢) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٤١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٨).

(٢) أيْ: فلا يقع، والوجه الثاني: يقع.
الفروع (٥/ ٣٤١)، والمبدع (٧/ ٣٥٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٨).

(٣) في «د»: «شهد».

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٨).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب».

(٧) كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٨).

(٨) في «أ»: «الكتب».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٦)، ومعونـة أولي النهى (٧/ ٦٠٧)، وشرح منتهى =

٦ ـ فصلٌ في تعليقِه بالحَلِف

إذا قال: «إن حلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق»، ثم علَّقه بما فيه حَثٌّ، أو منعٌ[١]. أو تصديقُ خَبر أو تكذيبُه. . . . . .

فصل في تعليقه بالحلف

* **قوله: (بما فيه حث[٢])**؛ أيْ: على فعل[٣] كـ: (إن لم تدخلي الدار فأنت طالق)[٤].

* **قوله: (أو منع)**؛ أيْ: من فعل كـ: «إن دخلت الدار فأنت طالق»[٥].

* **[قوله][٦]: (أو تصديق خبر)** كأنت طالق لقد قمت أو إن لم يكن هذا القول حقّاً[٧].

* **قوله: (أو تكذيبه)** كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذباً[٨].

= الإرادات (٣/ ١٦٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(١) كأنت طالق إن قمت أو إن لم تقومي أو إن لم أقم أو لقد قمت ونحوه، طلقت في الحال. المحرر (٢/ ٧٣)، والمقنع (٥/ ٣١٣) مع الممتع، الفروع (٥/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٨).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «حنث».

(٣) في «ج» و«د»: «كل فعل».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٩).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٩).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٦).

طَلَقتْ في الحال لا إن علَّقه بمشيئتِها، أو حيضٍ، أو طُهرٍ[١]، أو طلوعِ الشمس. . . . . .

* قوله: (طلقت[٢] في الحال) [ب/ ١٧٤ ب] هـذا كله في الحقيقـة ليس[٣] بيمين، وإنما سمي حلفاً تجوُّزاً لما فيه من الحثِّ[٤] والكف والتأكيد المقصود من الحلف[٥]، فالحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة، ولهذا قال [جـ/ ٥٣٩] [أبو][٦] يعلى الصغير[٧]: (لو حلف: لا حلفت فعلَّق طلاقها بشرط أو صفة[٨] لم يحنث)، انتهى[٩].

* [قوله][١٠]: (لا إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرها[١١].

---

(١) الفروع (٥/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٩)، وانظر: المبدع (٧/ ٣٥٠).

(٢) في «ج» و«د»: «طلقتَين».

(٣) في «د»: «لبس».

(٤) في «ج» و«د»: «الحنث».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) هو شيخ الحنابلة المفتي القاضي أبو يعلى الصغير محمد بن أبي خازم محمد ابن القاضي الكبير أبي يعلى بن الفراء البغدادي من أنبل الفقهاء وأنظرهم تولى قضاء واسط مدة ثم عزل ولزم الإفادة، وقد عمي آخر عمره وكان من الأذكياء، توفي في جمادى الأولى سنة ٥٦٠هـ وله ست وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٨) في «أ»: «بصفة أو شرط».

(٩) وممن نقل ذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

(١٠) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ج» و«د».

(١١) معونة أولي النهى (٧/ ٦٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٦).

أو قدومِ الحاجِّ، ونحوِه[١].

و: «إن حلفتُ بطلاقِك ـ أو إن كلمتُكِ ـ فأنتِ طالق»، وأعادهُ مرةً: فطلقةٌ، ومرتَين: فثِنْتانِ، وثلاثاً: فثلاثٌ ـ ما لم يقصِد إفهامَها في: «إن حلفتُ»[٢] ـ.

---

* **قوله: (وثلاثاً فثلاث)**؛ لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى[٣].

* **قوله: (ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت)**؛ [أيْ][٤]: [إن][٥] كان متصلاً ـ كما سبق ـ.

وبخطه: لا في: إن كلمتك؛ لأنه كلام قصد به الإفهام أو لم يقصده[٦].

---

(١) فليس بحالف فلا تطلق حتى تطلع الشمس أو يقدم الحاج، وقيل: إنه بذلك يعتبر حالفاً فيحنث فتطلق في الحال.

المحرر (٢/ ٧٣)، والمقنع (٥/ ٣١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٤٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٥٩).

وفي الفروع (٥/ ٢٣٤٢)، والمبدع (٧/ ٣٥٠)، وكشاف القناع: (اختار الشيخ تقي الدين العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وأنه موجَب أصول أحمد ونصوصه).

(٢) فإن قصد إفهامها فلا تطلق سوى الأولى.

الفروع (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، والمبدع (٧/ ٣٥١ ـ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٦).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

وتَبِينُ غير مدخول بها بطلقةٍ، ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ والثالثة، في مسألةِ الكلام[١]، و: «إن حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقتانِ»، وأعاده: وقع بكلٍّ طلقةٌ[٢]، وإن لم يدخُل بإحداهما، فأعادهُ بعدُ. . . . . .

* **قوله: (ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام)**؛ لبينونتها في شروعه في الكلام، فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، وانعقدت يمينه الثانية في مسألة الحلف؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقاد [د/ ١٦٣] اليمين، فلو تزوجها بعد وحلف[٣] بطلاقها طلقت[٤].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: حق العبارة أن يقال: ولم تنعقد يمينه الثالثة فيهما، ولا الثانية في مسألة الكلام؛ لأن عبارته تقتضي أن الثانية والثالثة تنعقدان في مسألة الحلف [أ/ ٣٢٢أ].

* **قوله: (وأعاده)** وينبغي أن يقيد بكونه لا للإفهام.

* **[قوله][٥]: (فأعاده بعد)**؛ [أيْ: بعد][٦] أن وقع بكل واحدة طلقة[٧].

---

(١) المحرر (٢/ ٧٤)، والفروع (٥/ ٣٤٣)، والمبدع (٧/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٤).
وفي المحرر والفروع: (وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت إلا على قول التميمي بِحَلِّ الصفة مع البينونة فإنها قد انحلت بالثالثة).

(٢) المحرر (٢/ ٧٣)، والمقنع (٥/ ٣١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٥٩ ـ ٢٦٦٠).

(٣) في «أ» و«ب»: «حلفه».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٤).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«د».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٧) الإنصاف (٩/ ٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧).

فلا طلاقَ[١]، ولو نكح البائنَ، ثم حلَف بطلاقها: طَلَقتا أيضاً طلقةً طلقةً[٢].

و... بـ «كلَّما» بدلَ «إنْ»: ... ثلاثاً ثلاثاً.....

* **قوله: (فلا طلاق)**؛ لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به[٣].

* **قوله: (طلقتا أيضاً طلقة طلقة)**؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما[٤] جميعاً، ذكره الأصحاب وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلَّق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق ضرتها، فكل واحد من الحلفَين جزء لشرط طلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها[٥] في زمن يكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق، كذلك الحلف بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء لشرط طلاق نفسها[٦]. وأجيب بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه[٧].

* **قوله: (وبكلما[٨] بدل (إن) ثلاثاً ثلاثاً ... إلخ)**؛ لأن اليمين الأولى لم

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) والقول الثاني: لا تطلق؛ لأن الصفة لم تنعقد فهي بائن.
الفروع (٥/ ٣٤٢)، والمبدع (٧/ ٣٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٣).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧).

(٤) في «ج»: «حقها».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «بطلاقهما».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦١١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦١١ ـ ٦١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧.

(٨) في «ب»: «وبكمال».

طلقةً عقبَ حلفِه ثانياً، وطلقتَين لما نكح البائن وحلف [٢٣٢/ أ] بطلاقها[١].

ومن قال لزوجتَيْه حَفْصةَ وعَمْرة: «إن حلفتُ بطلاقكما فَعمرةُ طالق»، ثم أعاده: لم تَطلُق واحدةٌ منهما[٢]. . . . . .

تنحل باليمين الثانية؛ لأن «كلما»، للتكرار واليمين الثانية باقية فتكون اليمين الثالثة التي تكملت[٣] بحلفِه على التي جدد نكاحها شرطاً لليمين الأولى، والثانية فيقع بها طلقتان لذلك بخلاف ما لو كان التعليق بـ (إن) فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم[٤] اقتضائها التكرار[٥]، فتبقى اليمين الثانية فقط، فإذا أعادها بعد الثانية مرة أخرى وجد شرط الثانية فانحلت أيضاً وتنعقد الثالثة[٦].

* قوله: (ثم أعاده) بأن قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لم يحلف بطلاقها وإنما [جـ/ ٥٤٠] حلف بطلاق عمرة فقط[٧]، وكذا لو أبدل عمرة بحفصة؛ لأنه لم يحلف بطلاق حفصة، وأما[٨] الصيغة الأولى

---

(١) المحرر (٢/ ٧٣)، والفروع (٥/ ٣٤٢)، والإنصاف (٩/ ٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٢) الفروع (٥/ ٣٤٢)، والإنصاف (٩/ ٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٣) في «د»: «تكملت».

(٤) في «ب»: «لعد».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٨) في «د»: «وإنما».

ولو قال بعدَه: «إن حلفتُ بطلاقكما فحَفصةُ طالق»: طلَقتْ عَمرة[١]، ثم إن قال: «إن حلفتُ بطلاقكما فعَمرةُ طالق»: لم تَطلق واحدةٌ منهما[٢].

ثم إن قال: «إن حلفتُ بطلاقكما فحَفصةُ طالق»: طَلَقتْ حفصةُ[٣].

ولمدخول بِهما: «كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحداكما ـ أو واحدةٍ منكما ـ فأنتما طالقتان»، وأعادهُ: طَلَقتا ثِنتَين ثِنتَين[٤].

وإن قال: «... فهي ـ أو فضَرَّتُها ـ طالق» .....

فهي تعليق فقط لا يحتسب بها في إيقاع الطلاق.

* **قوله: (ولو قال بعده)**؛ أيْ: بعد ما أعاده.

* **قوله: (طلقت عَمْرةُ)**؛ لأنه صدق عليه أنه[٥] حلف بطلاقهما[٦].

* **قوله: (طلقتا ثنتَين ثنتَين)**؛ لأن قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما، وحلفه [ب/ ١٧٥ أ] بطلاق كل واحدة منهما يقتضي طلاق الثنتَين[٧][٨] فطلقتا بحلفه

---

(١) الإنصاف (٩/ ٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المحرر (٢/ ٧٣)، والمقنع (٥/ ٣١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠ ـ ٢٦٦١).

(٥) في «د»: «أن».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٢).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «اثنتَين».

(٨) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

وأعادهُ: فطلقةً طلقةً[١].

وإن قال: «. . . فإحداكما طالق»: فطلقةٌ بإحداهما تُعيَّن بقرعةٍ[٢].

ولإحداهما: «إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكِ فأنتِ طالق»، ثم قاله للأخرى: طَلَقتْ الأولى، فإن أعادهُ للأولى: طَلَقتْ الأخرى[٣].

* * *

بطلاق واحدة[٤] طلقة طلقة، وبحلفه[٥] بطلاق الأخرى كذلك[٦].

* تتمة: لو قال: إن حلفت بعتق عبدي[٧] فأنت طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاقك فعبدي حُرٌّ طلقت، ثم إن قال لعبده: إن [حلفت][٨] بعتقك فامرأتي طالق عتق العبد، ولو قال: إن حلفت بعتقك [أ/ ٣٢٢ ب] فأنت حُرٌّ ثم أعاده عتق[٩].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المحرر (٢/ ٧٣)، والفروع (٥/ ٣٤٢)، والمبدع (٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٣) المحرر (٢/ ٧٣)، والمقنع (٥/ ٣١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦١).

(٤) في «ب» و«ج»: «بطلاق كل واحدة منهما»، وفي «د»: «بطلاق كل واحدة منهما وحلفه».

(٥) في «ب»: «بحلفه».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٠).

(٧) في «د»: «عبدَين».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٩) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦١).

٧ ـ فصلٌ في تعليقه بالكلامِ والإذْنِ والقُرْبان

إذا قال: «إن كلمتُكِ فأنتِ طالق، فتحقَّقي»، أو زجَرها فقال: «تَنَحَّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي» ونحوَه[١]، أو قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق»: طَلَقت ـ ما لم يَنو غيرَه[٢] ـ.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن[٣] والقربان[٤]

* **قوله:** [د/ ١٦٤]: **(فتحققي)** ومثله ما لو كرر الجملة أو جزَّأها[٥]، وقال: قصدت التأكيد أو الإفهام[٦]، كما لو أعاد: إن[كلمتك][٧] فأنت طالق أو لفظ طالق فقط.

* **قوله: (ما لم ينو غيره)**؛ أيْ: إلا أن[٨] ينوي كلاماً بعد انقضاء كلامه هذا أو ينوي بذلك ترك محادثتها أو ترك الاجتماع بها، ونحو ذلك فلا تطلق حتى يوجد الشرط[٩]، ولو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب لعنة الله عليه

---

(١) طلقت ما لم ينو غيره.

الفروع (٥/ ٣٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٤)، والمقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(٢) المقنع (٥/ ٣١٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢)، انظر: الفروع (٥/ ٣٤٣).

(٣) في «د»: «والأذان».

(٤) في «ب»: «والقِرابان».

(٥) في «ج»: «جززها».

(٦) في «د»: «والإفهام».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) في «أ»: «لا إن».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨)، وحاشية منتهى =

و: «إن بدأتُكِ بكلام فأنتِ طالق»، فقال: «إن بدأتُكَ به فعبدي حرٌّ»: انحلّتْ يمينُه ـ إن لم تكنْ نيةٌ[١] ـ، ثم إن بدأتْه: حَنِثَتْ، وإن بدأها: انحلَّتْ يمينُها[٢].

وإن علَّقه بكلامها زيداً، فكلمتْه فلم يسمع: لغفلةٍ، أو شغلٍ ونحوه[٣] . . . . . .

حنث؛ لأنه كلَّمها[٤].

* **قوله: (به)**؛ أيْ: بكلام[٥] فالضمير عائد على كلام النكرة.

* **قوله: (فكلمته)** أو سلَّمت عليه حنث، فإن كان أحدهما إماماً أو مأموماً[٦] لم يحنث بتسليم الصلاة إلا أن ينوي على المأمومين[٧].

* **قوله: (ونحوه)** كخفض صوتها. . . . . .

= الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(١) ويحتمل أن يحنث إن بدأها بالكلام في وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك؛ أيْ: ابتداءها بالكلام في وقت آخر.
المقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٧٤)، والفروع (٥/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(٢) المحرر (٢/ ٧٤)، والفروع (٥/ ٣٤٣).

(٣) حِنث. المحرر (٢/ ٧٤)، والمقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(٤) المصادر السابقة، مع المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨).

(٦) في «أ»: «موماً».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٧ ـ ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

أو وهو مجنونٌ، أو سكرانُ، أو أصمُّ يَسمعُ لولا المانع[١]، أو كاتَبَتْه أو راسلَتْه . . . . . .

وكانت منه بحيث لو رفعته لسمعها[٢].

* **قوله: (أو وهو مجنون أو سكران)**؛ أيْ: غير مصروعَين[٣] بخلاف المصروعَين، فإنه لا حنث بكلامهما على ما في الإقناع[٤].

* **قوله: (أو راسلته)**[٥] وإذا أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك[٦]؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول[٧].

---

(١) حنِث، وقيل: لا يحنث، وقيل: لا السكران.
الفروع (٥/ ٣٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٤)، والمقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨).

(٤) الإقناع (٨/ ٢٦٦٣) مع كشاف القناع، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٥).

(٥) في «أ»: «أرسلته».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٥)، والإنصاف (٩/ ٩٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢ ـ ٢٢٦٣).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٥)، والإنصاف (٩/ ٩٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢ ـ ٢٢٦٣).

ولم يَنْوِ مشافَهتَها[١] أو كلمتْ غَيرَه، وزيدٌ يسمع، تقصدُه به: حَنِث[٢]، لا إن كلمتْه: ميتاً أو غائباً أو مُغْمًى عليه أو نائماً[٣]، أو وهي مجنونةٌ[٤]. . .

---

* **قوله: (ولم ينوِ مشافهتها)** قيد في الأخيرتَين[٥]؛ لأنه لا مشافهة مع المكاتبة والمراسلة بخلاف ما قبلهما[٦].

* **قوله: (أو مغمى عليه)** بخلاف السكران فإنه يشعر.

* **قوله: ([أو][٧] وهي مجنونة)** فإن كلمته وهي سكرى حنث ـ على ما في الإقناع[٨] ـ.

---

(١) حنِث.

المحرر (٢/ ٧٤)، والمقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(٢) وعنه: لا تحنِث كنية غيره.

الفروع (٥/ ٣٤٣)، والمبدع (٧/ ٣٥٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(٣) فلم يستيقظ فلا يحنِث، وقال أبو بكر: (يحنث).

المحرر (٢/ ٧٤)، والمقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٤) فلا يحنث. الإنصاف (٩/ ٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٥) في «ب»: «الاخرتَين».

(٦) كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٢).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٨) حيث قال: (وإن كلمته وهو سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجنوناً يسمع كلامها أو كلمته وهي سكرى حنث).

الإقناع (٨/ ٢٦٣٣) مع كشاف القناع، وفي الإنصاف (٩/ ٩٣): (وقيل: لا يحنث لأنه لا عقل لها).

أو أشارت إليه[١].

و: «إن كلَّمتما زيدًا وعَمراً فأنتما طالقتانِ»، فكلمت كلٌّ واحدةٍ واحدًا: طَلَقتا[٢] . . . . . .

* **قوله: (أو أشارت إليه)**؛ لأن الإشارة ليست كلاماً عند أهل الشرع[٣] [جـ/ ٥٤١]؛ يعني: فلا اعتراض بما ثبت في اللغة وكذا بما ثبت في القرآن؛ إذ الآية قابلة للتأويل[٤].

* **قوله: (طلقتا)**؛ لأن المعلَّق عليه وجود الكلام منهما لهما، وقد وجد[٥]، كما لو قال: إن ركبتما دابتَيكما[٦] أو أكلتما هذَين الرغيفَين، وكذا لو قال لعبدَيه

(١) والوجه الثاني: يحنِث.
المقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٤).

(٢) وقيل: لا يقع الطلاق حتى تكلِّما كلٌّ واحد منهما.
المحرر (٢/ ٧٤)، والمقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٣).

(٤) يظهر أنه يعني قوله ـ سبحانه ـ في سورة مريم آية ٢٩: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، وراجع كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في بيانه منزلة الإشارة ورتبتها مع الكلام عند تفسير هذه الآية (١١/ ١٠٢ و١٠٤).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

لا إن قال: «إن كلَّمتما زيدًا وكلَّمتما عَمرًا...»، حتى يكلِّما كلاًّ منهما[١].

ذلك في العتق[٢][٣].

* **قوله: (لا إن قال: إن كلمتما زيداً ...إلخ)**؛ لأنه يرجع إلى معنى: إن كلمت كل واحدة منكما[٤] كل واحدة منهما[٥].

---

(١) المحرر (٢/ ٧٤)، والفروع (٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٣) حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٨.

(٤) في «أ»: «منهما».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المغني (١٠/ ٤٦٦): (وهذا فيما لم تجرِ العادة بانفراد الواحدة به، فأما ما جرى العرف فيه بانفراد الواحدة بـه كلبس ثوبَيهما وتقليد سيفَيهما ونحوه؛ لأن اليمين تحمل على العرف، فأما إن قال أكلتما هذَين الرغيفَين فأكلت كل واحدة منهما رغيفاً فإنه يحنث؛ لأنه يستحيل أن تأكل كل واحدة منهما الرغيفَين بخلاف الرجلَين والدارَين)، انتهى، ونقله عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٧)، وقال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٩٤ ـ ٩٦): (هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي: إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟، وهي على قسمَين:

الأول: أن توجد قرينة تدل على الأمرَين، فلا خلاف في ذلك.

القسم الثاني: ألا يدل على إرادة أحد التوزيعَين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول والثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح بـه القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المئة). =

و: «إن خالفت [٢٣٢/ ب] أمري فأنتِ طالق»، فنهاها، فخالفتْه ـ ولا نية ـ: لم يحنَث، ولو لم يَعرِف حقيقتهما[١] . . . . . .

* **قوله: (فخالفته ولا نية لم يحنث)** وكذا ضدها ـ على ما في الإقناع[٢] ـ، وعبارته بعد هذه: (وإن نهيتك فخالفتني فأنت طالق فأمرها وخالفته لم يحنث)، انتهى.

وفي بعض كتب الشافعية التفرقة بين المسألتَين [أ/ ٣٢٣ أ] وهو مشكل، وقد نظم بعضهم التفرقة مقرونة باستشكالها فقال: [ب/ ١٧٥ ب].

لـــو[٣] قـــال إن خالفـــت[٤] نهـــي تطلقـــي
فخالفـــــت أمـــــراً طلاقـــــه انتفـــــى
وعكـــــس[٥] هـــــذي لا وهـــــذا النقـــــل
فـــأي[٦] فـــرق أوضـــحن يـــا أفـــضل

= ونقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٨ ملخصاً، وانظر: قواعد ابن رجب ص (٢٤٧).

(١) وقيل: يحنِث، وقيل يحنِث إلا العارف بحقيقة الأمر والنهي.
المحرر (٢/ ٧٤)، والمقنع (٥/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٣).

(٢) الإقناع (٨/ ٢٦٦٣ ـ ٢٦٦٤) مع كشاف القناع، ونقل في الإنصاف (٩/ ٩٦) وهذه المسألة وهي ما إذا نهاها فخالفت نهيه، وقال: (لم يذكرها الأصحاب) ونقل عن القواعد الأصولية توجه تخرج هذه المسألة على المسألة الأولى وأيّده.

(٣) في «ب»: «قوله: لو».

(٤) في «أ»: «خا».

(٥) في «ب»: «قوله: فعكس».

(٦) في «ب»: «قوله: فأي».

و: «إن خرجتِ ـ أو زاد: مرةً ـ بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لك، فأنت طالق»، فخرجتْ ولم يأذَن[١]، أو أَذن ثم نهاها[٢] أو أذن ولم تَعلم[٣]، أو علمتْ ثم كرَّرَته بلا إذنِه: طَلَقت[٤]، لا إن أذن فيه كلَّما شاءت[٥]. . . .

[د/ ١٦٥] هكذا نظمه الشيخ عيسى الشهاوي[٦] ومن خطه نقلت[٧].

* **قوله: (وإن خرجت . . . إلخ)** لما فرغ[٨] من تعليقه بالكلام شرع في تعليقه بالإذن فقال: (وإن خرجت . . . إلخ).

* **قوله: (ثم خرجت بلا إذنه طلقت)**؛ أيْ: أو أذن[٩] إلى محل معيَّن فخرجت

---

(١) حنِث، وعنه: لا يحنِث فلا تطلق.
المقنع (٥/ ٣١٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٦).

(٢) فخرجت فتطلق، والوجه الثاني: لا تطلق.
المحرر (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، والفروع (٥/ ٣٤٦)، والإنصاف (٩/ ٩٩).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

(٣) فخرجت فتطلق، ويحتمل ألا تطلق.
المقنع (٥/ ٣١٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

(٤) والقول الثاني: (لا تطلق). المحرر (٢/ ٧٥)، والمقنع (٥/ ٣١٥) مع الممتع، وجعل القول الثاني رواية.

(٥) فلا يحنِث فلا تطلق، وفي الروضة: (إذا أذن لها بالخروج مرة أو مطلقاً أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: اخرجي متى شئت، لم يكن إذناً إلا لمرة واحدة).
الفروع (٥/ ٣٤٦)، والمبدع (٧/ ٣٥٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

(٦) لم أعثر على ترجمته مع طول البحث.

(٧) في «د»: «نقل».

(٨) في «أ»: «خرج».

(٩) في «ب»: «إذا».

أو قال: «. . . إلا بإذنِ زيدٍ»، فمات زيدٌ، ثم خرجت[١].

و: «إن خرجتِ إلى غير حمَّام بلا إذني فأنتِ طالق»، فخرجتْ له ولغيرِه[٢]، أو له ثم بدَا لها غيرُه: طَلَقت[٣]، ومتى قال: «كنتُ أَذِنتُ. . .» . . . . . .

له ولغيره؛ [لأن الاستدامة فعل فيما عدا ما استثني ـ وسيأتي ـ.

* **قوله: (خرجت له ولغيره)]**[٤]؛ أيْ: طلقت؛ لأنها إذا خرجت له ولغيره صدق أنها خرجت لغيره[٥].

* **قوله: (أو له ثم بدا لها غيره طلقت)**؛ لأن ظاهر اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث[٦].

* **قوله: (ومتى قال: كنت أذنت)**؛ أيْ: وعلمتِ بإذني حتى يكون مقيداً له

---

(١) فلا يحنِث، وبالتالي لا تطلق، وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفاً عليه.
الفروع (٥/ ٣٤٦)، والمبدع (٧/ ٣٥٩)، انظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

(٢) طلقت، وقيل: لا يحنِث فلا تطلق.
الفروع (٥/ ٣٤٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٥)، والمقنع (٥/ ٣١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

(٣) والوجه الثاني: لا تطلق.
المحرر (٢/ ٧٥)، والمقنع (٥/ ٣١٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٦).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٩)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٥).

قُبل ببيِّنةٍ[١]، و: «إن قَرُبتِ دارَ كذا فأنتِ طالق»: وقع بوقوفها تحتَ فِنائها، ولصوقِها بجِدارها[٢]، وبكسر راءِ «قرِبتِ»: لم يقع حتى تدخُلَها[٣].

* * *

ـ على ما تقدم قبله بيسير ـ.

* قوله: (قبل ببينة[٤]) لا بدونها لوقوع الطلاق في الظاهر[٥].

* قوله: (وإن قربت . . . إلخ) ولما فرغ ثانياً من تعليقه بالإذن شرع في تعليقه بالقربان.

* قوله: (وبكسر[٦] راء قربت لم يقع حتى تدخلها[٧])؛ (لأن[٨] مقتضاهما ذلك، ذكرهما في الروضة)، انتهى فروع[٩].

---

(١) ويحتمل الاكتفاء بعلمه للبينة.
الفروع (٥/ ٣٤٦)، والمبدع (٧/ ٣٥٩).

(٢) الفروع (٥/ ٣٤٨)، والمبدع (٧/ ٣٧٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: «يبينه».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٦) في «أ»: «بكسر».

(٧) في «د»: «تدخليها».

(٨) في «أ»: «لا».

(٩) الفروع (٥/ ٣٤٨).
وانظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠).

. . . . . .

قال في الصحاح[١]: (قَرُبَ الشيء بالضم[٢] يَقْرُبُ؛ أيْ: دنا وقَرِبْتُه[٣] بالكسر أقْرَبُهُ[٤] قُربَاناً إذا دنوت منه)، انتهى كلامه.

والفرق بينهما بالاعتبار، فإن قصدت قرب الشيء منك قلت قَرُب بالضم قرباً، وإن قصدت قربك منه قلت: قَرِب بالكسر قرباناً، وهو خلاف ما نقلوه هنا عن الشاشي[٥] [جـ/ ٥٤٢] ـ كما هو بالحاشية الأخرى ـ فانظره وحرره[٦]!.

وبخطه: قال ابن المقري[٧]: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب

---

(١) الصحاح (١/ ٩٨).

(٢) في «أ»: «يضم».

(٣) في «أ»: «وقريبه».

(٤) في «أ»: «أقرابه».

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام ـ رئيس الشافعية في العراق في عصره، ٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ، من كتبه: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، «المعتمد»، «الشافي» شرح مختصر المزني، «العمدة في فروع الشافعية».
وفيات الأعيان (١/ ٤٦٤)، وطبقات السبكي (٤/ ٦٨).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «وحرر».

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد، التلمساني، الأندلسي، شهاب الدين، أبو العباس.
المؤرخ الأديب الحافظ، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) سنة ٩٩٢هـ، وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها، ومنها إلى القاهرة (١٠٢٧) وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي ودفن بمقبرة المجاورين بمصر، وقيل توفي بالشام مسموماً عقب عودته من إستنبول ١٠٤١هـ، من مؤلفاته: «نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب»، «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»، «روضة الأنس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيه من=

٨ ـ فصلٌ في تعليقِه بالمشيئةِ

إذا قال: «أنتِ طالق إنْ ـ أو إذا، أو متى، أو أنَّى، أو أيْنَ، أو كيف، أو حيثُ، أو أيَّ وقتٍ ـ شئت»، فشاءت[١] ـ ولو كارهة[٢]. . . . .

بفتح الراء كان معناه لا تتلبس[٣] بالفعل، وإذا كان بالضم فمعناه[٤] لا تدن [منه][٥][٦].

فصل في تعليقه بالمشيئة

* **قوله: (فشاءت)**؛ أيْ: بلفظها لا بقلبها[٧].

* **قوله: (ولو كارهة)** هذا هو الصواب[٨] وفي التنقيح: مكرهة[٩].

= علماء مراكش وفاس». خلاصة الأثر (١/ ٣٠٢ ـ ٣١١).

(١) وقع، وقيل: «حيث شئت وكيف شئت»: يقع وإن تشاء. الفروع (٥/ ٣٤٩)، والإنصاف (٩/ ١٠٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٢) الفروع (٥/ ٣٤٩)، والمبدع (٧/ ٣٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٣) في «أ»: «لا تلتبس».

(٤) في «أ»: «كان معناه».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) ما بين القوسَين ـ بنصه ـ من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٧) المغني (١٠/ ٤٦٧)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٠)، والمحرر (٢/ ٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦)، وقال عما في التنقيح من قوله: مكرهة: إنه سبقة قلم، وفي المغني (١٠/ ٤٦٧)، «كارهة»، وهو مما يؤيد صوابها.

(٩) التنقيح المشبع ص (٣٢٤).

أو بعدَ تراخٍ[١] أو رجوعِه ـ: وقع[٢]، لا إن قالت: «شئْتُ إن شئتَ. . . .

* **قوله: (أو رجوعه)**؛ أيْ: عن التعليق[٣].

* **[قوله][٤]: (وقع)**؛ أيْ: [٥]الطلاق لوجود المعلَّق عليه وهو المشيئة وكان على التراخي بسائر التعاليق[٦] فإن قيد المشيئة بوقت قيدت به[٧].

* **قوله: (لا إن قالت: شئتُ [إن شئتَ][٨])**؛ لأنه [علَّق الطلاق][٩] على وجود[١٠] مشيئتها المحضة، ولم يوجد ذلك، وإنما وجد فيها مشيئة معلَّقة على شرط، وذلك غير ما علَّق عليه بالطلاق[١١] [أ/ ٣٢٣ ب].

---

(١) وقيل: «إن شئت» يختص بالمجلس دون غيرها. ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار.
راجع: المحرر (٢/ ٧١)، والمقنع (٥/ ٣١٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٩)، والإنصاف (٩/ ١٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٢) وعنه: صحة رجوعه كلفظ الخيار وأمرك بيدك.
المحرر (٢/ ٧١)، والإنصاف (٩/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢١).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) في «ب»: «إلى».

(٦) أصوب منها: كسائر التعاليق، وهو الموجود في معونة أولي النهى (٧/ ٦٢١).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(١٠) في «ب»: «وجوده».

(١١) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٦٣١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٢١ ـ ٦٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

أو شاء أبِي»، ولو شاء[١]، و: «أنت طالق إن شئتِ وشاء أبوكِ»، أو «. . . زيدٌ وعمروٌ»: لم يقع حتى يشاءا[٢]، و: «أنتِ طالق إن شاءَ زيدٌ»، فشاء ولو مميِّزاً يعقِلها، أو سكران[٣]. . . . . .

* [قوله][٤]: (أو إن شاء أبي[٥] ولو شاء)؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة مجزوم بها بل مشيئة متردد فيها بين كونها تشاء إن شاء أوْ لا.

* قوله: (أو زيد وعمرو)؛ أيْ: قال [لها][٦] أنت طالق إن شاء زيد وعمرو[٧].

* قوله: (لم يقع حتى يشاءا) أو [لو][٨] تراخت مشيئة أحدهما[٩] عن الآخر[١٠].

* قوله: [د/ ١٦٦] (أو سكران) فيه أن مشيئة السكران هنا فيها عقوبة

(١) فإنه لا يقع. الفروع (٥/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٧١)، والمقنع (٥/ ٣١٦) مع الممتع.

(٢) وقيل: يقع لو شاء أحدهما، وقيل: تختص بالمجلس.
الإنصاف (٩/ ١٠١)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٣) وقع، والرواية الثانية: لا يقع.
المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٤٩)، وانظر: المقنع (٥/ ٣١٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) في «أ»: «إلى».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) في «أ»: «إحداهما».

(١٠) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦١)، والإنصاف (٩/ ١٠١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

أو بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِس، أو كان أخرسَ: وقع[١]، لا إن مات أو غاب[٢] أو جُنَّ قبلها[٣]، ولو قال: «. . . إلا أن يَشاءَ» . . . . . .

لغيره[٤] وهم إنما أوقعوا طلاقه تغليظاً عليه[٥]، ولعل ما قلناه هو الذي نظر إليه الموفق[٦] وابن أخيه[٧] في عدم وقوع الطلاق حيث قالا بأنه لا يقع إذا شاء زيد في حال [ب/ ١٧٦ أ] سكره.

* **قوله: (ولو قال إلا أن يشاء)**؛ أيْ: عدم الطلاق.

---

(١) المحرر (٢/ ٧١)، والمقنع (٥/ ٣١٦) مع الممتع.

(٢) قبلها فلا تطلق، وقيل: تطلق، ووقوع الطلاق قيل: في آخر حياته، وقيل: من حلفه.
الفروع (٥/ ٢٤٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٢)، والمبدع (٧/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٣) فلا تطلق، وقيل: تطلق.
المبدع (٧/ ٢٦٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٤) في «أ»: «لغيرهم».

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٦) حيث قال في المغني (١٠/ ٤٦٨): (فالصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل فهو كالمجنون).

(٧) في الشرح الكبير (٢٢/ ٥٥٩) مع المقنع والإنصاف، وعبارته: (فالصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون).
وصاحب الشرح الكبير شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الصالحي، إمام فقيه خطيب، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره. تتلمذ على عمه الموفق صاحب المغني، وتتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته: «الشافي» وهو المعروف بـ «الشرح الكبير» الذي شرح به المقنع أخذاً من كتاب عمه المغني، توفي سنة ٦٨٢هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩).

فمات أو جُنَّ[١] أو أبَاها: وقع إذاً[٢]. وإن خَرِس ـ وفُهمتْ إشارتُه ـ: فكنُطقِه[٣].

وإن نَجَّز أو علَّق طلقةً إلا أن تشاءَ. . . . . .

* قوله: (أو أباها)؛ أيْ: أبى المشيئة[٤].

* قوله: (وقع إذاً)؛ أي: حين الموت أو الجنون أو الإباء وهو مشكل في الأخيرَين، وكان الظاهر أنه لا يقع إلا عند اليأس من المشيئة، وبمجرد الجنون أو الإباء لا يحصل اليأس لاحتمال الإفاقة والرضى بعده؛ إذْ الفورية ليست بشرط ـ على ما يأتي في كلام الشارح[٥] ـ.

* قوله: (فكنطقه) قال شيخنا في شرحه[٦]: (قلت: وكذا كتابته)[٧].

---

(١) وقع إذاً وفي وقت وقوعه أوجه؛ أحدها: أنه يقع آخر حياته، والثاني: أنه يقع من حلفه، والثالث: أنه يقع في الحال.
الإنصاف (٩/ ١٠٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٤٩).

(٢) في الحال. كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٣) وقيل: هي ملغاة إن خرس بعد اليمين.
المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٤٩)، والمبدع (٧/ ٣٦٢)، وانظر: وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٥) حيث قال عند شرحه لقوله: «إن رضي أبوك فأنت طالق فأبى ثم رضي وقع» قال: (لأن الشرط مطلق فصار متراخياً). معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠)، وذكره بتصرف قليل في كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٧) في «ب»: «كتابة».

هي[١] أو زيدٌ ثلاثاً[٢]، أو ثلاثاً إلا أن تشاءَ[٣] أو يشاءَ واحدةً[٤]، فشاءت أو شاء ثلاثاً ـ في الأولى ـ: وقعتْ كواحدة في الثانية، وإن شاءت أو شاء [٢٣٣/ أ] ثِنْتَين: فكما لو لم يشاءا[٥].

و: «أنتِ طالق وعبدي حُرٌّ إن شاء زيدٌ»، ولا نيةَ، فشاءهما: وقعَا، وإلا: لم يقع شيءٌ[٦].

---

* [قوله: (فكما لو لم يشاءا) فيقع واحدة في الأولى وثلاث في الثانية][٧][٨].

* قوله: (وإلا لم يقع شيء)؛ أيْ: منهما؛ لأن المعطوف [والمعطوف][٩]

---

(١) ثلاثاً فشاءت وقع ثلاثاً، وقال أبو بكر: (لا تطلق بحال)، والوجه الثاني: يقع الواحدة المنجَّزة.
الإنصاف (٨/ ١٠٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٢) فشاء ثلاثاً وقع ثلاثاً، والوجه الثاني: لا تطلق الثلاث بل الواحدة المنجَّزة.
المقنع (٥/ ٣١٦) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٣) هي واحدة فشاءت وقع واحدة، وقال أبو بكر: (لا تطلق بحال).
المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٤٩)، والإنصاف (٩/ ١٠٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٤) فشاءت وقعت واحدة. كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٥) قال في كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧): فثنتان في الأولى وفي الثانية ثلاث.

(٦) المحرر (٢/ ٧١)، والفروع (٥/ ٣٤٩)، والمبدع (٧/ ٣٦٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) في الأولى واحدة؛ لأن الثلاث لم يوجد شرطها، وفي الثانية ثلاث؛ لأن شرط الواحدة لم يوجد.
كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

و: «يا طالقُ ـ أو أنتِ طالق، أو عبدي حُرٌّ ـ إن شاء اللهُ»، أو قدَّم الاستثناء، أو قال: «. . . إلا أن يشاءَ اللهُ»[١]، أو: «إن لم ـ أو ما لم ـ يشأِ اللهُ»: وقَعا[٢].

و: «إن قمتِ[٣] ـ أو إن لم تَقومي ـ[٤] فأنتِ طالق. . . . . .

عليه كالشيء الواحد، وقد وليهما التعليق فيتوافقان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق أو الطلاق[٥]؛ لأن الطلاق [والعتق][٦] جملة واحدة[٧] فلا تحصل المشيئة بأحد جزئَيها[٨].

---

(١) وقع، وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق في: «. . . أو عبدي حرٌّ».
الفروع (٥/ ٣٥٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٢)، والمقنع (٥/ ٣١٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٢) والوجه الثاني: لا.
المحرر (٢/ ٧٢)، والمقنع (٥/ ٣١٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٧).

(٣) فأنت طالق أو حُرة إن شاء الله، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع، والرواية الثانية: أنه يقع.
المحرر (٢/ ٧٢)، والمقنع (٥/ ٣١٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٠).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨).

(٤) فأنت طالق أو حُرة إن شاء الله فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع. الفروع (٥/ ٣٥١).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٦٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٧).

أو حُرةٌ إن شاء اللهُ»، أو: «أنتِ طالقٌ أو حُرةٌ إن قمتِ[١] ـ أو إن لم تقومي[٢]، أو لتَقُومِنَّ، أو لا قمتِ ـ إن شاء اللهُ» فإن نَوى رَدَّ المشيئة إلى الفعل: لم يقع به، وإلا: وقع[٣][٤].

* **قوله: (فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع به)**؛ أيْ: بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله[٥]، فمن قال لزوجته: أنت طالق لَتَدْخُلِنَّ الدار ـ إن شاء الله ـ لم تطلق دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم [جـ/ ٥٤٣] تفعله، علمنا أن الله ﷻ لم يشأه؛ [إذ لو شاءه][٦] لوجد فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن[٧].

* **قوله: (وإلا . . . إلخ)**؛ أيْ: لم ينوِ شيئاً أو نوى ردَّه إلى العتق[٨] والطلاق[٩]

---

(١) فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع، والرواية الثانية: لا يقع.
المحرر (٢/ ٧٢)، والفروع (٥/ ٣٥٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨).

(٢) فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع. الفروع (٥/ ٣٥٢).

(٣) وقيل: لا يقع. الفروع (٥/ ٣٥٢).

(٤) في هذه الصور كلها سبع طرق للأصحاب حررها العلاَّمة ابن رجب ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ١٠٧)، أصحها ما ذكره المصنف الفتوحي ـ رحمه الله ـ هنا بقوله: (فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع به وإلا وقع).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧١).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨).

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «الفعل».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨).

وإن حلَف: «لا يَفعلُ إن شاء زيدٌ»: لم تنعقدْ يمينُه حتى يشاءَ ألا يفعلَه[١].

و: «أنتِ طالق لرضا زيدٍ أو مشيئته، أو لقيامِكِ» ونحوِه: يقعُ في الحال[٢]، بخلافِ قوله: «... لقدومِ زيدٍ، أو لغدٍ» ونحوه[٣]، فإن قال فيما ظاهرُه التَّعْليلُ.....

أو إلى الطلاق فقط[٤]، وانظر كلام الشارح[٥].

وبخطه: قال في الشرح[٦] (فإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل رجوعه إلى الطلاق).

* **قوله: (فإن قال ... إلخ)** مقتضى ما سبق[٧]، ولو كان ذلك القائل عارفاً بالعربية.

---

(١) الفروع (٥/ ٣٤٩).

(٢) الفروع (٥/ ٣٤٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٧٢)، والمقنع (٥/ ٣١٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨).

(٣) الفروع (٥/ ٣٤٩).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وقال في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٢): (أو ردَّها للطلاق أو العتق).

(٥) قال الشارح الفتوحي ـ رحمه الله ـ: (وإلا؛ أيْ: وإن لم ينوِ ردَّ المشيئة إلى الفعل وقع الطلاق على الأصح)، ومعنى كلامه بناء على ما في شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٧٢)؛ أيْ: وإن لم ينو شيئاً وقع الطلاق على الأصح.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٧) ـ بتصرف قليل ـ نقله عن شرح المقنع، ونقله البهوتي أيضاً في كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨) عن شرح المقنع، وهو أيضاً في حاشية منتهى الإرادات له لوحة ١٩٨.

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٤).

«أردتُ الشرطَ»: قُبل حُكماً[١]، و: «إن رضيَ أبوكِ فأنتِ طالق»، فأبَى، ثم رضيَ: وقع[٢].

و: «أنت طالق إن كنتِ تُحِبِّين أن يعذبَك اللهُ بالنار، أو تُبْغِضِين الجنةَ أو الحياةَ، ونحوَهما»، فقالت: «أُحِبُّ أو أُبْغضُ[٣]»: لم تَطلُق إن قالت: «كذَبتُ»[٤]. . . . . .

* قوله: (لم تطلق إن قالت: كذبت) وإن لم تقل كذبت فقال في الفروع[٥]: (لم تطلق، وقيل: إن [لم][٦] يقل بقلبك، وقيل: تطلق).

ولو قال: [أ/ ١٣٢٤] ـ كما في التنقيح ـ إن كانت كاذبة، لكان أولى وأوضح[٧].

(١) وقيل: لا يقبل حكماً.
المحرر (٢/ ٧٢)، والمقنع (٥/ ٣١٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨).

(٢) الفروع (٥/ ٣٤٩)، والمبدع (٧/ ٣٦٦).

(٣) قد توقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة لتعارض الأدلة وسئل عنها فلم يُجِبْ بشيء وقال: (دعنا من هذه المسائل)، وقال القاضي: (تطلق)، وقيل: لا تطلق.
راجع: المحرر (٢/ ٦٢)، والمقنع (٥/ ٣١٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٢)، والمبدع (٧/ ٣٦٦)، والإنصاف (٩/ ١١٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٤) وقيل تطلق.
المحرر (٢/ ٦٢)، وانظر: المقنع (٥/ ٣١٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٥) الفروع (٥/ ٣٥٣).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٧) لا توجد في التنقيح هذه العبارة ـ إن كانت كاذبة ـ بل الموجود: (. . . فقالت: أنا أحبه، لم تطلق إن قالت: كذبت). =

. . . . . .

وعبارة الإنصاف: (والأولى[١] أنها لا تطلق إذا كانت تعقله، أو كانت كاذبة، وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل)، انتهى المقصود[٢].

ولو قال: إن كنت تحبين أو تبغضين[٣] زيداً فأنت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت[٤] [د/ ١٦٧].

= التنقيح المشبع ص (٣٢٤ ـ ٣٢٥). وقد قال البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٨ ـ بعد نقله لعبارة الإنصاف الآتية: «إن قالت: كذبت) ـ: (لا مفهوم له على هذا القول الذي جعله في الإنصاف هو المذهب)، ولو قال كما في التنقيح: إن كانت كاذبة لكان أولى وأوضح. وأقصد بذلك أن الخلوتي ـ رحمه الله ـ نقل هذا الكلام من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي كما نقل عبارة الإنصاف من نفس الحاشية، ولم يرجع إلى التنقيح ليتثبت من صحة العبارة، كما لم يرجع إلى الإنصاف، ولذلك وقع هذا الخطأ حيث إن هذه العبارة غير موجودة في التنقيح كما أن عبارة الإنصاف ليست كما نقل، هذا إن لم يكن ذلك اختلاف نسخ.

(١) في «ج» و«د»: «وأولى».

(٢) الإنصاف (٩/ ١١٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٥٣).

وممن نقل ذلك عن الإنصاف: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٢)، وفي حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٨، وعبارة الإنصاف ليس فيها: إذا كانت تعقله، بل فيها فقط إذا كانت كاذبة، ولعل الخَلوتي ـ رحمه الله ـ نقل عبارة الإنصاف عن البهوتي ـ كما سبق أن ذكرت ـ، ولم يتثبت من العبارة في الإنصاف، هذا إن لم يكن ذلك اختلافاً بنسخ.

(٣) في «ب»: «أن تبغيضين».

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

ولو قال: «. . . بقلبكِ»[١].

ولو قال: «إن كان أبوكِ يرضى بما فعلتِه فأنتِ طالق»، فقال: «ما رَضيتُ»، ثم قال: «رضي»: طَلقتْ، لا إن قال: «إن كان أبوكِ راضياً به. . .»[٢].

---

* **قوله: (ولو [قال][٣] بقلبك)**؛ لاستحالة ذلك في العادة كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يلج في سم الخياط، فقالت: أعتقد؛ فإن عاقلاً لا يجوِّز ذلك فضلاً عن اعتقاده[٤].

* **قوله: (طلقت)**؛ لأنه[٥] علَّقه على رضى مستقبل وقد وجد[٦].

* **فائدة[٧]**: لو قالت: أريد أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين، أو إذا أردت أن أطلقك، فأنت طالق، فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة[٨] التي أخبرته بها، قاله في الفنون[٩]، ونصر الثاني

---

(١) المحرر (٢/ ٦٢)، والمقنع (٥/ ٣١٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٣).

(٢) الفروع (٥/ ٣٥٣)، والمبدع (٧/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٨ ـ ٢٦٦٩).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٤) الفروع (٥/ ٣٥٣)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكلهم صرحوا بالنقل عن ابن عقيل في الفنون.

(٥) في «د»: «لأن».

(٦) الفروع (٥/ ٣٥٣)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٧) في «ب»: «قوله».

(٨) في «د»: «الإرادة».

(٩) وممن نقل ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٥٣)، وبرهان الدين ابن مفلح =

وتعليق عتقٍ: كطلاق[١]، ويصح بالموت[٢].

* * *

٩ ـ فصلٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ

إذا قال: «أنتِ طالق إذا رأيت الهلالَ، أو عندَ رأسِه»: وقع ـ إذا رُؤيَ وقد غَرَبَتْ الشمس.....

في أعلام الموقعين[٣]، ومثله: تكونين طالقاً إذا دلَّت قرينة من غضب أو سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال[٤].

* **قوله: (ويصح بالموت)** وهو التدبير بخلاف الطلاق[٥].

فصل في مسائل متفرقة

* **قوله: (وقع إذا رؤي وقد غربت)** ظاهره أنها لو رأته[٦] قبل الغروب لا يقع

= في المبدع شرح المقنع (٧/ ٣٦٧)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ١١١)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٨، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(١) المحرر (٢/ ٧٢)، والفروع (٥/ ٣٥٣)، والمبدع (٧/ ٣٦٧)، والتنقيح المشبع ص (٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٢) أيْ: يصح تعليق العتق بالموت وهو التدبير بخلاف الطلاق فلا يعلق بالموت. الفروع (٥/ ٣٥٣)، والمبدع (٧/ ٣٦٧)، والتنقيح المشبع ص (٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٣) وممن نقل ذلك المرداوي في الإنصاف (٩/ ١١١)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٨، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٦٩).

(٦) في «ب»: «لوارثه».

أو تمت العِدَّةُ[١] ـ . . . . . .

الطلاق، وهذا مما [ب/ ١٧٦ب] يقوي كلام شيخ الإسلام زكريا الشافعي[٢] ـ السابق في الصوم[٣] ـ من أن المراد من قولهم: الهلال المرئي نهاراً للمقبلة أنه دفع لما قيل أنه يكون للماضية؛ لا أنه للمستقبلة حقيقة، فلا يثبت برؤيته نهاراً كونه للماضية ولا للمستقبلة.

* **قوله: (أو تمت العدة)**[٤]؛ أيْ: ثلاثين يوماً؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر، بخلاف رؤية [زيد][٥]؛ فإنه لم يثبت لها عرف شرعي فرجع إلى الحقيقة[٦].

---

(١) وقيل: تطلق برؤيتها قبل الغروب.

الفروع (٥/ ٤٣٦)، والمبدع (٧/ ٣٦٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠).

(٢) في «ب»: «ذكر الشافعي».

وشيخ الإسلام زكريا الشافعي هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، المصري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاضٍ مفسر من حفاظ الحديث، ولد في مصر سنة ٨٢٣هـ، وتعلم في القاهرة وكُفَّ بصره، كانت وفاته ٩٢٦هـ، من مؤلفاته: «فتح الرحمن» في التفسير، «وتحفة الباري على صحيح البخاري».

«شرح شذور الذهب» في النحو، «أسنى المطالب في شرح روضة الطالب» فقه. الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٨٢).

(٣) راجع نقل المؤلف كلام زكريا الأنصاري وتعليقه عليه في أول كتاب الصيام اللوحة ١٠٣، من نسخة «أ»، وراجع: أسنى المطالب (١/ ٤١١).

(٤) في «ب»: «الغرة».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٢٩)، وشرح منتهى =

وإن نَوىَ العيانَ، أو حقيقةَ رؤيتِها: قُبل حُكماً[١]، وهو: هِلالٌ إلى ثالثةٍ، ثم يُقْمرُ[٢].

وبخطه: ليس من قبيل اللف والنشر، بل المراد أنها تطلق في كل من الجانبَين بأحد الأمرَين [جـ/ ٥٤٤] ـ كما يعلم من كلام الشارح ـ فتدبر!.

* **قوله: (وإن نوى العِيان[٣])** بكسر العين بأن قال المعلِّق: نويت إذا عاينت الهلال بأن لم يحصل لها دون معاينته غيم أو قتَر[٤].

* **قوله: (وهو هلال إلى[٥] ثالثة[٦] ثم يقمر)** فلو لم ترَ الهلال حتى صار قمراً، ولا نية له تخالف لفظه لم يقع[٧][٨].

= الإرادات (٣/ ١٧٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧).

(١) وقيل: يقبل بقرينة فإن لم تكن قرينة فلا يقبل.
المحرر (٢/ ٦٧)، والفروع (٥/ ٣٤٦)، والمبدع (٧/ ٣٦٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠).

(٢) وقيل: هلال إلى ثانية ثم يقمر، وقيل: لا يقمر إلا باستدارته، وقيل: لا يقمر حتى يبهر بضوئه، وقيل إذا استدار وبهر بضوئه.
راجع: الفروع (٥/ ٣٤٧)، والمبدع (٧/ ٣٦٨)، والإنصاف (٩/ ١١٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠).

(٣) في «أ»: «المعيان».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٥) في «د»: «أي».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ثلاثة».

(٧) في «ب»: «يقطع».

(٨) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٣٠)، وشرح منتهى =

و: «إن رأيتِ زيداً فأنتِ طالق»، فرأتْه لا مكرَهةً ـ ولو ميِّتاً ـ، أو في ماءٍ، أو زُجاج شَفَّافٍ: طَلَقتْ، إلا مع نيةٍ أو قَرينة[١]، ولا [٢٣٣/ ب] تَطلُق: إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مِرآةٍ، أو جالسةً عمياءَ[٢].

و: «من بشَّرتني[٣] ـ أو أخبرتْني ـ بقدوم أخي فهي طالق»، فأخبره عددٌ معاً: طَلَقن[٤]، وإلا: فسابقةٌ صُدِّقت، وإلا: فأولُ صادقةٍ[٥].

---

* **قوله: (صَدَقت)** بفتح الصاد [أ/ ٣٢٤ ب] والدال، وأما ضم الصاد وتشديد الدال فيقتضي أنه لو صدقها وهي كاذبة يقع الطلاق وليس كذلك[٦].

= الإرادات (٣/ ١٧٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠).

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٧)، والفروع (٥/ ٣٤٧)، والمبدع (٧/ ٣٦٨).

(٢) والوجه الثاني: تطلق.
المبدع (٧/ ٣٦٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٦٧)، والفروع (٥/ ٣٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠).

(٣) بقدوم أخي، فهي طالق فأخبره عدد معاً: طلقن، وإلا فسابقة صُدِّقَت، وإلا فأول صادقة.
المحرر (٢/ ٧٥)، والمقنع (٥/ ٣١٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧١).

(٤) في «م»: «طلق».

(٥) وقيل: يطلقن جميعاً الصادقة والكاذبة وإن كذبن، وقيل: يطلقن مع الصدق ولا تطلق منهن كاذبة.
المحرر (٢/ ٧٥)، والفروع (٥/ ٣٤٧)، والمبدع (٧/ ٣٦٩).

(٦) يعطي هذا المعنى الحجاوي في الإقناع حيث قال: (طلقت الأولى فقط إن كانت صادقة وإلا فأول صادقة، بعدها ولا تطلق منهن كاذبة)، وابن قدامة في المقنع حيث قال: (طلقت الأولى منهما إلا أن تكون هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها)، وأما معونة أولي النهى =

ومن حلَف عن شيء، ثم فَعَله مكرَهاً[١] أو مجنوناً[٢] أو مُغمَى عليه أو نائماً: لم يَحْنَث[٣]، وناسياً أو جاهلاً[٤]. . . . . .

* **مسألة**: لو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حُرٌّ، ثم قال: وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق، وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة؛ لأن العبد عتق باللفظ [الأول][٥]، فلم يبق له في السوق عبد[٦].

* **[قوله][٧]: (أو جاهلاً)**؛ أيْ: كونه المحلوف [عليه][٨] [د/ ١٦٨] كدخول دار لا يعلم أنها لزيد أو جاهلاً أنه يحنث بمثل ذلك الفعل، كمن دخل الدار وظن

= للفتوحي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي فيعطيان معنى صُدِّقت.

المقنع (٧/ ٣١٨)، والإقناع (٨/ ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧١) مع كشاف القناع، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٣).

(١) لم يحنَث، وعنه: يحنَث، ويتخرج ألا يحنَث في الطلاق والعتق.

المحرر (٢/ ٨١)، والإنصاف (٩/ ١١٧).

(٢) لم يحنَث، وقيل: هو كالنائم، وقيل: هو كالناسي.

المحرر (٢/ ٨١)، والمبدع (٧/ ٣٧٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٢).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٢).

(٤) يحنَث في طلاق وعتق فقط، وعنه: يحنَث في الجميع، وعنه: لا يحنَث في الجميع.

المحرر (٢/ ٨١)، والمبدع (٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧١ ـ ٢٦٧٣).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٠).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

أو عَقَدَها يَظُن صدْقَ نفسِه، فبَانَ بخلافه: يحنَثُ في طلاق وعتقٍ فقط[١]، و: «ليَفعَلنَّه»، فتركَه مكرَهاً أو ناسياً: لم يحنَث[٢]. . . . . .

أنه لا يحنث[٣] بمجرد ذلك بل بالمكث فيها مثلاً[٤].

وبخطه: وسكت عن السكران؛ لما سبق من أنه إذا كان قد شرب[٥] مختاراً يؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله التي يعتبر لها العقل.

* **قوله: (لم يحنث)** [اقتضى كلام المتن أنه: (إذا حلف ليفعلنَّ شيئاً ثم تركه ناسياً لم يحنث][٦] في الطلاق وغيره، بخلاف ما [لو][٧] حلف لا يفعله ففعله ناسياً[٨]، وهذا ما قطع به التنقيح[٩] سوى بينهما جماعة في الحنث في الطلاق والعتق، ومشى عليه في الإقناع[١٠]، وقد يفرق بين الفعل والترك بأن الترك يكثر[١١] فيه النسيان فيشق التحرز عنه بخلاف الفعل)، حاشية[١٢]، وكذا

---

(١) المبدع (٧/ ٣٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٢ ـ ٢٦٧٣).

(٣) في «ب»: «يحنث».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٤).

(٥) في «أ»: «ثرع».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) أيْ: فإنه يحنث.

(٩) حيث قال ص (٢٣٥ ـ ٢٣٦): (وإن حلف لا يعمل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط).

(١٠) الإقناع (٨/ ٢٦٧٢) مع كشاف القناع.

(١١) في «د»: «وتركه إذ يكثر».

(١٢) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

ومن يَمتنع بيمينِه، وقصَد منْعَه: كهو[١].

في شرح شيخنا[٢].

* **قوله: (ومن يمتنع بيمينه)** كزوجته وغلامه وولده[٣].

* **قوله: (كهو)**[٤] في الجهل[٥] والنسيان[٦] والإكراه[٧][٨]، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والأجنبي استوى العمد، [والسهو][٩]، والإكراه، وغيره؛ أيْ: يحنث الحالف في ذلك[١٠].

* **فائدة:** لو حلف لا يبيع لزيد ثوباً فوكَّل زَيْدٌ من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه

---

(١) فيحنَث في طلاق وعتق فقط، وعنه: يحنث في الجميع. وعنه: لا يحنث في الجميع. المحرر (٢/ ٨١)، والمبدع (٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧١ ـ ٢٦٧٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٤).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٤) في «د»: «كسهو».

(٥) الإنصاف (٩/ ١١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٢).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «أو الإكراه».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧١)، وقال في المبدع (٧/ ٣٧٠) والإنصاف (٩/ ١١٦): (إن قصد بمنعهم ألا يخالفوه وفعلوه كرهاً لم يحنث) انظر: المبدع.

(٩) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «د».

(١٠) الإنصاف (٩/ ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٢).

و: «لا يدخُلُ على فلان بيتاً ـ أو لا يكلِّمُه أو يسلِّمُ عليه أو يُفارقُه ـ حتى يَقْضيَه»، فدخَل بيتاً هو فيه، أو سلم عليه ـ أو على قوم هو فيهم ـ ولم يعلم [به][1] أو قضاهُ حقَّه ففارَقه فخرَج رَدِيئاً، أو أحالَه به ففارَقه ظنًّا منه أنـه بَرَّ: حَنِث[2]، إلا في السلام والكلام[3]، وإن عَلم بـه في سلام ـ ولم يَنوه. . . . . .

الوكيل إلى الحالف، فباعه من غير علمه فكناسٍ[4].

* **[قوله][5]: (إلا في السلام أو الكلام)** فلا؛ لأنه لم يعتمد بسلامه وكلامه المحلوف عليه[6]، وإنما دخل فيهم من حيث لم يعلم، فكأنه مستثنى منهم[7].

* **قوله: (ولم ينوه)** الأولى: ولو ينوه؛ لأن هذا كالغاية.

---

(١) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٢) وعنه: يحنَث في الطلاق والعتق فقط فلا يحنَث في اليمين المكفرة، وعنه: لا يحنَث بل يمينه باقية.

المحرر (٢/ ٨١)، والمقنع (٥/ ٣١٨) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣).

(٤) يحنث في طلاق وعتق فقط. كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣).

وانظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧١)، والإنصاف (٩/ ١١٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) معونـة أولي النهى (٧/ ٦٣٣)، وشرح منتهـى الإرادات (٣/ ١٧٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣).

(٧) معونـة أولي النهى (٧/ ٦٣٣)، وحاشيـة منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣).

ولم يَستثنِه بقلبِه ـ: حَنِث[١].

و: «لَيَفعلَن شيئاً»، لم يبرَّ حتى يَفعلَ جميعَه[٢]. و: «لا يفعله»[٣]، أو من يَمتنعُ بيمينه: كزوجةٍ وقرابةٍ، وقصَد منْعَه ـ ولا نيةَ، ولا سببَ، ولا قَرينةَ ـ ففَعل بعضَه: لم يَحنَث[٤].

فمن حلَف على ممسِكٍ مأكولاً: «لا أكَلَهُ، ولا ألقاه، ولا أمسَكَهُ»، فأكل بعضاً ورمَى الباقيَ[٥]، أو: «لا يدخُل داراً»، فأدخلَها بعض جسده. . . . . .

* قوله: (لم يحنث) نص عليه فيمن حلف على زوجته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخل كلها[٦].

* قوله: (فأكل بعضاً ورمى الباقي) لم يحنث؛ لأنه [ب/ ١٧٧] لم يأكله كله،

(١) وعنه: لا يحنث.
المحرر (٢/ ٨١)، والمبدع (٧/ ٣٧١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣).

(٢) المحرر (٢/ ٨٢)، والمقنع (٥/ ٣١٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٤).

(٣) أيْ: وحلف لا يفعله ولا نية ولا سبب ولا قرينة، ففعل بعضه: لم يحنَث، وعنه: يحنَث إلا أن ينوي جميعه.
المحرر (٢/ ٨٢)، والمقنع (٥/ ٣١٨) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣ ـ ٢٦٧٤).

(٤) وعنه: يحنَث إلا أن ينوي جميعه.
المحرر (٢/ ٨٢)، والمبدع (٧/ ٣٧٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٣ ـ ٣٦٧٤).

(٥) لم يحنَث. كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٤).

(٦) ممن نقل ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٤)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٥)، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٤).

أو دخَل طاق بابها، أو: «لا يَلبَسُ ثوباً من غَزلِها»، فلبِس ثوباً فيه منه، أو: «لا يشربُ ماءَ هذا الإناء»، فشرب بعضَه، أو: «لا يبيعُ عبدَه ولا يَهَبُه»، فباع أو وَهب بعضه[١]، أو: «لا يَستحِقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً»، فقامت بيِّنةٌ بسببِ الحق: من قرضٍ أو نحوِه ـ دونَ أن يقولا: «وهو عليه» ـ: لم يَحنَث[٢] .....

ولم يلقه كله، ولم يمسكه كله[٣].

* **قوله: (أو دخل طاق بابها)**؛ أيْ: أو دخلها[٤] مكرهاً[٥].

* **قوله: (فباع أو وهب بعضه)** لم يحنث [جـ/ ٥٤٥]؛ لأنه لم يبعه كله، ولم يهبه كله[٦].

* **قوله: (دون أن يقولا وهو عليه لم يحنث)** والظاهر أنه لا يقبل قولهما، وهو عليه إلى[٧] الآن إلا إن كان مستنداً إلى علم يقين أو اعتراف من الحالف.

---

(١) لم يحنَث: وعنه يحنَث إلا أن ينوي جميعه. المقنع (٥/ ٣١٩) مع الممتع.
وانظر: المحرر (٢/ ٨٢)، والمبدع (٧/ ٣٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٥).

(٢) لإمكان صدقه. كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٥).

(٤) في «ب»: «ادخلها»، وفي «د»: «ودخلها».

(٥) المحرر (٢/ ٨١) حيث قال: (ولو أدخل الدار محمولاً، ولم يقدر أن يمتنع لم يحنث، وإن قدر أن يمتنع فوجهان، وإذا لم نحنثه ففي حنثه بالاستدامة وجهان).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٧) في «د»: «إلا».

و: «لا يَشربُ ماءَ هذا النهر»، فشَرب منه، أو: «لا يَلبسُ من غَزلِها»، فَلبِس ثوباً فيه منه: حَنِث[١].

و: «إن لَبِستُ ثوباً[٢] ـ أو لم يقل [٢٣٤/ أ]: ثوباً ـ فأنتِ طالق»، ونَوى معيَّناً: قُبل حُكماً، سواءٌ أبطلاقٍ أم غيرِه[٣]، و: «لا يلبَسُ ثوباً أو يأكلُ طعاماً، اشتراهُ أو نسَجَه أو طبَخه زيدٌ». . . . . .

* قوله: ([ولا يشرب][٤] [أ/ ٣٢٥] ماء هذا النهر فشرب [منه])[٥]؛ أيْ: حنث؛ إذْ[٦] شُرْبُ جميعه غير ممكن، فلا تنصرف[٧] يمينه إليه، وكذا[٨] ما علِّق على اسم جنس كالماء والخبز. ولو حلف لا يشرب من نهر فشرب من نهر يأخذ منه حنث[٩].

* قوله: (اشتراه)؛ أيْ: الثوب والطعام (أو نسجه)؛ أيْ: الثوب (أو طبخه)؛

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣١٩) مع الممتع.

(٢) فأنت طالق ونوى معيناً قبل حكماً خلافاً لابن البنا، وقدمه في التبصرة وخرَّجه الحلواني على روايتَين. الفروع (٥/ ٣٤٧)، والإنصاف (٩/ ١١٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧١).

(٣) وقيل: لا يقبل حكماً.
الفروع (٥/ ٣٤٨)، والإنصاف (٩/ ١١٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧١).

(٤) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «إذا».

(٧) في «ب» و«ج»: «تتصرف».

(٨) في «أ»: «كذا».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٤).

فلَبِس ثوباً نسَجه هو وغيرُه أو اشترياهُ[١] أو زيدٌ لغيره[٢]، أو أكَل من طعام طبَخاهُ حَنِث[٣]، وإن اشتَرى غيرُه شيئاً، فخَلَطه بما اشتَراه. . . . .

أيْ: الطعام[٤].

* **قوله: (أو اشترياه . . . إلخ)** وكان مقتضى قواعد [د/ ١٦٩] المذهب أنه لا يحنث؛ لأنه لم يتمحض الفعل من زيد[٥]، وعلى هذا لو حلف أنه لا يدخل دار زيد فدخل داراً[٦] لزيد ولغيره أنه يحنث وصرح به في الإقناع[٧].

* **قوله: (وإن اشتراه غيره)**؛ أيْ: غير زيد[٨].

* **قوله: (فخلطه)**؛ أيْ: غير زيد[٩].

* **قوله: (بما اشتراه)** هو؛ أيْ: زيد[١٠].

---

(١) حنِث، وعنه: لا يحنَث.
المحرر (٢/ ٨٢)، والمقنع (٥/ ٣١٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٢) أيْ: أو اشتراه زيد لغيره فأكل منه: حنِث، كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٣) وعنه: لا يحنَث. المقنع (٥/ ٣١٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٥).

(٥) وهما روايتان في المذهب: **إحداهما**: يحنث وهو الصحيح من المذهب، **والثانية**: لا يحنث، وقال بعض الأصحاب: إنه لا يحنث قولاً واحداً ولم يحك فيه خلاف. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٦) في «أ»: «دار».

(٧) الإقناع (٨/ ٢٦٧٥) مع كشاف القناع، ونقله البهوتي أيضاً في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٨.

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٦).

(٩) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥)، وقال البهوتي ـ رحمه الله ـ في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٦): (فخلطه؛ أيْ: الحالف أو غيره).

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٦).

فأكَل أكثرَ مما اشترى شريكُه: حَنِث[١]، وإلا: فلا[٢].

و: «لا بِتُّ عندَ زيد»: حَنِث بأكثرِ الليل، لا إن حلَف: «لا أقَمتُ عنده كلَّ الليل»، أو نواهُ، فأقام بعضَه، ولا إن حلَف: «لا بات أو أكَل ببلد» .....

---

* **قوله: (شريكه)**؛ أيْ: شريك زيد[٣].

* **قوله: (حنث)**؛ أيْ: الحالف، والشركة، والتولية[٤] والسَّلَم، والصلح على كل مال شراء[٥].

* **قوله: (أو نواه)** فعلى هذا يقبل منه [إذا][٦] قال: لا بت[٧] عند زيد دعوى نية الإقامة كل الليل[٨].

---

(١) المقنع (٥/ ٣١٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٢) أيْ: فلا يحنَث، والوجه الثاني: أنه يحنَث، وإن أكل أقل فلا يحنَث.
الإنصاف (٩/ ١١٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٧).

(٤) شراء. كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٤)، والإنصاف (٩/ ١١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).
وقال في كشاف القناع: (والشركة وهي بيع البعض بقسطه من الثمن، والتولية: وهي بيع المبيع برأس ماله، والسلم والصلح على كل مال ـ شراء يحنث بها من حلف لا يشتري، ويحنث بالأكل مما ملكه زيد لها؛ لأنه صور من البيع وإن اختصت بأسماء ـ كما تقدم ـ).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) في «ب»: «لا بته».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٦).

فبات أو أكَل خارجَ بُنيانِه[١].

* قوله: (أو أكل خارج بنيانه)؛ أيْ: فإنه لا يحنث[٢].

* * *

(١) فإنه لا يحنَث، وقيل: يحنَث.
الإنصاف (٩/ ١١٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٥).
(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٧).

٧ ـ بابُ التَّأْويل في الحَلِف[١]

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالف ظاهرَهُ[٢]، ولا ينفعُ ظالماً[٣]، لقولِ رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصدِّقُك به صاحبُك». . . . . .

باب التأويل في الحلف

* **قوله: (ولا ينفع ظالماً)** كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فينصرف[٤] يمينه إلى [ظاهر][٥] ما عناه المستحلف[٦].

* **قوله: (لقول[٧] رسول الله ﷺ)**. . . . . .

---

(١) غالب هـذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل، والمذهب المنصوص عن الإمـام أحمـد ـ رحمـه الله ـ أن الحيل لا يجوز فعلها ولا يبر بها، وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على مسائل من ذلك: (إذا حلف: «ليطأنها في نهار رمضان»، ثم سافر ووطئها، فنصه: لا يعجبني ذلك؛ لأنه حيلة، وقال أيضاً: (من احتال بحيلة فهو حانث).
الإنصاف (٩/ ١٢١)، وانظر: الفروع (٦/ ٣١٧).

(٢) المقنع (٥/ ٣٢٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٦).

(٣) المحرر (٢/ ٧٥)، والمقنع (٥/ ٣٢٠) مع الممتع والفروع (٦/ ٣١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٦).

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «فيتصرف».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٦).

(٧) في «أ»: «كقول».

ويُباح لغيره[١].

رواه مسلم[٢] وأبو داود[٣].

* قوله: (ويباح لغيره)؛ أيْ: مظلوماً أو لا ولا[٤].

وبخطه[٥]: [رجل][٦] حلف بالطلاق أنه يحب الفتنة ويكره الحق، ويشهد بما لم تره عينه ولا يخاف من الله ولا من رسوله، وهو مع ذلك عدل ولم يقع عليه

(١) إذا كان لحاجة، وقيل: لا يجوز إذا كان بلا حاجة.
الفروع (٦/ ٣١٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٢٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٦).

(٢) في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣) (٣/ ١٢٧٤).

(٣) في سننه (٣٢٥٥) (٣/ ٢٢٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: المعارض في اليمين.
وأخرج الحديث أيضاً: الترمذي في جامعه (١٣٥٤) (٣/ ٤٩٣) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه.
وابن ماجه في سننه (٢١٢١) (١/ ٦٨٦) كتاب: الكفارات، باب: من ورى في يمينه، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣٦٠) (٢/ ٣٣١).

(٤) أيْ: أو لا ظالماً ولا مظلوماً.
المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٥)، والإنصاف (٩/ ١٢٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٦).
قال في الإنصاف (٩/ ١٢٠) في إباحة التأويل لمن ليس بظالم ومظلوم: (وهو صحيح وهو المذهب وقيل: لا ينفعه تأويله والحالة هذه).

(٥) أيْ: البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة ١٩٩، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٧ ـ ٢٦٧٨).
وممن ذكر ذلك أيضاً برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٧/ ٣٧٦)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٦) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

فلو حلَف آكلٌ مع غيره تمراً أو نحوَه: «لَتُميِّزنَّ نوَى ما أكلتَ، أو لَتُخْبرنَّ بعدده» فأفرد كلَّ نواةٍ، أو عَدَّ من واحدٍ إلى عددٍ يَتحققُ دخولَ ما أكَل فيه[1]، أو: «لَيَطبُخَنَّ قدراً برطلِ ملحٍ، ويأكُلُ منه فلا يجدُ طعمَ المِلح»، [فصَلقَ به بيضاً][2] وأكله[3]، أو: «لا يأكلُ بَيْضاً ولا تُفاحاً، ولَيأكلَن مما في هذا الوِعاء»، فوجده بيضاً وتُفاحاً، فعَمِل من البيض ناطِفاً[4] ومن التفاح شراباً، وأكله[5]، أو مَن على سُلَّمٍ. . . . . .

الطلاق، فهذا رجل يحب المال والولد، ويكره الموت، ويشهد بالبعث والحساب، ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور، وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل، والثاني الرجم، والثالث الحد، والرابع نصف الحد، والخامس ما يلزمه شيء وبرَّ في يمينه، فالأول ذمي، والثاني محصن، والثالث بكر، والرابع عبد، والخامس حربي.

---

(١) لم يحنَث.

المقنع (٥/ ٣٢٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٧).

(٢) هكذا هو في جميع النسخ والصلق هو الصوت الشديد فلعله تصحيف من النساخ، وصوابه: سلق به بيضاً، ومن معاني السلق في اللغة إغلاء الشيء بالنار إغلاءة خفيفة، وهو القريب من المراد هنا، أو هو على مذهب من يرى جواز الإبدال بين السين والصاد مطلقاً.

راجع: مختار الصحاح ص (٣٦٨ و٣١٠)، والقاموس المحيط ص (٨١١ و٨٠٥).

(٣) لم يحنَث، وقيل يحنَث مع التعيين.

المبدع (٧/ ٣٧٧)، وانظر: الفروع (٦/ ٣١٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨).

(٤) في لسان العرب (٩/ ٣٣٦): (والناطف: القُبَّيط؛ لأنه ينتطف قبل استضرابه؛ أيْ: يقطر قبل خثورته) فلعله نوع من الحلوى يعمل بالسكر.

(٥) لم يحنَث، وقيل: يحنَث مع التعيين.

الفروع (٦/ ٣١٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٢٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٦).

«لا نَزلتُ إليكِ، ولا صَعِدتُ إلى هذه، ولا أقمتُ مكاني ساعةً»، فنزلتِ العُليا، وصعِدتُ السُّفلى، وطلع أو نزل، أو: «لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعِدتُ فيه»، فانتقَل إلى سُلَّم آخرَ: لم يَحنَث [٢٣٤/ ب] في الكل[١]، إلا مع حيلة[٢] أو قصدٍ أو سببٍ[٣].

و: «ليَقعُـدَنَّ على بارِيَّـةِ بيته، ولا يُدخلُه باريـةً»، فأدخله قَصباً ونسَج فيه، أو نسَج قصباً كان فيه: حَنِث[٤].

و: «لا أقمتُ في هذا الماءِ، ولا خرجتُ منه» ـ وهو جارٍ ـ . . .

---

* **قوله: (أو قصد أو سبب)** كمن حلف لتخبرنَّ بعـدد ما أكلت، ونيتُـه أو قصدُه أو السبب يقتضي الإخبار بكميته من غير زيادة ولا نقص[٥].

* **[قوله][٦]: (حنث)**[٧] قيل في تعليله: لحصول البارية ببيته[٨]؛ لكن الظاهر أنه لا يحنث مع قصد التأويل؛ لأنه حلف على الدخول لا على الحصول[٩].

---

(١) المقنع (٥/ ٣٢١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨)، وانظر: الفروع (٦/ ٣١٧).

(٢) المبدع (٧/ ٣٧٧).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٧ ـ ٢٦٧٨).

(٤) المبدع (٧/ ٣٧٧).

وفي المقنع (٥/ ٣٢٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨): (لا يحنَث).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٧ ـ ٢٦٧٨).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) في «أ»: «حيث».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٦٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٧).

(٩) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨).

لم يَحنَث إلا بقصدٍ، أو بسبب[١]، وإن كان الماءُ راكِداً: حَنِث ولو حُمل منه مكرَهاً[٢]، وإن استحلَفَه ظالمٌ: «ما لِفُلانٍ عندكَ وَديعةٌ»، وهي عنده، فَعنَى بـ «ما»: الذي، أو نَوى غيرَها أو غيرَ مكانِها. . . . . .

* قوله: (لم يحنث إلا بقصد أو سبب) خرج أو قام؛ لأنه إنما يقيم في غيره [جـ/ ٥٤٦] أو يخرج منه[٣]؛ لأن الجاري يتبدل ويستخلف شيئاً فشيئاً، فلا يتصور الوقف[٤] فيه.

قال ابن رجب في قواعده: (وقياس المنصوص أنه يحنث ولاسيما والعرف[٥] يشهد له والأيمان مرجعها إلى العرف ـ والله أعلم ـ [أ/ ٣٢٥ ب]، ثم وجدت القاضي في الجامع الكبير ذكر نحو هذا)، انتهى[٦].

* قوله: (ولو حمل منه مكرهاً)؛ [لأنه][٧] [ب/ ١٧٧ب] يمكنه الامتناع فلم

(١) الفروع (٦/ ٣١٨)، والإنصاف (٩/ ١٢٣).
وفي المقنع (٥/ ٣٢١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨): (لا يحنَث إذا نوى ذلك الماء بعينه، وعلى هذا القول: يحنَث مع الإطلاق).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨).
وفي المقنع (٥/ ٣٢١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣١٨): (لا حنث إن حملت من راكد كرهاً).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٤٣).
وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨).

(٤) في «ج» و«د»: «الوفق».

(٥) في «ج» و«د»: «العرف».

(٦) بنصه من قواعد ابن رجب، القاعدة الأولى ص (٤).

(٧) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

أو استَثْناها بقلبه: فلا حِنثَ[١].

وكذا لو استحلفَه بطلاق أو عَتَاقٍ: «أن يَفعلَ[٢] ما يَجُـوز فعله، أو يَفعلَ ما لا يجوز»، أو «أنه لم يَفعلْ كذا» لشيءٍ لا يلزمُه الإقرارُ به، فحلَف، ونَوى بقوله: «طالقٌ» من عملٍ. . . . . .

يكن مكرهاً حقيقة، قال شيخنا[٣]: قالـه في شرحه[٤] [د/ ١٧٠]، وكان غرضه التورك عليه[٥]؛ لأنه يلزم منه ألا يوجد مُكْرِهٌ أصلاً.

* **قوله: (فلا حنث)** ولو سرقت منه امرأته شيئاً فحلف بالطلاق لتصدقني[٦] أسرقت مني شيئاً أم لا؟، فخافت[٧] إن صَدَقَتْه، فإنها[٨] تقول: ما سرقت [منك][٩]، وتعني الذي[١٠].

* **قوله: (ونوى بقوله: طالق . . . إلخ)**؛ أيْ: طالق من عمل، وكان ينبغي تكرير لفظ طالق.

---

(١) الفروع (٦/ ٣١٦)، والإنصاف (٩/ ١٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٨ ـ ٢٦٧٩).

(٢) في «ج»: «أن لا يفعل».

(٣) في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٨).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٤٣).

(٥) والمعنى ـ والله أعلم ـ أنه حدثت مصارعة بينهما، وهو المقصود بقوله هنا: (غرضه التورك عليه)؛ حتى تثبت الممانعة منه، وينتفي اختياره.

(٦) في «أ»: «لتصدقيني».

(٧) في «أ» و«ب»: «وخافت».

(٨) في «أ»: «فما».

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(١٠) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٨)، والإنصاف (٩/ ١٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٩).

وبقوله: «ثلاثاً» ثلاثة أيام، ونحوَه[١].

وكذا إن قال: «قُلْ: زوجتي ـ أو كلُّ زوجةٍ لي ـ طالق إن فعلتُ كذا»، ونَوى زوجتَه العمياءَ، أو اليهوديةَ. . . . . .

* فائدة[٢]: لو اشترى خمارَين وله ثلاث نسوة فحلف لتخمرن كل واحدة عشرين يوماً من الشهر، اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام، ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر، واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر، وكذا ركوبهن لبغلَين ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل أكثر من امرأة.

فقال: أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخَين، وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفَين ولا يستعير كيلاً ولا ميزاناً، وهو عشرة أرطال في ظرف، ومعه ظرف يسع ثلاثة[٣] وآخر سبعة، أخذ بظرف [الثلاثة[٤] منه ثلاث مرات، وأفرغ في ظرف السبعة يبقى في ظرف][٥] الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم ألقى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم ألقى ما في الثلاثي[٦]، وهو رطلان في ظرف السبعة، ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثلاثي فألقاه في السبعة، يبقى فيه خمسة[٧].

* قوله: (ونوى زوجته العمياء)؛ أيْ: على وجه التصرف في الصفة،

(١) الإنصاف (٩/ ١٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٢).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «وبخطه».

(٣) في «ج» و«د»: «الثلاث».

(٤) في «ج» و«د»: «الثلاث».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «أ»: «الثلاث».

(٧) الإنصاف (٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٩ ـ ٢٦٨٠).

أو الحَبشيةَ ونحوه، أو نوى: كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه، ولا زوجة للحالف ولم يتزوَّج بما نواهُ، وكذا لو نَوى: «إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين»، أو نحوِه من الأماكن التي لم يفعله فيها[١].

وكذا: «قُلْ: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا»، ونَوى: بناتِه أو نحوَهن.

ولو قال: «كلُّ ما أحلِّفك به فقُلْ: نعمْ»، أو: «اليمينُ التي أحلِّفك بها لازمةٌ لكَ، قُلْ: نعم»، فقال: «نَعمْ»، ونَوى: بهيمةَ الأنعامِ[٢].

وكذا: «قُلْ: اليمينُ التي تحلفني بها ـ أو أيمانُ البَيْعةِ ـ لازمةٌ لي»، فقال، ونَوى: يدَه، أو الأيدي التي تُبسَطُ عند البَيْعة[٣]، وكذا: «قُلْ: اليمينُ يميني، والنية نيتُكَ». . . . . .

وصرفها إلى معنى: إن كان لي زوجة عمياء ونحوه فهي طالق والحال أنه لا.

* قوله: (ونحوه) [كالرومية][٤]، ولم يكن له زوجة بهذه الأوصاف[٥].

---

(١) الإنصاف (٩/ ١٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٢ ـ ٢٦٨٣).

(٢) الإنصاف (٩/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٧ و٢٦٨٤).
وانظر: الفروع (٦/ ٣١٥).

(٣) الإنصاف (٩/ ١٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٤)، وسيأتي الحديث عن أيمان البيعة وأيمان المسلمين.

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) الإنصاف (٩/ ١٣١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٣).

ونَوى بيمينِه: يدَه، وبالنية: البَضعةَ من [٢٣٥/ أ] اللحم[١].

وكذا: «قُلْ: إن فعلتُ كذا فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي»، ونَوى بالظهرِ: ما يُركَب من خيل ونحوِها، وكذا: لو نَوى بـ «مُظاهرٍ»: انظرُ أيُّنا أشدُّ ظهراً[٢]، وكذا: «قُلْ: وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ»، ونَوى بـ «المملوك»: الدقيقَ المَلْتُوتَ بالزيت أو السَّمنِ، وكذا لو نَوى بالحُرِّ: الفعلَ الجميل، أو الرملَ الذي ما وُطِئَ، وبـ «الجاريةِ»: السفينةَ أو الريحَ وبـ «الحُرَّة»: السَّحَابةَ الكثيرة المطر، أو الكريمة من النوق، وبـ «الأحرار»: البَقْلَ، وبـ «الحرائرِ»: الأيام[٣].

ومن حلَف: «ما فلان هنا». . . . . .

---

* قوله: (ونوى بيمينه يده)؛ [أيْ: اليمين][٤].

* [قوله: (وبالنية البضعة من اللحم)؛ أيْ: قبل استوائها[٥].

* قوله: (ونوى[٦]] بالأحرار: البَقْلَ)؛ لأن الناعم من البقل يسمى أحراراً والخشن ذكوراً[٧].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الإنصاف (٩/ ١٣٣).

وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٨٥).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٨).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) حاشية المنتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٥).

وعيَّن موضعاً ليس فيه: لم يَحنَث[١].

وعلى زوجتِه: «لا سرَقتِ مني شيئاً»، فخانتْه في وَدِيعةٍ: لم يَحنَث إلا بنيةٍ أو سببٍ[٢].

---

* **قوله: (لم يحنث)**؛ لأن الخيانة ليست سرقة[٣].

* **قوله: (أو سبب)** بأن تكون الخيانة هي المهيجة[٤].

* * *

(١) المقنع (٥/ ٣٢١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٣).

(٢) المحرر (٢/ ٧٦).

وانظر: المقنع (٥/ ٣٢١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣١٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٩)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٧٩).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٤٦).

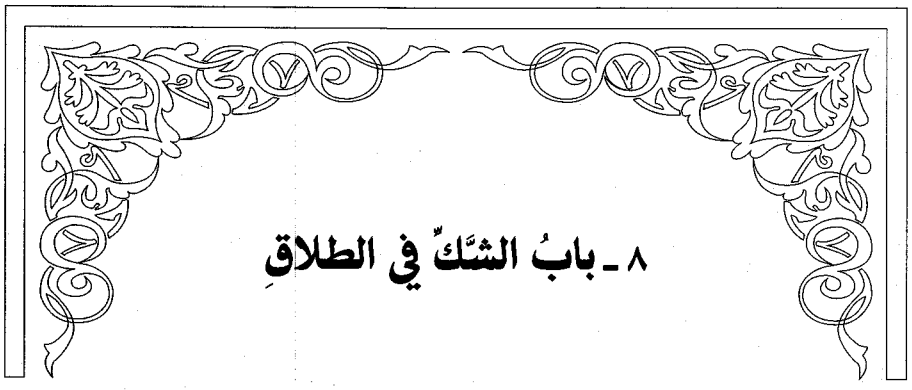

٨ ـ بابُ الشَّكِّ في الطلاقِ

وهو ـ هنا ـ: مُطلَقُ التردُّدِ[١]، ولا يلزم[٢] بشكٍّ فيه، أو فيما عُلِّق عليه، ولو عَدَمِيًّا[٣] . . . . . .

بابُ الشَّكِّ في الطلاقِ

* **[قوله][٤]: (وهو هنا مطلق التردد)** وأصله التردد بين أمرَين لا مزية لأحدهما على الآخر[٥].

* **قوله: (ولو عدمياً)**؛ أيْ: ولو كان الشرط عدمياً، كما لو قال: إذا لم أدخل الدار [جـ/ ٥٤٧] اليوم فهي طالق ومضى وشك[٦]، فلا وقوع [أ/ ٣٢٦]؛ لأن

---

(١) المبدع (٧/ ٣٨٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٢) أي: الطلاق.

(٣) وقيل: إن كان الشرط أمراً عدمياً لزمه الطلاق.

المحرر (٢/ ٦٠).

وانظر: الفروع (٥/ ٣٥٤)، والمبدع (٨/ ٣٨٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧)، قال الفيومي في المصباح المنير ص (١٢٢): «هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٦) في «ج» و«د»: «وشك في».

وسُن تركُ وطءٍ قبلَ رجعة[١]، [ويُباح بعدَها][٢][٣].

وتمام الوَرع: قطعُ شكٍّ بها[٤]، أو بعقدٍ أمكنَ وإلا: فبفرقةٍ ميتقَّنةٍ، بأن يقول: «إن لم تكن طلقت فهي طالق»[٥]، ويُمنع حالفٌ: «لا يأكل تمرةً» ونحوها، اشتبهت بغيرها من أكلِ واحدةٍ[٦]. . . . . .

اليقين بقاء [د/ ١٧١] العصمة[٧]، قال الموفق: (والورع التزام الطلاق)[٨].

* **قوله: (وسن ترك وطء قبل رجعة)** ولو قلنا بحصول الرجعة [به][٩]؛ رعاية للخلاف[١٠].

* **قوله: (ويمنع حالفٌ لا يأكل تمرة . . . إلخ)** وإن كانت يمينه ليأكلن هذه

---

(١) المحرر (٢/ ٦٠).

(٢) ما بين المعكوفتَين مكشوط في: «م».

(٣) وعنه: يحرم الوطء بعد الرجعة.
الفروع (٥/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٤) أي: برجعة.

(٥) المحرر (٢/ ٦٠)، والمبدع (٧/ ٣٨١).

(٦) فلا تطلق بل يقين النكاح باق.
المقنع (٥/ ٣٢٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٨) المغني (١٠/ ٥١٤)، وممن نقل ذلك عنه: المرداوي في الإنصاف (٩/ ١٣٨)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٦٤٨)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٩، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٩) حيث قال: (خروجاً من الخلاف).

وإن لم نمنعه بذلك من الوطء[١].

ومن شكَّ في عـدده: بنى على اليقين[٢]، فـ: «أنـتِ طالق بعددِ ما طلق زيد زوجتَه»، وجُهل: فطلقةٌ[٣]، ولامرأتَيه: «إحداكما طالقٌ»، وثم منويَّةٌ: طَلَقت، وإلا: أخرجت بقُرعةٍ[٤]. . . . . .

التمرة مثلاً، فلا يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها بأن يأكل [التمر][٥] الذي اختلطت به جميعه[٦].

* قوله: (فأنت[٧] طالق بعدد [ما][٨] طلق زيد) وهل إذا علم [أن][٩] زيداً لم يطلق، ينعقد الطلاق ويلغو قوله (بعدد . . . إلخ) أوْ لا؟.

---

(١) وقال الخرقي: إذا أكل واحدة يمنع من الوطء حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت عليها اليمين ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله. مختصر الخرقي (١٣/ ٦٠٩) مع المغني، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٢٢) مع الممتع.

(٢) واليقين طلقة.

المقنع (٥/ ٣٢٢)، والفروع (٥/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٣) المبدع (٧/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٤) وعنه: يعين أيتهما شاء.

المحرر (٢/ ٦١)، والفروع (٥/ ٣٥٤)، والإنصاف (٩/ ١٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٨).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٦) المبدع (٧/ ٣٨٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٩ - ١٨٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٧).

(٧) في «أ» و«ب»: «وأنت».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

كمعيَّنةٍ منسيَّةٍ، وكقوله عن طائر: «إن كان غراباً فحَفصةُ طالق، وإلا فعَمرةُ»، وجُهل[١]، وإن مات: أقرَع ورثتُه، ولا يطأُ قبلها[٢]، وتجب النفقة[٣]، ومتى ظهر [٢٣٥/ ب] أن المطلقةَ غيرُ المخرَجة، رُدَّت: ما لم تتزوَّج . . . . . .

قال شيخنا[٤]: (الظاهر أنه ينعقد ويلغو قوله: (بعدد . . .إلخ)، كما لو نوى الإحرام بمثل ما أحرم زيد، وتبين أن زيداً لم يحرم في أنه ينعقد ويصرفه[٥] لما شاء).

* **قوله: (وإن مات أقرع ورثته)** وإن ماتتا أو إحداهما، وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه [ب/ ١١٧٨] لم ينوها وورثها[٦]، أو للحيَّة ولم يرث الميتة، وإن كان لم ينوِ إحداهما أقرع[٧].

* **قوله: (لم تتزوج)**؛ أيْ المخرجة بالقرعة لتعلق[٨] حق غيره بها، فلا يقبل

(١) فتخرج بقرعة، وعنه: لا يقرع هنا وعليه اعتزالهما حتى يتبين الحال.
المحرر (٢/ ٦١)، والفروع (٥/ ٣٥٤).
وانظر: المقنع (٥/ ٣٢٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٩).

(٢) الفروع (٥/ ٣٥٤)، والإنصاف (٩/ ١٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٨).

(٣) المحرر (٢/ ٦١)، والفروع (٥/ ٣٥٤)، والمبدع (٧/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٨).

(٤) يعني: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٠).

(٥) في «أ»: «ويصرف».

(٦) في «أ» و«ج»: «وورثتها».

(٧) الإنصاف (٩/ ١٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٨).

(٨) في «د»: «تتعلق».

أو يُحكَم بالقرعة[١].

ولزوجتَيه أو أمتَيه: «إحداكما طالقٌ أو حُرةٌ غداً»، فماتت إحداهما أو زال مِلكُه عنها قبله: وقع بالباقية[٢].

ومن زوَّج بنتاً من بناته، ثم مات وجُهلت: حرُم الكلُّ[٣].

قوله في إبطاله[٤].

* **قوله: (أو يحكم بالقرعة)** فيه [أن حكم][٥] الحاكم لا يزيل الشيء عن أصله، وكأن ما في شرح شيخنا على الإقناع ناظر إلى ذلك[٦].

* **قوله: (حرم الكل)** وقدم شيخنا في حاشيته في باب ركنَي النكاح وشروطه رواية عن الإمام نقلها حنبل: أنه يقرع إذا مات الولي فمن خرجت لها القرعة فهي

---

(١) وقال أبو بكر وابن حامد: (يحكم عليه بطلاقهما فتطلقان جميعاً).
المحرر (٢/ ٦١)، والمقنع (٥/ ٣٢٢)، مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٤).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٨٩).

(٢) وقيل: لا تطلق الزوجة ولا تعتق الأمة إلا بقرعة تصيبها.
الفروع (٥/ ٣٥٥)، والمبدع (٧/ ٣٨١).
وانظر: المحرر (٢/ ٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٨٨).

(٣) ونقل حنبل وأبو طالب وغيرهما: (تخرج بقرعة).
الفروع (٥/ ٣٥٥)، والمبدع (٧/ ٣٨٧).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٠).

(٥) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

(٦) حيث قال: (قلت: إن أمكن إقامة البينة على ذلك وشهدت أن المطلقة غير المخرجة ردَّت إليه، وإن تزوجت أو حكم بالقرعة). كشاف القناع (٨/ ٢٦٨٩).

ومن قال عن طائر: «إن كان غُراباً فحَفْصةُ طالق، وإن كان حَمَاماً فَعمرةُ...»، وجُهل: لم تَطلُق واحدةٌ منهما[١].

وإن قال: «إن كان غُراباً فزوجتي طالق ثلاثاً، أو أمتي حُرةٌ»، وقال آخرُ: «إن لم يكن غُراباً مِثلَه»، ولم يَعلما: لم يَطلُقا، ولم يَعتقا[٢]...

زوجته[٣]، وإن مات الزوج في هذه الحالة ورثته[٤]، فانظر المصحح[٥] منهما وليحرر!، وظاهر صنيع شيخنا [في شرحه][٦] هنا ما مشى عليه المصنف هو الصحيح من المذهب[٧].

* **قوله: (لم تطلقا)[٨]** ولم تعتقا؛ لأن الحانث منهما ليس معلوماً[٩].

---

(١) المقنع (٥/ ٣٢٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

(٢) وفي قوله: «أمتي حرة» قول آخر وهو الأخذ بالقرعة.
الإنصاف (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

(٣) في «د»: «زوجة».

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨١.

(٥) في «أ»: «ما لمصحح».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) حيث علل له بقوله: (لأن كلاً منهما يحتمل أن تكون هي المزوجة) مما يدل على تقديمه، وذكر ما نقله حنبل من أنه يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، فإن مات الزوج فهي التي ترثه.
شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨١).

(٨) في «م» و«ط»: «لم يطلقا».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

وحَرُمَ عليهما الوطءُ إلا مع اعتقادِ أحدِهما خطأ الآخر[١]، أو يشتريَ أحدُهما أمةَ الآخر: فيُقرَع بينهما حينئذٍ[٢]. وإن كانت مشترَكةً بين موسِرَيْن. . . . . .

* **قوله: (وحرم عليهما الوطء)**؛ لأن أحدهما حانث بيقين، وما عدا الوطء من الأحكام كالسكنى والكسوة والنفقة باقٍ في حق كل منهما[٣].

* **قوله: (إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر)** فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو أمته ولا يحنث فيما بينه وبين الله[٤]؛ لأنه يمكن صدقه وإن أقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما أو عتق أمتاهما بإقرارهما على أنفسهما، وإن أقرَّ أحدهما حنث وحده، فإن ادَّعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكرها فالقول قوله[٥].

* **قوله: (أو يشتري . . .إلخ)** ظاهر هذا صحة البيع لأحدهما وعلى قياسه صحته لغيرهما، وهل يتأتى تحريم الوطء وعدمه في المشتري [أ/ ٣٢٦ب] إذا كان

---

(١) المحرر (٢/ ٦١) قال: قيل: حتماً، وقيل: ورعاً.
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

(٢) أيْ: بين الأمتَين فمن خرجت لها القرعة عتقت، وقال القاضي: (يعتق الذي اشتراه)، وقيل: إنما يعتق الذي اشتراه إذا تكاذبا وإلا فإنه يعتق أحدهما بالقرعة وولاء المبيع إن عتق لبيت المال، وقيل: للمشتري.
راجع: المقنع (٥/ ٣٢٣) مع الممتع، والمبدع (٧/ ٣٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

(٤) في «د»: «أمته».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

وقال كلٌّ منهما: «. . . فنصيبي حُرٌّ» عَتَقتْ على أحدهما، ويُميَّزُ بقرعةٍ[١].

ولامرأتِه وأجنبيةٍ: «إحداكما طالقٌ»، أو قال: «سَلمَى طالق» ـ واسمُهما سلمَى ـ: طَلَقتْ امرأتُه[٢]، فإن قال: «أردتُ الأجنبيةَ»: دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً إلا بقرينةٍ[٣]. وإن نادَى مِن امرأتَيه هِنْداً ـ فأجابتْه عَمْرةُ، أو لم تُجِبْه وهي الحاضرةُ ـ فقال: «أنت طالق»، يظُنُّها المناداةَ. . . .

عالماً بالحال أو لا؟ تأمل!.

واستظهر شيخنا الحرمة [د/ ١٧٢]؛ لأنه ليس على يقين [من][٤] [جـ/ ٥٤٨] حل وطئها بملك اليمين، فتدبر!.

* **قوله: (إلا[٥] بقرينة)[٦]** مثل أن يدفع بذلك ظالماً أو يتخلص به من مكروه[٧].

---

(١) الإنصاف (٩/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٣).

(٢) المحرر (٢/ ٦١)، والمقنع (٥/ ٣٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٤).

(٣) والرواية الثانية: يقبل حكماً ـ مطلقاً ـ.

المقنع (٥/ ٣٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٤).

(٤) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ج».

(٥) في «ج» و«د»: «لا».

(٦) في «ب»: «بعد نية».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٤).

طَلَقتْ دونَ عَمرةَ[١]، وإن عَلمها غيرَ المناداةِ: طَلَقتا إن أراد طلاق المناداةِ، وإلا طَلَقتْ عَمرةُ فقط[٢].

وإن قال لمن ظنَّها زوجتَه: «فلانةُ! أنتِ طالق»[٣]، أو لم يُسمِّها. . .

---

* **قوله: (طلقت دون عمرة)**؛ لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق[٤].

* **قوله: (طلقتا)** المناداة؛ لأنها المقصودة، والمجيبة؛ لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة[٥].

* **قوله: (فقط)**؛ أيْ: دون هند؛ لأنها غير مواجهة[٦] ولا مقصودة[٧].

---

(١) وعنه تطلق المواجهة أيضاً في الحكم؛ أيْ: يطلقان جميعاً.
المحرر (٢/ ٦١)، والفروع (٥/ ٣٥٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٢٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٤).

(٢) المحرر (٢/ ٦١)، والمقنع (٥/ ٣٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٤).

(٣) طلقت زوجته. المقنع (٥/ ٣٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥).
وفي الإنصاف (٩/ ١٤٩): (والصحيح من المذهب أنها لا تطلق).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢)، كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٤).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٤ - ٢٦٩٥).

(٦) في «أ»: «مواجههة».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٥٥)، وشرح منتهى الإرادات =

طَلَقتْ زوجتُه[١]. وكذا عكسُها[٢]، ومِثْلُه: العِتقُ[٣].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: خلافاً لما في الإقناع[٤] قال المصنف في شرحه[٥] معللاً لما في المتن: (لأنه واجهها بصريح الطلاق فوقع)، وقال قبل: (إنه الصحيح) أقول: ويطلب الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، وهي ما إذا نادى هنداً[٦] فأجابته عمرة؛ إذ تقدم أنه لا يقع إلا بهند، وعلل الشارح[٧] عدم وقوع الطلاق بعمرة [بقوله][٨]: (وإنما لم تطلق عمرة على الأصح؛ لأنه لم يقصدها)، انتهى، فانظر هذا مع وجود القصد في الصورتَين، فليحرر!.

* قوله: (وكذا عكسها) (بأن قال لزوجته ظاناً أنها أجنبية: أنت طالق فتطلق؛

= (٣/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥).

(١) المحرر (٢/ ٦١)، والفروع (٥/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥)، وفي الإنصاف (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩): (وجه آخر أنها لا تطلق).

(٢) بأن قال لمن ظنها أجنبية: «أنت طالق» فبانت زوجته، فإن زوجته تطلق، والرواية الثانية: لا. المحرر (٢/ ٦١)، والفروع (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، والإنصاف (٩/ ١٤٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥).

(٣) وقيل: لا يقع.
الفروع (٥/ ٣٥٦)، والمبدع (٧/ ٣٨٩) وجعله احتمالاً، وانظر: المحرر (٢/ ٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥).

(٤) (٨/ ٢٦٩٥) مع كشاف القناع، حيث قال: (ولو لقي امرأته فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق، أو: تنحي يا مطلقة، لم تطلق امراته).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٥).

(٦) في «ج»: «هند».

(٧) الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٥).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

ومن أوقَع بزوجتِه كلمة، وشَكَّ: هل هي طلاق أو ظِهارٌ؟: لم يلزمه شيءٌ[١]، وإن شَكَّ: هل ظاهرَ، أو حلَف بالله ـ تعالى ـ: لزمه ـ بحَنثٍ ـ أدنى كفارتَيهما[٢].

لأنه واجهها بصريح الطلاق: كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق)، شرح[٣].

* **قوله: (لزمه بحنث أدنى كفارتيهما)** وهو كفارة يمين؛ لأنه اليقين، وما عداه مشكوك فيه، والأحوط أعلاها وهو كفارة الظهار[٤] [ب/ ١٧٨ب].

❐❐❐

---

(١) وقيل: يقرع بينهما.

الفروع (٥/ ٣٥٦)، والمبدع (٧/ ٣٨٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥).

(٢) وفي كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥): (يلزمه كفارة يمين؛ لأنها اليقين، والأحوط كفارة الظهار ليبرأ بتيقن، والله أعلم).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٥).

(٢٢)

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

(٢٢)
كِتَابُ الرَّجْعَةِ
[٢٣٦/ أ]

وهي: إعادةُ مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ، إلى ما كانت عليه، بغيرِ عقدٍ[١].

إذا طلَّق حُرٌّ من دخل أو خَلا بها في نكاح صحيح. . . . . .

كتاب الرجعة

قال الأزهري: الرجعة بعد[٢] الطلاق أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز، ويقال: جاءتني رجعة الكتاب؛ أيْ: جوابه، ولعله إنما قيلت بالكسر؛ لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالرِّجعة[٣] والجلسة[٤]، وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة، فهي بالفتح فلهذا اتفق الناس على الفتح[٥].

* **قوله: (إذا طلق . . . إلخ)** فللرجعة أربعة شروط: الدخول أو الخلوة[٦]

---

(١) المبدع (٧/ ٣٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٦).

(٢) في «ج» و«د»: «بعدم».

(٣) في «أ» و«ب»: «كالركعة».

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٣٦٨)، وممن نقل ذلك عن الأزهري الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٧).

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير ص (٨٤): (وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح ـ وهو أفصح ـ . . . وطلاق رجعي بالوجهين أيضاً).

(٦) في «أ»: «والخلوة».

أقلَّ من ثلاث، أو عبدٌ واحدةً ـ بلا عوَض ـ: فله[١]، ولوليٍّ مجنونٍ في عدَّتها، رَجْعتُها ـ ولو كَرِهتْ[٢]، أو أمةً على حُرةٍ[٣]. . . . . .

بها، وكونها بطلاق عن نكاح صحيح، وكونه دون ما يملكه، وكونه بلا عوض، فإن فقد بعضها لم تصح الرجعة[٤].

ولا يشترط أن يريد[٥] إصلاحها، والقَصْدُ من الآية[٦] التحريض على الإصلاح، والمنع من الإضرار[٧].

* **قوله: (أو أمة على حُرة)** كحُرة على حُرة، وأمة على أمة، وحُرة على أمة[٨].

---

(١) في عدتها رجعتها ولو كرهت. وقيل لا رجعة لمن خلا بها ولم يطء.
المحرر (٢/ ٨٣)، والمبدع (٧/ ٣٩٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٦).

(٢) وقيل: لا يملكها ولي مجنون.
الفروع (٥/ ٣٥٩)، وانظر: الإنصاف (٩/ ١٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٣) أي: فللحر مراجعة أمة على حرة معه.
الفروع (٥/ ٣٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٦).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٦).

(٥) في «ب»: «يزيد».

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩.

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٦٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٣).

أو أبَى سيدٌ أو وليٌّ ـ بلفظ: «راجَعتُها»، و«رَجَعتُها»، و«ارتَجعتُها»، و«أمسكتُها»، و«رَدَدتُها»، ونحوِه[١] ـ ولو زاد: «للمحبةِ»، أو «للإهانةِ»[٢]، إلا أن يَنويَ رجعْتَها إلى ذلك بفراقها[٣] ـ لا: «نكحتُها»، أو «تزوَّجتُها»[٤]، وليس من شرطِها الإشهادُ. . . . . .

* [قوله][٥]: (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها) [أ/ ٣٢٧]، فلا رجعة لحصول التضاد[٦]؛ لأن الرجعة لا تراد بالفراق[٧]، ومقتضى ما تقدم أنه [لا][٨] يقع به طلاق؛ لأنه ليس بصريح [د/ ١٧٣] ولا كناية.

* قوله: (وليس من شرطها الإشهاد)؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول[٩]، وجملة

(١) الفروع (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٣)، والمقنع (٥/ ٣٢٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٢) فلا يقدح ذلك في المراجعة.
كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٥٨).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٤) فلا تحصل الرجعة. والوجه الثاني: تحصل بهما الرجعة.
المحرر (٢/ ٨٣)، والمقنع (٥/ ٣٢٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) في «د»: «القضاء».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) المغني (١٠/ ٥٥٣)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

وعنه: «بلى»[١]، فتبطلُ إن أوصَى الشهودَ بكتمانها[٢].

والرجعيَّةُ زوجةٌ: يصحُّ أن تُلاعِنَ وتطلَّقَ. . . . . .

ذلك أن الرجعة [لا][٣] تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها [جـ/ ٥٤٩] بإجماع أهل العلم[٤].

* **قوله: (فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها)** انظر ما الفرق بين هذا[٥] وبين ما إذا[٦] أوصاهم بكتمان العقد، وتقدم الفرق هناك بأن الرجعة يمكن تلافيها بخلاف العقد فإنه [قد][٧] لا يمكن تلافيه[٨].

* **قوله: (والرجعية زوجة)**؛ أيْ: يملك الزوج منها ما يملكه ممن[٩] لم يطلقها[١٠].

---

(١) المحرر (٣/ ٨٣)، والمقنع (٥/ ٣٥٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٢) وقال القاضي: يخرج على الروايتين في التواصي بكتمان النكاح.
المبدع (٧/ ٣٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٤) المغني (١٠/ ٥٥٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٥) في «ب»: «هذه».

(٦) في «أ»: «ما»، وفي «ب» و«ج»: «ماذا».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) حيث قال الخلوتي هناك: (ويمكن الفرق بأن الرجعة يمكن تلافيها ما دامت الزوجة معتدة فلا ضرر في بطلانها بالكتمان، بخلاف تلافي النكاح فإنه يتوقف على حضور الولي ورضاه، وإذنها حيث اعتبر ومهر، وقد يتعذر جمعه). انظر: ص (٣٠٧).

(٩) في «د»: «فمن».

(١٠) معونة أولي النهى (٧/ ٦٦٣)، وشرح المنتهى (٧/ ٦٦٣)، وشرح منتهى الإرادات =

ويلحقُها ظِهارُه وإيلاؤه[١]، ولها أن تتَشرَّفَ له وتتَزيَّنَ، وله السَّفَرُ والخلوةُ بها، ووطؤها، وتحصُل به رجعتُها[٢] ـ ولو لم يَنوِها ـ لا بمباشرةٍ، ونظرٍ لفرج . . . . . .

* **قوله: (ويلحقها ظهاره وإيلاؤه[٣])** ويرث كل من صاحبه إجماعاً ويصح خلعها[٤]؛ لكن لا قسم لها صرح به[٥] الموفق والشرح[٦]، والزركشي في الحضانة[٧]، ولعله مراد من أطلق[٨].

* **قوله: (ويحصل به)**؛ أيْ: بالوطء (ولو محرماً)، قواعد[٩].

= (٣/ ١٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩.

(١) الإنصاف (٩/ ١٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٧).

(٢) وعنه: لا تحصل الرجعة بالوطء، وعنه: لا تحصل الرجعة إلا بالقول ولا يباح الوطء قبلها.
راجع: المحرر (٢/ ٨٣)، والمقنع (٥/ ٣٢٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨).

(٣) في «أ»: «وإيلاء».

(٤) المغني (١٠/ ٥٥٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩.

(٥) في المغني (١١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) وممن نقل ذلك عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨).

(٦) الشرح الكبير (١٨/ ٣٠٠).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩) حيث قال في الأم إذا أخذ منها الولد إذا تزوجت ثم طلقت طلاقاً رجعياً: (ظاهر كلام الخرقي. . . أن حقها يعود نظراً إلى زوال اشتغالها به؛ لعزلها عن فراشه وعدم القَسْم لها. . .).

(٨) من الأصحاب أن الرجعية زوجة. حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨).

(٩) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب القاعدة الخامسة والخمسون ص (٩٥).

وكذا خلوةٌ لشهوةٍ[١]، إلا على قولِ المنقِّحُ: (اختاره الأكثرُ)[٢].

وتصح بعد طُهرٍ من ثالثة ولم تَغتسل[٣]، وقبلَ وضع ولدٍ متأخر[٤]، لا في رِدَّةٍ، ولا تعليقُها بشرط[٥]: كـ «كلَّما طلقتُكِ فقد راجعتُك» . . . . .

وبخطه: ومقتضى قولهم: النزع [جماع][٦] أنـه لو علق دون ثلاث بوطئها ثم وطئ فإنـه يقع رجعيّاً والنزع جماع فتحصل به الرجعة ـ وبه صرح شيخنا في شرحه في باب الإيلاء[٧] ـ.

* **قوله: (وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل)** نص عليه[٨]، وعليـه أكثر الأصحاب، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود[٩]؛ لأن أثر الحيض يمنع الوطء،

---

(١) وعنه: لا تحصل الرجعة بالمباشرة ونظر الفرج والخلوة. راجع: المصادر السابقة.

(٢) حيث قال: وعنه بلى اختاره الأكثر. التنقيح المشبع ص (٣٢٨).

(٣) والرواية الثانية: ليس له رجعتها في هذه الحالة.
المقنع (٥/ ٣٢٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨).

(٤) وذلك إذا كانت حاملاً باثنين فوضعت الأول فراجعها قبل أن تضع الثاني فتصح الرجعة. كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨).

(٥) المحرر (٢/ ٨٣)، والمقنع (٥/ ٣٢٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٥٩).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٨) في رواية حنبل، وممن نقل ذلك عنه: المرداوي في الإنصاف (٩/ ١٥٨)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٥)، والفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/ ٦٦٤).

(٩) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٥)، والإنصاف (٩/ ١٥٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩.

ولو عَكسَه: صحَّ، وطَلَقتْ[١].

ومتى اغتسلتْ من ثالثة، ولم يَرتَجِعْها: بانَتْ، ولم تَحِلَّ إلا بنكاح جديدٍ. . . . . .

كما يمنعه الحيض، فيوجب ما أوجبه الحيض[٢]، وأما قطع الأحكام من الإرث والطلاق والنفقة وغيرها، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة[٣].

وبخطه: هل المراد خصوص الغسل أو ما يشمل التيمم لعدم الماء؟، فليحرر!.

* **[قوله][٤]: (ولو عكسه)** بأن قال: [كلما][٥] راجعتك فقد طلقتك[٦].

* **قوله: (ومتى اغتسلت . . . إلخ)** وهل إذا راجعها في أثناء الغسل تحل له أو لا؟.

توقف فيه شيخنا واستظهر صحة الرجعة، وأشار إلى ذلك في شرحه بقوله: (ولم[٧] يرتجعها قبله)؛ إذ الظاهر أن مراده قبل تمامه[٨]، فتدبر!.

---

(١) الفروع (٥/ ٣٥٩)، والمبدع (٧/ ٣٩٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٦٩٨).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٦٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨ ـ ٢٦٩٩).

(٣) المصادر السابقة مع الإنصاف (٩/ ١٥٩).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٥)، والإنصاف (٩/ ١٥٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٨).

(٧) في «أ»: «أو لم».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٥).

وتَعودُ على ما بقَي من طلاقها، ولو بعد وطءِ زوجٍ آخرَ[١].

وإن أشهَدَ على رجعتِها، ولم تَعلم حتى اعتَدَّتْ ونكَحتْ من أصابها: رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تَعتدَّ[٢]، وكذا إن صدَّقاهُ[٣]، وإن لم تثبُت رجعتُه وأنكراهُ. . . . . .

* [قوله][٤]: (وتعود على ما بقي من طلاقها) وكذا لو كان الطلاق دون ثلاث، وهو على عوض ثم نكحها[٥]؛ فإنها تعود على ما بقي من طلاقها، ولا عبرة بتجدد[٦] العقد فيهما.

* قوله: (ردَّت إليه)؛ لثبوت أنها زوجته وأن نكاح[٧] الثاني فاسد[٨].

* قوله: (وكذا إن صدقاه)؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة[٩].

(١) وعنه: إن رجعت بعد نكاح زوج آخر رجعت بطلاق ثلاث.
المقنع (٥/ ٥٢٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٩).

(٢) وعنه: هي زوجة الثاني.
المحرر (٢/ ٨٤)، والمقنع (٥/ ٣٢٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٩٩).

(٣) الفروع (٥/ ٣٦١)، المبدع (٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٥) في «د»: «أنكحها».

(٦) في «أ»: «بتجديد».

(٧) في «ب»: «لثبوت أنها زوجته وقوله نكاح».

(٨) المغني (١٠/ ٥٧٤)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٦٩٩).

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٦٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

رُدَّ قوله[١]، وإن صدَّقه الثاني: بانَتْ منه[٢]، وإن صدَّقْته: لم تُقبَلْ على الثاني، ولا يَلزمُها مهرُ الأولِ له[٣]، لكن: متى بانَتْ عادتْ إلى الأول بلا [٢٣٦/ ب] عقدٍ جديدٍ[٤].

---

* **قوله: (وإن صدقه الثاني بانت منه)** لاعترافه بفساد نكاحه[٥]. [أ/ ٣٢٧ب] [د/ ١٧٤] وعليه مهرها إن كان دخل بها [ب/ ١١٧٩]، أو نصفه إن كان لم يدخل بها؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه، ولا تُسَلَّم المرأة إلى المدعي؛ لأنه يقبل قول الثاني عليها[٦]، قال في الإقناع: (والقول قولها بغير يمين)[٧].

* **قوله: (لكن متى بانت عادت إلى الأول بلا عقد جديد)** ولا يطأ الأول حتى تعتد للثاني[٨]، وإن مات الأول قبل أن تبين من الثاني، فقال [جـ/ ٤٥٠]

---

(١) المحرر (٢/ ٨٤)، المقنع (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٢) المحرر (٢/ ٨٤)، والمقنع (٥/ ٣٢٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٣) وقال القاضي: يلزمها.
المحرر (٢/ ٨٤)، والمبدع (٧/ ٣٩٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٤) المحرر (٢/ ٨٤)، والمقنع (٥/ ٣٢٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٥) في «أ»: «نكاحهما».

(٦) المغني (١٠/ ٥٧٥)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٧) الإقناع (٨/ ٢٧٠٠) مع كشاف القناع، كما ذكره البهوتي في حاشية منتهى الإرادات ـ أيضاً ـ لوحة ١٩٩.

(٨) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٨)، والإنصاف (٩/ ١٦١)، ومعونة أولي النهى =

ومتى ادَّعتْ انقضاءَ عدتها، وأمكن: قُبلتْ، لا في شهر بحيضٍ، إلا ببينةٍ[١].

الموفق[٢] ومن تبعه: (ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها، وتصديقها له، وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلُّق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني [لم][٣] ترثه هي لإنكارها صحة نكاحه).

* **قوله: (ومن ادَّعت انقضاء عدتها وأمكن قبلت)** لا فرق بين الفاسقة والمرضية[٤]، والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله[٥] كإخباره عن نيته[٦] فيما تعتبر فيه[٧]، وإن لم يكن[٨] انقضاء عدتها فيما ادعته، ومضى ما يمكن صدقها فيه نظرنا، فإن بقيت[٩] على دعواها المردودة

= (٧/ ٦٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(١) المقنع (٥/ ٣٢٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٢) في المغني (١٠/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، وممن نقل هذا المرداوي في الإنصاف (٩/ ١٦١)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٦٦٨)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٩٩ ـ ٢٠٠، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٤) في «ج» و«د»: «والمريضة».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠١).

(٦) في «أ»: «بينة».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٩)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٦٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٠).

(٨) في «د»: «يكن».

(٩) في «ج» و«د»: «بقية».

وأقلُّ ما تنقضي عِدَّةُ حُرةٍ فيه ـ بأقْراء ـ تسعةٌ وعشرونَ يوماً ولحظةٌ[١]، وأمةٍ خمسةَ عشرَ ولحظةٌ[٢]، ومن قالت ابتداءً: «انقضت عدَّتي»، فقال: «كنتُ راجعتُك»، وأنكرتْه، أو تداعَيا معاً: فقولها، ولو صدَّقه سيدُ أمةٍ[٣]، ومتى رَجَعتْ: قُبل، كَجحْدِ أحدِهما النكاحَ ثم يعترفُ به[٤].

وإن سبق فقال: «ارتجعتك»، فقالت: «انقضت عدتي قبل رجعتِكَ»: فقوله[٥].

* * *

لم تسمع، وإن ادَّعت انقضاءها في المدة كلها أو في ما يمكن فيها قبلت[٦].

---

(١) إن قلنا: الأقراء الحيض.

المقنع (٥/ ٣٢٦) مع الممتع وزاد: (وإن قلنا: الأقراء الأطهار فثمانية وعشرون يوماً ولحظتان)، كشاف القناع (٨/ ٢٧٠١).

(٢) إن قلنا: الأقراء الحيض.

الإنصاف (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وزاد: (وإن قلنا: الأقراء الأطهار فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطء، ولحظة من حيضة أخرى في وجه)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠١).

(٣) وقيل: القول قوله فيما إذا تداعيا معاً. وقيل: يقرع بينهما ويقدم قول مَنْ تقع له القرعة.

الفروع (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٤)، والمقنع (٥/ ٣٢٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٢).

(٤) الفروع (٥/ ٣٦١).

(٥) وقال الخرقي: (القول قولها ما ادعت من ذلك ممكناً).

المحرر (٢/ ٨٤)، والمقنع (٥/ ٣٢٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٦٠)، وانظر: مختصر الخرقي (١٠/ ٥٦٣) مع المغني، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٠٢).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠.

١ ـ فصلٌ

وإن طلَّقها حُرٌّ ثلاثاً، أو عبدٌ ثِنتَين ـ ولو عَتَق ـ: لم تَحِلَّ له حتى يطأَها زوجٌ غيرُه في قُبُل، مع انتشار(١) ـ ولو مجنوناً(٢) أو خَصِيًّا(٣)، أو نائماً، أو مُغمَى عليه ـ(٤) وأدخلتْه فيه(٥)، أو ذِمِّيًّا وهي ذميةٌ، أو لم يُنزل(٦) أو يَبلغْ عشراً(٧)، أو ظنَّها أجنبيةً(٨).

فصل(٩)

---

(١) المبدع (٧/ ٤٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٤)، والفروع (٥/ ٣٦٢).

(٢) وقيل: لا يحلها.

المحرر (٢/ ٨٤)، والمبدع (٧/ ٤٠٦)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٣) وعنه: إن كان ينول.

الفروع (٥/ ٣٦٢)، والإنصاف (٩/ ١٦٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٤) وقيل: لا يحلها وطء نائم، وكذلك لا يحلها وطء مغمى عليه.

الإنصاف (٩/ ١٦٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٤)، والفروع (٥/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٥) المبدع (٧/ ٤٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٦) وقيل: وإن لم ينزل وهو ابن عشر سنين، وقيل: وإن لم ينزل وهو ابن اثنتي عشرة سنة.

الفروع (٥/ ٣٦٢)، والإنصاف (٩/ ١٦٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٥).

(٧) المحرر (٢/ ٨٤)، والمقنع (٥/ ٣٢٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٨) وقيل: لا يحلها.

الإنصاف (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٩) في البينونة الكبرى.

ويَكفِي تغييبُ الحشَفةِ أو قدرِها من مَجْبوب[١]، ووطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ وضيقِ وقتِ صلاة ومسجدٍ، ولقبض مهر، ونحوه، لا لحيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صومِ فرضٍ[٢]، أو في دُبُرٍ أو نكاحٍ ـ باطلٍ أو فاسدٍ ـ أو رِدَّةٍ، أو بشبهةٍ، أو بملكِ يمين[٣].

وإن كانت أمةً، فاشتراها مطلِّقُها: لم تَحِلَّ[٤]. . . . . .

---

* **قوله: (لا لحيض)** قال في القاعدة الخامسة والخمسين: (ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه؛ يعني في حصول الرجعة به، فلو وطئها في الحيض أو غيره كان رجعة)، انتهى[٥].

وحينئذ فيطلب الفرق بين [الرجعة][٦] والتحليل؛ حيث صرحوا ـ كما هنا ـ بأنه لا يحصل به التحليل، فتدبر!.

---

(١) وفي الترغيب وجه: (يكفي بقيته).
الفروع (٥/ ٣٦٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٤)، والمقنع (٥/ ٣٢٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٢) وقيل: يكفي لإحلالها وطء محرم لحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض.
المحرر (٢/ ٨٤)، والفروع (٥/ ٣٦٢)، وانظر: المبدع (٧/ ٤٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٧٠٤).
وقيل: يكفي في إحلالها الوطء في نكاح فاسد أو بملك يمين.
المحرر (٢/ ٨٤)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٢٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٢).

(٤) ويحتمل أن تحل.
المقنع (٥/ ٣٢٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٥).

(٥) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص (٩٥).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

ولو طلَّق عبدٌ طلقةً، ثم عَتَق: مَلك تتمةَ ثلاثٍ، ككافر: طلَّق ثِنْتَين ثم رُقَّ[١]، ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر، فذكرتْ: «أنها نكَحتْ من أصابها، وانقضت عدَّتُها»، وأمكن: فله نكاحُها ـ إذا غلب ظنَّه صدقُها[٢] ـ لا إن رَجَعتْ قبل عقدٍ[٣]، ولا يُقبل بعده، فلو كذَّبها الثاني في وطءٍ: فقوله في تنصيفِ مهر، وقولُها في إباحتِها للأول[٤]، وكذا: لو تزوَّجتْ حاضراً وفارقها، وادَّعتْ إصابتَه [٢٣٧/ أ] وهو منكرُها[٥]. . . .

---

* **قوله: (كـ: كافر طلَّق ثنتَين ثم رق)** فإنه يملك الثالثة؛ لأن الثنتَين حين وقعتا كانت غير محرمتَين فلا تنقلبان[٦] محرمتَين؛ كالعبد إذا طلَّق ثنتَين ثم عتق فإنه لا يملك الثالثة[٧].

* **قوله: (فلو كذبها الثاني في وطء فقوله . . .إلخ)** ولا يقبل قوله بمجرده في تكذيبه لها في العقد؛ لإمكان علمه من غير جهته كولي النكاح وشهود بخلاف

---

(١) ثم تزوجها.
الفروع (٥/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٤).

(٢) وفي الترغيب وجه: (إذا كانت ثقة).
الفروع (٥/ ٣٦١)، والمبدع (٧/ ٤٠٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٤).

(٣) الفروع (٥/ ٣٦٢).

(٤) المبدع (٧/ ٤٠٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٦٠).

(٥) وقيل: لا تحل.
الإنصاف (٩/ ١٦٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٦٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٦).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ينقلبان».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٥).

ومِثلُ الأوَّلةِ: لو جاءت حاكماً، وادَّعتْ: «أن زوجها طلَّقها، وانقضتْ عدَّتُها»: فله تزويجُها ـ إن ظن صدقَها، ولاسِيَّما إن كان الزوج لا يُعرَفُ[1] ـ.

الوطء، فقياس بعضهم العقد على [الوطء][2] قياس مع الفارق[3]، فتدبر!.

* **قوله: (ومثل الأولة)** وهي المذكورة في قوله: **(ومن غاب عن مطلقته[4] ثلاثاً . . . إلخ)**.

* **قوله: (فله تزويجها إن ظن صدقها)** ولا يتوقف على إقامة بينة كالمقيس عليه[5].

❐❐❐

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٣) وهذا بخلاف ما في كشاف القناع للبهوتي حيث قال: (وكذا لو أنكر أصل النكاح؛ أي: فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في تنصف المهر . . . إلخ). كشاف القناع (٨/ ٢٧٠٦).

(٤) في «أ»: «مطلقة».

(٥) في «ب»: «كالمفلس عليه».

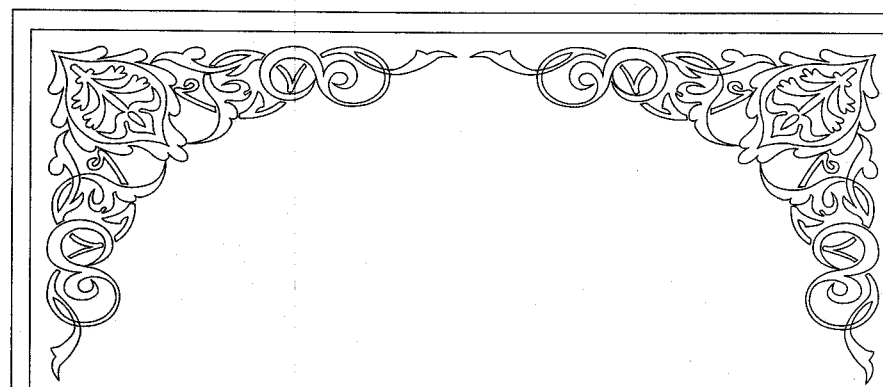

(٢٣)

كتاب الإيلاء

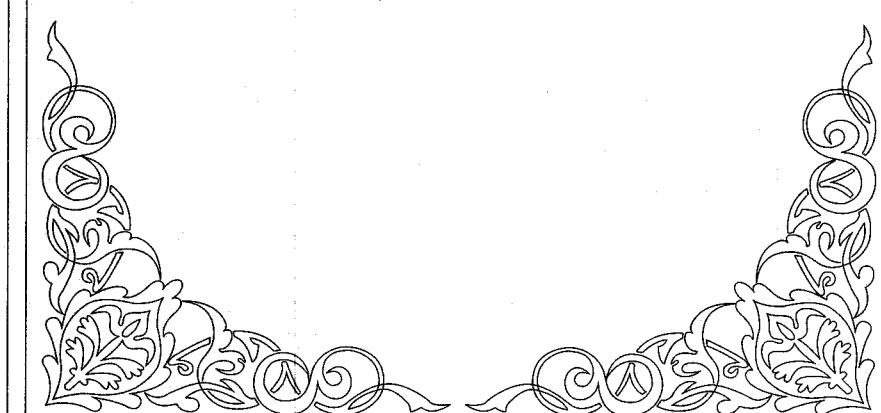

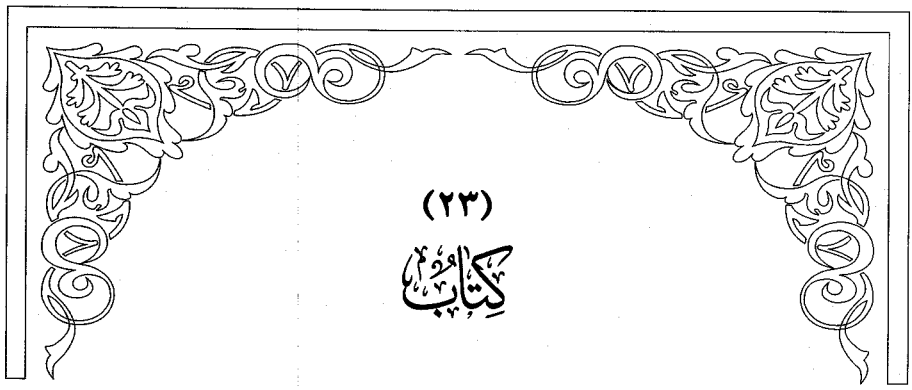

(٢٣)

كِتَابُ

الإيلاءُ يحرُم، كظِهارٍ، وكان كلٌّ طلاقاً في الجاهليَّة[١]، وهو: حلفُ زوجٍ يمكنه الوطءُ، بالله ـ تعالى ـ، أو صِفتِه[٢]، على تركِ وطءِ زوجتِه، الممكِنِ جماعُها[٣]، وفي قُبُل أبداً. . . . . .

كتاب الإيلاء[٤]

---

(١) الفروع (٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٩)، والإنصاف (٩/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٧).

(٢) وعنه: أن الإيلاء يكون بكل يمين من نذر وعتق وظهار وطلاق وتحريم مباح ونحوه، وعنه: الإيلاء باليمين المكفرة دون غيرها.

المحرر (٢/ ٨٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٢٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٧ و٢٧٠٩).

(٣) وهذا يعني أنه لو حلف أنه لا يطأ أمته فهذا ليس بإيلاء.

المبدع (٨/ ٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٧).

(٤) الإيلاء لغة: الحلف، وهو إفعالٌ بكسر الهمزة من الألِيَّة بتشديد المثناة من تحت يقال: آلى يولي إيلاءً وآلية، وجمع الألية ألايا، قال كثير:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية بُرتِ

المصباح المنير ص (٨)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٤٣)، وانظر: المغني (١١/ ٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، كشاف القناع (٨/ ٢٧٠٧).

أو يُطلِقُ أو فوقَ أربعةِ أشهر، أو يَنويها[١].

ويترتبُ حكمُه مع خِصاءٍ[٢] وجَبٍّ بعضِ ذكرٍ، وعارضٍ يُرجَى زواله: كحبس، لا عكسِه كرَتْقٍ[٣]، ويُبطله جَبُّ كله وشللُه ونحوُهما، بعدَه[٤].

---

* **قوله: (أو ينويها)** عطف على مقدر؛ أيْ: يصرح بها، وهذا [أ/ ٣٢٨] التقدير أولى من تقدير شيخنا في شرحه[٥] (مصرحاً بها) لمناسبة المتعاطفَين [د/ ١٧٥].

* **قوله: (لا عكسه[٦])**؛ أيْ: فلا يثبت[٧] حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما كرتق . . . إلخ[٨]، وكان الظاهر حينئذ لا ضده.

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٠٧).
وانظر: المحرر (٢/ ٨٥)، والمقنع (٥/ ٣٢٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٤).
وفي المحرر رواية أخرى في مدة الإيلاء وهي: (أن يحلف ألا يطأ أربعة أشهر).

(٢) وعنه: لا إيلاء مع خصاء.
المحرر (٢/ ٨٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٢) مع الممتع، الفروع (٥/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٥).

(٣) وعنه: صحة إيلاء الزوج من زوجته الرتقاء.
الفروع (٥/ ٣٦٤)، وانظر: (٢/ ٨٥)، والمبدع (٨/ ٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٨).

(٤) والوجه الثاني: لا يبطله.
راجع: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والإنصاف (٩/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٩).

(٦) في «أ»: «لا عكس».

(٧) في «أ»: «لا يثبت».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٢٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٩).

وَكمُولٍ في الحُكم: مَن ترك الوطءَ ضِراراً بلا عذرٍ[١] أو حلفٍ[٢]، وَمَن ظَاهَر ولم يُكفِّر[٣].

وإن حلف: «لا وطِئَها في دُبُرٍ أو دونَ فرجٍ»، أو: «لا جامَعَها إلا جماع سُوءٍ» ـ يُريدُ ضعيفاً لا يزيد على التقاءِ الختَانيْن ـ لم يكن مُولِياً[٤]، وإن أراد: «في الدبرِ. . . . . .

---

* قوله: (وكمُولٍ في الحكم: من ترك الوطء ضراراً)[٥]؛ أيْ: قصد بذلك ضرر الزوجة[٦].

* قوله: (وإن حلف لا وطئها) كان الظاهر لا يطؤها؛ إذ[٧] حلفه على الماضي لا يتوهم كونه إيلاء، حتى ولو قال: في قبل، ويمكن أن يجاب بأن المعنى: وإن كان حلف . . .إلخ، ويكون من قبيل حكاية الحال الماضية التي كان قد وقع فيها [جـ/ ٥٥١] الحلف على ترك الوطء في المستقبل.

* قوله: (وإن أراد . . .إلخ)؛ أيْ: بقوله: (إلا جماع سوء)[٨].

---

(١) والرواية الثانية: ليس كمولٍ. المقنع (٥/ ٣٢٨) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٧).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧١٣).

(٣) فيمهل لطلب رقبة ثلاثة أيام ولا يمهل لصومه بل يلزمه بالطلاق وقيل بصومه فيفيء كمعذور. راجع: المحرر (٢/ ٨٨)، والفروع (٥/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٧ ـ ٢٧٠٨).

(٤) المقنع (٥/ ٣٢٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٥).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ضرراً».

(٦) المقنع (٥/ ٣٢٨) مع الممتع، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٩).

(٧) في «د»: «إذا».

(٨) في «ب»: «سواء». =

أو دونَ الفرج»، صار مُولِياً[١].

ومن عرَف معنَى ما لا يَحتمل غيرَه، وأتَى به، وهو: «. . . لا نِكْتُكِ»، «. . . لا أدخلتْ ذكري ـ أو حَشَفتي ـ في فرجك»، وللبكر خاصةً: «. . . لا افتَضَضتُكِ»: لم يُدَيَّنْ مطلقاً[٢].

و: «. . . لا اغتسلتُ منكِ، أو أفضَيْت إليك، أو غَشِيتُكِ، أو لمستُك، أو أصبتُك[٣]، أو افترشتُك[٤]، أو وطِئتُك، أو جامعتُك. . . . .

---

* **وقوله: (صار مولياً)**؛ أيْ: لأنه يؤول إلى الحلف[٥] على ترك الوطء في القبل وهو إيلاء[٦].

* **[قوله][٧]: (لم يدين مطلقاً)**؛ أيْ: ادعى عدم العلم بمعناه أو لم يدَّعه[٨].

= وانظر: معونة أولي النهى (٧/ ٦٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٠).

(١) المقنع (٥/ ٣٢٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٨).

(٢) المقنع (٥/ ٣٢٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٨)، وفي الفروع (٥/ ٣٦٥): يدين مع عدم قرينة.

(٣) صريح حكم لا يحتاج إلى نية. وفي: «لا اغتسلت منك» قول آخر أنها كناية تحتاج إلى نية. الفروع (٥/ ٣٦٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٦)، والإنصاف (٩/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٨).

(٤) صريح لا يحتاج إلى نية، وقيل: كناية يحتاج إلى نية أو قرينة. الإنصاف (٩/ ١٧٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٦)، الفروع (٥/ ٣٦٥).

(٥) في «ب»: «الحالف».

(٦) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٠): (فإن لم يعرف شيء من هذه =

أو باضَعتُـك، أو باشرتُـك، أو باعَلتُـك، أو قَرُبتُك، أو مَسِستُك، أو أتيتُك» صريحٌ حكماً: لا يحتاج إلى نيةٍ. ويُدَيَّنُ مع عدم قرينةٍ، ولا كفارةَ باطناً[١].

و: «لا ضاجَعتُكِ، أو دخلتُ إليـك، أو قَرُبـتُ فِراشَك أو بـتُّ عندكِ»، ونحوَه: لا يكونُ مُولِياً فيها إلا بنيةٍ [٢٣٧/ ب] أو قرينةٍ[٢].

ولا إيلاءَ بحلفٍ بنـذر أو عتقٍ أو طلاقٍ[٣]، ولا بـ: «إن وطِئتُك فأنتِ زانيةٌ، أو فللَّه عليَّ صومُ أمسِ، أو هذا الشهر»، أو «. . . لا وطئتُك في هذا البلدِ[٤]. . . . . .

* قوله: (ولا إيلاء بحلف بنذر[٥] . . . إلخ) وفي الإقناع[٦] نوع تناقض؛

= الألفاظ لم يكن مولياً).

(١) الفروع (٥/ ٢٦٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٢)، والمقنع (٥/ ٣٢٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٠٨).

(٢) الفروع (٥/ ٣٦٦)، وكشاف القنـاع (٨/ ٢٧٠٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٦)، والمبدع (٨/ ٧).

(٣) وعنه: يكون مولياً بذلك.

المحرر (٢/ ٨٥)، والمقنع (٥/ ٣٢٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧١٠).

(٤) المقنع (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٠ ـ ٢٧١١).

وانظر: المحرر (٢/ ٨٦).

(٥) في «أ»: «نذر».

(٦) الإقناع (٨/ ٢٧١٠) مع كشاف القناع، ونقل البهوتي ذلك في حاشيته منتهى الإرادات لوحة ٢٠٠.

أو مخضُوبةً، أو حتى تصومي نفلاً أو تقومي أو يأذنَ زيدٌ»، فيموتُ[١].

و: «إن وطِئتُك فعبدي حرٌّ عن ظهاري»، ـ وكان ظاهَرَ ـ فوَطِئَ: عَتَق عن الظِّهار. وإلا[٢]، فوطئَ: لم يَعتِق[٣].

* * *

١ ـ فصلٌ

وإن جعَـل غايتـه ما لا يوجَـدُ في أربعة أشهر غالباً كـ: «والله! لا وطئتُك حتى[٤] ينزلَ عيسى، أو يخرُجَ الدَّجالُ، أو حتى تحبَلي» ـ وهي آيسةٌ، أو لا ولم يَطأ أو يطأ ونيتُه حَبَلٌ متجدِّد ـ. . . . . .

فإنه بعد أن ذكر مثل [ب/ ١٧٩ب] ما هنا قال: (فإن قال: إن وطئتك فللَّه[٥] علي أن أصلي عشرين ركعة كان مولياً) فليراجع وليحرر!.

فصل[٦]

* قوله: (كـ: والله . . . إلخ) هذان المثالان في التمثيل بهما لما ذكر نظر، إذ ليس لخروج الدجال ونزول عيسى حال غالبة [وغير غالبة][٧]؛ بمعنى أن أكثر أحوالهما

---

(١) الفروع (٥/ ٣٦٦)، والمبدع (٨/ ٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١١).

(٢) أيْ: وإن لم يكن ظاهر.

(٣) الفروع (٥/ ٣٦٦)، والمبدع (٨/ ٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٢).

(٤) في «م»: «كحتى».

(٥) في «أ»: «فلله».

(٦) في حكم ما إذا جعل غاية الإيلاء ما لا يوجد في أربعة أشهر ونحوه.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

أو محرَّماً: «. . . حتى تشربي خمراً»، أو إسقاط مالَها، أو هبتَه، أو إضاعتَه، ونحوَه: فمُولٍ[١]، كـ: «. . . حياتي أو حياتَكِ، أو ما عشتُ أو عشتِ»[٢].

لا إن غيَّاهُ بما لا يُظنُّ خلوُّ المدةِ منه ـ ولو خلتْ ـ كـ: «. . . حتى يركَبَ زيد»، ونحوِه[٣] أو بالمدةِ: كـ: «واللهِ! لا وطئتُكِ أربعةَ أشهر، فإذا مضتْ فواللهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهر!»[٤].

أن يوجدا[٥] بعد مضي أربعة أشهر، ومن غير هذا الأكثر الغالب أن يوجدا[٦] قبل مضيِّها، وهو بديهي الإشكال.

* **قوله: (أو محرماً)** عطف على قوله: **(ما لا يوجد)**[٧].

* **قوله: (ونحوه)** كـ: حتى تمرضي أو أمرض.

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧١١٠ ـ ٢٧١٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٣٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٥).

(٢) المقنع (٥/ ٣٣٠) مع الممتع.

(٣) فليس بمول، والرواية الثانية: أنه إذا خلت المدة منه فهو مولٍ.
المحرر (٢/ ٨٦)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١١).

(٤) لم يكن مولياً، وقيل: يكون مولياً.
المحرر (٢/ ٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٣٠) مع الممتع وجعله كونه مولياً احتمالاً، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٣)، وفيه: (لم يكن مولياً لكن له حكم المولي لما بان من قصده من الإضرار بها).
قال في الفصول: (وهو الأشبه بمذهبنا).

(٥) في «ب»: «يوجد».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «يوجد».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩١).

أو قال: «. . .إلا برضاك أو اختيارك»، أو: «. . .إلا أن تختاري أو تشائي»، ولو لم تشأ بالمجلس[١].

وإن قال: «والله! لا وَطئتُك مدةً، أو ليطولَنَّ تركي لجماعِك» لم يكن مُولِياً حتى يَنويَ: فوق أربعةِ أشهر[٢].

وإن علقه بشرط: كـ«إن وطئتُك فواللهِ! لا وطئتُك!»، أو «إن قمتِ ـ أو إن شئتِ ـ فو اللهِ لا وطئتُك!» لم يصر مُولِياً حتى يوجَدَ[٣].

ومتى أوْلَج زائداً على الحَشَفة في الصورة الأوَّلةِ، ولا نيةَ: حَنِث[٤].

---

* قوله: (ومتى أولج زائداً . . .إلخ) سكت عن النزع مع أنه تقدم أنه جماع، فليحرر!.

* [قوله][٥]: (في الصورة الأولة) (وهي قوله: إن وطئتك فو الله لا وطئتك)؛ شرح[٦].

* قوله: (ولا نية)؛ أيْ: تعين إرادته وطأً ثانياً غير الوطء المتلبس به.

---

(١) وقال أبو الخطاب: (إن لم تشأ في المجلس كان مولياً).
المحرر (٢/ ٨٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١١ و٢٧١٤).

(٢) المقنع (٥/ ٣٣٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١١).

(٣) ويحتمل أن يكون مولياً في الحال، المحرر (٢/ ٨٥).
وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٢).

(٤) بزيادته. الفروع (٥/ ٣٦٥).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٢)، وانظر: معونة أولي النهى (٧/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).

و: «والله! لا وطئتُك [٢٣٨/ أ] في السنة، أو سنةً إلا يوماً أو مرةً»: فلا إيلاءَ حتى يطأَ وقد بقيَ فوقَ ثلثها[١].

ويكون مُولياً من أربع بـ «واللهِ! لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ[٢]، أو واحدةً منكن»: فيَحنَثُ بوطءِ واحدة في الصورتَين[٣]، وتَنحَلُّ يمينُـه، ويُقبل في الثانية إرادةُ معيَّنةٍ، ومبهَمةٍ، وتخرُج بقرعة[٤].

و: «واللهِ! لا أطَؤكن[٥]، أو لا وطئتُكن»: لم يصر مُولياً حتى يطأَ ثلاثاً، فتتعيَّنَ الباقيةُ[٦]. . . . . .

. . . . . .

(١) وقيل في قوله: «لا وطئتك سنةً إلا يوماً أو مرة» هو مولٍ في الحال.
المحرر (٢/ ٨٧)، والفروع (٥/ ٣٦٦)، والإنصاف (٩/ ١٧٧).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧١٢).

(٢) فيحنَث بوطء واحدة وتنحل يمينـه، وقيل: يبقـى إيلاؤه منهن؛ أيْ: لا تنحل يمينـه في البواقي، وقيل: لا حنث وإن بقي.
الفروع (٥/ ٣٦٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٦)، والمقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٣) صورة: «والله لا وطئت كل واحدة منكن»، وصورة: «والله لا وطئت واحدة منكن».

(٤) وقيل: تخرج بتعيينه، وقيل: يقرع مع الإطلاق.
الفروع (٥/ ٣٦٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٦)، والمقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٥) في «م»: «لا أطأكن».

(٦) والوجه الثاني: يكون مولياً منهن في الحال.
المحرر (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، والمقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٧) وجعل الوجه الثاني قولاً، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧١٤). =

فلو عُدمتْ إحداهن[١]: انحلت يمينه بخلاف ما قبلُ[٢].

وإن آلى من واحدةٍ وقال لأخرى: «أشركتك معها»: لم يصِر مولياً من الثانية[٣] بخلاف الظهار[٤].

---

* **قوله: (فلو عدمت إحداهن[٥])**؛ أيْ: بموت أو إبانة[٦].

* **قوله: (لم يصر مولياً من الثانية بخلاف الظهار)**؛ لأن الإيلاء من أقسام اليمين بالله ـ [تعالى] ـ[٧] التي لا تنعقد إلا بصريح القول المشتمل على اسم الله تعالى أو صفة[٨] من صفاته، والتشريك في اليمين كناية[٩] بخلاف الظهار، فإنه ينعقد

= وفي المحرر والفروع: (هذان الوجهان مبنيان على القول بأنه لا يحنَث بوطء البعض، أما على القول بأنه يحنَث بوطء البعض، ففي المسألة الأقوال في مسألة قوله: «والله لا وطئت كل واحدة منكن»).

(١) مثل لذلك البهوتي بالموت أو الطلاق.
كشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٢) المقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٣) وقال القاضي: (يصير مولياً).
المقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٧١٤ و٢٧٢٧).

(٥) في «د»: «إحداهما».

(٦) المقنع (٥/ ٣٣١) مع الممتع، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «وصفة».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٨)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٩٠)، وشرح منتهى الإرادات =

٢ ـ فصلٌ

ويصح من كافر، وقِنٍّ، ومميِّز وغضبانَ، وسكرانَ ومريضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، ومن لم يدخُل[١].

لا من مجنونٍ، ومُغمًى عليه، وعاجز عن وطءٍ.....

بالكناية[٢] كالصريح[٣] م. ص، ومثله الطلاق[٤].

فصل[٥]

* **قوله: (ومميز)** يؤخذ من مجموع ما هنا، وما يأتي في الأيمان[٦] من اشتراط التكليف؛ لوجوب الكفارة: أنه ينعقد الإيلاء من المميز، ويؤخذ مما يأتي في الظهار[٧]: أنه ينعقد أيضاً [د/ ١٧٦] من المميز ولا يطالب بالفيئة [أ/ ٣٢٨ب] إلا بعد بلوغه ـ هذا خلاصة ما في الحاشية[٨] ـ.

= (٣/ ١٩٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠.

(١) وفي السكران وجه: لا يصح إيلاؤه.

المقنع (٥/ ٣٣٢) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٨٥)، والفروع (٥/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٥).

(٢) في «ب»: «بالكتابة».

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٦٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٤) في جميع النسخ [كالصريح م ص ومثله الطلاق]، وانظر: المسألة في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٤).

(٥) فيمن يصح منه الإيلاء.

(٦) منتهى الإرادات (٥٢/ ٥٣٣).

(٧) منتهى الإرادات (٥٢/ ٣٢٦).

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠.

لجَبٍّ كامل، أو شلل[١].

ويُضرَبُ لِمُولٍ ـ ولو قِنًّا ـ مدةُ أربعةِ أشهر من يمينه، ويُحسبُ عليه زمنُ عُذره، لا عذرِها: كصغرٍ وجنون[٢] ونُشوز وإحرام[٣] ونِفاس[٤] ـ بخلاف حيضٍ[٥] ـ.

---

* **[قوله][٦]: (لجب كامل أو شلل)**؛ يعني: أو غيرهما، فما ذكر ليس بقيد[٧].

* **قوله: (ويحسب[٨] عليه زمن عذره)** كسفره ومرضه[٩].

* **قوله: (وجنون)**؛ أيْ: مطبق بدليل ما بعده.

---

(١) وعنه: يصح إيلاء المجنون ويفيء بالقول، كذلك يصح إيلاء عاجز عن وطء ويفيء بالقول بأن يقول: لو قدرت لجامعتك.

المحرر (٢/ ٨٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٥).

(٢) والرواية الثانية: أنه يحسب عليه زمن العذر سواءً كان من قِبله أو من قِبلها.

المحرر (٢/ ٨٧)، والفروع (٥/ ٣٦٨)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع.

(٣) المحرر (٢/ ٨٧).

(٤) المحرر (٢/ ٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع.

(٥) فإنها تحتسب عليه مدته.

المحرر (٢/ ٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٧).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣).

(٨) في «أ»: «ويجب».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٦٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠.

وإن حدث عُذرُها: استُؤنفت [المدة][١] [لزواله][٢][٣] لا إن حدث[٤] عذرُه[٥].

وإن ارتَدَّا أو أحدُهما بعد دخول، ثم أسلَما أو أسلَم في العِدَّة: استُؤنفتْ المدةُ[٦]، كمن بانَتْ ثم عادت في أثنائها[٧].

---

* **قوله: (لزواله)** لعل اللام للتوقيت؛ أيْ: عند زواله[٨].

* **قوله: (كمن بانت)** (بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي) حاشية[٩].

---

(١) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٣) وقيل: يبني على ما مضى كحيض.

المحرر (٢/ ٨٧)، والفروع (٥/ ٣٦٨)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٧).

(٤) في «ط»: «ولا إن حدث».

(٥) كحبسه وإحرامه ونحوه فإنه يحسب عليه من المدة.

كشاف القناع (٨/ ٢٧١٦).

(٦) والوجه الثاني: يبني على ما مضى لدوام نكاحه.

الفروع (٥/ ٣٦٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧١٧).

(٧) فإنها تستأنف العدة.

المحرر (٢/ ٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٧).

(٨) وهذا نص ابن قدامة في المقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع حيث قال: (. . . عند زواله)، وهو معنى ما في كشاف القناع (٨/ ٢٧١٧) حيث قال: (فابتداء المدة من حين زواله).

(٩) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، وانظر: معونة أولي النهى (٧/ ٦٩٤)، =

وإن طُلِّقتْ رجعيًّا في المدة: لم تنقطع ما دامت في العِدَّة[١]، وإن انقضتِ المدةُ ـ وبها عذرٌ يَمنع وطأها ـ لم تَملك [طلب][٢] الفيئة[٣].

وإنْ كانَ بـه ـ وهوَ ممَّا يعجزُ بـه عن الوطءِ ـ أُمِرَ أن يفيءَ بلسانِه فيقول: «متى قدَرتُ جامعتُكِ». ثم متى قدرَ: وَطئَ أو طَلَّق[٤]، ويُمهَلُ ـ لصلاةِ فرض، وتَغَـدٍّ وهضمٍ، ونومٍ عن نُعاس، وتحلُّلٍ من إحرام، ونحوه ـ بقدره، ومظاهِرٌ لطلب رقبةٍ ثلاثةَ أيام. . . . . .

---

* **وقوله: (وبها عذر يمنع وطأها)** وهو الحيض[٥] إن كانت المدة انقضت أو لم تنقض؛ لأن الحيض لا يقطع المدة على ما سبق، [أو غير الحيض إن كان قد وقع عقب المدة لا إن وقع في أثنائها؛ لأنـه يقطع المدة على ما سبق][٦]، والحالية المفهـومـة من الـواو في كـلام المصنف على الوجـه الأول ظاهرة، وعلى الثاني [جـ/ ٥٢٢] باعتبار شدة المقارنة وقرب زمنها.

= وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣).

(١) وقيل: تقطعها كالبائنة.

المحرر (٢/ ٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧١٧).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٣) المحرر (٢/ ٨٨)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٨).

(٤) وعنه: لا يلزمه ذلك، وعنه: فيئته بلسانه أن يقول: «فئت إليك»، ثم لا يلزمه شيء إذا قدر.

الفروع (٥/ ٣٧٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٨)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٨).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٧١٨).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب».

لا لصوم[١]، فإن لم يَبـق عـذرٌ [٢٣٨/ ب] وطلبـتْ، ولو أمـةً، الفِيئةَ ـ وهي: الجماع ـ لزم القادرَ مع حِلٍّ وطئها، وتطالِب غيرُ مكلفة: إذا كلفتْ، ولا مطالبةَ لوليٍّ وسيد[٢].

ويؤمَرُ بطلاقٍ من علق الثلاث بوطئها[٣]، ويحرُم[٤]، ومتى أوْلَج وتَمَّم، أو لَبِـث: لحقه نسبُه، ولزمه المهرُ[٥]. . . . . .

---

* **قوله: (لا لصوم)**؛ يعني: لا يمهل لصوم مدتـه وهـو ستـون بل يطلـق الحاكم عليه[٦]، ولا يؤمر بالوطء لتحريمه.

* **قوله: (ويؤمر بطلاق[٧] . . . إلخ)** الظاهر أنه إنما يؤمر بعد وجوب الوطء عليه؛ أيْ: بعد مضي أربعة أشهر.

---

(١) ويحتمل أن يمهل للصوم فتقبل منه فيئة المعذور، وقيل: بل يمهل للصوم فإن وطئ فقد عصى وانحل إيلاؤه ولها منعه.

راجع: المحرر (٢/ ٨٨)، والفـروع (٥/ ٣٧٠)، والمبـدع (٨/ ٢٤)، وكشاف القنـاع (٨/ ٢٧١٨ ـ ٢٧١٩).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧١٥ ـ ٢٧١٦).

وانظر: المحرر (٢/ ٨٨)، والمقنع (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٦٩).

(٣) بأن قال: «إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً».

كشاف القناع (٨/ ٢٧١٩).

(٤) وعنه: لا يحرم. الفروع (٥/ ٣٦٩).

وانظر: الإنصاف (٩/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٩).

(٥) والوجه الثاني: لا يلزمه المهر.

الفروع (٥/ ٣٦٩)، والإنصاف (٩/ ١٧٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٠).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٦٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٤).

(٧) في «ب»: «بالطلاق».

ولا حَدَّ[١].

وتَنحلُّ يمينُ من جامَع ولو مع تحريمه ـ كفي حيضٍ، أو نفاس، أو إحرام، أو صيامِ فرضٍ من أحدهما ـ ويُكفِّر[٢].

وأدنَى ما يكفي . . . . . .

---

* **قوله: (ولا حد)**؛ أيْ: إن كان جاهلاً ليوافق ما تقدم في باب سنة الطلاق، وبدعته[٣]، والمصنف[٤] وافق هنا ما في الإنصاف[٥] من أنه لا حد مطلقاً، ويفرق[٦] بين البابَين بما ذكره شيخنا في الحاشية[٧] من: (أن تتميم الوطء أو اللبث فيه هنا كوطء الشبهة من حيث إن الطلاق معلَّق على شيء إنما يقع عقبه، فهو مظنة أن يتوهم ألا يقع إلا بعد التخلص من ذلك الفعل ـ بخلافه فيما تقدم ـ؛ لأنه معلَّق على صيرورتها من أهل البدعة، ولا يخفى أن ذلك لا يتوقف على الفراغ من الوطء).

قال: [ب/ ١١٨٠أ] (وهذا ما ظهر لي وهو دقيق)[٨].

---

(١) وقيل: يجب الحد، وقيل: ويعزر جاهل.
الفروع (٥/ ٣٦٩)، وانظر: الإنصاف (٩/ ١٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٠).

(٢) وقال أبو بكر: (إنه مع تحريمه لا يخرج من الفيئة كالوطء في الدبر ودون الفرج).
المحرر (٢/ ٨٨)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧١٩).

(٣) حيث قال: (وينزع في الحال إن كان ثلاثاً، فإن بقي حُدَّ عالمٌ وعزر غيره).
منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢).

(٤) في «ب»: «أو المصنف».

(٥) الإنصاف (٩/ ١٧٤).

(٦) في «أ»: «وبفرق».

(٧) بعد أن ذكر ما سبق، انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠.

(٨) المصدر السابق.

تغييبُ حشفَةٍ[١] أو قدرِها[٢] ـ ولو من مكرَهٍ وناسٍ وجاهل ونائم ومجنون، أو أُدخِل ذكرُ نائمٍ[٣]. ولا كفارةَ فيهن[٤] ـ في القُبُل. . . . . .

* **قوله: (ولو من مكره)** ذكر في الترغيب أن الجماع لا يتصور الإكراه عليه[٥]، وتقدم في الصوم[٦] ما يوافقه فيشكل قوله هنا: **(ولا كفارة)** بالنسبة إلى الإكراه، وقد يجمع بين كلام صاحب الترغيب وغيره بأن الإكراه يقع على الإقدام على الفعل ـ وهو ما أراده الأصحاب ـ، ولا يمكن أن يكون الفعل نفسه وهو الإيلاج عن إكراه؛ لأنه لا يكون إلا عن شهوة وانتشار[٧]، والإكراه ينافي ذلك، وعليه يحمل كلام صاحب الترغيب.

* **قوله: (أو أدخل ذكر نائم)** انظر ما فائدة هذا مع قوله: **(ونائم)** إلا أن يحمل الأول على الإيلاج [د/ ١٧٧] منه، وهو بعيد جدّاً ـ كما لا يخفى ـ، فحرر!.

* **قوله: (في القبل)** متعلِّق بتغييب الحشفة أو قدرها[٨].

---

(١) في «م»: «الحشفة».

(٢) في القبل. المحرر (٢/ ٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٠).
وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٠).

(٣) والوجه الثاني: لا يخرج من الفيئة بذلك إذا قلنا: لا يحنَث.
المحرر (٢/ ٨٨)، والفروع (٥/ ٣٧٠)، وانظر: الإنصاف (٩/ ١٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٠).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٠).

(٥) ممن نقل ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٦٩٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٥).

(٦) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢).

(٧) في «ج» و«د»: «والانتشاؤ».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ١٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٥).

فلا يخُرجُ من الفيئة بوطءٍ دون فرجٍ، أو في دُبُر[١].

وإن لم يَفِ وأعْفَتْه: سقط حقُّها[٢]، كعفوِها بعد زمن العُنْةِ. وإلا: أُمر أن يطلِّقَ ـ ولا تَبينُ برجعيٍّ[٣] ـ فإن أبَى: طلَّق حاكم عليه طلقةً أو ثلاثاً. . . . . .

---

* **قوله: (ولا تبِين برجعي)** دفع[٤] لما قد يتوهم من أمر الحاكم بالطلاق كفسخه وهو طلاق بائن[٥] [أ/ ٣٢٩أ].

* **[قوله][٦]: (أو ثلاثاً)** انظر هذا مع أنه يحرم عليه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فنائبه كذلك، ـ وفي شرح شيخنا إشارة إليه[٧] ـ.

---

(١) المحرر (٢/ ٨٨)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧١٩).

(٢) وقيل: لا يسقط حقها ولها أن تطالب بعد.

المحرر (٢/ ٨٨)، والفروع (٥/ ٣٧١)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٠).

(٣) وعفوها عن العنين سنة.

كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٠ ـ ٢٧٢١)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧١).

(٤) في «ب»: «وقع».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٠، حيث قالوا: إن الطلاق يقع رجعياً سواء أوقعه هو أو الحاكم، وزاد في معونة أولي النهى (٧/ ١٩٧): على الأصح.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) حيث قال بعد نقل كلام الفتوحي في شرحه معونة أولي النهى: (وقد سبق أن الوكيل المطلق =

أو فسَخ[١][٢].

وإن قال: «فرَّقتُ بينكما»، فهو فسخٌ[٣]، وإن ادَّعى بقاءَ المدة أو وطأها ـ وهي ثيب ـ: قُبِل[٤]. وإن ادَّعتْ بكارةً، فشَهد بها ثقةٌ: قُبلتْ[٥]. . . . . .

* قوله: (فهو فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق[٦].

قال شيخنا: (ولعل محله ما لم ينوِ به[٧] الطلاق، فإنه كناية في الطلاق).

= يملك أكثر من واحدة إلا أن يحمل على وَكيل قيل له: طلِّق ما شئت، مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة، فكيف تجوز لغيره؟). شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٥)، وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع عند هذه المسألة (٨/ ٢٩) قال: (وقدم في التبصرة أنه لا يملك ثلاثاً للمساواة).

(١) في «ط»: «وفسخ».

(٢) هذه هي الرواية الثانية في المسألة، والرواية الأولى: أن يحبس ويضيق عليه حتى يطلِّق أو يطأ.

المحرر (٢/ ٨٧)، والمقنع (٥/ ٣٣٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢١).

(٣) وعنه: هو طلاق.

الفروع (٥/ ٣٧١)، والمبدع (٨/ ٢٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢١).

(٤) وفي اشتراط اليمين عليه روايتان.

المحرر (٢/ ٨٨)، والمقنع (٥/ ٣٣٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٥) وفي اشتراط اليمين عليها وجهان. المصادر السابقة.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢١).

(٧) في «ب»: «يتوق به».

وإلا: قُبل[١] وعليه اليمينُ فيهن.

* **قوله: (وإلا قبل)**؛ أيْ: قوله في وطئها[٢].

* **قوله: (وعليه اليمين فيهن)** انظر: هذا مع أن اليمين لا تكون إلا في المال أو في ما يقصد به المال، حرر!.

وقد يقال هذا في اليمين [التي][٣] يقضي بها مع الشاهد لا في مطلق اليمين فلا حاجة إلى ما حاوله شيخنا في شرحه[٤] بقوله: (لأنه حق آدمي أشبه الدين).

❐❐❐

(١) أيْ: وإن لم يشهد لها أحد بزوال بكارتها ولا ببقائها قبل قوله، وفي اشتراط اليمين عليه وجهان.
المقنع (٥/ ٣٣٤) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢١).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٦٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٦).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٦)، وأيضاً ذكره في كشاف القناع (٨/ ٢٧٢١).

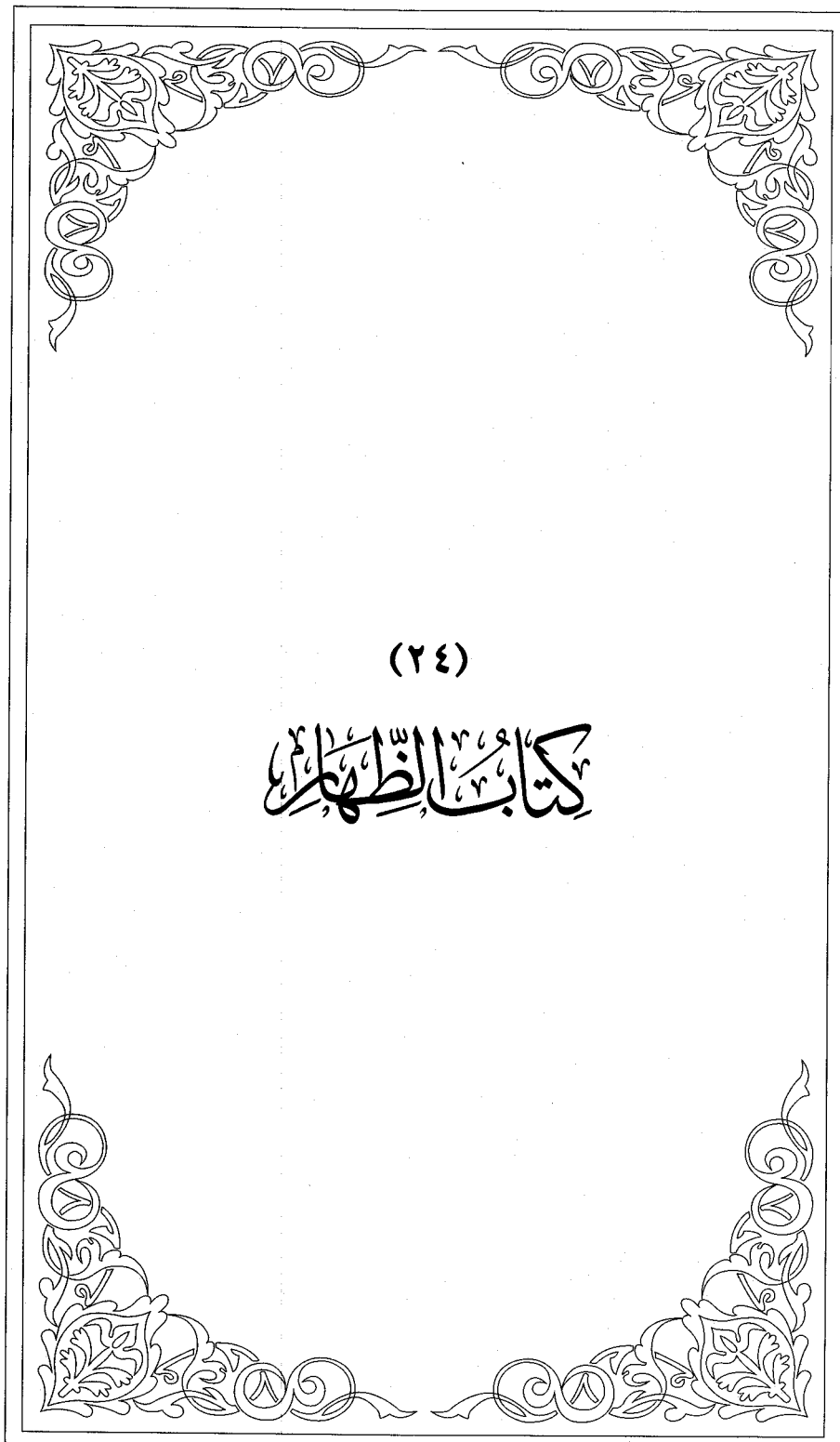

(٢٤)

كتاب الظهار

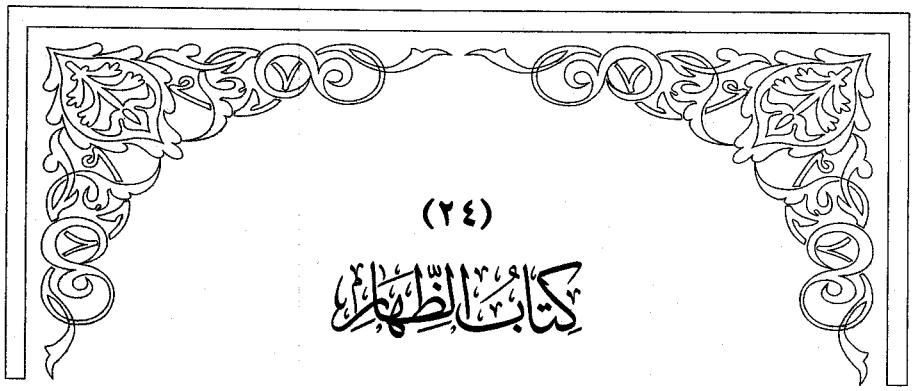

(٢٤)

كتاب الظهار

وهو: أن يُشبِّهَ امرأتَـه أو عُضوًا منها بمن تحرُم عليـه ـ ولو إلى أمدٍ ـ، أو بعضوٍ منها أو بذكرٍ أو بعضوٍ منه، ولو بغير عربيَّة. . . . . .

كتاب الظهار[1]

* **قوله: [جـ/ ٥٣٣] (ممن[2] تحرم عليه . . . إلخ)** ليس غرضه اللف والنشر، فحينئذ يصدق المتن بثماني صور[3].

---

(١) والظهار مشتق من الظهر، وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، وكذلك يسمى المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فمن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي كان معناه أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه ذلك، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب.

المغني (١١/ ٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٤٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (٤٩٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٣)، وانظر: المصباح المنير ص (١٤٧).

(٢) في «م» و«د»: «بمن هو الصواب».

(٣) هي تشبيه امرأته بمن تحرم عليه، وتشبيه امرأته بعضو من أعضاء من تحرم عليه، وتشبيه امرأته بذكر، وتشبيه امرأته بعضو من ذكر، وتشبيه عضوٍ من أعضاء امرأته بمن تحرم عليه، وتشبيه عضو من أعضاء امرأته بعضو من أعضاء من تحرم عليه، وتشبيه عضو من أعضاء امرأته بذكر، وتشبيه عضو من أعضاء امرأته بعضو من أعضاء ذكر. وفصَّل في كشاف =

واعتقد الحِلَّ مجوسيٌّ[١].

نحوُ: «أنتِ ـ أو يدُكِ، أو وجهُك، أو أذُنُك ـ كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ أمِّي، أو عمتي أو خالتي أو حماتي[٢]، أو أختِ زوجتي أو عمتِها أو خالتِها، أو أجنبيةٍ، أو أبي أو أخي، أو أجنبيٍّ، أو زيدٍ، أو رَجلٍ»[٣]، ولا يُدَيَّنُ[٤].

و: «أنتِ كظهرِ أمي طالقٌ»، أو عكْسَه. . . . . .

* قوله: (أو أجنبية) في التمثيل بذلك مطلقاً لمن يحرم عليه إلى أمد نظر[٥]، إلا أن يراد بالأمد ما يشمل[٦] أدنى زمن كزمن العقد، أو المراد أجنبية هي زوجة غيره، أو معتدته، أو زائدة على نهاية الجمع، تدبر!.

* قوله: (وأنت كظهر أمي طالق . . .إلخ) ومقتضى ما أسلفناه بالهامش أنه

= القناع (٨/ ٢٧٢٣) التحريم إلى تحريم إلى أبد وتحريم إلى أمد، فزادت الصور ووصلت إلى اثنتي عشرة صورة.

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٣).
وانظر: المحرر (٢/ ٨٩)، والمقنع (٥/ ٣٣٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٤).

(٢) المحرر (٢/ ٨٩)، والمقنع (٥/ ٣٣٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٣ ـ ٢٧٢٤).

(٣) وعنه: أن هذا ليس بظهار بل عليه كفارة يمين، وعنه: لا شيء عليه، وعنه: أنه مظاهر في الرجل دون الأجنبية، وعنه: أنه مظاهر في الأجنبية دون الرجل.
راجع: المحرر (٢/ ٨٩)، والمقنع (٥/ ٣٣٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٣ و٢٧٢٥).

(٤) الفروع (٥/ ٣٧٤).

(٥) في «أ»: «يطر».

(٦) في «ب» و«ج»: «ما يشتمل».

يلزمانه[١]، و: «أنتِ عليَّ ـ أو عندي، أو مِنِّي، أو معي ـ كأمي، أو مثلُ أمي»، وأطلَق: فظهار[٢] [٢٣٩/ أ]، وإن نوى: «... في الكرامةِ ونحوِها»: دُيِّنَ، وقُبل حُكماً[٣]، و: «أنتِ أمي، أو كأمي، أو مثلُ أمي»: ليس بظِهار.....

لو ادعى بدل اللفظ[٤]؛ لا يقبل منه؛ لأنه قليل في كلامهم.

* **قوله: (فظهار)** يطلب الفرق بين هذه الصور[٥]، وما إذا قال لها: أنت كأمي أو مثل أمي من غير أن يقول: عندي أو مني أو: معي، حيث قال في الثانية أنه ليس بظهار، وأشار شيخنا في شرحه[٦] إلى الفرق بينهما بأن الصور الأول المتبادر منها الظهار ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً يحتاج إلى نية، وأما الصور الثانية فظاهره في غيره الظهار وتحتمله احتمالاً مرجوحاً، وقُوَّةُ الاحتمال لشيء وكثرته توجب اشتراط النية في احتمال إرادة غيره ليتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه فيحتاج[٧] إلى نية[٨]، والقرينة تقوم مقام النية ـ هذا حاصل ما في شرح شيخنا ـ.

---

(١) الفروع (٥/ ٣٧٤)، والمبدع (٨/ ٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٤).

(٢) وعنه: ليس بظهار. الفروع (٥/ ٣٧٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٩)، والمبدع (٨/ ٣١ ـ ٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٤).

(٣) والرواية الثانية: لا يقبل حكماً.
المحرر (٢/ ٨٩)، والمقنع (٥/ ٣٣٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٤).

(٤) في «أ» و«ب»: «الغلظ».

(٥) في «أ»: «الصورة».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٧).

(٧) في «ب»: «فيحتا».

(٨) في «د»: «كناية».

إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ[١].

و: «أنتِ عليَّ حرام»، ظِهارٌ ـ ولو نَوى طلاقاً، أو يميناً ـ[٢]، لا إن زاد: «إن شاء الله»[٣]، أو سَبَق بها[٤].

و: «أنا مظاهِـرٌ، أو عليَّ ـ أو يلزمُني ـ الظهارُ أو الحرامُ»، أو: «أنا عليكِ حرام، أو كظهرِ رجُل» ـ معَ نيةٍ أو قرينةٍ ـ: ظهارٌ[٥]، وإلا: فلغوٌ[٦]. . . . . .

* قوله: (أو سبق بها)؛ أيْ: أتى بها سابقة على صيغة الظهار؛ يعني: فلا كفارة فيهما كاليمين[٧].

* [قوله][٨]: (وإلا فلغو)؛ أيْ: وإن لم يكن هناك نية ظهار أو قرينة تدل

(١) والرواية الثانية: ظهار.
المقنع (٥/ ٣٣٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٥).

(٢) والرواية الثانية: لا يكون مظاهراً بذلك إذا نوى طلاقاً أو يميناً.
المقنع (٥/ ٣٣٥) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٥).

(٣) وقيل: هو مظاهر.
المحرر (٢/ ٩٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٨٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٥ و٢٧٢٧).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٥).

(٥) والوجه الثاني: ليس بظهار.
الفروع (٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٤).

(٦) أيْ: ودون نيةٍ أو قرينةٍ لغوٌ.
الفروع (٥/ ٣٧٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٤).

(٧) لأن كلاً منهما يدخله التكفير، انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١.

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

كـ: «أمي ـ أو أختي ـ امرأتي، أو مثلُها، وأنتِ عليَّ كظهر البهيمة[١]، ووجهي من وجهِكِ حرامٌ»، وكالإضافةِ إلى شعَرٍ وظُفر، وريقٍ ولبن، ودمٍ وروح، وسمعٍ وبصرٍ[٢].

ولا ظِهارَ إن قالت لزوجها ـ أو علَّقتْ بتزويجه ـ . . . . . .

عليه فلغو [د/ ١٧٨]، ومقتضاه[٣]: ولو نوى به [ب/ ١٨٠ب] الطلاق أو وجدت قرينة تدل عليه كالعرف، فتذكر ما كتبناه عند الكلام على كنايات الطلاق[٤].

* قوله: (كأمي . . . إلخ) انظر هذا مع احتمال أنه من قبيل عكس [التشبيه][٥][٦].

---

(١) فإنها لغو، والوجه الثاني: أنها ظهار.

المحرر (٢/ ٨٩)، والفروع (٥/ ٣٧٤)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٥).

(٢) فإنها لغو.

المبدع (٨/ ٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٤)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٧٤).

(٣) في «د»: «قوله ومقتضاه».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٠).

وقال في الفروع: (إن نوى بهذه الألفاظ الطلاق فوجهان، صوَّب في تصحيح الفروع كونها طلاقاً؛ لأنه نوى بها الطلاق وعلل لذلك بأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: أخرجي ونحوه، وقال في الفروع إن العرف يقوم مقام القرينة، وجعله في تصحيح الفروع أحد وجهَين وصوبه). انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (٥/ ٣٧٦).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) وهو ما شرحه به الفتوحي والبهوتي حيث قالا: كقوله: أمي أو امرأتي، أو قوله: أختي امرأتي أو مثلها؛ يعني: كقوله: أمي مثل امرأتي أو أختي مثل امرأتي ـ ونحو ذلك ـ.

معونة أولي النهى (٧/ ٧٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٧).

نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً، وعليها كفارتُه، والتمكينُ قبله[١]، ويُكرهُ دعاءُ أحدِهما الآخرَ بما يختصُّ بذي رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي[٢].

* * *

١ ـ فصلٌ

ويصح من كلِّ من يصحُّ طلاقه[٣] . . . . . .

* قوله: (وعليها كفارته والتمكين قبله) [أ/ ٣٢٩ب] ولو قلنا: إنه يكون ظهاراً لحرم عليها تمكينه من الوطء حتى تكفر كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير لو كان هو المظاهر، فالفرق ظاهر فسقط ما قيل حيث كانت الكفارة لازمة لها، فما فائدة كونه ليس بظهار؟، فتدبر فإنه بديع!.

* وقوله: (بذي رحم)؛ أيْ: محرم[٤].

فصل[٥]

(١) وعنه: أنه ظهار، وعنه: لا يجب إلا كفارة يمين، وعنه: لاشيء عليهما.
الفروع (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٨٩)، والمقنع (٥/ ٣٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٦).

(٢) الفروع (٥/ ٣٨٠)، والمبدع (٨/ ٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٤).

(٣) وقيل: لا يصح ظهار الصبي.
المحرر (٢/ ٨٩)، والمقنع (٥/ ٣٣٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٦).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٢).

(٥) فيمن يصح ظهاره.

ـ ويُكفِّرُ كافر بمالٍ ـ[١]، ومن كلِّ زوجة لا من أمتِه أو أمِّ ولده، ويُكفِّر كيمينٍ بحنثٍ[٢].

وإن نجَّزه لأجنبيةٍ، أو علَّقه بتزويجها[٣]، أو قال: «أنت عليَّ حرام»..

---

* قوله: (ويكفر كافر بمال)؛ أيْ: بعتق أو إطعام لا بصوم؛ لأنه لا يصح منه[٤]؛ لأنه يتوقف على نية وهو ليس من أهلها، فتدبر!.

* قوله: (ويكفر كيمين بحنث) وله الوطء قبل التكفير ـ كما يعلم من قول المصنف الآتي ـ: (بخلاف [كفارة][٥] يمين) [جـ/ ٥٥٤]، فتدبر!.

* قوله: (أو علَّقه[٦] بتزويجها) الأولى: بتزوجها[٧].

* قوله: (أو قال[٨]: أنت عليَّ حرام)؛ .....

---

(١) وقيل: ويعتق بلا نية.
الفروع (٥/ ٣٧٩)، والمبدع (٨/ ٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٦).

(٢) وعنه: وعليه كفارة ظهار، ويتخرج ألا يلزمه شيء.
المحرر (٢/ ٩٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٦).

(٣) صحَّ ظهاراً، وقيل: لا يصح كطلاق.
المحرر (٢/ ٩٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٦٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٦ ـ ٢٧٢٧).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٧٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٦).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «ب»: «عليه».

(٧) كما في الفروع (٥/ ٣٧٧)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٨)، ومثاله: (إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي).

(٨) في «د»: «قالت».

ونَوى أبداً: صحَّ ظهاراً، لا إن أطلق، أو نَوى غداً، ويُقبل حكماً[١].

ويصح الظِّهارُ منجَّزاً، ومعلقاً ـ فمن حلف به أو بطلاقٍ أو عتقٍ، وحَنِث: لزمه ـ ومطلقاً، ومؤقتاً كـ: «أنتِ عليَّ كظهر أمي شهرَ رمضانَ»، إن وطئ َفيه: كفَّر، وإلا: زال[٢].

أيْ: لأجنبية[٣].

* **قوله: (صحَّ ظهاراً)[٤]** انظر ما الفرق بين الظهار[٥] والطلاق حيث صحَّ مثل هذا، ولزم في الظهار دون الطلاق حتى إنهم صححوا هذا في الظهار من المرأة أيضاً ـ كما تقدم في الفصل السابق ـ.

وقد يقال: إن شبه الظهار باليمين أقوى من شبهه[٦] بالطلاق بجامع وجوب الكفارة فيهما دون الطلاق، ولذلك لو حلف بالله على أنه لا يتزوج وتزوج لزمه كفارة يمين؛ لكن لما كان في المسألتين السابقتَين الحلف بلفظ الظهار لزمته[٧] كفارته عملاً بمقتضى اللفظ ـ هكذا يؤخذ من شرح شيخنا على الإقناع[٨] ـ.

---

(١) المحرر (٢/ ٩٠)، والمقنع (٥/ ٣٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٧).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٠)، والمقنع (٥/ ٣٦٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٧٩).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٧١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٧).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «ظهار».

(٥) في «أ»: «يأتي الظهار».

(٦) في «ب»: «شبه».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «لزمت».

(٨) كشاف القناع (٧/ ٢٧٢٦ ـ ٢٧٢٧).

ويحرُم على مظاهِر ومظاهَرٍ منها وطءٌ ودَوَاعيهِ، قبل تكفيرٍ ولو بإطعام[١] ـ بخلاف كفارةِ يمين ـ، وتثْبت في ذمته بالعَوْدِ، وهو: الوطءُ[٢]، ولو من مجنون، لا من مكرَه[٣]. . . . . .

* قوله: (ويحرم على مظاهِرٍ ومظاهَرٍ منها . . .إلخ)[٤] حرمة الوطء [عليه][٥] ظاهرة، وأما حرمته عليها فهو في معنى حرمة التمكين أو الاستدخال إذا كان نائماً أو نحوه؛ لأنه إيقاع[٦] له فيما يحرم عليه، والحمل على فعل المحرم محرم، وهو العلة في تحريم دواعيه عليها؛ لأنه ربما حمله على الوطء المحرم.

* قوله: (لا من مكره) معارض ما ذكروه في الصوم[٧] من أن الوطء لا يتصور الإكراه عليه؛ لأن الانتشار اللازم للوطء[٨] لا يكون إلا عن تحرك[٩] الشهوة المتسبب

(١) وعنه: جواز الاستمتاع بما دون الفرج، وعنه: لا يحرم منها شيء على من كفارته الإطعام.
المحرر (٢/ ٩٠)، والمقنع (٥/ ٣٣٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٨).

(٢) وقيل: العود نفس العزم.
المحرر (٢/ ٩٠)، والمقنع (٥/ ٣٣٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٨).

(٣) والقول الثاني: لا تلزم المجنون بوطئه الكفارة.
الفروع (٥/ ٣٨٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٨).

(٤) في «ب»: «وعلى مظاهر مظاهر ومظاهر منها . . .إلخ»، وفي «د»: «على مظاهر منها . . .إلخ».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) في «د»: «لا إيقاع».

(٧) في منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢).

(٨) في «أ» و«ب»: «له الوطء».

(٩) في «ج» و«د»: «تحريك».

ويأثم مكلَّف[١]، ثم لا يطأ حتى يُكفِّرَ[٢] ويجزيه واحدةٌ، كمكرِّرٍ ظهاراً من واحدة ـ قبل تكفيرٍ ـ ولو بمجالسَ، أو أراد استئنافاً[٣] [٢٣٩/ ب]، وكذا... من نساءٍ بكلمة، وبكلمات: لكلٍّ كفارة[٤]، ويلزم إخراجٌ بعزمٍ على وطءٍ ويُجزئُ قبله[٥].

وإن اشتَرى .....

عن الرضى، فليحرر الفرق بين المجنون والمكره، وأسقط صاحب الإقناع[٦] مسألة الإكراه نظراً لكلام الترغيب [د/ ١٧٩] الذي نقلناه عنه بالهامش في الباب قبله[٧]، فالمصنف ماشٍ في هذَين البابَين على وتيرة واحدة مخالفاً في ذلك لما أسلفه في الصوم.

---

(١) إن وطأ قبل التفكير.

المقنع (٥/ ٣٣٧) مع الممتع.

(٢) المقنع (٥/ ٣٣٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٩).

(٣) وعنه: يلزمه كفارات ما لم ينو التأكيد والإفهام، وعنه: إن كرره بمجالس فكفارات وإلا فواحدة، وعنه: بعدده.

الفروع (٥/ ٣٨٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٠)، والمقنع (٥/ ٣٣٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٩).

(٤) وعنه: كفارة فيهما، وعنه: كفارات فيهما، وعنه: إن كان بكلمات في مجالس فكفارات وإلا فواحدة.

المحرر (٢/ ٩٠)، والفروع (٥/ ٣٨٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٩).

(٥) الفروع (٥/ ٣٨٠)، والمبدع (٨/ ٤٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٠).

(٦) في الإقناع (٨/ ٢٧٢٨ ـ ٢٧٢٩) مع كشاف القناع.

(٧) ص (٣٠٣).

زوجتَه[١]، أو بانَت قبل الوطءِ ثم أعادها مطلقاً: فظِهارُه بحاله[٢]، وإن مات أحدهما قبلَه: سقطتْ[٣].

* * *

٢ ـ فصل

وكفارته وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب: عتق رقبة....

* قوله: (مطلقاً)؛ أيْ: سواء كان قبل أن تتزوج أو بعده[٤]، وفي الشارح[٥]؛ أيْ: ارتد أَوْ لاَ، فتدبر!.

* قوله: (سقطت)؛ أيْ: الكفارة[٦].

فصل[٧]

(١) فظهاره بحاله فلا يحل له وطؤها إلا بكفارته، وقيل: يحل له وطؤها وعليه كفارة يمين إذا وطئَ ويسقط ظهاره، ويتخرج أن تحل له بملك اليمين بلا كفارة مع عود الظهار، ولو عتقت أو بيعت ثم تزوجت.

المحرر (٢/ ٩٠)، والمبدع (٨/ ٤٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٢٩).

(٢) المحرر (٢/ ٩٠)، والمقنع (٥/ ٣٣٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) وسواء كان الطلاق ثلاثاً أَوْ لا. انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٤٤).

(٥) الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٨١٤)، وفسره أيضاً البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٨).

(٧) في كفارة الظهار.

فإن لم يجد فصيام شهرَين متتابعَين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[١].

وكذا كفارة قتل إلا أنه لا يجب فيها إطعام[٢]، والمعتبر وقت وجوبٍ؛ كحدٍّ وقودٍ[٣] وإمكانُ الأداء مبنيٌّ على زكاةٍ. . . . . .

* **قوله:** [أ/ ٣٣٠] **(إلا أنه لا يجب فيها إطعام)** الأولى: [لكن][٤] لا إطعام[٥] فيها ـ كما عبر به في الإقناع[٦] ـ؛ لأن[٧] كلام المصنف يوهم إجزاء الطعام، وأن المنفي إنما هو وجوبه وليس مراداً، وإنما المراد أنه لا يدخلها الإطعام، وقد يقال: إن مراد المصنف أن الإطعام ليس من أنواع كفارة القتل الواجبة به فيساوي ما في الإقناع.

* **وقوله: (مبني على زكاة)**؛ يعني: فليس شرطاً هنا كما أنه ليس شرطاً هناك[٨].

---

(١) وعنه: أن كفارة الوطء في نهار رمضان على التخيير.
الإنصاف (٩/ ٢٠٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٩١)، والفروع (٥/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٩ ـ ٢٧٣٠).

(٢) وعنه: أنها مثل كفارة الظهار يدخلها الإطعام.
المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٠).

(٣) الفروع (٥/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٠).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) في «ب»: «إطعام»، وفي «د»: «لا طعام».

(٦) الإقناع (٨/ ٢٧٣٠) مع كشاف القناع.

(٧) في «د»: «لأنه».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٠).

فلو أعسَر موسِرٌ قبل تكفير: لم يُجزئْه صومٌ[١]، ولو أيسَر معسِرٌ: لم يلزمه عتق[٢]، ويُجزيهِ[٣].

ولا يلزم عتقٌ إلا لمالكِ رقبةٍ ـ ولو مشتبهةً برِقاب غيرِه. فيُعتقُ رقبةً، ثم يُقرع بين الرقاب: فيَخرُجُ من قَرَع ـ أو لمن تمكنه بثمن مثلها، أو مع زيادةٍ لا تُجحِفُ، أو نَسِيئةٍ وله مالٌ غائب أو دينٌ مؤجَّل[٤] ـ لا بهبةٍ ـ[٥] وتفضُلُ عما يحتاجه. . . . . .

. . . . . .

(١) بل لابد من العتق ويبقى في ذمته إلى أن يوسر.
الفروع (٥/ ٣٨١)، والإنصاف (٩/ ٢٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٩١).

(٢) وقيل: يلزمه العتق في الحالَين، وعنه: إن أيسر فيه أجزأه الصوم وإن أيسر قبله لزمه العتق.
الفروع (٥/ ٣٨١)، وانظر: المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٠).

(٣) وعنه: العبد إذا حنِث ثم عتق وأيسر لم يجزئه إلا الصوم.
المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٠).

(٤) فتلزمه.
كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨١).
وفي المحرر والمقنع والفروع وجه آخر: (إذا كانت مع زيادة لا تجحف فإنها لا تلزمه).

(٥) أيْ: لا يلزمه قبولها إذا جاءت عن طريق الهبة.
المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣).

من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله، وخادم ـ لكونِ مثلـه لا يخدمُ نفسَه، أو عجزِه ـ ومركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلةٍ، وكتبِ علم يَحتاج إليها، وثياب تجمُّل، وكفايتِه ومن يَمُونُه دائماً، ورأس مالِه لذلك[١]، ووفاءِ دين[٢].

ومن له فوقَ ما يصلح لمثله: من خادم ونحوه وأمكن بيعُه وشراءُ صالحٍ لمثله، ورقبةٍ بالفاضل: لزمه[٣]، فلو تعذر، أو كان له سُرِّيَّةٌ يمكن بيعُها وشراءُ سُرِّيةٍ ورقبة بثمنها: لم يَلزمه[٤].

---

* **قوله: (لذلك)**؛ أيْ: لكفايته وكفاية من يمونه[٥].

* **وقوله: (لم يلزمه)**؛ لأن غرضه[٦] قد يتعلق بنفس السرية، فربما أضر به بيعها[٧]، . . . . . .

---

(١) أيْ: وفاضلة عن رأس ماله الذي يحتاجه لكفايته وكفاية من يمونه على الدوام.
الفروع (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٩) مع الممتع.

(٢) وعنه: لا يمنع الدين الكفارة.
المحرر (٢/ ٩١)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣١).

(٣) المبدع (٨/ ٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٢).

(٤) المبدع (٨/ ٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٣).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٧١٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١.
وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع: (ورأس ماله كذلك)، وهذا صنيع البهوتي في كشاف القناع: (أيْ: رأس المال الذي يحتاجه لكفايه عياله وحوائجه الأصلية، والكاف للتعليل كما قيل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٩٢].
انظر: الفروع (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣١).

(٦) في «ب»: «فرضه».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٠)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧١٨)، وشرح منتهى =

وشُرط في رقبةٍ في كفارةٍ، ونذرِ عتقٍ مطلقٍ: إسلامٌ، وسلامةٌ من عيب مُضرٍّ ضرراً بيِّناً بالعمل: كعمى، وشللِ يد أو رجل، أو قطع إحداهما أو سَبَّابةٍ أو وُسطى أو إبهام من يد أو رِجل [٢٤٠/ أ] أو خِنصرٍ وبِنصرٍ من يد[١]، وقطعُ أنْملةٍ من إبهام، أو أنملتَين من غيره: ككُله[٢].

ويُجزئُ من قُطعتْ بِنصِرُه من إحدى يَدَيه أو رجلَيه وخِنصرُه من الأخرى[٣]، أو جُدِع أنْفُه أو أذُنُه، أو يخنقُ أحياناً. . . . . .

ولعله [ب/ ١١٨١] كذلك في كتب [العلم][٤].

* قوله: (إسلام) (ولو كان من وجبت عليه كافراً)، حاشية[٥].

* قوله: (أو جُدِع أنفه) بالدال المهملة[٦]، قال صاحب مختار الصحاح[٧]:

= الإرادات (٣/ ٢٠١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٢).

(١) وعنه: تجزي الرقبة الكافرة فيما سوى القتل، وقيل: تجزي الكتابية، وقيل: ذمية، ومنع مرتدة وحربية اتفاقاً.
الفروع (٥/ ٣٨٢)، والمبدع (٨/ ٥٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ٣٨٣).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ٣٨٣).

(٣) وعنه: إن كان إصبعه مقطوعة فأرجو، هو يقدر على العمل.
راجع: المحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٣).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١، وذكره في شرح منتهى الإرادات أيضاً (٣/ ٢٠١).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٢).

(٧) ص (٩٦) وصاحب مختار الصحاح هو زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ.

أو عُلِّق عتقُه بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً ومَجْبوبٌ وخَصِيٌّ، وأصمُّ، وأخرسُ تُفهم إشارتُه، وأعورُ[١]، ومرهونٌ، ومؤجَّرٌ، وجانٍ، وأحمقُ، وحاملٌ[٢]، ومكاتَبٌ لم يؤدِّ شيئاً لا من أدَّى شيئاً[٣]، أو اشتُريَ بشرطِ عتقٍ، أو يَعتِقُ بقرابة[٤]. ومريضٌ مأيوسٌ[٥] . . . . . .

(الجدع: قطع الأنف وقطع الأذن [جـ/ ٥٥٥] أيضاً وقطع اليد[٦] والشفة، وبابه قطع)، انتهى المقصود منه.

* **قوله: (وخصي)** المراد: وخصي ولو مجبوباً[٧].

(١) وعنه في الصغير: لا يجزئ منه له دون سبع سنين، وعنه في الأخرس: يجوز مطلقاً، وعنه في الأعور: لا يجزئ.
الفروع (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٢)، والمقنع (٥/ ٣٤٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٤).

(٢) المبدع (٨/ ٥٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٤).

(٣) وعنه: يجزئ المكاتب مطلقاً، وعنه: لا يجزئ المكاتب مطلقاً.
المحرر (٢/ ٩٢)، والمقنع (٥/ ٣٣٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٥).

(٤) المحرر (٢/ ٩٢)، والمقنع (٥/ ٣٣٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٥).

(٥) فلا يجزئ. المحرر (٢/ ٩٢)، والمقنع (٥/ ٣٣٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٤).

(٦) في «أ»: «أليه».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣).

ومغصوبٌ منه[١]، وزمِنٌ، ومُقْعَدٌ[٢]، ونحيفٌ عاجز عن عمل، وأخرسُ أصمُّ ولو فُهمتْ إشارتـه، ومجنونٌ مُطبِـق، وغائـبٌ لم تَتبين حياتُه، وموصَى بخدمته أبداً، أو أمُّ ولدٍ، وجنينٌ[٣].

ومن أعتَق جزءاً ثم ما بقَي[٤]، أو نصفَ قِنَّين: أجزأ[٥]. . . . . .

---

* قوله: (لم تتبين حياته) فإن تبينت أجزأ على ما في الإقناع[٦].

* قوله: (ومن أعتق جزءاً ثم ما بقي) ظاهره أنه لا تقع السراية في باقيه إذا كان كله ملكه[٧]، وظاهر ما في الإقناع[٨] وشرحه[٩] يخالفه، فليحرر!.

---

(١) فلا يجزئ، والوجه الثاني: يجزئ. الفروع (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، والإنصاف (٩/ ٢٢١).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٥).

(٢) فلا يجزئ، وفي رواية: أنه يجزئ. الفروع (٥/ ٣٨٣).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٤).

(٣) فلا يجزئ.
المحرر (٢/ ٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٤)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٣٩) مع الممتع، الفروع (٥/ ٣٨٣).

(٤) فلا يجزئ. المحرر (٢/ ٩٢)، والمقنع (٥/ ٣٤٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، قالوا: (إن لم نقل بالاستسعاء).

(٥) وعند أبي بكر: (لا يجزئه).
المحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ١٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٦).

(٦) الإقناع (٨/ ٢٧٣٤) مع كشاف القناع، وذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢١٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣).

(٧) في «ب»: «ملكاً».

(٨) الإقناع (٨/ ٢٧٣٦) مع كشاف القناع.

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٧٢٢)، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣).

لا ما سَرَى بعتقِ جزءٍ[١]، ومن عُلِّق عتقُه بظهارٍ . . . . . .

* **قوله: (لا ما سرى بعتق جزء[٢])** ظاهره سواء كان الجزء الثاني في ملكه أو ملك الغير، وفي الإقناع[٣] تفصيل، وهو أنه إن كان ما سرى إليه العتق ملكاً له أيضاً ونوى العتق عن الكفارة أجزأه، وإن كان ملك غيره لم يجزِه ذلك الجزء، ولو نوى[٤] عتقه عن الكفارة، ويلزمه عتق مقداره من رقيق آخر[٥].

* **قوله: (من علَّق عتقه بظهار . . . إلخ)** الظاهر[٦] أن المراد: أنه علَّق عتقه لا بقيد كونه عن ظهار[٧]، أما لو قال [له][٨]: إن ظاهرت من زوجتي فأنت حرٌّ عن ظهاري[٩] ثم ظاهر[١٠] منها، فالظاهر أنه [يجزئه][١١]؛ لأنه إنما علَّق عتقه المقيد بكونه عن ظهار، فليراجع!.

---

(١) ويحتمل أن يجزئ. المقنع (٥/ ٣٤٠) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٦).

(٢) في «أ»: «جزءه».

(٣) الإقناع (٨/ ٢٧٣٦ ـ ٢٧٣٧) مع كشاف القناع.

(٤) في «أ»: «أو لو نوى».

(٥) في «أ» و«ب»: «رقبة أخرى».

(٦) في «أ» و«ب»: «الظهار».

(٧) وهذا ما في معونة أولي النهى حيث مثل بقوله: (متى ظاهرت من زوجتي كان عبدي فلان حُرًّا)، وأيضاً هو ما شرح به البهوتي العبارة في شرح منتهى الإرادات حيث مثل بقوله: (إن ظاهرت من زوجتي فأنت حُرٌّ)، ويتضح من المثالَين أنه علَّق العتق لا بقيد كونه عن ظهار.
معونة أولي النهى (٧/ ٧٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) في «أ»: «ظهار».

(١٠) في «د»: «ظهار».

(١١) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

ثم ظاهَرَ: عَتَق، ولم يُجزئْه عن كفارته[١] كما لو نجَّزه عن ظهاره ثم ظاهَرَ[٢] أو علَّق ظهارَه بشرطٍ فأعتقه قبله[٣].

ومن أعتَق غيرَ مُجزِئ ـ ظانًّا إجزاءَه ـ نفَذ[٤].

---

* **قوله: (كما لو نجَّزه عن ظهاره)** بأن قال لقنِّه: أنت حُرٌّ الساعة عن ظهاري[٥].

* **قوله: (ثم ظاهر)**[٦] فإنه إذا ظاهر عتق لوجود المعلَّق، ولم يجزئه عن ظهاره[٧].

* **قوله: (أو علَّق ظهاره بشرط)** بأن [د/ ١٨٠] قال: إن قدم زيد فزوجتي علي كظهر أمي[٨].

* **قوله: (نفذ)** وبقية الكفارة في ذمته[٩].

---

(١) والوجه الثاني: يجزئه عن كفارته.
الفروع (٥/ ٣٨٣)، والمبدع (٨/ ٧٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٢).

(٢) فإنه لا يجزئه عن كفارته في وجه، والوجه الثاني: يجزئه.
المبدع (٨/ ٧٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ٣٨٤).

(٣) فلا يجزئه عن كفارته. الفروع (٥/ ٣٨٤).

(٤) عتقه ولا يجزئ عنها. كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٥).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٧٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٢).

(٦) في «أ»: «ظاهرة».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٧٢)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٢٢). وهو أحد الوجهَين ـ كما سبق ـ.

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٧٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣).

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٧٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣)، وحاشية منتهى =

٣ ـ فصلٌ

فإن لم يَجِدْ: صام ـ حُرًّا، أو قِنًّا ـ شهرَين[١] ويلزمُه تَبْيِيتُ النيةِ، وتَعيْينها جهةَ الكفارة[٢]، والتتابُعُ، لا نيتهُ[٣].

فصل[٤]

* **قوله: (فإن لم يجد . . .إلخ)** يحتمل أن يكون من قبيل حذف المفعول للعلم بـه والفاعل مستتر عائد على المظاهر[٥]، ويحتمل أنه [أ/ ٣٣٠ب] من تنزيل المتعدي منزلة اللازم، ويحتمل أن يكون (يجد) هنا بمعنى: ذي جدة؛ أيْ: ذي غنى من وجد يجد، والمعنى: (فإن لم يكن ذا جدة)، فلا حذف ولا تنزيل ـ وهو حسن ـ.

* **قوله: (حُرًّا)** هل هو احتراز حتى عن المبعَّض أو يجزي دفعها إليه كالزكاة؟، وظاهر الإقناع[٦] أنه يجزي دفعها إلى المبعَّض؛ لأنه قال: (يجزئ دفعها إلى كل من يجوز دفع الزكاة إليه)[٧]، وتقدم أنـه يجـوز دفع الزكاة إلى المبعَّض، فيكون

= الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١.

(١) المقنع (٥/ ٣٤١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٧).

(٢) والوجه الثاني: لا يلزمه تعيين جهة الكفارة. الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٨٦).

(٣) فإنها لا تجب، وقيل: يلزمه نية التتابع، ويكفي في نية التتابع أن ينوي أول ليلة في وجه، والوجه الثاني: يلزمه أن يجدد نية التتابع لكل ليلة.
الفروع (٥/ ٣٨٦)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٤١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٧).

(٤) في الكفارة إذا لم يجد رقبة.

(٥) والتقدير: فإن لم يجد المظاهرُ الرقبة.

(٦) الإقناع (٨/ ٢٧٣٩) مع كشاف القناع.

(٧) ونصه: (ويجوز دفعها إلى من يعطى من زكاة لحاجة).

وينقطعُ بوطءِ مظاهَرٍ منها ـ ولو ناسياً ـ[١] أو مع عذرٍ يُبيح الفطرَ، أو ليلاً لا غيرِها في الثلاثةِ، وبصوم غيرِ رمضانَ، ويقعُ عما نواهُ، وبفطرٍ بلا عذرٍ[٢]، لا برمضانَ، أو فطرٍ واجبٍ: كعيدٍ، وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مَخُوف، وحاملٍ ومُرْضع: خوفاً على أنفسهما، أو لعذر يُبيحه [٢٤٠/ ب]: كسفرٍ، ومرضٍ غيرِ مخُوف، وحامل ومرضع لضررِ ولدهما[٣][٤]، ومكرَهٍ، ومخطئ، وناسٍ، لا جاهلٍ[٥].

* * *

قوله: (حُرّاً) احترازاً عن القن الصرف، وفي قول شيخنا في الشرح[٦]: (كالزكاة) إشارة إلى ذلك، فتدبر!.

(١) وعنه: لا ينقطع بالوطء ناسياً.
المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤١) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٨).

(٢) راجع: المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٨).

(٣) في «ط»: «ولدها».

(٤) فإنه لا ينقطع، والوجه الثاني: أنه ينقطع بعذر يبيح الفطر.
المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤١) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٨).

(٥) فإن التتابع ينقطع إن كان الجهل.
كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٨)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٤).

٤ ـ فصلٌ

فإن لم يَستطع صوماً: لكبرٍ، أو مرضٍ ـ ولو رُجيَ بُرؤه ـ يُخاف زيادتُه أو تطاوله، أو لشَبَق[١]: أطعم ستين مسكيناً ـ مسلماً[٢]، حُرًّا، ولو أنثى[٣] ـ، ولا يَضُرُّ وطءُ مظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ[٤].

ويُجزئُ دفعُها إلى صغير من أهلها ـ ولو لم يأكل الطعامَ ـ ومكاتَبٍ[٥]. . . . . .

فصل[٦]

* **قوله: (ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام)**؛ أيْ: لا يبطل ما مضى[٧]، وإلا فالحرمة حاصلة[٨].

---

(١) المبدع (٨/ ٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٨١).

(٢) وخرَّج الخلال جواز دفعها لكافر، وقال ابن عقيل: (لعله من المؤلفة).
راجع: المقنع (٥/ ٣٤٢)، مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع.

(٤) وعنه: يحرم قبل التفكير كما يحرم قبل الصيام.
الإنصاف (٩/ ٢٠٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٨).

(٥) وعنه: لا يعطى منها لطفل لم يأكل الطعام، وعنه: لا يعطى منها لمكاتب.
المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩).

(٦) فيما إذا لم يستطع الصوم.

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٧٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٨).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٥)، وحاشية الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠١.

ومن يُعطَى ـ من زكاةٍ ـ لحاجةٍ[١]، ومن ظنَّه مسكيناً فبان غنيًّا[٢]، وإلى مسكينٍ ـ في يوم واحدٍ ـ من كفارتَين[٣].

لا إلى من تلزمه مُؤنته[٤]، ولا تَرديـدُها على مسكين ستين يوماً ـ إلا ألا يجدَ غيرَه[٥] ـ.

---

* قوله: (وإلى مسكين . . .إلخ) فيه أن العامل في المعطوف هـو العامل في المعطوف عليه بخلاف البدل فإنـه على نية تكراره، وحينئذ فلا تخلو العبارة عن [جـ/ ٥٦٦] ركاكـة؛ لأن التقدير: ويجزئ[٦] دفـع الكفارة إلى مسكين في يوم واحـد من كفارتَين، إلا أن يقال: إن العـامل محـذوف لا مقـدر والعطف جُمَليٌّ لا إفرادي، والأصل: ويجزي[٧] أن يدفع [إلى][٨] مسكين . . .إلخ، ـ وفي شرح

---

(١) فيجزئ. المحرر (٢/ ٩٣)، والفروع (٥/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩).

(٢) فيجزئ، وعنه: لا يجزئ دفعها لمن ظنه مسكيناً فبان غنيًّا.
المقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩).

(٣) فيجزئه عنهما، وعنه لا تجزئه إلا عن واحدة.
المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٩).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩ ـ ٢٧٤٠).

(٤) فإنها لا تجزئه. المقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩).

(٥) وعنه: لا تجزئه. وعنه: تجزئه.
المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٣٩).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «ويجري».

(٧) في «أ»: «ويجوز».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

ولو قدَّم إلى ستينَ ستينَ مُدًّا، وقال: «هذا بَيْنَكم»، فقَبِلوه، فإن قال: «بالسويةِ»: أجزأ[١]، وإلا: فلا ـ ما لم يَعلم أن كلاً أخذ قدرَ حقِّه[٢] ـ.

والواجبُ ما يُجزئ في فِطرةٍ: من بُرٍّ مُدٌّ، ومن غيرِه مُدَّانِ[٣]، وسُنَّ إخراجُ أُدُمٍ مع مُجزئٍ[٤]، ولا يجزئ خبز[٥]. . . . . .

شيخنا[٦] إشارة إليه ـ فتدبر!.

* **قوله: (والواجب ما يجزئ . . . إلخ)** والذي يجزىء في فطرةٍ هو أحد الأنواع الخمسة التي هي: البر والشعير، والزبيب والتمر والأقط[٧] [ب/ ١٨١ب]، وإن مقدار الواجب من ذلك مختلفٌ فيهما؛ لأن الواجب في الفطرة أربعة أمداد من

---

(١) الفروع (٥/ ٣٨٨).

(٢) فإنه يجزئه، وفي وجه: لا يجزئه.
الفروع (٥/ ٣٨٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤١).

(٣) المحرر (٢/ ٩٣)، والفروع (٥/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٠).

(٤) الفروع (٥/ ٣٨٨).

(٥) وعنه: يجزئ من الخبز رطلان بالعراقي لكل مسكين إلا أن يعلم أنه مدٌّ؛ يعني: فيكفي، ولا يصل إلى رطلَين.
المقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٨) وزاد في الفروع: (أنه يجزئ أيضاً ما علم أنه مدٌّ أو ضعفه من شعير)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٥)، ولعل المؤلف يقصد بالإشارة قوله: (و)يجزىء الدفع (إلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتَين).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٠).

ولا غيرُ ما يجزئ في فِطرةٍ ولو كان قوتَ بلدِه[١]، ولا أن يغدِّيَ[٢] المساكينَ أو يُعشِّيَهم[٣] ـ بخلاف نذرِ إطعامِهم[٤] ـ ولا القيمةُ، ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ[٥]، ولا تكفي نيةُ التقرُّبِ فقط[٦].

فإن كانت واحدةً: لم يلزمْه تعيينُ سببِها[٧]. . . . . .

أيِّ واحد منها[٨]، وأما هنا فالواجب مد من البر أو نصف صاع من غيره، وربما أوهم كلامه غير ذلك.

* **قوله: (ولا القيمة)** ظاهره ولو عدمت الأصناف الخمسة ويرجع حينئذ إلى غالب قوت البلد ـ كما أشار إليه شيخنا في شرحه[٩] ـ.

---

(١) وعنه: يجزئ كل ما كان قوتاً للبلد.
المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٠).

(٢) في «م»: «ولا أن يغدِّ».

(٣) عنه يجزئه ذلك.
المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤١).

(٤) فقيل: يجزئ فيه أن يغدي المساكين أو يعشيهم أو يخرج القيمة، وقيل: لا يجزئ ذلك بل هو مثل كفارة الظهار. الفروع (٥/ ٣٨٨).

(٥) المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤١).

(٦) الفروع (٥/ ٣٨٩)، والمبدع (٨/ ٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤١).

(٧) المحرر (٢/ ٩٣)، والفروع (٥/ ٣٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤١).

(٨) في «أ»: «منهما».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٥).

ويلزمُ ـ مع نسيانِه ـ كفارةٌ واحدة[١]، فإن عيَّن غيرَه غلطاً ـ وسببُها من جنسٍ يَتَداخل ـ أجزأهُ لجميع[٢].

وإن كانت أسبابُها من جنسٍ، لا يتداخل . . . . . .

---

* **قوله: (ويلزم مع نسيانه)**؛ أيْ: نسيان السبب[٣].

* **وقوله: (كفارة واحدة)** لم يبين هنا هل يكفي أدناها أو يعتبر أعلاها؛ لكنه قدم في آخر باب الشك في الطلاق ما نصه: (وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله ـ تعالى ـ لزمه بحنث أدنى كفارتَيهما[٤]، انتهى).

قال في شرحه[٥]: (لأنه اليقين وما عداه مشكوك فيه، والأحوط أعلاها)[٦]، انتهى.

* **[قوله][٧]: (وسببها من جنس يتداخل)** كما لو ظاهر من نسائه[٨] بكلمة واحدة.

* **قوله: (وكانت أسبابها من جنس لا يتداخل)** كما لو ظاهر من

---

(١) هذا على القول بعدم اشتراط تعيين سببها، وأما القول باشتراط ذلك فيجب عليه كفارات بعدد الأسباب.

المقنع (٥/ ٣٤٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٢).

(٢) المحرر (٢/ ٩٣)، والفروع (٥/ ٣٨٩).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٧٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٦).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٣١١).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٥٦)، كما ذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٢).

(٦) في «أ»: «أعلا».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «نسيانه».

أو [من][١] أجناس ـ كظهار وقتلٍ وصوم ويمين ـ فنَوى إحداها[٢]: أجزأ عن واحدةٍ ولا يجب تعيين سببها[٣].

نسائه[٤] بكلمات[٥].

* **قوله: (وصوم)؛ أيْ: وطء [في صوم؛ أيْ][٦] في نهار رمضان[٧].**

❐❐❐

---

(١) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٢) ولم يعينها.

(٣) هذا على القول بعدم اشتراط تعيين سبب الكفارة وعلى القول باشتراط ذلك ـ كما يقول القاضي ـ فإنه لا يجزئ عنده.

المحرر (٢/ ٩٣)، والمقنع (٥/ ٣٤٣) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤١ ـ ٢٧٤٢).

قال ابن شهاب في تعليل عدم اشتراط تعيين سبب الكفارة: (بناءً على أن الكفارات كلها من جنس؛ ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها، وككفارات من جنس في الأصح)، انتهى.

نقله عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٨٩)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨/ ٧٠).

(٤) في «د»: «نسيابه».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٢).

(٢٥)

كِتَابُ اللِّعَانِ

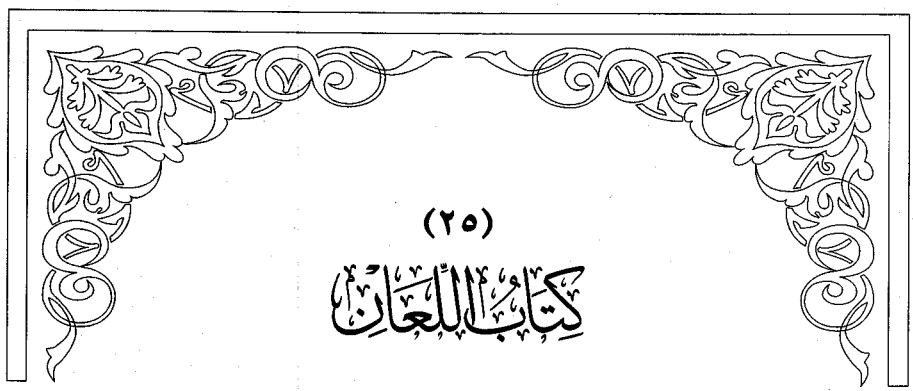

(٢٥)
كِتَابُ اللِّعَانِ

وهو: شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيْمانٍ من [٢٤١/ أ] الجانبَين، مقرونـةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مَقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه. . . . . .

كتاب اللعان[١]

* **قوله: [أ/ ٣٣١] (مقرونة بلعن)**؛ أيْ: [من][٢] جانبه[٣].

* **قوله: (وغضب)**؛ أيْ: من جانبها[٤].

* **قوله: (قائمة مقام حدِّ قذف)**؛ أيْ: إن كانت محصنة[٥].

* **قوله: (أو تعزير)**؛ أيْ: إن كانت غير محصنة[٦].

---

(١) وهو لغة: مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، وقيل: لأن أحدهما لا ينفك أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد.
راجع: لسان العرب (١٣/ ٣٨٧)، ومختار الصحاح ص (٦٠٠)، والمصباح المنير ص (٢١٢).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣).

(٦) المصادر السابقة.

وحبسٍ في جانبها[١].

من قذف زوجتَه بزناً ـ ولو بطُهرٍ وَطئَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ـ فكذبتْه: لزم ما يلزم بقذف أجنبيةٍ[٢]، ويسقُط بتصديقها. . . . . .

* **قوله: (وحبس في جانبها)** [عبارة الإقناع[٣] والتنقيح[٤] والمبدع[٥]: وحدٌّ زنى في جانبها][٦] [بدل قول المصنف: (وحبس في جانبها)][٧]، ولا تخالف[٨] في نفس الأمر بين العبارتَين؛ لأن الحبس لابد منه إذا نكلت ويستمر إلى أن تقرَّ أربعاً أو تلاعن، فإذا أقرت أو لاعنت درأت الحد والحبس بذلك وانقطع، فإذا نكلت عنهما حُدَّت حدَّ الزنى[٩]، فمن عبر بالحبس نظر إلى المبدأ، ومن عبر بالحدِّ نظر إلى الغاية[١٠].

* **قوله: (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية)** من الحدِّ أو التعزير.

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣) إلا أنه قال: (. . . قائمة مقام حد زنى في جانبها إذا أقرت بالزنى أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن).

(٢) الفروع (٥/ ٣٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٧)، والمبدع (٨/ ٧٤).

(٣) الإقناع (٨/ ٢٧٤٣) مع كشاف القناع.

(٤) التنقيح المشبع ص (٣٣٥).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٨٣).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«د».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) في «ب»: «وتحالف».

(٩) وسيأتي هذا آخر الفصل الآتي عند قول المصنف: (وإن لاعن ونكلت حبست حتى تقرَّ أربعاً أو تلاعن). منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٨).

(١٠) فالحد مع الإحصان والتعزير مع عدم الإحصان.
شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣).

وله إسقاطُه بلِعانه ـ ولو وحده ـ حتى جَلدةً لم يبقَ غيرُها[١]، وله إقامةُ البيِّنةِ بعد لِعانِه ويثبُت موجَبُها[٢].

وصفتُه: أن يقولَ زوجٌ أربعاً: «أشهَدُ بالله: إني لمن الصادقينَ فيما رَميْتُها بـه من الزنى» ويُشير إليها، ولا حاجةَ لأن تسمَّى أو تُنسَبَ إلا مـع غَيبتها، ثم يزيـدُ في خامسة: «وإن لعنـةَ اللهِ عليـه إن كان من الكاذبين»[٣]، ثم زوجةٌ أربعاً: «أشهَدُ بالله. . . . . .

---

* [قوله][٤]: (ولو وحده)؛ أيْ: ولو لاعن وحده ولم تلاعن هي[٥].

* قوله: (ويثبت موجبها)؛ [أيْ][٦]: من حدِّ الزنى[٧].

* قوله: (أشهـد بالله)؛ أيْ: مقسماً أو حالفـاً، فوافـق قولـه: (مؤكـدات [جـ/ ٥٥٧] بأيمان)، فتدبر!.

---

(١) كشاف القنـاع (٨/ ٢٧٤٣ ـ ٢٧٤٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٧ و٩٩ ـ ١٠٠)، والمقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٠).

(٢) الفروع (٥/ ٣٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣).

(٣) وقيل: يقـول: «أشهد بالله لقـد زنـت زوجتي هذه»، وقيـل: يقول «أشهد بالله إني لمن الصادقين».
الفروع (٥/ ٣٩٠)، والإنصاف (٩/ ٢٣٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٤).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٣).

إنه لمن الكاذبينَ فيما رماني به من الزنى»[١]، ثم تزيدُ في خامسة: «إنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ»[٢].

فإن نقَص لفظ من ذلك ـ ولو أتيَا بالأكثرِ ـ وحَكم حاكمٌ أو بَدأتْ به[٣]، أو قدَّمتِ «الغضبَ»، أو أبدَلتْه بـ «اللعنة»[٤] أو «السَّخَطِ»[٥]، أو قدَّم «اللعنةَ»[٦]، أو أبدَلها بـ «الغضبِ»، أو «الإبعادِ»، أو أبدَل «أشهَدُ» بـ «أقْسِمُ» . . . . . .

* قوله: (فإن نقص . . . إلخ) شرط.

* قوله: (ولو . . . إلخ) غاية.

* قوله: (وحكم[٧] حاكم) عطف على مدخول (لو) فهو غاية أيضاً.

(١) المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٢٧٤٤)، والفروع (٥/ ٣٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٤).

(٢) وقيل: تزيد في الخامسة: «وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى».
الفروع (٥/ ٣٩٠)، والإنصاف (٩/ ٢٣٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٤).

(٣) لم يصح اللِّعان. الفروع (٥/ ٣٩١)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٤).

(٤) لم يصح اللِّعان. الفروع (٥/ ٣٩١)، والمبدع (٨/ ٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٥) لم يصح اللِّعان. وفي وجه: يصح.
المقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٣٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٦) لم يصح اللِّعان. الفروع (٥/ ٣٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٧) في «ج»: «وحاكم».

أو «أحلفُ»[١]، أو أتَى به قبل إلقائه عليه، أو بلا حضورِ حاكم أو نائبِه، أو بغيرِ العربيةِ من يُحسنُها[٢] ـ ولا يلزمُه تعلُّمُها. إن عجز عنه بها[٣] ـ أو علَّقه بشرطٍ، أو عُدمتْ موالاةُ الكلماتِ: لم يصحَّ[٤].

ويصحُّ من أخرسَ[٥]، وممن اعتُقِل لسانُه وأُيِسَ من نطقه ـ إقرارٌ بزناً، ولعانٌ بكتابةٍ[٦] وإشارةٍ مفهومة[٧]، فلو نطَق وأنكَر، أو قال: «لم أرد قذفاً ولعاناً» ـ . . . . . .

* قوله: (ولا يلزمه تعلمها . . . إلخ) اعتراضية.

* قوله: (لم يصح) جواب الشرط [د/ ١٨١].

(١) لم يصح اللِّعان. وفي وجه: يصح. المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع.
وانظر: الفروع (٥/ ٣٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٢) لم يصح اللِّعان. الفروع (٥/ ٣٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٤ ـ ٢٧٤٥).
وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع.

(٣) والوجه الثاني: يلزمه تعلمها. المقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع.
وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٤) الفروع (٥/ ٣٩١)، والمبدع (٨/ ٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٥) إقرار بزناً وعنه: لا يصح. الفروع (٥/ ٣٩١)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع.

(٦) والوجه الثاني: لا يصح.
المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٧) والوجه الثاني: لا يصح بالإشارة. المحرر (٢/ ٩٨)، والفروع (٥/ ٣٩١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

قُبل في لعان: في حدٍّ ونسب ـ لا فيما لـه من عَوْدِ زوجيَّةٍ ـ [ولـه أن يُلاعِن لهما][(١)(٢)]، وينتظر مرجُوٌّ نطقُه ثلاثةَ أيام[(٣)].

وسُن تلاعُنُهما قياماً [٢٤١/ ب] بحضرة جماعةٍ[(٤)]، وألا ينقُصوا عن أربعة[(٥)]، بوقتٍ ومكانٍ معظَّمَين[(٦)]. . . . . .

---

* **قوله: (قبل فيما عليه . . .إلخ)**[(٧)] كان مقتضى التعبير: أُوخِذَ بما عليه من حدٍّ ونسب، ولم يقبل فيما له من عَود زوجيَّة، [ولكنه قصد الاختصار، وكأنه حينئذ استعمل الفعل في حقيقته][(٨)] ومجازه وهو جائز عندنا، فتدبر!.

* **قوله: (لا فيما له [من][(٩)] عَود زوجية)** ويحتاج إلى الفرق حينئذ بين النسب والزوجية مع أنهم يقولون في مواضع أن الزوجية لا ترفع إلا بأمر محقق.

* **قوله: (وله أن يلاعن لهما)**؛ أيْ: لنفي الحدِّ والولد[(١٠)].

---

(١) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٢) الفروع (٥/ ٣٩١)، وانظر: المبدع (٨/ ٧٧ ـ ٧٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥).

(٣) الفروع (٥/ ٣٩١)، والمبدع (٨/ ٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٥ ـ ٢٧٤٦).

(٤) المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٦).

(٥) الفروع (٥/ ٣٩٢)، والإنصاف (٩/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٦).

(٦) والوجه الثاني: لا يسن تغليظه بوقت ومكان معظمين، وفي الترغيب خصهما بذمة. الفروع (٥/ ٣٩٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٦).

(٧) في «م» و«ط»: «قُبِلَ في لعان: في حدٍّ ونسب».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(١٠) معونة أولي النهى (٧/ ٧٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٧).

وأن يأمرَ حاكمٌ من يَضَعُ يدَه على فم زوج وزوجةٍ ـ عند الخامسة ـ ويقولُ: «اتقِ اللهَ فإنها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة»[١]، ويَبعثُ حاكم إلى «خَفِرَةٍ»[٢]، من يُلاعِنُ بينهما[٣]، ومن قذَف زوجتَين فأكثرَ ـ ولو بكلمةٍ ـ أفَرد كلَّ واحدةٍ بِلعانٍ[٤].

* * *

١ ـ فصل

وشروطه ثلاثة:

فصل[٥]

---

(١) المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٦).

(٢) من الخَفَر وهو شدة الحياء. القاموس المحيط ص (٣٤٩).

(٣) المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٧).

وفي عيون المسائل في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر: (للزوج أن يلاعن مع غيبتها وتلاعن مع غيبته).

نقله عن شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٩٢)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨/ ٨٠)، كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢٤١).

(٤) وعنه: يجزئه لعان واحد، وعنه: إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد، وإن كان بكلمات أفرد كل واحدة بلعان.

المحرر (٢/ ٩٨)، والمقنع (٥/ ٣٤٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٦٤٧).

(٥) في شروط اللعان.

١ ـ كونه بين زوجَين مكلفَين ولو قنَّين أو فاسقَين أو ذميَّين أو أحدهما[١]، فَيُحدُّ بقذف أجنبيةٍ بزنى ولو نكحها بعدُ أو قال لها: «زنيتِ قبل أن أنكحكِ»[٢] كمن أنكر قذف زوجته مع بينةٍ أو كذب نفسه[٣]، ومن ملك زوجتَه، فأتت بولد ـ لا يمكن من ملكِ اليمينِ ـ فله نفيُه بلِعانٍ[٤].

---

* **قوله: (كونه بين زوجَين)** (ولو قبل الدخول) على ما في الإقناع[٥]، ويلزمه نصف الصداق للفرقة التي تترتب[٦] على اللعان؛ لأن الفرقة جاءت من قبله[٧].

* **قوله: (لا يمكن كونه من ملك اليمين)**[٨] بأن أتت [به][٩] لدون ستة أشهر

---

(١) وعنه: لا يصح إلا من مسلمَين حُرَّين عدلَين. وعنه: لا يصح إلا بين المحصنة وزوجها المكلف.

راجع: المحرر (٢/ ٩٧)، والمقنع (٥/ ٣٤٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٧ ـ ٢٧٤٨).

(٢) وعنه. يلاعن، وعنه: لا يلاعن إلا لولد ينفيه.

المحرر (٢/ ٩٧)، والفروع (٥/ ٣٩٣)، والإنصاف (٩/ ٢٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٨).

(٣) المحرر (٢/ ١٠٠). وقال: إن كانت محصنة وإلا عزر.

(٤) الفروع (٥/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٩).

(٥) الإقناع (٨/ ٢٧٤٧) مع كشاف القناع.

(٦) في «أ»: «ترتب».

(٧) وقيل: يسقط مهرها؛ لأن الفسخ عقب لعانها، فهو كفسخها لعيبه.

كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٧).

(٨) في «م» و«ط»: «لا يمكن من ملك اليمين».

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

ويعزَّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونةٍ، ولا لِعانَ[١]، ويُلاعِن من قذَفها ثم أبانَها، أو قال: «أنتِ طالق ـ يا زانيةُ ـ ثلاثاً»[٢].

وإن قذَفَها في نكاح فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاح أو العدَّةِ، أو قال: «أنتِ طالق ـ ثلاثاً ـ يا زانيةُ»: لاعَنَ لنفي ولدٍ، وإلا: حُدَّ[٣].

٢ ـ الثاني: سبقُ قذفِها بزناً ولو في دُبرٍ، كـ: «زنيت أو يا زانيةُ...

من حين ملك اليمين وعاش[٤].

* **[قوله][٥]**: (صغيرة)؛ أيْ: لا يجامع مثلها، وأما إن كانت ممن يجامع مثلها[٦] كبنت تسع فإنه يحدُّ ـ على ما في الإقناع[٧] ـ، وهو الموافق لما يأتي في باب حد القذف، فراجعه[٨].

---

(١) وعنه: يصح اللِّعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ.
الإنصاف (٩/ ٢٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٤٩).

(٢) المحرر (٢/ ٩٧)، والمبدع (٨/ ٨٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٨).

(٣) راجع: المحرر (٢/ ٩٧)، والفروع (٥/ ٣٩٣)، والمبدع (٨/ ٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٤٨).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٧٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: «مثله».

(٧) الإقناع (٨/ ٢٧٤٩) مع كشاف القناع، وذكر ذلك أيضاً برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ٨٥).

(٨) حيث قال المصنف ـ رحمه الله ـ هناك: (ومن قال لمحصنة: (زنيت وأنت صغير) فإن فسره بدون تسع أو قاله لذكر، وفسره دون عشر عُزر وإلا حدَّ). =

أو رأيتكِ تزنينَ»[١].

وإن قال: «ليس ولدُكِ مني»، أو قال معه: «ولم تزني، أو لا أقذِفُكِ، أو وُطئتِ بشبهةٍ أو مكرَهةً، أو نائمةً، أو مع إغماءٍ أو جنونٍ»: لحقه، ولا لِعانَ[٢]، ومن أقرَّ بأحد توأمَين: لحقه الآخرُ[٣]، ويلاعِنُ لنفي الحدِّ[٤].

٣ ـ الثالثُ: أن تكذبَه ويستمرَّ إلى انقضاءِ اللِّعان[٥].

فإن صدَّقتْه [٢٤٢/ أ] ـ ولو مرةً ـ[٦] . . . . . .

* قوله: (ولم تَزنِي) بإثبات الياء؛ لأن الجازم إنما تسلط على النون إذ أصله تزنين من الأفعال الخمسة التي تجزم بحذف [أ/ ٣٣١ب] [النون][٧]، وفي بعض النسخ بحذف [ب/ ١٨٢أ] الياء ـ وهو خلاف الصواب ـ.

= منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٩).

(١) المقنع (٥/ ٣٤٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٠).

(٢) وعنه: له أن يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده.
راجع: المحرر (٢/ ٩٧، و٩٩)، والمقنع (٥/ ٣٤٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٠).

(٣) المحرر (٢/ ١٠٠)، والمقنع (٥/ ٣٤٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥١).

(٤) وقال القاضي: (يحد). المقنع (٥/ ٣٤٧) مع الممتع.

(٥) المقنع (٥/ ٣٤٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥١).

(٦) لحقه النسب ولا لعان، وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد.
المحرر (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٣)، والإنصاف (٩/ ٣٤٨).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

أو عفَتْ[١]، أو سكتتْ[٢]، أو ثبت زناها بأربعةٍ سواهُ، أو قذَف مجنونةً بزناً قبْلَه، أو محصَنةً فجُنَّتْ، أو خرساءَ، أو ناطقةً فخرستْ ولم تُفهَم إشارتُها[٣]، أو صمَّاءَ: لحقه النسبُ، ولا لِعانَ[٤].

وإن مات أحدهما قبل تَتمتِـه: توارَثَا وثبت النسبُ، ولا لعـانَ، وإن مات الولد: فله لعانُها ونفيُه[٥]، وإن لاعَنَ، ونكَلت: حُبستْ حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ[٦].

. . . . . .

---

(١) لحقه النسب ولا لعان، وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد.
المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٣)، والإنصاف (٩/ ٣٤٩).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢).

(٢) لحقه النسب ولا لعان، وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد.
المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٣).
وانظر: المقنع (٥/ ٣٤٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٥/ ٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢).

(٣) لحقه النسب ولا لعان. وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد.
المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٣)، والإنصاف (٩/ ٣٤٩).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢).

(٤) وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد.
الفروع (٥/ ٣٩٣).

(٥) المقنع (٥/ ٣٤٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢).
وانظر: المحرر (٢/ ٩٩)، والفروع (٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٦) وقيل: تحبس حتى تقرَّ ثلاثاً أو تلاعن، وعنه: يخلى سبيلها.
الفروع (٥/ ٣٩٤)، وفيه: وقال الجوزجاني وأبو الفرج وشيخنا: (تحد).
وانظر: المحرر (٢/ ٩٩)، والمقنع (٥/ ٣٤٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٣).

٢ ـ فصلٌ

ويثبُت بتمامِ تلاعُنِهما أربعةُ أحكام:

١ ـ سقوطُ الحدِّ أو التعزيرِ حتى لمعيَّنٍ قذفَها به[١]، ولو أغفَله فيه.

٢ ـ الثاني: الفُرقةُ ولو بلا فعلِ حاكمٍ[٢].

٣ ـ الثالثُ: التحريمُ المؤبَّدُ ولو أكذَبَ نفسَه[٣]. . . . . .

فصل[٤]

* **قوله: (ولو أغفله[٥] فيه)**؛ أيْ: في اللعان[٦].

* **قوله: (الثالث التحريم المؤبد)** فيه أن الفرقة من لوازم التحريم المؤبد، فلا يظهر عدهما حكمين مستقلين، وكان يغنيه[٧] عنهما أن يقول: الفرقة المؤبدة،

---

(١) المقنع (٥/ ٣٤٩) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٤).

(٢) وعنه: لا تثبت الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، وعنه: الفرقة هي التي لا تثبت إلا بحكم حاكم بالفرقة فينتفي الولد.
المحرر (٢/ ٩٩)، والفروع (٥/ ٣٩٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٤٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٤).

(٣) وعنه: إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو بملك يمين إن كانت أمة.
المحرر (٢/ ٩٩)، والفروع (٥/ ٣٤٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٥٥).
وفي الإنصاف (٩/ ٢٥٢). استخرجه المرداوي من نص الجامع والتعليق: أنها تحل له من غير عقد جديد.

(٤) فيما يترتب على اللعان من أحكام.

(٥) في «ب»: «أعلقه».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢.

(٧) في «د»: «يعينه».

أو كانت أمةً فاشتراها بعدَه[١].

٤ ـ الرابعُ: انتفاءُ[٢] الولد[٣]، ويُعتبرُ له ذكرُه صريحاً: كـ: «أشهَدُ بالله: لقد زنتْ، وما هذا بولدي»[٤]، وتَعكِس هي ـ أو تضمُّناً ـ كقول مدَّعٍ زناها في طُهر لم يُصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولَدَتْ: «أشهَدُ بالله: إني لصادقٌ فيما ادَّعيت عليها ـ أو رمَيتُها به ـ من زناً» ونحوِه[٥].

ومما يؤيد ذلك أنهم استدلوا على التحريم المؤبد بقول عمر ﷺ: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»، فراجع الشرح[٦]!.

---

(١) المحرر (٢/ ٩٩)، المقنع (٥/ ٣٤٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٥).

(٢) في «م»: «النعآ».

(٣) وعنه: لا يثبت انتفاء الولد بمجرد اللعان بل لابد من حكم حاكم، وعنه: لا ينتفي الولد إلا بحكم الحاكم بالفرقة، فينتفي حينئذ ـ كما تقدم ـ.
ويتخرج أن ينتفي الولد لمجرد لعان الزوج. ونص البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٧٥٥). على نفي هذا التخريج حيث قال: (ولا ينتفي الولد عنه ـ أيْ: عن الملاعن ـ إلا أن ينفيه باللعان التام وهو أن يوجد اللعان منهما جميعاً، فلا ينتفي بلعان الزوج)، انتهى.
المحرر (٢/ ٩٩)، والفروع (٥/ ٣٩٥)، والإنصاف (٩/ ٢٥٤).

(٤) في «م»: «ولدي».

(٥) المحرر (٢/ ٩٨ ـ ٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٥).
وانظر: المقنع (٥/ ٣٤٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٠)، وقول عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: اللعان، باب: ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد . . .إلخ (٧/ ٤١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ١٦٥)، وقال البيهقي في المعرفة عن إسناده: (هذا إسناد صحيح)، والمشهور أنه من قول سهل بن سعد ﷺ حيث قال بعد سياقه الحديث: (فمضت السنة =

ولو نَفَى عدداً: كفاه لِعانٌ واحد[١]، وإن نفَى حملاً[٢]، أو استَلْحَقَه، أو لاعَنَ عليه مع ذكرِه: لم يصح[٣]، ويلاعنُ لدَرْءِ حـدٍّ، وثانياً ـ بعد وضعٍ ـ لنفيـه[٤].

* **قوله: (لم يصح)؛ ([أيْ][٥]: نفيه[٦]؛ لأن الحمل لا يثبت له حكم وإنما يثبت[٧] له الأحكام في الإرث والوصية على خلاف القياس للنص؛ لكن ذكر في المحرر وشرحه [أنه][٨] لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد بأن ادعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك، فإنه ينتفي الحمل إذا

= بعدُ في المتلاعنَين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً)، وكذلك قال عمر ﷺ. راجع: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٠)، ومعرفة السنن والآثار (١١/ ١٦٧)، ومصنف عبد الرزاق كتاب: الطلاق، باب: لا يجتمع المتلاعنان أبداً (٧/ ١١٢) برقم (١٢٤٣٣) ورقم (١٢٤٣٦).
وأما أصل حديث قصة اللعان، فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٣٠٨) (٩/ ٤٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان برقم (١٤٩٢) (١٠/ ١١٩) بلفظ آخر.

(١) الفروع (٥/ ٣٩٦)، والمبدع (٨/ ٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٥).

(٢) لم يصح. المحرر (٢/ ١٠٠)، والمقنع (٥/ ٣٤٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٥).

(٣) وقيل: يصح. الفروع (٥/ ٣٩٥)، والإنصاف (٩/ ٢٥٥ و٢٥٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٠).

(٤) المقنع (٥/ ٣٤٩) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٥).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١١).

(٧) في «أ» و«ج» و«د»: «ثبت».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

ولو نَفَى حَمْلَ أجنبيةٍ: لم يُحَدَّ، كتعليقه قذفاً بشرطٍ، إلا: «أنتِ زانيةٌ إن شاء الله»، لا: «زنيتِ إن شاء الله»[١].

وشُرط لنفيِ ولدٍ بلعان: ألا يتقدَّمَه إقرارٌ به، أو بتوأمِه أو بما يدُلُّ عليه[٢]، كما لو نفاه وسَكت عنه توأمه. . . . . .

وضعته[٣] لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه، كما لو لاعن عليه بعد ولادته، ولم يذكرا فيه خلافاً)، شرح شيخنا[٤].

* قوله: (لا زنيت ـ إن شاء الله ـ)؛ (يعني: فلا يكون قذفاً، بخلاف: أنت زانية ـ إن شاء الله ـ [جـ/ ٥٥٨]، وأكثر [د/ ١٨٢] ما قيل في الفرق بينهما[٥] أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق والجملة الفعلية تقبله[٦]؛ كقولهم للمريض: طبت ـ إن شاء الله ـ، ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية)، حاشية[٧].

* قوله: (ألا يتقدمه إقرار)؛ لأنه متى أقرَّ بتوأمه كان إقراراً به، وهو مشكل على المذهب من أن الولد يمكن أن يتولد من ماءَين؛ لأنه إذا أمكن ذلك فإمكان تخلق كل من التوأمَين من ماء أولى[٨]، فكان مقتضى ذلك أنه لو أقرَّ بأحد التوأمَين

---

(١) الفروع (٥/ ٣٩٥)، وانظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٥).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٠)، والمقنع (٥/ ٣٥٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٥).

(٣) في «أ» و«ب»: «وضعت».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١١)، وانظر: المحرر (٢/ ٩٩).

(٥) في «ج» و«د»: «بينها».

(٦) في «أ»: «نقبله».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢، كما ذكره ـ رحمه الله ـ في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١١)، وذكره الفتوحي ـ رحمه الله ـ في معونة أولي النهى (٧/ ٧٥٣).

(٨) في «د»: «أول».

أو هُنِّئَ به فسكت أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيَه ـ مع إمكانه ـ رجاءَ موته[١].

وإن قال: «لم أعلم به، أو أن لي نفيَه [٢٤٢/ ب]، أو أنه على الفَوْر»، ـ وأمكن صدقُه ـ قُبِل[٢].

وإن أخَّره لعذر ـ كحبسٍ، ومرضٍ، وغَيْبةٍ، وحفظِ مال أو ذهابِ ليل، ونحوِ ذلك ـ: لم يسقُط نفيُه[٣]، ومتى أكذَب نفسَه بعد نفيِه: حُدَّ لمحصنةٍ، وعُزِّر لغيرها[٤]. . . . . .

لوجود شبهه به، ونفى الآخر لوجود شبهه[٥] بأجنبي أنه لا يلحقه المنفي؛ لإمكان ذلك ـ كما عرفت ـ، وإن كان يضعفه ما يأتي من أنه لا أثر لشبه[٦] مع فراش[٧]، فتدبر!.

---

(١) فهذه كلها أمور تدل على الإقرار به وبالتالي يلحقه نسبه ولا يملك نفيه، وقيل: له تأخير نفيه ما دام في المجلس ـ أيْ: مجلس علمه ـ.
المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٥)، والإنصاف (٩/ ٢٥٦).

(٢) وقيل: يقبل من بادٍ وقريب عهد بإسلام، واختار في الترغيب: (ممن يجهله)، وقيل: لا يقبل من غير القريب العهد بالإسلام سوى عدم العلم به.
راجع: المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٥)، والإنصاف (٩/ ٢٥٦).

(٣) المحرر (٢/ ١٠٠)، والمقنع (٥/ ٣٥٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في «ب»: «شبه».

(٦) في «د»: «لشبهة».

(٧) وسيأتي في الفصل بعد الآتي عند قول المصنف: (ولا أثر لشبه مع فراش).
منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٣).

وانجَرَّ النسَبُ من جهةِ الأم إلى جهة الأب ـ كوَلاءٍ ـ وتوارَثا[١]، ولا يَلحقُه باستلحاقِ ورثتِه بعدَه[٢]. والتوأمانِ المنفيَّانِ: أخَوانِ لأمٍّ[٣]، ومَن نفَى مَن لا ينتفِي، وقال: «إنه من زناً»: حُدَّ ـ إن لم يلاعن[٤] ـ.

* * *

٣ ـ فصلٌ فيما يَلحَقُ من النَّسب

من أتت زوجتُه بولد، بعدَ نصف سنةٍ منذُ أمكن اجتماعُه بها[٥]...

---

* قوله: (ومن نفى من لا ينتفي) (كمن أقرَّ به[٦] أو هُنِّئَ به فَأَمَّنَ أو سكت ونحوه)، شرح[٧].

فصل فيما يلحق به من النسب

---

(١) الفروع (٥/ ٣٩٥).

(٢) وقيل: يلحقه. الإنصاف (٩/ ٢٥٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٥).

(٣) وفي الترغيب: (يتوارثان بأخوة لأب).
الفروع (٥/ ٣٩٦)، والإنصاف (٩/ ٢٧٤٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٥١).

(٤) والرواية الثانية: يلزمه الحد وليس له إسقاطه باللعان؛ أيْ: يحدُّ وإن لاعن.
المحرر (٢/ ١٠٠)، والفروع (٥/ ٣٩٦)، والإنصاف (٩/ ٢٥٨).

(٥) لحقه نسبه، وقيل: مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه ما لم ينفه بلعان.
المحرر (٢/ ١٠١)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٥١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٨).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «كمن لا أقرَّ به».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٢)، كما ذكر معنى ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦).

ولو مع غَيبةٍ فوقَ أربع سِنينَ ـ ولا ينقطِع الإمكانُ بحيض ـ أو لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَهَا[١]، ولو ابنَ عشرٍ فيهما: لحقه نسبُه[٢]، ومعَ هذا لا يُحكمُ ببلوغه، ولا يُكمَّلُ به مهرٌ. . . . . . .

* قوله: (**ولا ينقطع الإمْكانُ بحيض**) يشكل على هذا ما نقلوه عن الإمام في أول باب الحيض من أن الحامل لا تحيض[٣]، وأن المرضع قَلَّ أن تحيض إلا أن يحمل كلام المصنف بدليل ما في الترغيب[٤] على أن المعنى: لا ينقطع الإمكان بخروج دم يشبه الحيض؛ لاحتمال أن يكون دم فساد، ولولا هذا لما كان للاستبراء ولا للاعتداد بالأقراء فائدة [أ/ ٣٣٢أ]، وعبارة الترغيب: (لاحتماله[٥] دم فساد)، انتهى[٦]، فتدبر!، وهو الظاهر أيضاً من عبارة الإقناع[٧]، بل كلامه صريح فيه فإنه قال: (ولزم ألا يكون الدم حيضاً)، انتهى، فتدبر!.

* قوله: (**ولا يُكَمَّل به مهر**) ما لم يثبت دخول أو خلوة[٨].

(١) الفروع (٥/ ٣٩٧)، والمبدع (٨/ ٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٨).

(٢) الفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٨).

(٣) المغني (١/ ٤٤٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٥)، ومعونة أولي النهى (١/ ٧٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٣٩) و(٨/ ٢٧٥٩)، وفي الإنصاف (١/ ٣٥٧) ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد أن الحامل تحيض وصوبها.

(٤) حيث قال: (ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض) نقله عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٩٧)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٨/ ٩٨).

(٥) في «أ»: «لاحتمال».

(٦) نقلها عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٢).

(٧) الإقناع (٨/ ٢٧٥٩) مع كشاف القناع.

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٨).

ولا تثبُتُ عدَّة ولا رجعةٌ[١].

وإن لم يُمكن كونُه منه: كأنْ أتت به لدونِ نصف سنةٍ منذُ تزوَّجها وعاش، أو لأكثرَ من أربع سنينَ منذُ أبانَها، أو أقرَّتْ[٢] بانقضاء عدَّتِها بالقُروء، ثمَ ولدتْ لفوقِ نصف سنةٍ منها. . . . . .

---

* **قوله: (ولا يثبت به عدة ولا رجعة)[٣]**؛ لأن السبب[٤] الموجب لهما من الدخول أو الخلوة غير ثابت فلا يثبتان بدون [ثبوت][٥] سببهما[٦].

* **قوله: (منذ تزوجها وعاش)**؛ أيْ: مدة يمكن إلحاقه[٧] بالأحياء فيها، ولو بقدر الاستهلال، وإن كانت عبارته [توهم][٨] خلاف ذلك.

* **قوله: (منها)**؛ أيْ: من انقضاء العدة؛ يعني: لم يلحقه[٩]، وانظر هذا مع قوله أول الفصل: (ولا ينقطع الإمكان بحيض) ما لم يحمل على التأويل السابق، ويشير إلى إرادة التأويل قول شيخنا في الحاشية[١٠]: (فإن ولدت قبل مضي ستة أشهر

---

(١) المحرر (٢/ ١٠١)، والفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٨).

(٢) في «م» تكرار: «أو أقرت».

(٣) في «م» و«ط»: «ولا تثبت عدة ولا رجعة».

(٤) في «ب»: «النسب».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«د».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٨).

(٧) في «د»: «لحاقه».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٩) معونة أولي النهى (٧/ ٧٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٢).

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢.

أو فارقها حاملاً فوَضعتْ، ثم آخرَ بعد نصفِ سنةٍ، أو عُلم أنه لم يَجتمِع بها: بأن تزوَّجها بمحضرِ حاكم أو غيره ثم أبانَها[١] أو مات بالمجلس[٢]، أو كان بينهما وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها في المدة التي وَلدتْ فيها[٣]، أو كان الزوجُ لم يَكمُل له عشرٌ[٤]، أو قُطع ذَكرُه مع أُنثَيَيه: لم يَلحَقْه[٥].

ويَلحق عِنِّيناً[٦]، ومن قُطع ذَكرُه فقط[٧]. . . . . .

من آخر [د/ ١٨٣] أقرائها لحقه ولزم ألا يكون الدم حيضاً)، انتهى، وما ذكره في الحاشية هو عبارة [ب/ ١٨٢ب] الإقناع[٨] بحروفها، فراجعه!.

* **قوله: (ومن قطع)** عطف على (عِنِّيناً).

---

(١) لم يلحقه نسبه.

المحرر (٢/ ١٠١)، والفروع (٥/ ٣٩٧)، والإنصاف (٩/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٨ ـ ٢٧٥٩).

وفي الإنصاف قول فيمن أقرت بفراغ العدة ثم ولدت لفوق نصف سنة منها أنه يلحقه نسبه.

(٢) لم يلحقه نسبه. الفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩).

(٣) لم يلحقه نسبه. المحرر (٢/ ١٠١)، والمقنع (٥/ ٣٥١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩).

(٤) وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة.

المحرر (٢/ ١٠١)، والإنصاف (٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩).

(٥) المقنع (٥/ ٣٥١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩).

(٦) نسبه، وقال في الموجز والتبصرة: (لا يلحقه).

الإنصاف (٩/ ٢٦٢)، وانظر: والفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩).

(٧) وقيل: لا يلحقه نسبه.

الإنصاف (٩/ ٢٦٢)، وانظر: والفروع (٥/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩).

(٨) الإقناع (٨/ ٢٧٥٩) مع كشاف القناع.

وكذا: من قُطع أُنثَياهُ فقط، عندَ الأكثر، وقيل: لا[١]. المنقِّحُ: «وهو [٢٤٣/ أ] الصحيح[٢]».

وإن وَلدتْ رجعيةٌ بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طلَّقها وقبلَ انقضاءِ عدَّتها. . . . . .

---

* قوله: (وقيل لا . . .إلخ)؛ (لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثيَيه)، انتهى، شرح شيخنا[٣].

* قوله: (وإن ولدت رجعية . . .إلخ)؛ يعني: أنه إذا [جـ/ ٥٥٩] طلَّق زوجته طلاقاً رجعيّاً وأتت[٤] بولد بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل مضي أربع سنين منذ انقضاء عدتها، وكان ذلك مع إمكان اجتماعه بها ـ كما تقدم ـ، لحق به ذلك الولد؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في[٥] السكنى والنفقة والحل ووقوع الطلاق، فأشبهت غير[٦] المطلقة ـ المتقدم حكمها في أول الفصل ـ في قوله: (ومن أتت زوجته) إلى قوله (ولو مع غيبه فوق أربع سنين)[٧].

---

(١) أيْ: لا يلحقه.
كشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٥١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٧).

(٢) التنقيح المشبع ص (٣٣٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤)، كما ذكره بتصرف في كشاف القناع (٨/ ٢٧٥٩)، وذكره أيضاً برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠١) ـ مختصراً ـ.

(٤) في «د»: «وأنت».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «من».

(٦) في «أ» و«ب»: «فأشبهت الغير»، وفي «د»: «فأشبه غير».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٦٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٠).

أو لأقلَّ من أربع سنينَ منذُ انقضتْ: لحق نسبُه[١] . . . . . .

قال الشارح[٢]: (بخلاف البائن)، انتهى. يعني فإنه [قد][٣] انقطع إمكان الاجتماع المباح بالبينونة، ومن حل الشارح حيث أدرج ما أدرج في قوله: وقبل[٤] مضي أربع سنين منذ انقضاء عدتها تعلم[٥] أن صحة المعنى[٦] لا تتوقف على إسقاط قوله: (وقبل انقضاء عدتها)؛ لأن المراد أنها طرقها دم ثلاث مرات فتوهمته حيضاً، وإن وقع الضرب عليها بالقلم في كثير من نسخ التنقيح[٧] غفلة عن ذلك المقدر؛ لكنه لا قرينة عليه، فحذف ما يحوج إليه أولى، وقد أسقطها الشويكي[٨] في توضيحه[٩].

* **قوله: (أو لأقل من أربع سنين . . . إلخ)** [أ/ ٣٣٢ب]؛ يعني: أو ولدت

---

(١) والرواية الثانية: لا يلحقه نسبه.

المحرر (٢/ ١٠١)، والمقنع (٥/ ٣٥١) مع الممتع وجعل الرواية الثانية وجهاً في المذهب، والفروع (٥/ ٣٩٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٠).

(٢) يعني: البهوتي في حاشيته على المنتهى لوحة ٢٠٢.

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج».

(٤) في «ب»: «وقيل».

(٥) في «د»: «فعلم».

(٦) في «أ»: «المغنى».

(٧) التنقيح ص (٣٣٦).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، النابلسي، والشويكي، شهاب الدين، أبو الفضل نسبة إلى قرية (الشويكة) من بلاد نابلس، ولد سنة ٨٧٥هـ، تعلم وأقام في دمشق ثم حج وجاور بالمدينة وتوفي بها سنة ٩٣٩هـ، له تصانيف منها: «التوضيح» في الفقه الحنبلي؛ جمع به بين المقنع لابن قدامة والتنقيح للعلاء المرداوي، وزاد عليهما أشياء مهمة، ومات قبل إتمامه. شذرات الذهب (٨/ ٢٣١).

(٩) التوضيح للشويكي (٣/ ١٠٩٦).

ومن أُخبرتْ بموتِ زوجها فاعتدَّتْ، ثم تزوَّجتْ: لَحِقَ بثانٍ ما وَلدتْ لنصفِ سنةٍ فأكثر[١].

الرجعية ولداً لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها[٢]؛ أيْ: ظاهراً[٣]؛ يعني: سواء كان لأقل من أربع سنين [منذ طلقها أيضاً أو لأكثر من أربع سنين][٤]، فغايرت ما سبق في قول المصنف: (وقبل انقضاء عدتها) مع ملاحظة تقدير الشارح بالعموم والخصوص، فليس مكرراً [معه][٥] ـ كما توهمه من ضرب على الأول في كثير من نسخ التنقيح ـ، وحكم هذه المسألة أيضاً أنه يلحق الولد بالمطلق[٦] ولو كان انقضاء عدتها بالأقراء؛ لما سبق[٧] من أنه يحمل على كونه دم فساد، وأن الرجعية في حكم الزوجات، فإمكان الاجتماع المباح [غير][٨] مُنتفٍ، فيحتمل أن يكون قد وطئها قبل انقضاء عدتها بخلاف البائن، فتدبر!.

* **قوله: (أخبرَت)** ليس بقيد بل[٩] مثله [د/ ١٨٤] ما لو مات عندها، أو

---

(١) المحرر (٢/ ١٠١)، والفروع (٥/ ٣٩٨)، والمبدع (٩/ ١٠١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٠).

(٢) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢.

(٣) في «أ»: «ظاهر».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) في رواية. انظر: المحرر (٢/ ١٠١)، والمقنع (٥/ ٣٥١) وجعله وجهاً، والفروع (٥/ ٣٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٠)، والرواية الثانية: أنه لا يلحقه نسبه. المصادر السابقة.

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢.

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) في «أ»: «قيل».

٤ ـ فصلٌ

ومن ثبت أو أقَرَّ أنه وطئ أمتَه في الفرج أو دونَه، فوَلدتْ لنصف سنةٍ لَحِقَه[١]، ولو قال: «عزَلتُ، أو لم أُنزِل»[٢] لا إن ادَّعى استبراءً، ويحلِفُ عليه[٣]، ثم تَلِدُ لنصف سنة بعده. . . . . .

فسخت عليه غائباً ثم اعتدت وتزوجت[٤]، وكذا حكم المفقود، فتدبر!.

فصل[٥]

* **قوله: (لا إن ادعى استبراء)** بأن قال: استبرأتها[٦] بعد أن وطئتها[٧] بحيضة، وانظر هذا مع قوله فيما سبق: (ولا ينقطع الإمكان بحيض)، وتقدم تأويله، فارجع إليه!.

* **قوله: (ويحلف)** الواو اعتراضية.

---

(١) وقيل: وطء الأمة دون الفرج ليس كالوطء في الفرج.

الإنصاف (٩/ ٢٦٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والفروع (٥/ ٣٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦١).

(٢) فإنه يلحقه، والرواية الثانية: لا يلحقه.

المحرر (٢/ ١٠٢)، والمقنع (٥/ ٣٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦١).

(٣) الوجه الثاني: لا يحلف عليه.

المحرر (٢/ ١٠٢)، والمقنع (٥/ ٣٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٩٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٦١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤).

(٥) في بيان متى يلحق الولد ومتى لا يلحق.

(٦) في «د»: «استبرائها».

(٧) في «د»: «وطئها».

وإن أقَرَّ بالوطء مرةً، ثم وَلَدتْ ـ ولو بعدَ أربعِ سنينَ من وطئه ـ: لَحِقَه[١].

ومن استَلحَق ولداً: لم يَلْحَقه ما بعده بدون إقرارٍ آخرَ[٢]، ومن أعتَق أو باع من أقَرَّ بوطئها، فوَلَدتْ لدونِ نصف سنةٍ: لَحِقَه، والبيعُ باطل[٣] ولو استَبْرَأها قبله، وكذا: إن لم يستبرِئها وولدتْه لأكثرَ، وادَّعى مشترٍ.....

* قوله: (ومن استلحق ولداً) [جـ/ ٥٦٠]؛ أيْ: من أمته[٤].

* قوله: (بدون إقرار آخر) ولا يصح أن يقال: يحتمل أن يكون توأماً؛ لأنه متى كان بينهما ستة أشهر فأكثر تبيَّنَّا أنه ليس بتوأم.

* قوله: (والبيع باطل)؛ لتبين أنها أم ولد[٥].

* قوله: (ولو استبرأها قبله)؛ لأن الحامل لا تحيض ـ كما سبق[٦] ـ.

(١) والوجه الآخر: لا يلحقه.
المحرر (٢/ ١٠٢)، والفروع (٥/ ٤٠٠).

(٢) وقيل: يلحقه بدون إقرار آخر.
المحرر (٢/ ١٠٢)، والفروع (٥/ ٤٠٠)، وانظر: المبدع (٨/ ١٠٣).

(٣) المقنع (٥/ ٣٥٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٠)، والفروع (٥/ ٤٠٠).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٧٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٤)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٥).

أنـه من بائـع[١]، وإن ادعـاهُ مشترٍ لنفسه[٢]، أو كـلٌّ منهما أنَّـه للآخـر ـ والمشتري مقرٌّ بوطئها ـ: أُرِيَ القافةَ[٣].

وإن استُبرِئَتْ ثم وَلدتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ، أو لم يُستبرَأ ولم يُقرَّ مشترٍ له به . . . . . .

---

* **قوله: (أو كُلٌّ منهما)** العامل فيه محذوف معطوف على (ادعى)، والقرينة موجودة، والتقدير: أو ادعى[٤] كل منهما . . .إلخ، وليس عطفاً على (مشترٍ)؛ لأنه لا يظهر عليه؛ [لقوله: (أنه للآخر) موقع من الإعراب، إلا أنـه [ب/ ١٨٣أ] بدل من الهاء في (ادعاه)، ويلزم عليـه][٥] الفصل بين البدل والمبدل منـه بالفاعـل، وهو أجنبي من المفعول.

* **قوله: (ولم يقرَّ مشترٍ له)**؛ أيْ: للبائع[٦].

---

(١) فهو للبائع، وقيل: يرى القافة.

راجع: المقنع (٥/ ٣٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٠٠)، والمبدع (٨/ ١٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢).

(٢) أري القافة، وقيل: يلحقه.

الفروع (٥/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، والإنصاف (٩/ ٢٦٦).

وانظر: المحرر (٢/ ١١٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢).

(٣) وقيل: للبائع.

الفروع (٥/ ٤٠١)، والإنصاف (٩/ ٢٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢).

(٤) في «ب»: «وادعى».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) معونـة أولـي النهـى (٧/ ٧٦٦)، وشرح منتهـى الإرادات (٣/ ٢١٥)، وكشـاف القناع (٨/ ٢٧٦٢).

لم يَلْحَق بائعاً[١]، وإن ادعاه، وصدَّقه مشترٍ في هذه، أو فيما إذا باع ولم يُقِرَّ بوطءٍ وأتت بـه لدونِ نصفِ سنةٍ: لَحِقَـه، وبطُل البيع[٢]، وإن لم يصدِّقه مشترٍ: فالولد عبد [له][٣] فيهما[٤].

وإن وَلدتْ من مجنون ـ مَن لا مِلْكَ له عليها ولا شبهةَ ملكٍ ـ لم يَلْحَقه[٥].

---

* قوله: (لم يلحق بائعاً) مبني على أن الحامل لا تحيض.

* قوله: (فالولد عبد لـه فيهما)؛ (أيْ: عبد للمشتري في صورة ما إذا لم تستبرأ، وأتت به لفوق ستة أشهر، [وصورةِ ما إذا باع ولم يقر بوطء وأتت به لدون ستة أشهر][٦])، حاشية[٧].

* قوله: (من لا ملك له ... إلخ)؛ أي: امرأة أعم من أن يكون أمة أو حرة، وحينئذ فقوله: (لا ملك له عليها) لا على رقبتها ولا على منفعة بضعها ـ أشار إليه الشيخ في شرحه[٨] ـ.

* قوله: (لم يلحقه)؛ لأن وطأه لم يستند إلى ملك.....

---

(١) المقنع (٥/ ٣٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢).

(٢) الإنصاف (٩/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٠١).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٤) والوجه الثاني: يلحقه نسبه مع كونه عبداً للمشتري.
الإنصاف (٩/ ٢٦٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٢).

(٥) المقنع (٥/ ٣٥٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٣).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٥).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٥).

ومن قال عن ولدٍ ببيدِ سُرِّيَّتِه أو زوجتِه أو مطلَّقتِه: «ما هذا ولدي، ولا ولدتِه»، فإن شهدتْ مرضيَّةٌ بولادتها له: لحِقَه[١]، وإلا[٢]: فلا.

ولا أثَرَ لشَبَهٍ مع فِراشٍ، وتَبَعيَّةُ نسبٍ لأبٍ، ما لم يَنْتفِ: كابنِ ملاعَنةٍ[٣] [٢٤٣/ ب]، وتبعيَّةُ ملكٍ أو حريَّةٍ: لأمٍّ، إلا مع شرطٍ أو غُرورٍ[٤]، وتبعيَّةُ دِينٍ لَخيْرِهما[٥]. . . . . .

ولا إلى اعتقاد[٦].

* **قوله: (ما لم ينتف)** أو يَكُنْ[٧] [أ/ ٣٣٣] من زنى[٨].

* **[قوله][٩]: (إلا مع شرط أو غرور)** أو جهل تحريم الوطء أو جهل الحكم ـ كما

---

(١) وعنه: لابد من شهادة امرأتَين.
المحرر (٢/ ١٠٣)، والفروع (٥/ ٤٠٢)، والإنصاف (٩/ ٢٦٨).

(٢) وعنه: يقبل قولها، وعنه: يقبل قول الزوجة دون المطلقة والسرية.
وقيل: يقبل قول الزوج. راجع: المصادر السابقة.

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٠٥)، والمبدع (٨/ ١٠٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) إباحة. انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٥)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٥) وزاد (ولا شبهة ملك)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٣).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «أو يكون».

(٨) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٦).
وقال في المبدع: (واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحِقه، وفي الانتصار: يسوغ الاجتهاد، وذكره ابن اللبان عن الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق، وفي الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير مثله).

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«د».

وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةِ أكل، لأخبثهما[١][٢].

صرح به المصنف في باب الغصب في فصل: (ويجب[٣] بوطء غاصب . . . إلخ)[٤].

❐❐❐

(١) في «د»: «لأخبثها».

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٣).

(٣) في «د»: «يجب».

(٤) حيث قال: (ويجب بوطء غاصب عالماً تحريمه حدٌّ ومهرٌ ـ ولو مطاوعة ـ وأرش بكارة ونقص بولادة، والولد ملك لربها)، إلى أن قال: (والولد من جاهل حرٌّ يفدى بانفصاله حياً بقيمته يوم ولادته). منتهى الإرادات (١/ ٥١٥).

وقال الفتوحي ـ رحمه الله ـ عند شرحه لهذه العبارة: (والولد الذي تأتي به من جاهل للحكم ولو أنه الغاصب؛ لقرب عهده بالإسلام، أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا، أو للحال كما لو كان معها أمة له فوطئ المغصوبة في ظلمة الليل أو نحوها ظاناً أنها أمته، أو اشتراها من الغاصب رجل جاهل بالحال، أو زوجها الغاصب على أنها بنته أو أخته رجلاً يظن حريتها، فأتت منه لولد ـ كان في جميع هذه الصور حراً؛ لاعتقاد الإباحة ويثبت نسبه من الواطئ لمكان الشبهة).

انظر: معونة أولي النهى (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨)، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٢) بتصرف. وفي هامش [أ/ ٣٣٣ب] على قول المصنف رحمه الله: (وتبعية ملك وحرية لأم إلا مع شرط أو غرور) ما نصه: (فائدة جليلة نقلت من تفسير القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ولكن لما خلق المولود فيها وانفصاله عنها أضيف إليها، ولذلك تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية، قال أبو بكر بن العربي المالكي: سمعت إمام الحنابلة بدار السلام؛ يعني: بـ (بغداد)، أبا الوفاء علي بن عقيل يقول: إنما تبع الولد الأم في الجاهلية وصار حكمها في الرق والحرية؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة، وإنما اكتسب لبنها ومنيها فلأجل ذلك تبعها، كما لو أكل رجل تمراً في أرض رجل وسقطت نواه في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة، فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأئمة؛ لأنها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها، تمت، نقلت من بعض الهوامش.

(٢٦)

كِتَابُ العِدَدِ

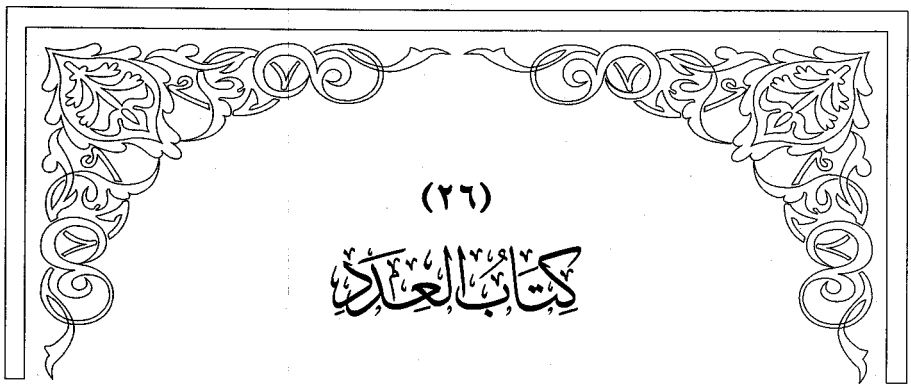

(٢٦)

كتاب العدد

واحدُها: (عِدَّةٌ)، وهي: التربُّصُ المحدودُ شرعاً[١].

كتاب العِدَدِ[٢]

* قوله: (وهي التربص)؛ أيْ: مدة التربص وهذا هو الموافق لما في المطلع، وعبارته: (العدد جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي ما تعده المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال.

قال ابن فارس والجوهري: عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة)، انتهى[٣].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٥).

(٢) العدة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ومجتمع الأمرَين، والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب.

فالأول: عدة الحامل، **والثاني**: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، **والثالث**: عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواءٌ كانت ذات أقراء أو أشهر؛ فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة، **والرابع**: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقراؤها في أثناء الشهور؛ فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء. كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٥).

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٤٨) ـ بتصرف قليل ـ، كما ذكر ذلك ـ مختصراً ـ البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٥)، وانظر: مجمل اللغة لابن فارس (٢/ ٦١٢)، والصحاح للجوهري (٢/ ٥٠٦).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، الرازي، القزويني، ويعرف بـ (الرازي القزويني)، أبو الحسين، وقيل أبو الحسن، ٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ، من أئمة =

ولا عدةَ في فُرقةِ حيٍّ قبل وطءٍ أو خَلْوةٍ، ولا لقُبلةٍ أو لمسٍ[١] وشُرط لوَطءٍ؛ كونُها يوطَأ مثلُها، وكونُه يَلْحَق به ولد، ولخلوةٍ؛ طَوَاعِيتها، وعلمُه بها، ولو مع مانع: كإحرام وصوم، وجَبٍّ وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ. . . . . .

* **قوله: (وشُرِط لوطءٍ . . . إلخ)** هذان الشرطان معتبران أيضاً في الخلوة مع الطواعية كما نبه عليه شيخنا في شرحه[٢]، فتنبه له! [د/ ١٨٥].

* **قوله: (وكونه يلحق به ولد)** يخرج من قُطع خصيتاه وَجُبَّ ذكره، فإنه يقتضي أنه لا عدة عليه؛ إذ هو لا يلحق به الولد مع أن عليها العدة حينئذ، ولو قال: ويطأ مثله، لكان أظهر ـ هذا حاصل الحاشية[٣] ـ.

= اللغة والأدب ـ قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الريِّ فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، «المجمل»، «جامع التأويل» في تفسير القرآن. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠٣)، ويتيمة الدهر للثعالبي (٣/ ٤٦٣).

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد، الفارابي، التركي، أبو حماد، توفي ٣٩٣هـ، لغوي، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان ثم أقام في نيسابور، أشهر كتبه: «الصحاح»، «العروض»، «مقدمة في النحو». معجم الأدباء في (٦/ ١٥١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠).

(١) والوجه الثاني: تجب العدة للقبلة أو اللمس.

المحرر (٢/ ١٠٣)، والفروع (٥/ ٤١٠)، والمبدع (٨/ ١٠٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٥ ـ ٢٧٦٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٧).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وتلزم لوفاةٍ مطلقاً[١]، ولا فرق في عـدةٍ بين نكاح فاسدٍ وصحيحٍ[٢]، ولا عدةَ في باطل إلا بوطءٍ[٣].

والمعتَدَّاتُ ستٌّ:

١ ـ الحاملُ: وعدَّتُها: من موت وغيره إلى وضع كلِّ الولد[٤]...

---

* قوله: (مطلقاً)؛ (أيْ: سواء كان الزوج صغيراً أو كبيـراً يمكنه الوطء أو لا دخل بها أو لا، كبيرة كانت أو صغيرة)، حاشية[٥].

أقول: قد [أخذ][٦] تفسير الطلاق بهذا[٧] من قولـه الآتي في المتوفى عنها زوجها: (ولو لم يولد لمثله [جـ/ ٥٦١] أو يوطأ مثلها[٨] أو قبل خلوة)، ولهذا قيل: إنه كالمكرر معه، فتدبر![٩].

* قوله: (إلى وضع كل الولد) ظاهره ولو كـان قـد مات في بطنها، وهل

---

(١) الفروع (٥/ ٤١٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٣)، والمقنع (٥/ ٣٥٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٥ ـ ٢٧٦٦).

(٢) وقال ابن حامد: (لا عدة فيه حتى يطأ فتجب عدة وطء الشبهة).
المحرر (٢/ ١٠٣)، والمقنع (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٠).

(٣) الفروع (٥/ ٤١٠)، والإنصاف (٩/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٦).

(٤) وقال ابن عقيل: (إلى غسلها من نفاس إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة).
الفروع (٥/ ٤١١)، والإنصاف (٩/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٦).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٢ ـ بتصرف قليل ـ.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) في «أ»: «مني بهذا».

(٨) في «د»: «مثله».

(٩) في «أ»: «فتدبره».

أو الأخيرِ من عَددٍ[١]، ولا تنقضي إلا بما تصير به أمةٌ أمَّ ولد، فإن لم يَلْحَقْه: لصغرِه[٢]، أو لكونِه خَصيًّا مجْبوباً، أو لولادتِها لدونِ نصف سنةٍ منذُ نكَحها ونحوِه، ويعيشُ: لم تنقض به[٣].

وأقل مدة حمل: ستة أشهر، وغالبها: تسعة، وأكثرها أربع سنين[٤]. . . . . .

يجب لها نفقة ما دام الميت في بطنها؟ إن قلنا إن النفقة للحمل فلا ـ كما صرح به الشيخ في شرحه[٥] ـ، وإن قلنا إنها لها بسببه، فإن كانت لأجل احتباس نفسها فالظاهر نعم، وإن كانت لأجل ما يحصل للولد[٦] بسبب غذائها فلا فيما يظهر، فلتنظر[٧] المسألة في كلامهم!.

* **قوله: (وأقل مدة حمل . . . إلخ)** (قيل كانت مدة حمل مريم بعيسى ستة

---

(١) وعنه: تنقضي عدتها بوضع الولد الأول.
المبدع (٨/ ١٠٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٤١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٧).

(٢) لم تنقضِ به، وعنه: تنقضي به، وعنه: تنقضي به من غير الطفل؛ لأنه لا يلحقه باستلحاقه.
الفروع (٥/ ٤١١)، والمبدع (٨/ ١١١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٧).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٧).

(٤) وعنه: أكثرها سنتان، وقيل: أقل مدة الحمل أقل من ستة أشهر ولحظتين.
الإنصاف (٩/ ٣٧٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٤)، والفروع (٥/ ٤١١).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٧).

(٦) في «د»: «الولد».

(٧) في «أ»: «فلتستنظر».

. . . . . .

أشهـر، وعن عطـاء[١] وأبي العاليـة[٢] والضحَّاك[٣]: سبعـة أشهر، وقيل: ثمانية [أشهر][٤]، ولم يعش مولود وضع لثمانية إلا عيسى، وقيل: ثلاث ساعات، وقيل: حملتـه في ساعة، وصوِّر في ساعة، ووضعتـه في ساعـة حين زالت الشمس من وضعها[٥]، وعن ابن عباس كانت مدة الحمل ساعة واحدة، كما حملتـه نبذتـه. وقيل: حملته وهي بنت ثلاث عشرة[٦] سنة، وقيل: بنت عشر، وقد كانت حاضت

(١) هو: عطاء بن أبي رباح، أسلم، وقيل سالم، بن صفـوان مولى بني فهر، كان من أجلاَّء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن عباس، وعبدالله ابن الزبير، وخلقاً كثيراً من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة وغيرهم، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، وكـان أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي، مفلفل الشعر، توفي سنة خمس عشرة ومئة، وقيل أربـع عشرة ومئة، وعمره ثمـان وثمانـون سنـة ﷺ. سيـر أعلام النبـلاء (٥/ ٧٨ ـ ٨٨)، وفيـات الأعيان (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٢) أبو العالية: هو رفيـع بن مهـران الرِّياحي، البصري، المقرئ أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ، وهو شاب، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه، سمع من عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعدَّةٍ، حفظ القرآن، وقرأه على أُبي بن كعب، ثقة كثير الإرسال، قال أبو خلدة: مات أبو العالية في شوال سنة تسعين هجرية، قال البخاري: مات أبو العالية سنة ثلاث وتسعين. الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١١٣ ـ ١١٤)، والتقريب ص (٢١٠).

(٣) الضحَّاك هو: الضحَّاك بن مزاحم أبو محمد، الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدَّث عن ابن عباس، وأبي سعيـد وابن عمـر، توفي ١٠٢هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨ ـ ٦٠٠).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ» و«ب».

(٥) في الكشاف للزمخشري: حين زالت الشمس من يومها.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «عشر».

وأقلُّ مدةِ تَبَيُّنِ ولدٍ: أحدٌ وثمانون يوماً[١].

حيضتَين قبل أن تحمل، وقالوا: ما من مولود إلا يستهل غيره)، قاله الزمخشري[٢] [أ/ ٣٣ب] في تفسير[٣] سورة مريم[٤].

* **قوله: (وأقل مُدةِ تبيُّن ولدٍ أحد وثمانون يوماً)** ظاهر كلام ابن حجر الهيتمي

---

(١) المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٨).

وفي المبدع (٨/ ١١٢): (وقيل: ثمانون يوماً ولحظتان).

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، الزمخشري، الخوارزمي، جارالله، أبو القاسم، ٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ، من أئمة التفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر ـ من قرى خوارزم ـ، سافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية ـ من قرى خوارزم ـ فتوفي فيها، من كتبه: «الكشاف في تفسير القرآن»، «أساس البلاغة»، «المفصل»، «مقدمة الأدب في اللغة». وفيات الأعيان (٢/ ٨١)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١)، والأعلام ط٤ (٧/ ١٧٨).

(٣) في «أ»: «تفسير».

(٤) راجع هذه الأقوال في:

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٩٢ و٩٣)، والتفسير الكبير للرازي (٢١/ ١٧٢)، وقد رجح القرطبي قول ابن عباس، وقال الرازي: (وليس في القرآن ما يدل على شيء من هذه الأحوال)، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنها حملت به كما تحمل النساء بأولادهن، والله على كل شيء قدير، وهذا رأي الجمهور ورجحه ابن كثير.

وقوله في آخر النقل: (ما من مولود إلا يستهل غيره) مأخوذ من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ برقم (٣٤٣١) (٦/ ٥٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأنبياء وفضلهم، باب: مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها برقم (١٦١٩) (١٥/ ١٢٠).

٢ ـ الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه[١] . . . . . .

الشافعي[٢] في شرح الأربعين النووية [ب/ ١٨٣ب]: أن ذلك مبني على رواية ضعيفة وعبارته: (وفي رواية في سندها[٣] السدي[٤] وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة، أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يوماً، [وبه أخذ طوائف من الفقهاء، وقالوا أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً][٥]؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثانية، ولا يتخلق[٦] قبل أن يكون مضغة)، انتهى[٧].

---

(١) المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٨).

(٢) ابن حجر الهيتمي الشافعي هو: أحمد بن حجر الهيتمي، وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ، ونشأ وتعلم بها فقيه شافعي تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، وبها توفي سنة ٩٧٣هـ، من تصانيفه: «تحفة شرح المنهاج». انظر: البدر الطالع (١/ ١٠٩).

(٣) في «د»: «مسندها».

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، السدي الكبير، القرشي أبو محمد، سكن الكوفة كان مفسراً، وتوفي ١٢٧هـ. وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٣).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٦) في «ب»: «يتخلف».

(٧) وقد ساق ابن رجب رواية السدي المذكورة وعلق عليها بما ذكر هنا وزيادة عليه. راجع كلامه في: جامع العلوم والحكم ص (٤٨).

وفي حديث متفق عليه عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي هو أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣٦) (٣/ ١١٨١) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٣) (٤/ ٢٠٣٦) كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

وإن كان من غيره: اعتدَّتْ للوفاة بعد وضعٍ[١] ـ ولو لم يولَدْ لمثله أو يوطأ مثلُها، أو قبلَ خلوةٍ ـ.

وعدَّةُ حرةٍ: أربعةُ أشهر وعشرُ ليال بعشرة أيام، وأمةٍ: نصفُها[٢]، ومنصَّفةٍ: ثلاثةُ أشهر وثمانيةُ أيام[٣]، وإن مات في عدةِ مرتدٌّ، أو زوجُ كافرةٍ أسلمت[٤]، أو زوجُ رجعيةٍ: سقطتْ. . . . . .

---

* **قوله: (وإن كان من غيره)** بأن كانت قد وطئت بشبهة أو زنى وهي في حباله[٥].

* **قوله: (ولو لم يولد لمثله . . . إلخ)** هذا كالتكرار مع قوله ـ فيما تقدم ـ: (وتلزم لوفاة مطلقاً)، فتأمل!، وقد يقال: إنه تضمن[٦] تفسير الإطلاق السابق، فلا تكرار، فتدبر!.

* **قوله: (وثمانية أيام)** بجبر نصف يوم[٧].

* **قوله: (وإن مات)**؛ أيْ: أو قتل بعد دخول فيهما[٨].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٨ ـ ٢٧٦٩).

(٣) المحرر (٢/ ١٠٤)، والفروع (٥/ ٤١١)، والمبدع (٨/ ١١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٤) سقطت العدة وابتدأت عدة وفاة من موته.
الإنصاف (٩/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٨).

(٦) في «ب»: «تطمن».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١١٣).

(٨) الإنصاف (٩/ ٢٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٩).

وابتدأت عدةَ وفاةٍ من موته[١].

وإن مات في عدةِ أبانَها في الصحة لم تَنتقل[٢]، وتَعتدُّ من أبانها في مرض موته، الأطولَ من عدة وفاةٍ وطلاقٍ[٣]، ما لم تكن أمةً أو ذِميةً، أو جاءت البَيْنُونةُ منها: فلطلاقٍ لا غيرُ[٤]، ولا تعتدُّ [٢٤٤/أ] لموتٍ من انقضت عدتها قبله. . . . . .

* قوله: ([الأطول][٥] . . . إلخ) إن وجدت [د/ ١٨٦] مفاضلة في الطول بخلاف الحامل؛ فإن العدة واحدة فيها[٦]، ولذلك استثناها المصنف في الآتية، فتدبر!.

* قوله: (قبله)؛ (أيْ: قبل الموت بحيض أو أشهر[٧] أو وضع حمل)، شرح[٨].

(١) وعنه: تعتد بأطولهما.
المحرر (٢/ ١٠٤)، والفروع (٥/ ٤١١)، والإنصاف (٩/ ٢٧٥).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٣) وعنه: عليها عدة وفاة فقط، وعنه: تعتد للطلاق.
المبدع (٨/ ١١٤)، والإنصاف (٩/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٤) المحرر (٢/ ١٠٤)، والإنصاف (٩/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٥) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

(٦) في «أ»: «فيهما».

(٧) في «د»: «شهر».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٩) ـ بتصرف قليل ـ، كما ذكره البهوتي ـ رحمه الله ـ في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٣.
وفي هامش [١/ ٣٣٤] ما نصه: [فائدة: امرأة تنتقل في عدة واحدة في وطء واحد خمس=

ولو ورثت[١].

ومن طلَّق معيَّنة ونسيَها، أو مبهَمةً، ثم مات قبل قُرعةٍ. . . . . .

---

* **قوله: (ولو ورثت)**؛ لأن الذي ينقطع به الإرث عندنا هو التزوج [جـ/ ٥٦٢] [لا انقضاء العدة، خلافاً للشافعية[٢]، وخلافاً[٣] للمالكية في أنه لا ينقطع ولا بالتزوج][٤]، بل ولا بالاتصال بأزواج[٥]، فتدبر!.

* **قوله: (ومن طلق . . . إلخ)** لعل المراد طلاقاً بائناً[٦] لما تقدم من أن

= انتقالات، وصورة ذلك أن تطلق الأمة الصغيرة فعدتها بالأشهر، ففي أثنائها حاضت، ففي أثنائها عتقت فوجب تكميلها عدة حُرة، ففي أثنائها ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تعتد سنة، فقبل تمامها مات زوجها فإنها تستأنف عدة الوفاة، فقد مرت على خمس عدد: عدة الأمة التي لا تحيض لصغر، وعدة الأمة التي تحيض، وعدة الحُرة التي تحيض، وعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. الشهاب الفتوحي على المحرر).

(١) وعنه: يلزمها عدة وفاة إن ورثت.

المحرر (٢/ ١٠٤)، والفروع (٥/ ٤١١)، والمبدع (٨/ ٤١١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٢) حيث يرون أنها ترث ما دامت في العدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وللشافعية قول آخر أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج.

راجع: المهذب (٢/ ٥٢)، وفتح القدير شرح الهداية (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) في «ب» و«ج»: «خلافاً».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) المدونة (٢/ ١٣٢).

(٦) وهو الموافق لما في كشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩)، حيث قال: (وإن كانت المطلقة البائن مبهمة أو كانت معينة ثم أنسيها. . .).

اعتَدَّ كلُّ نسائه، سوى حاملٍ، الأطولَ منهما[١].

وإن ارتابت متوفًّى عنها، زمنَ تربُّصِها أو بعدَه ـ بأمارةِ حملٍ: كحركةٍ، أو انتفاخِ بطن، أو رفع حيضٍ ـ: لم يصحَّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ[٢]، وإن ظهرت بعده دخَل بها أوْ لاَ . . . . . .

الرجعية تسقط عدتها للفرقة وتنتقل للاعتداد للوفاة، وحينئذ فيعتد للكل[٣] للوفاة لا الأطول، فتأمل!.

* **قوله: (اعتد كل نسائه)**[٤]؛ أيْ: وتخرج بعد ذلك واحدة بقرعة؛ لأجل توريث من عداها، ولا تخرج قبل الاعتداد؛ لإمكان خطأ القرعة، ولا يقال: الخطأ ممكن بعد أيضاً؛ لأنا نسلم؛ لكن لا يمكن توريث الكل.

* **قوله: (وإن ظهرت)**؛ أيْ: الريبة[٥].

* **قوله: (بعده)**؛ أيْ: بعد النكاح[٦]، وأما بعد التربص وقبل النكاح فتقدم في قوله: (أو بعده)، فتدبر!.

* **قوله: (دخل بها)**؛ أيْ: من عقد عليها[٧] بعد التربص وصحَّ عود الضمير عليه، وإن لم يذكر لعلمه من المقام.

---

(١) الإنصاف (٩/ ٢٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٦٩).

(٢) وقيل: يصح إذا ظهرت الريبة بعد شهور العدة.
المحرر (٢/ ١٠٤)، والإنصاف (٩/ ٢٧٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٤١٢).

(٣) في «د»: «الكل».

(٤) في «د»: «نسيايه».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٨٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٩).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٧٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٩).

لم يفسُدْ، ولم يَحلَّ وطؤها حتى تزولَ[١]، ومتى وَلدتْ لدونِ نصف سنةٍ من عقدٍ: تبيَّنَّا فسادَه[٢].

٣ ـ الثالثةُ: ذاتُ الأقراءِ المفارَقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ[٣]، فتَعتدُّ حُرةٌ ومبعَّضةٌ بثلاثة قُروءٍ[٤]. . . . . .

* قوله: (لم يفسد)؛ أيْ: العقد الواقع بعد مدة التربص[٥].

* قوله: (ولم يحلَّ . . . إلخ)؛ أيْ: لمن عقد عليها بعد التربص[٦] [أ/ ٣٣٤].

* قوله: (لدون نصف سنة من عقد)؛ [أيْ][٧]: وعاش ـ على[٨] ما تقدم ـ.

* قوله: (تبينَّا فساده)؛ أيْ: بطلانه؛ إذ هي معتدة حينئذ[٩].

* قوله: (ولو بثالثة)؛ أيْ: بطلقة ثالثة[١٠].

---

(١) الإنصاف (٩/ ٢٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٤).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٠).

(٣) الفروع (٥/ ٤١٣)، والمبدع (٨/ ١١٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٠).

(٤) الفروع (٥/ ٤١٣)، والإنصاف (٩/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٤).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧٨١).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٠).

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) الفروع (٥/ ٤١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١١٦)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٧٨٢)، =

ـ وهي: الحِيَضُ[١] ـ وغيرُهما بقُرأَيْن[٢]، وليس الطهرُ عدةً[٣]، ولا يُعتدُّ بحيضة طُلقتْ فيها[٤]، ولا يَحلُّ لغيره ـ إذا انقطع دمُ الأخيرةِ ـ حتى تغتسلَ[٥]، وتنقطعُ بقية الأحكام بانقطاعه[٦]. . . . . .

* قوله: (ولا يعتد[٧] بحيضة . . . إلخ)؛ أيْ: لا يحتسب.

* قوله: (وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه) يعارضه ما سبق في الرجعة من

= وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٠).

(١) وعنه: الأقراء: الأطهار، فتعتد بالطهر المطلق فيه قرءً، ثم إن طعنت في الثالثة أو الأمة في الثانية حلَّت.

المحرر (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والمقنع (٥/ ٣٥٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٧١).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٠).

(٣) قال في الفروع (٥/ ٤١٣): (ويتوجه وجه)، وأوضح الفتوحي ـ رحمه الله ـ في معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٤) كلام ابن مفلح في الفروع: بأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل.

(٤) المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧١).

(٥) قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤١٣): (وظاهر ذلك ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة، وذكره في الهدي إحدى الروايات عن أحمد، وعنه: حتى يمضي وقت صلاة)، انتهى، والرواية الثانية: أنها تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة.

المحرر (٢/ ١٠٤)، والمقنع (٥/ ٣٥٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٧١).

(٦) المحرر (٢/ ١٠٤)، والفروع (٥/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧١).

(٧) في «ب»: «يعتد»، وفي «د»: «ولا تعتد».

ولا تُحسب مدةُ نفاس لمطلَّقةٍ بعد وضعٍ.

٤ ـ الرابعةُ: من لم تَحِض لصغر أو إياس ـ المفارَقةُ في . . . . . .

أن له مراجعتها إذا انقطع دم ثالثة ولم تغتسل[١]؛ ولذا فسر الشارح بقية الأحكام بالتوارث، ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، وانقطاع النفقة، ونحوها[٢]، فكأنه عام[٣] أريد به خاص.

* **قوله: (ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع)** فلابد من ثلاث حيض كاملة بعد تمام مدة النفاس، ولا تُنَزَّل مدة النفاس الباقية منزلة حيضة[٤]، وإلا فمعلوم أنها ليست حيضاً لا حقيقة ولا حكماً.

* **قوله: (أو إياس)** يقال: يئس من الشيء وأيس[٥] منه يأساً[٦] فيهما، فحقه أن يقول: أو يئس وأما الإياس فمصدر آيسه من الشيء إياساً، فالآيسة قد آيسها[٧] الله ـ تبارك وتعالى ـ من الحيض [ب/ ١٨٤ب]؛ فلذلك استعمل مصدره؛ لكن استعمال[٨] المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ يأبى[٩] ذلك في قوله: (يئست

---

(١) عند قول المصنف ـ رحمه الله ـ: (وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل).
منتهى الإرادات (٢/ ٣١٣).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٥)، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٠)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٣، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧١).

(٣) في «أ»: «علم».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٠).

(٥) في «د»: «وأليس».

(٦) في «أ»: «اياساً».

(٧) في «أ»: «آيسه».

(٨) في «د»: «استعمل».

(٩) في «ب» و«ج» و«د»: «يأتي».

الحياة[١] ـ فتَعتدُّ حُرةٌ بثلاثةِ أشهر من وقتِها، وأمةٌ بشهرَيْن[٢] . . . . . .

ويئس)[٣]، هـذا حاصل مـا في المطلع[٤]، وقد يقال: إنـه[٥] مصدر غير قياسي [ليئس][٦] [د/ ١٨٧]، فلا اعتراض به.

* **قوله: (فتعتد حُرة بثلاثة أشهر)** لعل وجهه أن الأشهر قائمة مقام الحيض، وفي الغالـب أن المـرأة لا تخلو لـو كانـت من ذوات الأقراء في كل شهر عن[٧] حيضة[٨]، وذات الأقراء تعتد بثلاث [حِيض][٩] إن كانت حُرة، وبحيضتَين إن كانت [جـ/ ٥٦٣] أمة، وبالحساب إن كانت مبعَّضة.

* **قوله: (من وقتها)**؛ أيْ: الفرقة[١٠].

---

(١) المحرر (٢/ ١٠٥)، والمقنع (٥/ ٣٥٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧١).

(٢) وعنه: تعتد الحرة والأمة بثلاثة أشهر، وعنه: تعتد الحرُة ثلاثة أشهر والأمة شهر ونصف، وعنه: تعتد الأمة بشهر.
الفروع (٥/ ٤١٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٥)، والمقنع (٥/ ٣٥٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧١).

(٣) في المطلع: (يئست ويئس وآيسة).

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٤٨).

(٥) في «أ»: «إن».

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٧) في «د»: «إن».

(٨) قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨/ ١٢١)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٧٧١) بعد أن ذكرا عدة الحُرة، وأنها ثلاثة أشهر وعدة الأمة وأنها شهران، قالا: (ولأن كل شهر مقام قرء وعدتها بالأقراء قرآن، فكذا بدلهما شهران).

(٩) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(١٠) فإن فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء. =

ومبعَّضةٌ بالحساب[١]، وعدَّةُ بالغةٍ لم تَرَ حيضاً ولا نفاساً، ومُستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِـها أو مبتدأةٍ كآيسةٍ[٢].

ومن علمتْ أن لها حيضةً في كل أربعينَ ـ مَثَلاً ـ فعدتُها ثلاثةُ أمثالِ ذلك، ومن لها عادةٌ أو تمييز: عملتْ به[٣].

وإن حاضت صغيرةٌ في عدتها: استأنفَتْها بالقُرْء[٤]، ومن يئستْ في عدةِ أقراءٍ: ابتدأَتْ عدةَ. . . . . .

* قوله: (مثلاً)؛ أي: (واستحيضت ونسيت وقت حيضها)، شرح[٥].

* قوله: (وإن حاضت صغيرة)؛ أيْ: من كانت صغيرة وقت المفارقة، ثم طرقها الحيض في أثناء العدة.

= معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٢).

(١) المصادر السابقة.

(٢) وعنه: تعتد سنة، وعنه: كمن ارتفع حيضها وفي عمد الأدلة: (المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر).
الفروع (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٦)، والمقنع (٥/ ٣٥٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٣).

(٣) المحرر (٢/ ١٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٤١٦)، والإنصاف (٩/ ٢٨٧).

(٤) وهل يحتسب ما قبل الحيض قرءاً إن قلنا القروء هي الأطهار؟ على وجهَين.
المقنع (٥/ ٣٥٦) مع الممتع، الفروع (٥/ ٤١٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢١)، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧) ـ بتصرف قليل ـ.

آيسةٍ[١]. وإن عَتَقتْ معتدةٌ: أتمَّتْ عدة أمةٍ، إلا الرجعيةَ: فتُتِمُّ عدةَ حُرةٍ[٢].

٥ ـ الخامسةُ: من ارتفع حيضُها، ولم تَدْرِ [٢٤٤/ ب] سببه[٣]. فتعقدُ للحمل غالبَ مدته، ثم تعتدُّ كآيسة ـ على ما فُصِّل[٤] ـ ولا تَنتقِضُ بعودِ الحيض بعد المدة[٥].

---

* قوله: (أتمت عدة أمة)؛ لأن الحرية لم توجد... في الزوجية[٦].

* قوله: (إلا الرجعية ...إلخ)؛ لأنها في حكم الزوجات[٧].

* قوله: (على ما فُصِّلَ)؛ [أيْ][٨] في الحُرة والأمة[٩].

* قوله: (ولا تنتقض[١٠] بعَود[١١] الحيض بعد المدة) لا قبله ولو بقليل

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المحرر (٢/ ١٠٥)، والمقنع (٥/ ٣٥٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٢).

(٣) المحرر (٢/ ١٠٥)، والمقنع (٥/ ٣٥٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٣).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والمقنع (٥/ ٣٥٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٣ ـ ٢٧٧٤).

(٥) وقيل: تنتقض ما لم تتزوج.
المحرر (٢/ ١٠٦)، والفروع (٥/ ٤١٥)، والإنصاف (٩/ ٢٨٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٢).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢١).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢١).

(١٠) في «أ»: «ولا تنقض»، وفي «ب» و«ج»: «ولا تنقضي».

(١١) في «أ»: «بعدد».

وإن علمتْ ما رفَعه؛ من مرض، أو رَضاع ونحوه، فلا تزالُ حتى يعودَ فتَعتدُّ به، أو تَصِيرَ آيسةً، فتعتدُّ عدتَها[١]. ويُقبلُ قولُ زوج: «إنه لم يُطلِّقْ إلا بعد حيض[٢] أو ولادةٍ، أو في وقتِ كذا»[٣].

٦ ـ السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، فتَتربَّصُ حرةٌ وأمةٌ ما تقدَّم في ميراثه، ثم تَعتدُّ للوفاة[٤]. . . . . .

ـ على ما في الإقناع[٥] ـ.

* **قوله: (أو تصير آيسة)**[٦] جعله الشارح عطفاً على (يعود)، وهو ظاهر[٧].

* **قوله: (ثم تعتد للوفاة)**؛ [أيْ][٨] على التفصيل السابق في الحرة والأمة؛ لأنهما متساويان[٩] في ذلك، خلافاً لما في التنقيح[١٠].

---

(١) المحرر (٢/ ١٠٦)، والمقنع (٥/ ٣٥٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٣ ـ ٢٧٧٤).

(٢) في «ط»: «حيضة».

(٣) المحرر (٢/ ١٠٥)، والفروع (٥/ ٤١٤).

(٤) المحرر (٢/ ١٠٦)، والمقنع (٥/ ٣٥٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٤).

(٥) حيث قال: (قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها). انظر: الإقناع (٨/ ٢٧٧٣) مع كشاف القناع.

(٦) في «د»: «أو تصير اليئسة».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٧٨٩)، كما جعله كذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢١).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٩) في «أ»: «متساون».

(١٠) حيث قال: (والزوجة الأمة كحرة مفقود فيما ظاهرها الهلاك). انظر: التنقيح المشبع ص (٣٣٩) والعبارة فيها سقط وهي بتمامها: (والزوجة الأمة كحرة في عدة =

ولا يُفتقرُ إلى حكمِ حاكم بضربِ المدةِ وعدةِ الوفاة[١]، ولا إلى طلاقِ وليِّ زوجِها بعد اعتدادِها[٢].

وينفُذ حكمٌ بالفرقة ظاهراً فقط: بحيث لا يَمنع طلاقَ المفقود[٣]، وتنقطعُ النفقةُ بتفريقِه، أو تزويجِها[٤].

وقد قال الحجاوي عنه: (إنه سهو[٥])، وقد [١/ ٣٣٤ب] يجاب عنه بأنَّ المنقح، إنما قصد أن الأمة كالحُرة في مدة التربص لا في عدة الوفاة[٦] بقرينة ما أسلفه من أن الأمة على النصف من الحُرة فيها[٧].

= مفقود فيما ظاهرها الهلاك).

وهذا السقط اتضح من نقل البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٣.

(١) والرواية الثانية: يفتقر في ضرب المدة وعدة الوفاة إلى حكم الحاكم، وعنه: التوقف في أمره حتى يعلم موته ويرجع إلى اجتهاد الحاكم. المحرر (٢/ ١٠٦).

وانظر: والمقنع (٥/ ٣٥٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٤).

(٢) والرواية الثانية: يفتقر في ضرب المدة وعدة الوفاة إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها.

الفروع (٥/ ٤١٦)، والإنصاف (٩/ ٢٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٤ ـ ٢٧٧٥).

(٣) ويتخرج أن ينفذ باطناً فيفسخ نكاح الأول ولا يقع طلاقه.

المحرر (٢/ ١٠٦)، والمقنع (٥/ ٣٥٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥).

(٤) وعنه: أن النفقة تنقطع بالعدة.

الفروع (٥/ ٤١٩)، وانظر: الإنصاف (٩/ ٢٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٧).

(٥) الإقناع (٨/ ٢٧٧٤) مع كشاف القناع.

(٦) ذكر هذا الكلام البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٣، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٤).

(٧) التنقيح المشبع ص (٣٣٨).

ومن تزوَّجتْ قبل ما ذُكر: لم يصحَّ، ولو بَانَ أنه كان طلَّق أو ميتاً حين التزويج[١]، ومن تزوَّجت بشرطِه، ثم قَدِم قبل وطء الثاني: رُدَّتْ إلى قادم، ويُخيَّرُ ـ إن وَطِئَ الثاني ـ بَيْن أخذِها بالعقد الأول ولو لم يُطلقِ الثاني، ويطأُ بعد عدته، وبَيْن تركِها معه بلا تجديدِ عقدٍ[٢] ـ المنقِّحُ: «قلتُ: الأصحُّ بعقدٍ»، انتهى[٣] ـ . . . . . .

---

* **قوله: (ولو بان أنه كان طلق . . .إلخ)**؛ لأنها [حين][٤] التزويج لم تستند إلى مسوغ شرعي[٥]، فتدبر!.

* **قوله: (المنقح قلت: الأصح بعقد، انتهى)**. ولابد أن يكون ذلك بعد أن يطلقها الأول وتنقضي[٦] عدتها منه ـ كما صرح في الرعاية بالأول ـ، والثاني ـ وهو وجوب العدة ـ هو مقتضى القواعد؛ لأنا نوجب العدة بوطء الشبهة[٧]، فبالوطء المستند إلى العقد الصحيح وهو وطء (الأول أولى)[٨]، فتنبه!، وأشار

---

(١) وقيل: يصح.
انظر: الإنصاف (٩/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٦)، والمقنع (٥/ ٣٥٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٣) التنقيح المشبع ص (٣٣٩).
وذكره ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤١٨). ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٧٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥).

(٦) في «د»: «تنقضي».

(٧) حيث قال في منتهى الإرادات آخر الفصل (٢/ ٣٥٠): (وعدة موطوءة بشبهة أو زنى كمطلقة).

(٨) ما بين المعكوفتَين ذكره في: «أ»، ثم طمس عليه.

ويأخُذُ قدرَ الصداق الذي أعطاها من الثاني[١] ويرجعُ الثاني عليها بما أُخِذ منه[٢]، وإن لم يَقدَم حتى مات الثاني: ورثتْه[٣]. . . . . .

إلى ذلك في الحاشية[٤].

وبخطه: وما صححه المنقح قال عنه في شرح المقنع أنه الصحيح، وأنه يحمل فعل الصحابة عليه، فراجع شرح المصنف![٥].

* **قوله: (بما أخذ منه)**؛ أيْ: بما أخذه الأول منه[٦].

* **قوله: (ورِثَتْه)**؛ (أيْ: لصحة نكاحه ظاهراً)، حاشية[٧]، وحينئذ فينبغي أن يقال ـ فيما تقدم في أسباب الإرث من أن منها عقد الزوجية الصحيح ـ: [أيْ][٨]:

---

(١) والرواية الثانية: يأخذ قدر الصداق الذي أعطاها الثاني. والأقيس أن تكون الزوجة للقادم؛ أيْ: الأول بلا خيار إلا أن نقول تنفذ الفرقة باطناً فتكون عندئذ زوجة الثاني بكل حال، وعنه: التوقف في أمره.

(٢) والرواية الثانية: لا يرجع عليها، وجعل في الروضة الخيار المذكور إليها، فأيهما اختارت ردَّت للآخر ما أخذت منه.

الفروع (٨/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥).

(٣) واعتدت ورجعت إلى الأول. كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، كما أشار إلى ذلك في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٧٩٢).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣.

(٧) وعبارته: (لصحة نكاحها له في الظاهر). حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، كما ذكر ذلك في كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٥)، وذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٧٩٤).

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوُّجها[١].

ومن ظهر موتُه باستفاضةٍ أو بينةٍ: فكمفقودٍ، وتَضمنُ البينةُ ما تلف من مالِه ومهرَ الثاني[٢]، ومتى فُرِّق [٢٤٥/ أ] بين زوجَيْن لموجِبٍ، ثم بانَ انتفاؤهُ: فكمفقودٍ[٣].

ولو ظاهراً، فتدبر[٤].

* **قوله: (بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها)** (كل من المسألتَين مبني على القول بأن العقد صحيح غير محتاج إلى تجديد[٥]، والمذهب خلافه[٦]، وحينئذ فمقتضاه عكس ما قال المصنف، وهو أنها ترث الأول دون الثاني ما لم يكن الثاني عقد عليها بعد الطلاق والعدة)، حاشية[٧].

* **قوله: (فكمفقود)** (فإن كان قدومه قبل وطء الثاني [د/ ١٨٨] رُدَّت للقادم، وبعده يخير بين أخذها وتركها للثاني ويأخذ مثل [جـ/ ٥٦٤] الصداق الذي أعطاه

---

(١) في «م»: «تزوحيتها».

(٢) الفروع (٥/ ٤١٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٦).

(٣) الفروع (٥/ ٤١٩).

ومعنى ذلك: أنه إن كان قبل الدخول ردَّت إلى الأول وإن كان بعد الدخول خُير الأول بين أخذها بالعقد الأول وبين تركها للثاني وله الصداق من الثاني ويرجع به الثاني عليها.

(٤) في «أ» و«ب»: «فتذكر».

(٥) وهو القول الأول.

(٦) وهو الذي صححه المنقح وذكره صاحب الفروع ونسبه لابن تيمية.

الفروع (٥/ ٤١٨)، والتنقيح المشبع ص (٣٣٩).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، كما ذكر ذلك مختصراً في كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٦).

ومن أخبرَ بطلاقِ غائبٍ وأنه وكيلُ آخرَ في إنكاحه بها، وضَمن المهرَ، فنَكحته، ثم جاء الزوجُ فأنكر: فهي زوجتُه، ولها المهرُ[١]، وإن طلَّق غائب، أو مات: اعتَدَّت منذُ الفرقةِ وإن لم تُحِدَّ[٢].

هو لا الثاني)، حاشية[٣].

* **قوله: (وضمن المهر)** وظاهره أنه إذا لم يضمن المهر لا يلزمه شيء، تأمل!.

* **قوله: (فأنكر)**؛ أيْ: الطلاق[٤].

* **قوله: (ولها المهر)** [إن][٥] كان الثاني وطئها، وإلا فلا[٦].

* **قوله: (وإن لم [ب/ ١٨٤] تحِد)**؛ يعني: وإن لم تفعل الإحداد[٧] وهو ترك

---

(١) وقيل: كمفقود. الفروع (٥/ ٤١٩).

(٢) وعنه: إن ثبت ذلك ببينة أو كانت عدتها لوضع الحمل فكذلك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر.
الفروع (٥/ ٤٢٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٦)، والمقنع (٥/ ٣٥٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٧).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٦)، وهذه الرواية الأولى ـ كما سبق ـ.

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٧٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٤).

(٥) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٧٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣.

(٧) والإحداد: مصدر أحدت المرأة على زوجها، إذا تركت الزينة لموته، فهي محد، ويقال أيضاً: حدت تحد بكسر الحاء وضمها، والحداد ثياب سود يحزنَّ بها، والحد: المنع؛ فالمحدة: ممتنعة عن الزينة.

وعـدةُ موطوءةٍ بشبهـةٍ أو زناً: كمطلَّقةٍ[١]، إلا أمـةً غيرَ مزوَّجةٍ: فتُستبرأُ بحيضةٍ[٢]، ولا يحـرمُ على زوج ـ زمنَ عـدةٍ ـ غيـرُ وطءٍ في فرج[٣]. ولا ينفسخُ نكاحٌ بزناً، وإن أمسكها: استبرأها[٤].

* * *

١ ـ فصلٌ

وإن وُطئت معتدةٌ بشبهةٍ. . . . . .

الزينة والطيب[٥].

* قوله: (غير وطء في فرج)؛ أيْ: فلا يحرم عليه دواعي الوطء[٦].

فصل[٧]

---

(١) وعنه: تستبرأ بحيضة.

المحرر (٢/ ١٠٧)، والمقنع (٥/ ٣٥٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٧).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٧)، والتنقيح المشبع ص (٣٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٧).

(٣) المحرر (٢/ ١٠٧)، والفروع (٥/ ٤٢٠)، والمبدع (٨/ ١٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٧ ـ ٢٧٧٨).

(٤) الفروع (٥/ ٤٢٠).

(٥) المحرر (٢/ ١٠٧)، والمقنع (٥/ ٣٦١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨١).

(٦) وهذا هو الوجه الأول، والوجه الثاني: يحرم.

انظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، والفروع (٥/ ٤٢٠)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣٤)، والإنصاف (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٧ ـ ٢٧٧٨)، وصوب المرداوي في تصحيح الفروع (٥/ ٤٢١) مع الفروع الوجه الأول.

(٧) فيما إذا وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد.

أو نكاح فاسد: أتَمَّتْ عدةَ الأول[١]، ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني[٢] ـ وله رجعةُ رجعيةٍ في التَّتمة[٣] ـ، ثم اعتَدَّتْ لوطءِ الثاني.

* **قوله: (أو نكاح فاسد)** كان الظاهر أن يقول: أو نكاح باطل؛ لأنه نكاح في العدة فلا يسمى فاسداً بل باطلاً[٤]، فإما أن يراد بالفاسد الباطل أو يكون ذلك بعد انقطاع الحيضة الثالثة وقبل الغسل، أو أنه في عدة الزنى، وتسميته فاسداً لقول بعض الأئمة بعدم[٥] العدة له، فهو صحيح عنده[٦].

* **قوله: (ولا يحسب [أ/ ٣٣٥] منها مقامها عند الثاني)**؛ أيْ: بعد الوطء[٧] ـ لما يأتي ـ.

---

(١) ثم اعتدت لوطء الثاني.
المحرر (٢/ ١٠٧)، والمقنع (٥/ ٣٥٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٢) والوجه الثاني: يحتسب منها مقامها عند الثاني.
المحرر (٢/ ١٠٧)، والإنصاف (٩/ ٢٩٦)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٣) وقيل: ليس له رجعتها فيها.
الإنصاف (٩/ ٢٩٦)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٤) في «أ»: «باطل».

(٥) في «أ»: «بعد».

(٦) أشار إلى ذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٣.

(٧) الإنصاف (٩/ ٢٩٦) حيث قال: (وقال في الكبرى بعد أن أطلق الوجهَين: قلت: منذ وطئ ولا يحتسب من عدة الأول في الأصح)، وانظر: معونة أولي النهى (٧/ ٧٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

وإن ولدتْ من أحدهما عيناً، أو ألحقَته به قافةٌ، وأمكن: بأن تأتيَ به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربع سنينَ فأقلَّ من بَيْنُونة الأول: لَحِقه، وانقضت عدتُها به، ثم اعتدَّتْ للآخر[١]، وإن ألحقته بهما لحق. وانقضت عدتها به منهما[٢]، وإن أشْكلَ، أو لم توجَدْ قافةٌ. . . . . .

---

* **قوله: (عيناً)**؛ أيْ: بعينه[٣] أو حال كونه معيناً[٤]، وكلاهما مقصور على السماع.

* **قوله: (لحقه)**؛ أيْ: لحق من ألحقته[٥] القافة به منهما[٦].

* **قوله: (وإن ألحقته بهما لحق)** وإن نفته عنهما لم ينتف؛ لأن القافة يقبل قولها في الإثبات لا في[٧] النفي، فتدبر!.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، والمبدع (٨/ ١٣٥).

(٢) وفي الانتصار احتمال: (تستأنف عدة الآخر كموطوءة لاثنَين).
الفروع (٥/ ٤٢١)، والمبدع (٨/ ١٣٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩).

(٣) وفي الانتصار احتمال: تستأنف عدة الآخر كموطوءة لاثنين.
الفروع (٥/ ٤٢١)، والمبدع (٨/ ١٣٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩).

(٤) في «أ»: «يعينه».
انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٨٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٤).

(٥) في «د»: «لحقته».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠٠).

(٧) في «أ»: «دون».

ونحوُه: اعتدَّتْ، بعد وضعِه بثلاثةِ قُروءٍ[١].

كذا في شرح الشيخ[٢]؛ لكن كلام المصنف الآتي في أول كتاب الرضاع[٣]، والسابق في باب اللقيط[٤] يقتضي أنه[٥] يقبل قولها في الإثبات، فليحرر!، ويجاب بما يؤخذ من كلام المصنف في شرحه[٦] وهو أنه لا يطلق القول في ذلك، بل يقال: إن كان هناك فراش لأحدهما لا بعينه ونفته القافة عنهما، لا ينتفي بانتفائها عنهما ترجيحاً للفراش، وإن لم يكن هناك فراش كاللقيط وكمسألة الراضع الآتية فإنه ينتفي، وعبارة الشارح[٧] هنا: (وإن نفته عنهما لم ينتف؛ لأن عمل القافة في ترجيح أحد صاحبَي الفراش لا في النفي عن الفراش كله)، انتهى[٨]، فتدبر!.

* **قوله: (ونحوه)** الذي يؤخذ من الحاشية أن قوله: (ونحوه) عطف على

---

(١) المبدع (٨/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥).

(٣) حيث قال: (وإن أرضعت بلبن اثنَين وطئاها بشبهة طفلاً وثبتت أبوتهما)، إلى أن قال: (وإلا بأن مات مولود قبله، أو فقدت قافة، أو نفته عنهما، أو أشكل أمره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما).
منتهى الإرادات (٢/ ٣٦١).

(٤) حيث قال: (وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له بينة، فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض مع مدعٍ أو مع أقاربه على القافة، فإن ألحقته بواحدة أو اثنَين لحق)، إلى أن قال: (وإن لم توجد قافة، أو نفته، أو أشكل أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه). منتهى الإرادات (١/ ٥٦٢).

(٥) في «أ»: «أن».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠٠ ـ ٨٠١).

(٧) في «ج»: «الشرح».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥).

وإن وطِئها مُبِينُها فيها عمداً: فكأجنبيٍّ[١]، وبشبهةٍ: استأنفت عدةً للوطء، ودخلت فيها بقيةُ الأولى[٢]. . . . . .

(لم توجد)، والمعنى: وإن أشكل أو لم[٣] توجد قافة أو وجدت[٤]، ولكن اختلف قائفان[٥].

* **قوله: (عمداً)**؛ أيْ: بزناً[٦]، بدليل قوله بعده: (وبشبهة) . . .إلخ والفرق بين مسألتَي الزنى والشبهة مع أن الماء ماؤه في الصورتَين الاحتياط في وطء الزنى لتحقق أن الولد لم يكن قد تخلق منه، بخلاف وطء الشبهة فإنه لا ضرر فيه، وَلَوَّح [المحشي][٧] للفرق بأن النسب يلحق في وطء الشبهة بخلاف [جـ/ ٥٦٥] وطء الزنى.

* **قوله: (فكأجنبي)** فتتم عِدَّةَ النكاح ثم تستأنف عدة للزنا[٨].

---

(١) وفي الترغيب جعله كشبهة تبتدئ عدة للوطء وتدخل فيها بقية الأولى.
الفروع (٥/ ٤٢٢)، والإنصاف (٩/ ٢٩٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٧)، والمقنع (٥/ ٣٥٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٣) في «أ»: «ولم».

(٤) في «ب»: «ووجدت».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، وهو المأخوذ من معونة أولي النهى (٧/ ٨٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩).

(٦) وهو الذي صرح به شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٢٢)، وأشار إليه برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨/ ١٣٤)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٧) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥)، وحاشية منتهى =

ومن وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ، ثم طلَّق: اعتدَّتْ له، ثم تُتِمُّ للشبهة[١]، ويحرُم وطءُ زوج - ولو معَ حملٍ منه - قبل عدةٍ واطئ[٢].

ومن تزوَّجت في عدتها: لم تنقطع حتى يطأ، ثم إذا فارقها: بَنتْ على عدتها من الأول، واستأنفتها للثاني[٣] [وإن ولدت من إحداهما انقضت منه وتعتد للآخر، وإن أمكن كونه منهما [٢٤٥/ ب] فكما سبق][٤] . . . . . .

---

* [قوله: **(ومن وطئت زوجته بشبهة)** الظاهر أو زنى][٥].

* قوله: **(اعتدت له)**؛ أيْ: لطلاق زوجها.

* قوله: **(ويحرم وطء زوج [د/ ١٨٩] . . . إلخ)** انظر ما فائدة هذا مع قول المصنف آخر الفصل السابق: (ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء في فرج)، بل ربما يقال: إن ذلك[٦] أفيد.

= الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣.

وفي «أ»: «الزنا».

(١) وقيل: تعتد للشبهة ثم تعتد له.

الفروع (٥/ ٤٢١)، والإنصاف (٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٢) المبدع (٨/ ١٣٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٧٨).

(٣) المقنع (٥/ ٣٥٩) مع الممتع.

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ط».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥). وما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) في «أ» و«ب»: «ذاك».

وللثاني أن يَنكِحَها بعد العدَّتَين[١]، وتتعدَّدُ بتعدُّدِ واطئ بشبهةٍ[٢]، لا بزناً[٣]، وكذا أمةٌ في اسْتِبراءٍ.

* **قوله: (وللثاني أن ينكحها بعد العدتَين)** ظاهره أنه ليس له أن ينكحها في[٤] عدته، وهو مشكل. قاله ابن نصر الله[٥].

أقول: الظاهر أنه لا يأتي كلام ابن نصر الله إلا إذا كان الثاني غير عالم بأنها معتدة، أما إن كان عالماً بذلك فالنكاح باطل والوطء محرم، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدتها لدخولها في عموم قول المصنف ـ فيما سبق ـ في المحرمات: (وزانية [أ/ ٣٣٥ب] على زانٍ وغيره . . .[٦] إلخ).

* **قوله: (لا بزناً)** تبع في ذلك ابن حمدان[٧]، وخالف المنقح[٨]، وهو

---

(١) وعنه: تحرم عليه على التأبيد، وعنه: تحرم عليه على التأبيد في النكاح الفاسد، وقيل: له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول.
الإنصاف (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٧)، المبدع (٨/ ١٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩).

(٣) القول الثاني: تتعدد العدة بتعدد الزنى.
التنقيح المشبع ص (٣٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩)، المبدع (٨/ ١٣٧).

(٤) في «أ»: «زمن».

(٥) راجع: المغني (١١/ ٢٣٩)، والإنصاف (٩/ ٣٠٠)، والمبدع (٨/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

(٧) ونقله عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٧٩)، ورجح هذا القول المرداوي في التنقيح المشبع ص (٣٤٠) حيث قال: (وهو أظهر).

(٨) قوله: (وخالف التنقيح) ليس بصحيح فيما يظهر لي، وإنما الذي صنعه المرداوي حكاية القولين جميعاً، ثم استظهر قول ابن حمدان ـ كما تقدم ـ ولم ينسبه إليه. التنقيح المشبع ص (٣٤٠).

ومن طُلقت طلقةً، فلم تَنقض عدتُها حتى طُلقت أخرى: بنَت[١]، وإن راجعها ثم طلقها: استأنفتْ، كفسخِها بعد رجعةٍ لعتقٍ أو غيره[٢]، وإن أبانَها، ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبلَ دخولِه بها: بَنَت[٣]، وإن انقضت قبل طلاقِه: فلا عدةَ له[٤].

وارد على قولـه في [ب/ ١٨٥أ] الديباجة: (ولا أذكر قولاً غير ما قدم أو صحح في التنقيح) . . . إلخ.

* **قوله: (وإن أبانها)**؛ أيْ: بدون الثلاث كعلى عوض.

* **قوله: (ثم طلقها قبل دخوله)**؛ أيْ: بالعقد الثاني.

* **قوله: (فلا عدة [له][٥])**؛ أيْ: للطلاق؛ لأنه طلاق قبل دخول وخلوة[٦].

---

(١) المحرر (٢/ ١٠٧)، والمقنع (٥/ ٣٦٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٠).

(٢) وقبل الدخول روايتان؛ الأولى: تستأنف، والثانية: تبني.
المحرر (٢/ ١٠٧)، والمقنع (٥/ ٣٦٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٢).
وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٠).

(٣) وعنه: تستأنف.
المحرر (٢/ ١٠٧)، والفروع (٥/ ٤٢٢)، والمبدع (٨/ ١٣٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٠).

(٤) ومثال ذلك: أن يكون أبانها حاملاً ثم نكحها حاملاً ثم طلقها حاملاً فإن عدتها تفرغ بوضع الحمل، فلو وضعت الحمل قبل طلاقه فلا عدة على الرواية الأولى وهي: البناء على عدتها السابقة، والمفهوم أنه على الرواية الثانية القائلة باستئناف عدة جديدة؛ أن عليها العدة.
الفروع (٥/ ٤٢٢)، والمبدع (٨/ ١٣٩).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٦).

٢ ـ فصلٌ

يحرُم إحـدادٌ فوق ثلاث على ميـتٍ غيـر زوج[١]، ويجـبُ على زوجتـه بنكاح صحيح ـ ولـو ذميـةً، أو أمـةً، أو غيـرَ مكلَّفـةٍ ـ زمـن عدتِه. . . . . .

فصل[٢]

* **قوله: (فوق ثلاث)**؛ أيْ: ثلاثة أيام بلياليها[٣].

* **قوله: (غير زوج)** ظاهره أنه يحرم إحدادها فوق ثلاث على السيد، يطلب الفرق بين الزوج والسيد، وقد يقال: إنه وقوف مع النص[٤] ـ كما هو صريح الحديث المذكور في الشرح[٥] ـ، فتدبر!.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٢٣)، والمبدع (٨/ ١٤٠).

(٢) في الإحداد.

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠٥).

(٤) حيث قال في كشاف القناع (٨/ ٢٧٨١): (للخبر).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠٥).

وهو ما روت زينب بنت أم سلمة، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ـ حين توفي أبوها أبـو سفيان ـ فدعـت بطيب فيـه صُفْرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها، وقالت: والله مالي بالطيب من حاجـة غيـر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٤) (٥/ ٢٠٤٢) كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٦) (١/ ١١٢٣) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

ويجوزُ لبائن[١].

وهو: تركُ زينةٍ، وطيبٍ: كزَعفَرانَ ـ ولو كان بها سُقْم[٢] ـ، ولُبس حُليٍّ[٣] ـ ولو خاتماً ـ، وملوَّنٍ من ثياب لزينة ـ كأحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ وأزرقَ صافِيَيْنِ[٤]، وما صُبغ قبلَ نسجٍ كبَعدِه ـ[٥]، وتحسينٍ بحناءٍ أو إسْفِيذاجٍ، وتكحُّلٍ بأسودَ بلا حاجةٍ[٦]، وادِّهانٍ بمطيبٍ[٧]. . . . . .

---

* **قوله: (ويجوز لبائن)** ولو كان بخلع[٨]، لكن لا يسن ـ قاله في الرعاية[٩] ـ.

* **قوله: (كبَعْدِه)**؛ أيْ: كحكم ما صبغ[١٠] بعده.

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٨١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، والمقنع (٥/ ٣٦١) مع الممتع.

(٢) الفروع (٥/ ٤٢٣)، والمبدع (٨/ ١٤١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، كشاف القناع (٨/ ٢٧٨١).

(٣) وقال عطاء: تباح حلي الفضة.
المبدع (٨/ ١٤١)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٢).

(٤) الفروع (٥/ ٤٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والمقنع (٥/ ٣٦١) مع الممتع.

(٥) الفروع (٥/ ٤٢٣)، والمبدع (٨/ ١٤٢)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٢).

(٦) المحرر (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، والمقنع (٥/ ٣٦١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨١ ـ ٢٧٨٢)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٢٤).

(٧) الفروع (٥/ ٤٢٣)، والمبدع (٨/ ١٤١).

(٨) كشاف القناع (٨/ ٢٧٨١).

(٩) وممن نقل ذلك عن الرعاية: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٢٣)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨١).

(١٠) في «أ»: «ما ضيبغ».

وتحميرِ وجهٍ، وحَفِّه، ونحوِه[١]، ولا تُمنع من صَبرٍ ـ إلا في الوجه ـ ولا لُبسِ أبيضَ ولو حسناً، ولا ملوَّنٍ لدفعِ وَسَخٍ ـ كَكُحْلِيٍّ ونحوِه ـ[٢]، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ ظُفر ونحوِه، ولا من تنظيفٍ وغُسل[٣].

ويحرُم تحوُّلُها من مسكِنٍ وجبتْ فيه، إلا لحاجةٍ ـ كلخوفٍ[٤] ولحقٍّ، وتحويلِ مالكِه لها، وطلبِه فوقَ أجرتِه، أو لا تجدُ ما تَكْتَرِي به إلا من مالها ـ: فيجوزُ إلى حيثُ شاءت[٥].

* قوله: (وجبت فيه)؛ أيْ: العدة[٦]، والمراد عدة الوفاة أو المطلقة رجعياً

(١) المحرر (٢/ ١٠٨)، والمقنع (٥/ ٣٦١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٣).

(٢) الفروع (٥/ ٤٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨١ ـ ٢٧٨٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والمقنع (٥/ ٣٦١) مع الممتع.

(٣) وقال الخرقي: (وتجتنب النقاب).

قاله ابن قدامة: (لأن المعتدة متشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك. وإذا احتاجت إلى سدل وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة).

مختصر الخرقي (١١/ ٢٨٤) مع المغني، والفروع (٥/ ٤٢٣)، والمبدع (٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨).

(٤) وقيل: تعتد حيث شاءت.

المبدع (٨/ ١٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والفروع (٥/ ٤٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٢ ـ ٢٧٨٣).

(٥) وقيل: بقربه.

الفروع (٥/ ٤٢٣)، والمبدع (٨/ ١٤٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٣).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٨٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤.

وتحوَّلُ لأذاها ـ لا مَن حولَها[١] ـ، ويلزم ـ متنقِّلةً بلا حاجةٍ ـ العَودُ[٢]، وتنقضي العدَّةُ بمُضيٍّ للزمانِ حيثُ كانت[٣]، ولا تخرُج إلا نهاراً لحاجتها[٤].

بدليل ما يأتي في النفقات، وبقرينة قوله فيما يأتي[٥]: (وتعتد بائن بمأمون من البلد)، إلى أن قال: (ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها)، ففي قول المحشِّي: (وهي الذي مات زوجها، وهي ساكنة) فيه تخصيص للحكم؛ لكن اعتماداً على ذكر المصنف للثانية صريحاً.

* **قوله: (لا من حولها)** ويحولون لأذاهم لها، وعبارة المصنف توهم خلاف المراد، فلينتبه لها!، وربما يؤخذ ذلك من قول شيخنا في شرحه: (ولا يحول من حولها دفعاً لأذاها، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره)، انتهى[٦].

فإن عمومه يتناولهم [جـ/ ٥٦٦] إذا كانوا يؤذونها، فتدبر!.

* **قوله: (ولا تخرج إلا نهاراً لحاجتها)**. . . . . .

---

(١) وقيل: ينتقلون هم إذا آذتهم.
الفروع (٥/ ٤٢٤)، والمبدع (٨/ ١٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٣).
وفي المبدع وكشاف القناع: (مثال أذيتها: طول لسانها عليهم وسبابها لهم).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٣).

(٣) الفروع (٥/ ٤٢٤)، والمبدع (٨/ ١٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٤).

(٤) المحرر (٢/ ١٠٨)، المقنع (٥/ ٣٦٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٣).
وفي الفروع والإنصاف (٩/ ٣٠٨): (وفي خروجها ليلاً لحاجة وجهان).

(٥) في هذا الفصل بعد قليل، راجع: المنتهى (٢/ ٢٥٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٨).

ومن سافرتْ بإذنِـه أو مَعـه لنُقلةٍ إلى بلـد، فمـات قبل مفـارقـةِ [٢٤٦/ أ] البُنيانِ، أو لغير النُّقلة ـ ولو لحجٍّ ـ ولم تُحرِم قبل مسافةِ قصرٍ: اعتدَّتْ بمنزله[١]، وبعدَهما: تُخيَّرُ[٢].

وإن أحرمتْ ـ ولو قبلَ موتِه ـ وأمكن الجمعُ: عادت، وإلا: قُدِّم حجٌّ مع بُعدٍ[٣]، وإلا . . . . . .

(ولو وجدت من يقضيها الحاجة)، إقناع[٤].

* **قوله: (وبعدهما تُخَيَّر)**؛ أيْ: بعد مفارقة البنيان في الأولى، وبعد مسافة[٥] القصر [د/ ١٩٠] في الثانية[٦].

* **قوله: (وأمكن الجمع)**؛ أيْ: بين[٧] العدة والحج[٨].

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: . . . . . .

---

(١) الفروع (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والمقنع (٥/ ٣٦٢) مع الممتع.

(٢) وقيل: إن مات بعد مفارقة البنيان يلزمها العدة في البلد الثاني كما لو وصلت.
الإنصاف (٩/ ٣٠٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والفروع (٥/ ٤٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٤).

(٣) وقيل: يقدم أسبقهما. الفروع (٥/ ٤٢٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والفروع (٥/ ٤٢٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٥).

(٤) الإقناع (٨/ ٢٧٨٤) مع كشاف القناع ـ بتصرف قليل ـ.

(٥) في «أ»: «ومسافة».

(٦) الفروع (٥/ ٤٢٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٨١٢)، وشرح المنتهى (٧/ ٨١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٨)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٤.

(٧) في «أ»: «من»، وفي «د»: «بعد».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٨١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٩).

فالعدَّةُ[١]، وتتحلّلُ لفوتِه بعُمرةٍ[٢].

وتَعتدُّ بائنٌ بمأمون من البلد حيثُ شاءت[٣]، ولا تبيتُ إلا به[٤]، ولا تسافرُ[٥]، وإن سكَنتْ عُلوًّا أو سُفْلاً، ومُبينٌ في الآخر ـ وبينهما بابٌ مغلَقٌ، أو معهما مَحْرَمٌ ـ: جاز[٦].

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيرِه ـ مما يصلح لها ـ تحصيناً لفراشه، ولا محذورَ فيه: لزمها، وإن لم تَلزمه نفقةٌ ـ كمعتدةٍ لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسد. . . . . .

لم يمكن الجمع[٧].

* قوله: (كمعتدة)؛ (أيْ: في لزوم السكنى عليهن بما يختاره الواطء والسيد تحصيناً للفراش بلا محذور)، شرح[٨].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٥).

(٢) المحرر (٢/ ١٠٨)، والفروع (٥/ ٤٢٦)، والإنصاف (٩/ ٣١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٥).

(٣) وعنه: أنها كالمتوفى عنها.
المحرر (٢/ ١٠٨)، والفروع (٥/ ٤٢٦)، وانظر: المبدع (٨/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٦).

(٤) وعنه: يجوز.
الإنصاف (٩/ ٢١٢١)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٢٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٤ و٢٧٨٦).

(٥) الفروع (٥/ ٤٢٦)، والمبدع (٨/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٦).

(٦) الفروع (٥/ ٤٢٦)، والإنصاف (٩/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٦).

(٧) المصدران السابقان.

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠).

أو مستَبْرَأةٍ لعتقٍ[١] ـ، ورجعيةٌ: في لزومِ منزل: كمتوفًّى عنها[٢]، وإن امتنع من لزمته سُكنَى: أُجبر[٣]، وإن غاب: اكتَرى عنه حاكمٌ من مالِه، أو افتَرض عليه، أو فَرض أجرتَه. وإن اكتَرَتْـه بإذنِه أو إذنِ حاكم، أو بدونهما: رجعتْ[٤]، ولو سكنت في ملكها: فلها أجرتُه[٥]. . . . . .

---

* **قوله: (أو مستبرأة[٦] لعتق)** قال شيخنا في شرحه[٧]: (ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل[٨])، انتهى.

* **قوله: (ورجعية في لزوم منزل)**؛ أيْ: لا في لزوم إحداد[٩].

* **قوله: (أو بدونهما)** عبارة شيخنا في شرحه[١٠]: (أيْ: دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم)، انتهى.

---

(١) وظاهر كلام الجماعة: لا يلزمها.

الفروع (٥/ ٤٢٦)، والمبدع (٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٧).

(٢) وقيل: هي كالزوجة.

المحرر (٢/ ١٠٨)، والفروع (٥/ ٤٢٧)، والإنصاف (٩/ ٣١٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٧).

(٣) الإنصاف (٩/ ٣١٣).

(٤) الفروع (٥/ ٤٢٧)، والإنصاف (٩/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٦ ـ ٢٧٨٧).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في «ج» و«د»: «استبرأه».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠).

(٨) في «د»: «لأجل».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠).

(١٠) المصدر السابق.

ولو سكَنتْه ـ أو اكتَرَتْ ـ مع حضورِه وسكوتِه : فلا[١].

وفي نسخ المتن المجردة (أو بدونهما لعجز)، وهو لا يوافق [أ/ ١٣٣٦] هذا الحمل[٢]، فتأمل!، وما في النسخ المجردة موافق لما في الإقناع[٣]، فراجعه!.

* **قوله: (مع حضوره وسكوته فلا)**؛ (أيْ: فلا رجوع لها عليه؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة)، حاشية[٤].

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) في «أ»: «الحل».

(٣) الإقناع (٨/ ٢٧٨٦) مع كشاف القناع.

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠)، وذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٨١٦).

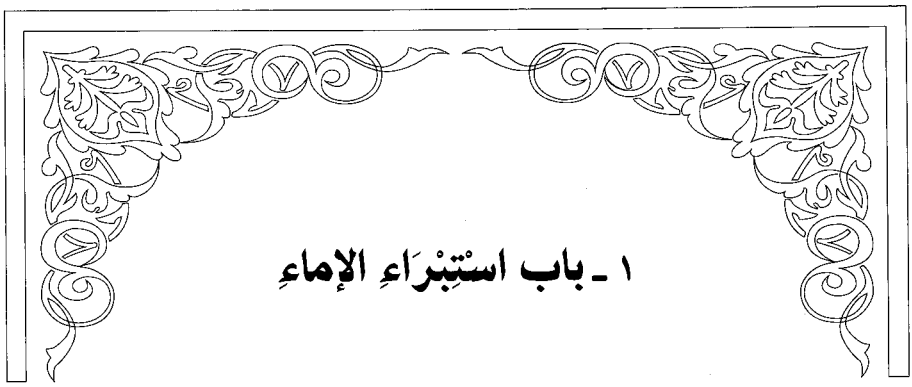

١ ـ باب استِبْرَاءِ الإماءِ

وهو: قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ ـ حُدوثاً، أو زوالاً ـ من حملٍ غالباً. . . . . .

باب استبراء الإماء

الأظهر[١] أن السين للطلب، فمعنى الاستبراء طلب البراءة؛ لكن لما كان مَنْ طَلَبَ شيئاً قَصَدَ عِلْمَه، فسر الاستبراء بقصد العلم، تفسيراً للشيء بلازم معناه على سبيل المجاز المرسل، والأدباء والفقهاء لا يتحاشون عن استعمال المجازات في الحدود[٢].

* **قوله: (وهو . . . إلخ)** تعريف بالفائدة، وإلا فالاستبراء التربص لذلك[٣].

* **قوله: (حدوثاً)**؛ أيْ: عند حدوث الملك بشراءٍ أو نحوه[٤].

* **قوله: (أو زوالاً)**؛ (أيْ: عند إرادة زواله[٥] ببيع أو نحوه أو زوال استمتاعه

---

(١) في «أ»: «قوله: الأظهر».

(٢) في «ج» و«د»: «الحدد».

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٨).

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٨١٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٨).

(٥) في «د»: «زواله».

بوضعٍ، أو حيضة، أو شهر، أو عَشَرَةٍ[١].

ويجب في ثلاثةِ مواضع[٢]:

١ ـ أحدُها: إذا مَلك ذكرٌ ولو طفلاً، مَن يوطأُ مثلُها ولو مسبِيَّةً، أو لم تَحِضْ، حتى من طفل وأنثى. . . . . .

[عنه][٣] كما لو أراد تزويجها)، حاشية ملخصاً[٤]؛ يعني: فهو منصوب على الظرفية توسعاً [ب/ ١٨٥ب] بحذف الظرف، وإقامة ما كان مضافاً إليه مقامه، فانتصب انتصابه.

* قوله: (بوضع) إن كانت حاملاً.

* قوله: (أو حيضة) إن كانت من ذوات الأقراء.

* قوله: (أو شهر) إن كانت آيسة أو صغيرة أو بالغة لم تحِض.

* قوله: [(أو عشرة)؛ أيْ][٥]: عشرة أشهر إن كانت قد ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه. وهذا وإن أجمله هنا فيأتي تفصيله في الفصل الأخير[٦].

* قوله: (حتى من طفل وأنثى) والاستبراء في هاتَين لمجرد التعبد لا لمعنى[٧].

---

(١) التنقيح المشبع ص (٣٤١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٨).

(٢) المقنع (٥/ ٣٦٣) مع الممتع.

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٣، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٨١٧)، وذكره البهوتي أيضاً في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٨).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) من كتاب: العدد ص (٤٢٠) وهو في منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٨).

(٧) وسبق الإشارة في أول كتاب العدد إلى أن العدد أربعة أقسام؛ أحدها: تعبد محض.

لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقبلةٍ، حتى يَستَبْرِئَها[١]، فإن عَتَقتْ قبله: لم يجُز أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ حتى يستبرئَها[٢]، وليس لها نكاحُ غيره ـ ولو لم يكن بائعُها يطأُ ـ إلا على روايةٍ، المنقِّحُ: «وهي [٢٤٦/ ب] أصح»[٣].

ومن أخذ من مكاتَبه أمةً حاضت عنده[٤]، أو باع أو وَهب ـ ونحوه ـ أمتَه، ثم عادت إليه بفسخٍ أو غيرِه حيثُ انتقل الملكُ: وجب استبراؤها ولو قبلَ قبضٍ[٥]، لا إن عادت مكاتَبتُه. . . . . .

* قوله: (فإن عتقت قبله)؛ [أيْ][٦]: قبل الاستبراء[٧].

* قوله: (وجب استبراؤها [جـ/ ٥٦٧] ولو قبل قبض) وهو هنا تعبدي أيضاً.

(١) وعنه: أن التحريم يختص بالوطء فقط، وعنه: لا يلزم استبراؤها إذا كان المالك طفلاً، وعنه: لا يلزم استبراؤها إذا كان المالك لها ملكها من طفل أو امرأة، وعنه: تباح مقدمات النكاح فيمن لم تحض.
الفروع (٥/ ٤٢٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٩)، والمبدع (٨/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٨).

(٢) وعنه: يصح ولا يطأ، وعنه: يتزوجها إن كان بائعها استبرأها ولم يطأ.
المبدع (٨/ ١٥٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩).

(٣) التنقيح المشبع ص (٣٤١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩).

(٤) وجب استبراؤها. الفروع (٥/ ٤٢٩).

(٥) وعنه: لا يلزمه الاستبراء إن لم تقبض.
الفروع (٥/ ٤٣٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٠)، والمقنع (٥/ ٣٦٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٠).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٨١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩).

أو رَحِمُها المحرَّم، أو رحمُ مكاتَبِه المحرَّمُ ـ بعجزٍ، أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ، أو أخذ من عبده التاجرِ أمةً ـ وقد حِضْنَ قبل ذلك[١] . . . . . .

* قوله: (أو رحمها المحرم . . .إلخ) يحتمل أن يكون معنى ذلك أن السيد إذا كاتب[٢] أمة، ثم ملكت ذا رحمها كأمها، ثم عجزها، عادت إلى ملكه هي وما ملكته، فإذا كانت مملوكة المملوكة[٣] قد[٤] حاضت عندها قبل التعجيز، فللسيد وطؤها من غير استبراء، وأنه إذا كاتب [د/ ١٩١] عبداً، ثم ملك ذا رحم محرم له كأمه، ثم عجزه سيده رجع إلى ملكه هو وما ملكه، فإذا كانت أم المكاتب قد حاضت عنده قبل تعجيزه، فللسيد وطؤها الآن من غير استبراء للعلم ببراءة الرحم.

* قوله: (بعجز)[٥]؛ (أيْ: بتعجيزه مكاتبه أو مكاتبته عن أداء الكتابة لسبق ملكه على المكاتبة، ومملوكتها ملكه بملكه لها؛ لأن مملوك المكاتب [أ/ ٣٣٦ب] قبل الوفاء ملك للسيد، فإذا عجز عاد إليه)، انتهى ـ شرح شيخنا على الكتاب[٦] ـ.

* قوله: (قبل ذلك)؛ أيْ: قبل العود[٧].

---

(١) فلا يلزمه الاستبراء.

المقنع (٥/ ٣٦٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩).

(٢) في «أ» و«ب»: «كانت».

(٣) في «أ»: «للملوكة».

(٤) في «د»: «فقد».

(٥) في «ب» و«ج»: «يعجز»، وفي «د»: «لعجز».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣١).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٨٢٠)، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣١)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٤: (قبل العود أو الفك أو الأخذ).

أو أسلمت مجوسيَّةٌ أو وثنيَّةٌ[١] أو مرتدَّةٌ حاضت عنده، أو مالكٌ بعد ردَّةٍ[٢] أو مَلَك صغيرةً لا يوطأُ مثلُها[٣] ولا بملك أنثى من أنثى[٤].

وسُن لمن ملك زوجتَه ـ ليَعلمَ وقتَ حملِها ـ . . . . . .

---

* **قوله: (أو مالك)**؛ أيْ: أسلم مالك الأمة[٥]، وكانت حاضت قبل إسلامه، فله وطؤها الآن من غير استبراء.

* **قوله: (ولا بملك[٦] . . . إلخ)**؛ أيْ: لا استبراء.

* **قوله: (من أنثى)**؛ [أيْ][٧]: أو ذكر[٨].

---

(١) فلا يلزمه الاستبراء، والوجه الثاني: يلزمه.

المحرر (٢/ ١٠٩)، والإنصاف (٩/ ٣٢٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩).

(٢) فلا يلزمه الاستبراء.

المحرر (٢/ ١٠٩)، والمقنع (٥/ ٣٦٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٢٩).

(٣) فلا يلزمه الاستبراء، والرواية الثانية: يلزمه.

المحرر (٢/ ١٠٩)، والمقنع (٥/ ٣٦٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩).

(٤) فلا يلزمها الاستبراء، وعنه: يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل.

الإنصاف (٩/ ٣١٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٠)، والفروع (٥/ ٤٢٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٩).

(٥) في «أ»: «لامة».

(٦) في «أ»: «ولا يملك».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٢)، وقال: (لأنه لا فائدة فيه).

ومتى وَلدتْ لستةِ أشهر فأكثرَ: فأمُّ ولدٍ ـ ولو أنكَر الولـدَ بعـد أن يُقِرَّ بوطئها ـ لا لأقلَّ ولا مع دعوى استبراءٍ[١]، ويجزئ استبراء من مُلِكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض[٢].

---

* **قوله: (لا لأقل)**؛ يعني: وعاش[٣].

* **قوله: (ولا مع دعوى استبراء)** قال الشارح[٤]: (لإنكاره كونها فراشاً له)، انتهى.

ويحتاج المَحَلُّ إلى تحرير، ثم رأيت في حواشي ابن نصر الله على الفروع ما نصه: (قوله: (ولا مع دعوى استبراء)؛ أيْ: إذا استبرأها بعد ملكه، ثم ولدت ولو لستة أشهر، ولم يقرَّ بوطئها في ملكه، فليست أم ولد)، انتهى[٥]، ومنه تعلم أن المصنف تابع لصاحب الفروع في زيادة لفظ دعوى[٦]، وأشار ابن نصر الله في التقرير إلى أنه غير محتاج إليها، وأن في كلامه ترك قيد محتاج إليه وهو عدم الإقرار بوطئها، فتدبر!.

* **قوله: (وغيرها)** كالإجارة والجعالة[٧].

---

(١) الفروع (٥/ ٤٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٨٦)، وانظر: المبدع (٨/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) وعنه: لا يجزئ إلا في الموروث، وقيل: لا يجزئ في الجميع.
المحرر (٢/ ١٠٩)، والفروع (٥/ ٤٣٠)، والإنصاف (٩/ ٣٢١).

(٣) المصدر السابق. وفي «أ»: «أو عاش».

(٤) الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٨٢٢).

(٥) حواشي ابن نصر الله على الفروع لوحة ١٦٨.

(٦) الفروع (٥/ ٤٢٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٢).

ولمشترٍ زمن خيار[١]، وَيَدُ وكيل كيَدِ موكل[٢]، ومن ملك معتدة من غيره[٣] أو مزوجة فطلق بعد دخول أو مات[٤]، أو زوَّج أمته ثم طلقت بعد دخول: اكتفى بالعدة[٥]، وله وطء معتدة منه فيها[٦]، وإن طلقت من مُلكتْ مزوَّجة ـ قبل دخول ـ . . . . . .

* **قوله: (ولمشترٍ)**؛ أيْ: يجزئ [استبراء][٧] المشتري[٨].

* **قوله: (ثم طلقت بعد دخول . . . إلخ)** مفهومه أنه لو كان الطلاق قبل الدخول أنه لابد من الاستبراء؛ لأنه ليس هناك ما يكفي به عن الاستبراء ـ كما يأتي في المتن صريحاً ـ.

---

(١) والوجه الثاني. لا.
المحرر (٢/ ١١٠)، والإنصاف (٩/ ٣٢١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٠).

(٢) يعني: أن الاستبراء إذا وجد في يده فهو كوجوده في يد الموكل، وقيل: لا.
الفروع (٥/ ٤٣٠)، والإنصاف (٩/ ٣٢١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٠).

(٣) اكتفى بالعدة، والوجه الثاني: يلزمه الاستبراء.
المبدع (٨/ ١٥٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٠).

(٤) اكتفى بالعدة، وقيل: يلزمه الاستبراء.
الفروع (٥/ ٤٢٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٩)، والمبدع (٨/ ١٥٤).

(٥) والوجه الثاني: يلزمه الاستبراء.
المبدع (٨/ ١٥٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٠).

(٦) المحرر (٢/ ١٠٩)، والفروع (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٨٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٢).
وفي «أ»: «المشتري . . . إلخ».

وجب استبراؤها[١].

٢ ـ الثاني: إذا وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها: حرُما حتى يستبرئَها[٢]، فلو خالف: صحَّ البيعُ دونَ النكاح[٣]، وإن لم يَطأ: أُبيحا قبله[٤].

٣ ـ الثالث: إذا أعتَق أمَّ ولده أو سُرِّيتَه، أو مات عنها: لزمها استبراءُ نفسِها[٥]، لا إن استبرأها قبل عتقِها. . . . . .

* قوله: (وجب استبراؤها) ويلغز بها في الجملة، فيقال: لنا: طلاق قبل الدخول أوجب الاعتداد، ويراد بالاعتداد الاستبراء.

* قوله: (فلو خالف صحَّ البيع) كما يصح بيع المعتدة والمزوجة.

* قوله: (أبيحا قبله)؛ أيْ: قبل الاستبراء[٦].

(١) المحرر (٢/ ١٠٩)، والمقنع (٥/ ٣٦٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٠).

(٢) وعنه: لا يلزمه الاستبراء إذا أراد بيعها.
المحرر (٢/ ١١٠)، والمقنع (٥/ ٣٦٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٠ ـ ٢٧٩١).

(٣) وعنه: لا يصح البيع دون الاستبراء، وعنه: يصح العقد دون الاستبراء، ولا يطأ الزوج قبله.
المحرر (٢/ ١١٠)، والفروع (٥/ ٣٠٢٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩١).

(٤) المقنع (٥/ ٣٦٤) مع الممتع.

(٥) المحرر (٢/ ١١٠)، والمقنع (٥/ ٣٦٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٢).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٨٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٣).

أو أراد تزوُّجَها، أو قبْلَ بيعِها فأعتَقها مشترٍ، أو أراد تزويجَها قبل وطئها، أو كانت مزوَّجةً أو معتـدةً[١]، أو فرَغتْ عدتُهـا من زوجِهـا فأعتَقهـا [٢٤٧/ أ] قبل وطئه[٢].

وإن أبانَها قبلَ دخوله أو بعدَه، أو مات، فاعتدَّت ثم مات سيدُها: فلا استبراءَ ـ إن لم يَطأ، كمن لم يطأها أصلاً[٣] ـ.

ومن بِيعتْ ولم تستبرأ، فأعتَقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراءٍ: استَبرأتْ أو تَمَّمتْ ما وُجد عند مشترٍ[٤]. ومن اشترى أمةً، وكان بائعُها يطؤها ولم يستبرِئْها. . . . . .

* قوله: (أو أراد تزويجها[٥])؛ (يعني: بعد عتقها فلا يلزمها استبراء نفسها)، حاشية[٦].

* [قوله: (فلا استبراء إن لم يطأ)؛ (أيْ: إن لم يطأها سيدها بعد عدتها من زوجها؛ لزوال فراش السيد بتزويجها)، حاشية][٧].

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٠)، والفروع (٥/ ٤٣١)، والمبدع (٨/ ١٥٥).

(٢) الفروع (٥/ ٤٣١)، والمبدع (٨/ ١٥٥).

(٣) وقيل: يلزم الاستبراء.
الفروع (٥/ ٤٣١)، والمبدع (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٢).

(٤) الفروع (٥/ ٤٣١)، والإنصاف (٩/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٢ ـ ٢٧٩٣).

(٥) في «م» و«ط»: «تزوجها».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤، وذكـر معناه الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٨٢٥).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤، وهو عنده في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٣)، =

لم يجُز أن يزوِّجَها قبل استبرائها، وإن مات زوجُ أمِّ ولد وسيدُها، وجُهل أسبقُهما: فإن كان بينهما فوق شهرَين وخمسةِ أيام، أو جُهلتْ المدةُ: لزمها، بعد موتِ آخرِهما، الأطولُ من عدةِ حُرة لوفاةٍ أو استبراءٍ[1]. . . . . .

---

* **قوله: (لم يجُز أن يزوجها قبل استبراء)** وكذا لا يجوز أن يطأها قبل استبراء.

* **قوله: (الأطول . . .إلخ)** وفي الحاشية[2] [ب/ ١٨٦أ]: (قال في الإنصاف: لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أخيراً، فليس عليها إلا العدة منه [جـ/ ٥٦٨] عدة حُرة؛ لأن الزوجة لا يلزمها استبراء، ويحتمل أن يكون السيد [د/ ١٩٢] مات أخيراً بعد[3] الشهرين وخمسة أيام فقد انقضت عدتها، فيجب عليها الاستبراء، فوجب الأطول؛ لاندراج ما دونه [فيه][4]، لكن قد تقدم أنه إذا مات سيدها [أ/ ١٣٣أ] بعد انقضاء عدتها لا استبراء إن لم يطأ؛ لأنها ليست فراشاً له، فيحمل[5] ما هنا على ما إذا شك في وطئه، أما إذا تحقق عدم وطئه فلا)، انتهى.

= وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٢)، وذكر معناه الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/ ٨٢٦).

(١) وعنه: لا يلزمها سوى عدة حُرة للوفاة فقط.

وعنه: تعتد كأمة وليس كحُرة، الفروع (٥/ ٤٣١).

وانظر: المحرر (٢/ ١١٠)، والإنصاف (٩/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٣).

(٢) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤، وذكره أيضاً في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) في «د»: «فليس».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) في «ج» و«د»: «فيحتمل».

ولا تَرِثُ من زوج[١]، وإلا[٢]: اعتدَّتْ كحرةٍ، لوفاةٍ فقط[٣].

* * *

١ ـ فصلٌ

واستبراءُ حامل: بوضع، ومن تحيضُ: بحيضةٍ ـ لا بقيتها ـ ولو حاضت بعد شهر: فبحيضةٍ[٤]. . . . . .

---

* [قوله][٥]: (ولا ترث من الزوج)؛ (لأنها لم يتحقق حريتها قبل موت زوجها)، شرح شيخنا[٦].

* قوله: (وإلا . . . إلخ) بأن كان بينهما شهران[٧] وخمسة أيام فقط أو أقل[٨].

فصل[٩]

---

(١) الفروع (٥/ ٤٣١)، والمبدع (٨/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٣).

(٢) أيْ: وإن لم يكن بينهما فوق ستة أشهر أو جهلت المدة.

(٣) المحرر (٢/ ١١٠)، المقنع (٥/ ٣٦٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٣).

(٤) الفروع (٥/ ٤٣٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٠٩)، والمقنع (٥/ ٣٦٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٤).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٤).

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «شهرَين».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٨٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٩) فيما يكون به الاستبراء، وفي الوطء زمن الاستبراء.

وآيسةٍ، وصغيرةٍ[١]، وبالغةٍ لم تَحضْ: بشهرٍ[٢] ـ وإن حاضت فيه: فبحيضةٍ[٣] ـ، ومرتفعِ حيضُها ـ ولم تدرِ ما رفَعَه ـ فبعشرةِ أشهُر[٤]، وإن عَلمتْ: فكحُرةٍ[٥].

ويحرُم وطءٌ زمنَ استبراءٍ، ولا ينقطعُ به[٦]، فإن حَمَلتْ قبلَ الحيضة: استبرأتْ بوضعِه[٧]، وفيها ـ وقد ملَكها حائضاً ـ فكذلك[٨]...

* قوله: (فبعشرة أشهر) تسعة غالب الحمل، وشهر بعدها؛ لكونها آيسة[٩].

* قوله: (ويحرم وطء زمن استبراء) ودواعيه كذلك[١٠].

(١) بشهر، وعنه: بشهرين، وعنه: بثلاثة أشهر، وعنه: بشهر ونصف.
المحرر (٢/ ١٠٩)، والفروع (٥/ ٤٣٢)، والمبدع (٨/ ١٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٤).

(٢) وفيها الروايات السابقة في الآيسة والصغيرة.
الإنصاف (٩/ ٣٢٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٤).

(٣) المبدع (٨/ ١٥٨).

(٤) وقيل: عشرة أشهر ونصف، وقيل: أحد عشر شهراً، وقيل: سنة كالآيسة.
المحرر (٢/ ١٠٩)، والإنصاف (٩/ ٣٢٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٤).

(٥) أيْ: تنتظر حتى يجيء حيضها فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتستبرئ استبراءهن. وسبق حكم الحُرة هذا أول كتاب العِدد.
المحرر (٢/ ١٠٩)، والمبدع (٨/ ١٥٨).

(٦) المغني (١١/ ٢٨١)، والإنصاف (٩/ ٣٢٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٣٢).

(٧) الإنصاف (٩/ ٣٢٨).

(٨) الفروع (٥/ ٤٣٢)، وانظر: المبدع (٨/ ١٥٧).

(٩) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥٨)، والإنصاف (٩/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٤).

(١٠) المغني (١١/ ٢٨١)، حيث قال: (ولا يحل له الاستمتاع منها في حال وطئها).

وفي حيضةٍ ابتداؤها عنده[١]: تَحِلُّ في الحال، لجعل ما مضى حيضةً[٢]. وتُصدَّق في حيض، فلو أنكرتْه، فقال: «أخبرتني به»: صُدِّق[٣]، وإن ادَّعت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورثِـه[٤]، أو مشتراةٌ أن لها زوجاً: صُدِّقتْ.

---

* **قوله: (لجعل ما مضى حيضة)** ظاهره[٥]، ولو كان أقل[٦] الحيض[٧]، والظاهر أنه لابد من صلوحه[٨] لأن يكون حيضاً هذا مراده.

* **قوله: (صُدِّقت)**؛ أيْ: فيهما.

❐❐❐

---

(١) أيْ: وإن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده.

(٢) الفروع (٥/ ٤٣٢)، والمبدع (٨/ ٥٧).

(٣) والوجه الثاني: تصدق هي.
الفروع (٥/ ٤٣٢)، والمبدع (٨/ ١٥٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٤).

(٤) صدقت، والوجه الثاني: لا تصدق.
الفروع (٥/ ٤٣١)، والإنصاف (٩/ ٣٢٥).

(٥) في «ب»: «ظاهر».

(٦) في «أ»: «أقل من أقل».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٤).

(٨) في «ب»: «حصوله».

(٢٧)

كتاب الرضاع

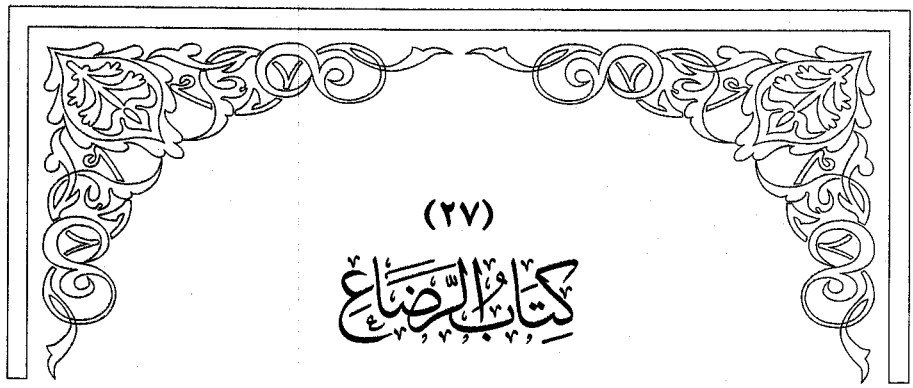

(٢٧)

كتاب الرضاع

وهو ـ شرعاً ـ: مصُّ لبنٍ ثابَ من حملٍ، من ثَدْيِ امرأةٍ، أو شربُه . . . . . .

كتاب الرضاع

* **قوله: (مَصٌّ[١])**؛ أيْ: من له حولان فأقل[٢].

* **قوله: (ثاب)** قال في المطلع[٣]: (ثاب[٤]: اجتمع، من قولهم: ثاب الناس؛ أي: اجتمعوا).

* **قوله: (من[٥] حمل)** ولو قبل وضع أو لم يبِن[٦] فيه خلق[٧] إنسان.

---

(١) في «ب»: «معى».

(٢) الفروع (٥/ ٤٣٦)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٥) ـ وسيأتي في شروط الحرمة بالرضاع في الفصل الآتي ـ.

(٣) المطلع ص (٣٥٠) ـ بتصرف قليل ـ.

(٤) في «ج»: «ثاث».

(٥) في «ب»: «عن».

(٦) في «د»: «يبين».

(٧) في «أ» و«ج»: «حلق».

ونحوُه[١].

ويُحرِّم كنسَبٍ: فمن أرضَعتْ ـ ولـو مكرَهـةً بلبنِ حمـلٍ لاحِقٍ بالواطئ ـ طفلاً: صارا [٢٤٨/ ب] ـ في تحريمِ نكاح.....

* **قوله: (ونحوه)** كأكله بعد تجبينه والسعوط والوجور به[٢]، وكذلك اللبن المشوب كالمخيض إن كانت صفته باقية على ما في الإقناع[٣]، وسيأتي في المتن صريحاً[٤].

* **قوله: (لاحِق بالواطئ)** قيد فيه ضرورة ثبوت الأبوة لا الأمومة[٥]، فإنها ثابتة مطلقاً، فتأمل![٦]، ومقتضى مجاراة [المتن][٧] أن يقال: وإذا لم يكن لاحقاً بالواطئ لم يصيرا أبوَيه، ولا يضر ثبوت الأمومة[٨]؛ لأنه[٩] إذا انتفت الأبوة انتفى الوصف الثابت بالتغليب للفظ الأب على لفظ الأم، فتدبره!؛ فإنه دقيق يدركه ذو فهم أنيق[١٠].

---

(١) المبدع (٨/ ١٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٥).

(٢) معونة أولي النهى (٨/ ٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٥).

(٣) الإقناع (٨/ ٢٨٠٠) مع كشاف القناع.

(٤) في الفصل الآتي. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٢).

(٥) في «ب»: «الأموة».

(٦) ذكر الفتوحي نحوه في معونة أولي النهى (٨/ ٧ ـ ٨).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) في «ب»: «الأموة».

(٩) في «د»: «لا».

(١٠) في هامش [أ/ ٣٣٧ب] ما نصه: (قوله: (لاحِق بالواطئ)؛ يعني: لا يلحق الواطئ =

وثبوتِ مَحْرَميَّةٍ، وإباحةِ نظرٍ وخلوةٍ ـ أبوَيْه، وهو ولدَهما، وأولادُه ـ وإن سفَلوا ـ أولادُ ولدِهما، وأولادُ كل منهما ـ من الآخر، أو غيرِه ـ إخْوتُه وأخواتُه، وآباؤهما أجدادُه وجَدَّاتُه، وإخْوانُهما وأخواتُهما أعمامُه وعماتُه وأخوالُه وخالاتُه[1].

ولا تَنتشِر حرمةٌ إلى مَن بدرجةٍ مُرْتضع أو فوقَه: من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأم، وعمٍّ، وخالٍ وخالة[2]، فتَحِلُّ مرضعة أبي مرتضعٍ وأخيه من نسبٍ، وأمُّه وأختُه ـ من نسب ـ لأبيه وأخيه من رَضاع[3]. . . . . .

---

* قوله: (وثبوت محرمية)؛ (أيْ: كونه محرماً لها، فيجوز لها السفر معه كولدها من النسب. والياء في[4] الـ (محرمية) للنسب نسبة إلى المحرم؛ أيْ: هيئة محرمية)، مطلع[5]. انظر هل أول كلامه يشعر بأنها ياء المصدرية؟[6].

* قوله: (أو فوقه من أخ وأخت)[7] (قال في الكافي: لأن حرمة النسب

= نسب ذلك الحمل، كأن يكون من وطء زوج أو سيد أو شبهة، وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة فيلحقها مطلقاً).

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٥ ـ ٢٧٩٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١)، والمقنع (٥/ ٣٦٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٤).

(٢) المحرر (٢/ ١١١)، والفروع (٥/ ٤٣٤)، والمبدع (٨/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٦ ـ ٢٧٩٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في «ب»: «والتاء في»، وفي «ج» و«د»: «والثاني».

(٥) المطلع ص (٣٥٠) ـ بتصرف ـ.

(٦) في «د»: «بالمصدرية».

(٧) في «أ»: «وأن وأم . . . إلخ».

كما تَحِلُّ لأخيه من أبيه: أختُه من أمه[١].

ومن أرضَعتْ ـ بلبنِ حملٍ من زناً، أو نُفِيَ بِلعانٍ ـ طفلاً: صار ولداً لها[٢]، وحرُم على الواطئ تحريمُ مصاهرةٍ: ولم تثبُت حرمةُ الرَّضاع. . . .

تختص [بـه و][٣] بأولاده[٤]، دون إخوته[٥] وأخواته ومن هو أعلى منه، فكذلك الرضاع المتفرع عليه[٦]»، انتهى ـ نقله في الحاشية ـ.

* **قوله: (ومن أرضعت بلبن حمل من زنى)** هذا محترز قوله: **(لاحِق بالواطئ)**.

* **[قوله][٧]: (وحرم على الواطئ تحريم [جـ/ ٥٦٩] مصاهرة)**؛ لأنها بنت موطوءته[٨].

* **قوله: (ولم تثبت حرمة الرضاع)**؛ أيْ: دون المحرمية وإباحة النظر والخلوة فيما يظهر من مفهوم كلامه، وليس كذلك بل هي أولى بعدم الثبوت.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٣٤).

(٢) وقيل: يصير ولداً للزاني دون الملاعن، فلا يثبت للملاعن بحال، وقيل: يصير ولداً للملاعن أيضاً.

الفروع (٥/ ٤٣٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١١١)، والمقنع (٥/ ٣٦٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٤) في «ب»: «بالولادة».

(٥) في «أ»: «أخواته».

(٦) الكافي لابن قدامة (٥/ ٦٢)، تحقيق د. عبدالله التركي.

وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٦).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

في حقه[١]، وإن أرضعتْ ـ بلبنِ اثنَيْن وطِئَاها بشبهة ـ طفلاً، وثبتتْ أُبُوَّتُهما، أو أبوَّةُ أحدِهما، لمولودٍ: فالمرتضعُ ابنُهما، أو ابنُ أحدهما[٢].

وإلا[٣] ـ بأن مات مولودٌ قبلَه، أو فُقدت قافةٌ، أو نفَتْه عنهما أو أشكل أمرُه ـ: ثبتت حرمةُ الرَّضاع في حقهما[٤].

وإن ثابَ لبنٌ لمن لم تَحمِلْ ـ ولو حَمَل مثلُها ـ لم يَنشُر الحرمةُ[٥]. . .

---

* قوله: (بشبهة) [أ/ ٣٣٧ب] قيد به؛ ليكون [د/ ١٩٣] الحمل لاحقاً بهما[٦].

* قوله: (أو نفته[٧] عنهما) تقدم الجواب عن الإشكال فيه من أن القافة يقبل قولها في الإثبات لا في النفي، بأنه يقبل قولها في النفي حيث لا فراش.

* قوله: (وإن ثاب لبن . . . إلخ) بيان محترز قوله: (ثاب عن حمل).

---

(١) وقيل: تثبت حرمة الرضاع حقه.
المقنع (٥/ ٣٦٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٢) المحرر (٢/ ١١١)، والمقنع (٥/ ٣٦٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٣) أي: وإن لم تثبت أبوة أحد منهما.

(٤) كالنسب. وقيل: هو لأحدهما مبهماً فيحرم عليهما.
راجع: الفروع (٥/ ٤٣٤)، والإنصاف (٩/ ٣٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٥) وعنه: ينشر الحرمة.
المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٦) في هامش [أ/ ٣٣٨] ما نصه: (قوله: لاحقاً بهما؛ أيْ: الواطئَين، فإن كان أنثى لم تحل لواحد منهما ولا لأولادهما وآبائهما تغليباً للحظر، وإن كان ذكراً حرم عليه بناتهما وأمهاتهما وأخواتهما ونحوهن كذلك، وظاهر. . .) ـ بعده كلام مطموس ـ.

(٧) في «ب»: «نفيه».

كلبنِ رجل[١]، وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ[٢]، وبهيمةٍ[٣]، ومن تزوَّج[٤]، أو اشترى ذاتَ لبن من زوجٍ أو سيدٍ قبله، فزاد بوطئه، أو حَملتْ ولم يَزِد، أو زاد قبل أوانِه: فللأوَّلِ، وفي أوانِه[٥]. . . . . .

* **قوله: (من زوج أو سيد)** متعلِّق بـ (لبن)، ويشكل فيما إذا كان اللبن من السيد، فإنها صارت [ب/ ١٨٦ب] أم ولد له، وهي لا يصح بيعها إلا أن يقال يمكن تصويرها بما إذا ألقت ما لم تصر به الأمة أم ولد، أو أنه كان وطئها بزوجية أو شبهة قبل أن يملكها، وهو في هذه الصورة سيد باعتبار الحالة الراهنة ـ كما هو ظاهر[٦] ـ.

* **قوله: (قبل أوانه)** هو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل[٧]، ونقل ابن نصر الله عن الرافعي[٨] الشافعي أن أقل مدة يظهر فيها ذلك أربعون يوماً

(١) فإنه لا ينشر الحرمة، وذكر الحلواني وابنه وجهاً آخر في لبن الرجل أنه ينشر بالحرمة.
الفروع (٥/ ٤٣٥)، والإنصاف (٩/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٢) فإنه لا ينشر الحرمة، والوجه الثاني: أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة.
المحرر (٢/ ١١٢)، والفروع (٥/ ٤٣٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٣) فإنه لا ينشر الحرمة.
المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٧).

(٤) ذات لبن من زوج أو سيد قبله، فزاد اللبن بوطئه أو حملت ولم يزد أو زاد قبل أوانه فللأول، وإن زاد في أوانه فهو لهما.
المحرر (٢/ ١١١)، والمقنع (٥/ ٣٧٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٥).

(٥) فلهما.

(٦) أشار البهوتي إلى هذا التصوير في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٥.

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٩).

(٨) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الرافعي، القزويني، أبو القاسم، =

ـ ولو انقطع ثم ثاب ـ[١] أو وَلدتْ، فلم يَـزِد ولم ينقُص: فلهما[٢]، فيصيرُ مرتضِـعه ابناً لهما، وإن زاد بعد وضعٍ: فللثاني وحدَه[٣].

* * *

١ ـ فصلٌ

وللحُرمةِ شرطانِ:

من حين الحمل[٤].

* قوله: (فيصير مرتضعه ابناً لهما[٥]) فيلغز بها ويقال: اثنان ثبتت أبوتهما لشخص[٦] من غير حكم قافة، ولا توقف على قافة.

فصل[٧]

= ٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي بها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من مؤلفاته: «التدوين في ذكر أخبار قزوين»، «الإيجاز في أخطار الحجاز» وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» في الفقه.

سير أعلام النبلاء الذهبي (٢٢/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١).

(١) أيْ: أن من تزوج ذات اللبن فانقطع لبنها من الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما، والقول الثاني: أنه للثاني.

المحرر (٢/ ١١١)، والمقنع (٥/ ٣٧٣) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٤٣٥).

(٢) وقيل: للثاني. المحرر (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، والفروع (٥/ ٤٣٥).

(٣) المحرر (٢/ ١١١).

(٤) ونقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٥.

(٥) في «ج» و«د»: «لها».

(٦) في «أ»: «بشخص».

(٧) في شروط الحرمة بالرضاع.

١ ـ أحدُهما: أن يَرْتَضع [٢٤٨/ أ] في العامَين، فلو ارتَضع بعدهما بلحظةٍ: لم تثبُت[١].

٢ ـ الثاني: أن يَرتضعَ خَمسَ رَضعَاتٍ[٢]، ومتى امتصَّ ثم قطَعَه ـ ولو قهراً، أو لتنفُّس أو مَلَّهُ[٣]، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخرَ أو مرضعَةٍ أخرى ـ: فرضعةٌ[٤]، ثم إن عاد ـ ولو قريباً ـ: فثِنْتانِ[٥]، وسَعُوطٌ في أنفٍ..

* قوله: (وسعوط في أنف ... إلخ) هذا سبق في قوله: (أو شربه ونحوه)[٦]، إلا أنه فصل هنا ما أجمله[٧] هناك.

(١) المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٨ ـ ٢٧٩٩).

(٢) وعنه: ثلاث رضعات، وعنه: واحدة، وروي عن عائشة وحفصة: عشر رضعات.
راجع: المصادر السابقة. مع المبدع (٨/ ١٦٧).

(٣) ضبطها في «ط» هكذا: «مُلهِ»، وهو خطأ؛ إذ الوارد في كتب الفقهاء كما في التعليق الآتي: (مَلَّهُ) من الملل لا من اللهو، ولو كان من اللهو، لقال حينئذ (مُلْهَى)؛ أيْ: قطعه مُلْهًى عنه، قد يقال: إن «مُلْهِ» هكذا معطوفة على «تنفس»، وهي محتملة، لكن هذا على خلاف المشهور في كتب الفقهاء.

(٤) وعنه: غير قهر أو لتنفس أو مَلَّهُ، وكذا إن انتقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى.
الفروع (٥/ ٤٣٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٩).

(٥) وقال ابن حامد: إذا انقطع بغير اختياره فهما رضعة ما لم يطل الفصل.
المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٩).

(٦) عند تعريف الرضاع في أول الكتاب. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٠).

(٧) في «أ»: «ما أجمل».

ووَجُورٌ في فم: كرَضاع[١].

ويُحرِّم ما جُبِّن[٢] أو شِيبَ وصفاتُه باقيةٌ[٣]، أو حُلِب من ميِّتةٍ[٤] ـ ويحنَثُ به من حلف: لا يشربُ لبناً ـ[٥] . . . . . .

* قوله: (ويحرم ما جُبِّنَ) فيحصل التحريم بخمس لُقم[٦].

* قوله: (ويحنث به)؛ أيْ: بما ذكر من اللبن المشوب ولبن المَيِّتَة[٧].

(١) وعنه: لا يُحَرِّمان.
المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٨) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٩).
والسعوط هو: أن يصب في أنفه اللبن من إناء أو غيره فيدخل حلقه.
والوجور هو: أن يصب في حلقه من غير الثدي. المبدع (٨/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٩)، وانظر: المصباح المنير ص (١٠٥، ٢٤٨).

(٢) وعنه: لا يُحَرِّم لزوال الاسم.
المبدع (٨/ ١٧٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٩).

(٣) وقال أبو بكر: (لا يثبت التحريم)، وقال ابن حامد: (الحكم لأغلبهما).
راجع: المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).
في كشاف القناع: (واللبن المشوب هو: المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما).

(٤) وقال الخلال: (لا يُحَرِّم).
المحرر (٢/ ١١٢)، والفروع (٥/ ٤٣٦)، والمبدع (٨/ ١٦٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٥) الفروع (٥/ ٤٣٦)، والإنصاف (٩/ ٣٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٦) هو المفهوم من قول البهوتي ـ رحمه الله ـ في كشاف القناع (٨/ ٢٧٩٩) عمَّا جبِّن: (يُحَرِّم خمس).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٧).

لا حُقنةٌ[١]، ولا أثَر لواصلٍ جوفاً لا يُغذِّي كمثانةٍ، وذكرٍ[٢].

ومن أرضَع خمسُ أمهات أولادِه ـ بلبنِه ـ زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رضعـةً حرُمتْ: لثبوتِ الأبُوَّةِ، لا أمهاتُ أولادِه: لعدمِ ثبوتِ الأمومة[٣].

ولو كانت المرضِـعاتُ بناتَـه[٤] أو بناتَ زوجتِه: فلا أُمومـةَ[٥]، ولا يصيـر جَـدًّا، ولا زوجتُـه جـدةً، ولا إخوةُ المرضِـعاتِ أخوالاً، ولا أخواتُهن خالات.

ومن أرضَعتْ أمُّه وبنتُه وإخوتُه وزوجتُه وزوجةُ ابنِه. . . . . .

---

* قوله: (ولا زوجته جدة)؛ أيْ[٦]: أم البنات[٧].

---

(١) وقال ابن حامد: (تُحَرِّم).
المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٦).

(٢) الفروع (٥/ ٤٣٦)، والإنصاف (٩/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٩٨ ـ ٢٧٩٩).

(٣) وقيل: لا تثبت الأبوة.
المحرر (٢/ ١١٣)، والمغني (١١/ ٣٢٤)، والفروع (٥/ ٤٣٧)، والإنصاف (٩/ ٣٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٣).

(٤) فلا أمومة ولا يصير جدًّا ولا زوجته جدة ولا إخوة المرضعات أخوالاً ولا أخواتهن خالات.
والوجه الثاني: أنه يصير جدًّا والإخوة أخوالاً والأخوات خالات.
الفروع (٥/ ٤٣٧)، والمبدع (٨/ ١٧٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

(٥) ولا تصير جدة، وقيل: تصير جدة.
المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٧) وجعل الثاني وجهاً، والإنصاف (٩/ ٣٥٤).

(٦) في «أ»: «أبي».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٨).

ـ طِفلةً ـ رضعةً رضعةً: لم تحرُم عليه[١]، ومن أرضَعتْ ـ بلبنِها من زوج ـ طفلاً ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم انقطع، ثم أرضَعتْه ـ بلبنِ زوج آخرَ ـ رضعتَين: ثبتت الأمومةُ، لا الأُبُوَّةُ، ولا يَحِلُّ مرتضعٌ ـ لو كان أنثى ـ لواحدٍ من الزوجَين[٢].

ومن زوَّج أمَّ ولدِه برضيعٍ حُرٍّ: لم يصحَّ[٣]، فلو أرضعتْه بلبنِه: لم تحرُم على السيد[٤].

---

* قوله: (ولا يحل مرتضع [لو][٥] كان أنثى لواحد من الزوجَين)؛ لكونها صارت ربيبة[٦]، فحرمت للمصاهرة لا للرضاع.

* قوله: (لم يصح) حيث لم يكن محتاجاً للخدمة ولم يكن معسراً[٧].

* قوله: (لم تحرم على السيد)؛ لأنه.....

---

(١) الفروع (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، والمبدع (٨/ ١٧٣ و١٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

(٢) المبدع (٨/ ١٧٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

(٣) الفروع (٥/ ٤٣٦)، والمبدع (٨/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٦).

وقد علل جميعهم عدم الصحة بأن تزوج الأمة لا يجوز إلا بشرطَين ـ كما تقدم في باب المحرمات في النكاح ـ وهذان الشرطان غير موجودَين في الطفل، إلا أن البهوتي بعد أن علل بهذا التعليل في كشاف القناع نقضه بقوله: (وَرُدَّ بأنه غير مسلم؛ لأن الشرط هو خوف عنت العزوبة لحاجةٍ أو متعةٍ أو خدمةٍ والطفل قد يحتاج للخدمة)، انتهى.

(٤) الفروع (٥/ ٤٣٦)، والإنصاف (٩/ ٣٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٦).

(٥) ما بين المعكوفتَين مطموس في: «أ».

(٦) الإنصاف (٩/ ٣٤٦)، ومعونة أولي النهى (٨/ ١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥، وذكر معناه في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٨). وفي «د»: «معسلاً».

٢ ـ فصلٌ

ومن تـزوَّج ذاتَ لبن[١] ولم يدخُـل بهـا، وصغيـرةً فأكثـر[٢]، فأَرَضَعتْ[٣] ـ وهي زوجةٌ، أو بعدَ إبانةٍ ـ صغيرةً. . . . . .

لم تثبت[٤] الزوجية للرضيع فلم تثبت كونها[٥] من حلائل الأبناء[٦]. بخلاف ما لو كان الرضيع [رقيقاً، فإنها بالرضاع بعد العقد[٧] تحرم على كل من الرضيع والسيد، أما الرضيع][٨]؛ فلكونه[٩] ولدها، وأما السيد؛ فلكونها صارت بالنسبة له من حلائل الأبناء ـ نبه عليه في الحاشية[١٠] ـ.

فصل[١١]

* **قوله: (وصغيرة)** عطف بالواو المقتضية لمطلق الجمع إشارة إلى أنه لا فرق

---

(١) من غيره.

(٢) أيْ: وتزوج صغيرة فأكثر.

(٣) أيْ: الكبيرة ذات اللبن.

(٤) في «ب» و«ج»: «يثبت».

(٥) في «أ»: «لكونها»، ولعل صواب العبارة: فلم يثبت كونها من حلائل الأبناء.

(٦) ذكر معناه برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨/ ١٧٩)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٦).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «الفقد».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) في «ج»: «فلكونها».

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥، كما ذكره معناه ـ مختصراً ـ الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ١٧).

(١١) فيما إذا تزوج ذات اللبن.

حرُمتْ أبداً، وبقي نِكَاحُ الصغيرة[١] حتى تُرضِعَ ثانية [٢٤٨/ ب]. . . .

بين أن يتزوج ذات اللبن أولاً أو آخراً؛ لأن المدار على الحصول[٢].

* **قوله: (حرمت)**؛ أيْ: ذات اللبن[٣] وقوله: (أبداً)؛ [لأنها صارت أم زوجته[٤]؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات على الأبد][٥]، ولم نقل بأنه[٦] ينفسخ نكاحها معاً بناء على [جـ/ ٢٧٠] ما يأتي من أنه [أ/ ٣٣٨] إذا اجتمع في نكاحه ذات اللبن وبنتها انفسخ نكاحهما؛ لأنهما لم يجتمعا [في][٧] حال ثبوت الأمومة، بل بمجرد تمام الرضاع انفسخ نكاح الكبيرة، فلم يجتمعا في نكاحه فلم يكن مثلها، وفي هذا نظر بَيِّن؛ فإن الرضاع ترتب عليه أمران أحدهما علة للآخر، وهما ثبوت الأمومة والانفساخ، وثبوت الأمومة سابق في الاعتبار على الانفساخ[٨] ضرورة أنه علة له، وحيث[٩] اعتبر [د/ ١٩٤] ثبوت الأمومة متقدماً على الانفساخ صدق عليه أنه اجتمع في عقد نكاحه ذات لبن وبنتها، فلا فرق بينهما، فالأَوْلَى في الجواب

---

(١) وعنه: ينفسخ نكاحهما.
المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٦٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٢) في «ب»: «الحضور».

(٣) معونة أولي النهى (٨/ ١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٨).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠)، وفي «ب» و«ج»: «زوجة».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٦) في «أ»: «بأنهما».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) في «د»: «انفساخ».

(٩) في «ج» و«د»: «حيث».

فينفسخُ نكاحُهما[١]، كما لو أرضعتْهما معاً[٢].

وإن أرضَعتْ ثلاثاً منفرِداتٍ[٣]، أو ثِنْتَين معاً والثالثةَ منفردةً: انفسخ نكاحُ الأوَّلتَين . . . . . .

أن يقال: إن عقد البنات لا ينفسخ إلا بالدخول بالأمهات، وقد فرض المسألة فيما إذا تزوج ذات لبن ولم يدخل بها.

* **قوله: (فينفسخ نكاحهما)**، لأنهما صارا أختَين من الرضاع، واجتمعا في نكاحه، وثبتت الأخوة لهما معاً، فلا ترجيح لواحدة على الأخرى بإبقاء نكاحها أو انفساخه[٤].

* **قوله: (والثالثة منفردة)** كان الأولى التعبير بـ: ثم بدل الواو.

* **قوله: (انفسخ نكاح الأوَّلتَيْنِ)**؛ لأنه قد اجتمع في عصمته أختان[٥].

---

(١) هذا على الرواية الأولى وهي أنها تحرم أبداً ويبقى نكاح الصغيرة، وأما على الرواية الثانية والقائلة بانفساخ نكاحهما فإنه لا ينفسخ نكاح الثانية.
المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٦).

(٢) الفروع (٥/ ٤٣٦).

(٣) انفسخ نكاح الأولتَين، وبقي نكاح الثالثة على الرواية الأولى، وأما على الرواية الثانية: فينفسخ نكاح الجميع.
المقنع (٥/ ٣٦٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ١٩ ـ ٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥.

(٥) المغني (١١/ ٣٣٨)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

وبقي نِكاحُ الثالثة[١]، وإن أرضَعتْ الثلاث معاً ـ بأن شَربْنَه محلوباً معاً من أوعِيَةٍ أو إحداهن منفردة ـ ثم ثنتَين معاً: انفسخَ نكاحُ الجميع، ثم له أن يتزوج من الأصاغر[٢].

وإن كان دخل بالكبرى: حرُم الكلُّ على الأبد[٣]. . . . . .

---

* **قوله: (وبقي نكاح الثالثة)**؛ لأنه في الصورتَين لم يبق في العصمة غيرها[٤].

* **قوله: (بأن شربنه)**[٥] [ب/ ١١٨٧أ] أو شربته واحدة محلوباً والأخريان من ثديها أو كان لإحدى ثديَيها ثندتان[٦] بأن خلقه الله كذلك؛ فإنه يخلق ما يشاء.

* **قوله: (أو إحداهن)**[٧] عطف على قوله: (الثلاث).

* **قوله: (ثم لـه أن يتزوج من الأصاغر)**؛ لأن تحريمهن لعارض الجمع، وقد زال[٨].

---

(١) هذا على الرواية الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع ـ كما تقدم ـ. المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٢) المحرر (٢/ ١١٣)، والمقنع (٥/ ٣٦٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٣) المحرر (٢/ ١١٣)، والمقنع (٥/ ٣٦٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٧١)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

(٥) في «د»: «شربته».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ثندوتَين».

(٧) واو العطف: مطموسة في «أ»، والكلمة في «م» و«ط»: «أو إحداهن».

(٨) المغني (١١/ ٣٣٩)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١٨٢)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٠).

لا الأصاغرُ: إن ارتَضَعْن من أجنبية.

ومن حرُمتْ عليه بنتُ امرأةٍ ـ كأمِّه وجدته وأخته، وربيبتِه ـ إذا أرضَعتْ طفلةً: حرَّمتْها عليه[١]، ومن حرُمتْ عليه بنت رجل ـ كأبيه وجدِّه، وأخيه وابنِه ـ إذا أرضَعت زوجتُه بلبنِه طفلةً: حرَّمتْها عليه[٢]، وينفسخ فيهما النكاحُ.....

---

* **قوله: (لا الأصاغر[٣] إن ارتضعن من أجنبية)** لكن متى اجتمع في نكاحه اثنتان من الأصاغر انفسخ نكاحهما؛ لثبوت الأخوة[٤]، وكلامه موهِم.

* **قوله: (حرمت عليه)**؛ (أيْ: الكبرى؛ لأنها صارت جدة نسائه، فدخلت في عموم: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٥])، شرح[٦].

---

(١) المحرر (٢/ ١١٣)، والمقنع (٥/ ٣٦٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠١).

(٢) المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠١).

(٣) في «د»: «الأصاغر».

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥.

(٥) بعض آية ٢٣ من سورة النساء. والآية بتمامها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩) ـ بتصرف ـ، كما ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٨/ ١٧٨)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

إن كانت زوجةً[١].

ومَن لامرأتِه ثلاثُ بناتٍ من غيـره، فأرضَعن ثلاثَ نسوة له كلُّ واحدةٍ واحدةً إرضاعاً كاملاً ولم يدخل بالكبرى: حرمت عليـه، ولم ينفسخ نكاحُ واحدة من الصغار[٢]، وإن أرضَعْن واحدةً ـ كلُّ واحدةٍ منهن رضعتَين ـ: حرُمتْ الكبرى[٣].

---

* قوله: (ولم ينفسخ نكاح واحـدة من الصغـار)؛ لأنهن لَسْن أخوات بل بنات خالات، والجمع بينهن لا يفسخ النكاح[٤].

* قوله: (وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتَين حرمت الكبرى) على طريقة[٥] التنقيح[٦]، لا على ما سبق له في لفصل[٧] السابق[٨]، وما سبق هو ما اختاره الموفق في المغني[٩]. . . . . .

---

(١) المحرر (٢/ ١١٣)، والمقنع (٥/ ٣٦٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠١).

(٢) المقنع (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، والتنقيح المشبع ص (٣٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

(٣) وقيل: لا تحرم.
المقنع (٥/ ٣٧١)، وجعل الثاني وجهاً، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٥).
وفي هامش [م/ ٢٤٩أ] ما نصه: وقيل: لا تحرم، اختاره الموفق والشارح في الإنصاف.

(٤) معونـة أولي النهى (٨/ ٢١ ـ ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

(٥) في «أ»: «الطريقة».

(٦) التنقيح المشبع ص (٣٤٣).

(٧) في «ج» و«د»: «التفصل».

(٨) انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٣).

(٩) المغني (١١/ ٣٣٥)، حيث قال: (ولا ينفسخ نكاح الأكابر؛ لأنهن لم يصِرن أمهات لها).

. . . . . .

والشارح[١]، وصححه في الإنصاف[٢]، حكي الخلاف في الإقناع في آخر الفصل الثالث[٣].

وفي حاشية شيخنا[٤]: (قوله: (حرمت الكبرى): هكذا في التنقيح[٥]، قال الناظم: وهو الأقوى[٦]، وقدمه [أ/ ٣٣٨ب] في المحرر[٧]، والرعايتَين[٨]، والحاوي[٩]، وقيل: [جـ/ ٥٧١] لا تحرم، صححه الموفق في المغني[١٠]، وقال[١١] الشارح: وهو[١٢]

(١) الشرح الكبير (٩/ ٢١٨).

(٢) الإنصاف (٩/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٣) الإقناع (٨/ ٢٨٠٥) مع كشاف القناع.

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥.

(٥) التنقيح المشبع ص (٣٤٣).

(٦) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٤٧).

والناظم هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، المرداوي، المقدسي، أبو عبدالله، شمس الدين، فقيه، محدث، حسن الديانة، ولد بإحدى قرى نابلس سنة ٦٣٠هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٩٩هـ، من مصنفاته: «عقد الفرائد وكنز الفوائد» في نظم المقنع والشرح الكبير، و«زوائد المحرر على المقنع». ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، والنجوم الزاهرة (٨/ ١٩٢).

(٧) (٢/ ١١٣).

(٨) في «د»: «في الرعايتَين».

(٩) نقله عنهما المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٤٧).

(١٠) حيث قال (١١/ ٣٣٥): (والصحيح أن الكبيرة لا تحرم لهذا)، كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٤٧).

(١١) الشرح الكبير (٩/ ٢١٨)، ونصه: (وهذا أولى).

(١٢) في «ب» و«ج» و«د»: «هو».

وإذا طلَّق زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجتْ بصبيٍّ، فأرضَعتْه بلبنِه إرضاعاً كاملاً: انفسخ نكاحُها، وحرُمت عليه وعلى الأول أبداً[١]، ولو تزوَّجت[٢] الصبيَّ أولاً، ثم فسَختْ نكاحَه لمقتضٍ، ثم تزوَّجت كبيراً فصار لها منه لبنٌ، فأرضَعتْ به الصبيَّ، أو زوَّج رجل أمتَه بعبدٍ له رَضيعٍ، ثم عَتَقتْ فاختارت فراقَه. . . . . .

أولى[٣]، وصححه في الإنصاف[٤]، ومشى عليه في المتن أولاً)، انتهى.

* **قوله: (فتزوجت بصبي)**؛ أيْ: لم يتم له حولان[٥].

* **قوله: (وعلى الأول أبداً)**؛ لأن الصبي التي[٦] تزوجت به صارت أمه وصارت الزوجة من حلائل الأبناء[٧].

وبخطه: قال في المستوعب: (وهي مسألة عجيبة؛ لأنه تحريم طرأ برضاع

---

(١) المحرر (٢/ ١١٢)، والمقنع (٥/ ٣٧٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٥ ـ ٢٨٠٦).

(٢) في «م»: «و أو تزوجت».

(٣) في «د»: «أول».

(٤) الإنصاف (٩/ ٣٤٦).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٥).

(٦) هكذا في جميع النسخ: (التي)، والصواب (الذي)؛ لأنه اسم موصول نعت لمذكر، ولا يعود على متأخر يأتي بعد، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ الآية [النمل: ٩١].

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٧٩)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٢٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٥ ـ ٢٨٠٦).

ثم تزوَّجتْ بمن أولَدَها فأرضَعتْ بلبنه زوجَها الأولَ: حرُمتْ عليهما أبداً[١].

* * *

٣ ـ فصلٌ

وكلُّ [٢٤٩/ أ] امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برَضاعٍ قبلَ الدخول: فلا مهرَ لها، وإن طِفْلَةً؛ بأن تَدُبَّ فترتَضِعَ من نائمةٍ أو مغمًى عليها[٢]. . . .

أجنبي)[٣]، وأقول: هذا التعجب[٤] ساقط؛ لأن الإرضاع صيَّره ابناً، فصارت من حلائل الأبناء.

* **[قوله]**[٥]: **(حرمت عليهما أبداً)** أما الصغير؛ فلأنها صارت أمه، وأما الكبير؛ فلأنها صارت من حلائل الأبناء بالنسبة له[٦].

فصل[٧]

---

(١) الإنصاف (٩/ ٣٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٢).

(٢) المحرر (٢/ ١١٣)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٧٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٨).

(٣) نقله عن المستوعب: المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٤٧)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٥، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٦).

(٤) في «أ»: «النفي»، وفي «ج» و«د»: «التعجيب».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٦).

(٧) في المهر عند إفساد نكاح المرأة من قِبَلها أو قِبَل غيرها.

ولا يسقُط بعدَه[١]، وإن أفسده غيرُها: لزمه قبلَ دخولٍ نصفُه، وبعده كلُّه، يُرجَعُ فيهما على مفسد، ولها الأخذُ من المفسِد[٢]، ويوزَّع ـ مع تعدُّدِ مفسد ـ على رَضَعاتِهن المحرِّمةِ، لا على رؤوسهن[٣]، فلو أرضَعتْ امرأتُه الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحُهما: فعليه نصفُ مهرِ الصغرى، يَرجِعُ به على الكبرى، ولم يسقُط مهرُ الكبرى[٤]، وإن كانت الصغرى دبَّتْ، فارتَضعتْ منها وهي نائمةٌ: فلا مهرَ للصغرى، ويَرجعُ عليها بمهرِ الكبرى: إن دخَل بها، وإلا: فبنصفِه[٥].

ومن له ثلاثُ نسوةٍ، لهن لبن منه.....

* قوله: (ولا يسقط بعده)؛ أيْ: بعد الدخول[٦].

* قوله: (وانفسخ نكاحهما)؛ يعني بأن كان دخل بالكبرى[٧].

(١) أيْ: بعد الدخول، وقيل: لا يرجع بشيء بعد الدخول.
الفروع (٥/ ٤٣٨)، والإنصاف (٩/ ٣٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٣).

(٢) الفروع (٥/ ٤٣٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٣)، والإنصاف (٩/ ٣٤٣).

(٣) المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٦).

(٤) المقنع (٥/ ٣٧٠) مع الممتع.
وقال: إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل لها فلا مهر لها.

(٥) المقنع (٥/ ٣٧٠) مع الممتع.
وقال: اختاره القاضي، وعلى ما اخترناه لا يرجع بشيء.

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥.

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٥.

فأرضعن زوجةً له صغرى ـ كلُّ واحدةٍ رضعتَيْن ـ: لم تحرُم المرضعاتُ، وحرُمتْ الصغرى، وعليه نصفُ مهرِها، يرجِعُ به عليهن أخماساً[١]؛ خُمساه[٢] على من أرضَعتْ مرتَيْن[٣]، وخُمسُه على من أرضَعتْ مرةً[٤].

* **قوله: (لم تحرم المرضعات[٥])** بعدم ثبوت الأمومة[٦]، هذه [د/ ١٩٥] تخالف ما أسلفه.

* **قوله: (من أرضعت[٧] مرتَين)** (مَنْ) هنا واقعة على متعدد وهو اثنتان، والمراد خمساه على المرضعتَين[٨] الأولتَين؛ أيْ: على كل واحدة منهما خمسه[٩]؛ أيْ: النصف، وعلى الثالثة التي أرضعت[١٠] [رضعة][١١] تحرِّمه[١٢] خمسه،

(١) والوجه الثاني: لا تحرم الصغرى.
المقنع (٥/ ٣٧٠) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٤).

(٢) أيْ: خمسا نصفِ مهرها.

(٣) وهن مَنْ أرضعن الرضعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فمجموع ما عليهن أربعة أخماس نصف المهر.

(٤) وهي من أرضعت الرضعة الخامسة.

(٥) في «ب»: «الرضعات».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤١).

(٧) في «أ»: «ارتصعت».

(٨) في «ب»: «الرضعتَين».

(٩) في «ج» و«د»: «خمساه».

(١٠) في «أ»: «ارتضعت».

(١١) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(١٢) في «ج» و«د»: «تحرمت».

٤ ـ فصلٌ

وإن شُكَّ في رَضاع أو عَدَدِه: بُنِي على اليقين[١]، وإن شَهِدتْ به مَرضيَّةٌ: ثَبَت[٢].

ومن تزوَّج، ثم قال: (هي أختي من الرَّضاع).....

ورضعتها الثانية لا اعتبار لها؛ لأنها زائدة على الرضاع[٣] المحرِّم[٤].

فصل[٥]

* **قوله: (وإن شك في رضاع... إلخ)** بقي لو ثبت الرضاع وشك هل [كان في][٦] الحولَين أو بعد مضيهما هل يحكم بأنه قبل الحولين؛ لأن الأصل الصغر والحظر؟، أوْ لا؛ لأن الأصل الإباحة؟، والأول أظهر، فليحرر!.

ثم رأيته قال في المبدع آخر الفصل الثاني من هذا الباب[٧] ما نصه: (وإن شكَّت[٨] المرضعة في الرضاع أو كماله في الحولَين ولا بينة، فلا تحريم)، انتهى.

---

(١) المقنع (٥/ ٣٧٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٨).

(٢) وعنه: إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة لم يحُل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب الإمام أحمد في ذلك إلى قول ابن عباس ﷺ، وفي المبدع: (بياض ثدييها أن يصيبها فيهما برص عقوبة على شهادتها الكاذبة)، وعنه: لا يقبل إلا شهادة امرأتَين.
المبدع (٨/ ١٨١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٠٨).

(٣) في «أ»: «ارضاع».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤١).

(٥) في الشك في الرضاع.

(٦) ما بين المعكوفتَين مطموس في: «أ».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٧٠).

(٨) في «ب»: «سكت».

انفسخ النكاحُ حكماً، وفيما بينه وبين اللهِ ـ تعالى ـ: إن كان صادقاً، وإلا: فالنكاحُ بحالِه[١]، ولها المهرُ بعدَ الدخول ولو صدَّقتْه، ما لم تطاوعه عالمةً بالتحريم[٢]، ويسقُط قبله إن صدَّقتْه[٣]. وإن قالت هي ذلك، وأكْذَبَها. . . . . .

وربما أخذ ذلك من تعليل الإقناع[٤]، وإن اختلف [ب/ ١٨٧ب] موضوع المسألتَين، فإنه قال: (وإذا شك في الرضاع أو عدده بُني على اليقين؛ لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى، وعدم وجود الرضاع المحرِّم في الثانية)، انتهى، فتدبر!.

وقد جزم بذلك شيخنا في شرحه[٥] فقال بعد قول المصنف: (وإن شك في رضاع أو عدده بُني على اليقين): (وكذا لو شك في وقوعه في العامَين)، انتهى.

* **قوله: (وإلا فالنكاح بحاله)** وعلى هذا فينبغي أن يتوقف نكاح غيره على طلاقه ـ كما في مسألة الوكيل المتقدمة في الباب قبله ـ.

---

(١) المبدع (٨/ ١٨١)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٩).

وفي الإنصاف (٩/ ٣٤٩): (وقيل في حلها إذا علم كذب نفسه روايتان).

(٢) وقيل: إن صدقته سقط، ولعل مراده المسمى فيجب مهر المثل، لكن قال في الروضة: لا مهر لها عليه.

المبدع (٨/ ١٨٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٣)، والفروع (٥/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٩).

(٣) المحرر (٢/ ١١٣)، والمقنع (٥/ ٣٧٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٩).

(٤) الإقناع (٨/ ٢٨٠٨) مع كشاف القناع.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤١).

فهي زوجتُه حُكْماً[١]، وإن قال: (هي ابنتي من الرَّضاع) ـ وهي في سِنٍّ لا يَحتمِل ذلك ـ: لم تحرُم؛ لتيقُّنِ كذبِـه[٢] [٢٤٩/ ب]، وإن احتَمَل، فكما لو قال: (هي أختي من الرَّضاع)[٣]، ولو ادَّعى بعد ذلك خطأً: لم يُقْبَل، كقولِه ذلك لأمتِه ثم يَرجعُ[٤]، ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاح: لم يُقبل رجوعُه ظاهراً[٥].

ومن ادَّعى أُخُوَّةَ أجنبيـةٍ أو بُنُوَّتَها من رَضاع، وكذبتْـه: قبلت[٦] شهادةُ أمِّها وبنتها، من نسبٍ بذلك، لا أمِّه. . . . . .

---

* قوله: (ومن [١/ ١٣٣٩] ادعى أخوة أجنبية) المراد بالأجنبية غير الزوجة[٧].

* قوله: (قبلت شهادة أمها)؛ لأنها شهادة عليها.

* قوله: (وبنتها) فيه نظر؛ فإن البنت ليست على يقين [جـ/ ٢٧٢] من ذلك ضرورة ما لم تكن شهادة بموجب إقرار.

* قوله: (لا أمِّه)؛ لأنها شهادة له.

---

(١) المصادر السابقة.

وقال في المبدع (٨/ ١٨٢): (وقال في الرعاية: وحلف)، انتهى؛ أيْ: إن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً وعليه اليمين.

(٢) المحرر (٢/ ١١٣)، والمقنع (٥/ ٣٧٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الفروع (٥/ ٤٣٩)، والمبدع (٨/ ١٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٩).

(٥) الفروع (٥/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٠).

(٦) في «م»: «قبل».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٢).

ولا بنتِه[١]، وإن ادَّعتْ ذلك هي، وكذَّبها: فالبعكسِ[٢]، ولو ادَّعتْ أمةٌ أُخُوَّةً، بعدَ وطءٍ: لم يُقبل، وقَبْله[٣]: يُقبلُ في تحريمِ وطءٍ، لا ثبوتِ عتقٍ[٤].

وكره استرْضاع فاجرةٍ، ومشركةٍ. . . . . .

---

* **قوله: (فالبعكس)**؛ أيْ: فتقبل شهادة أمه وبنته لا أمها وبنتها[٥].

* **قوله: (وقَبْلَه: يقبل في تحريم وطء)** هذا كلام ابن نصر الله[٦]، وخالفه المنقح في تصحيح الفروع فقال: لا يقبل مطلقاً؛ لأن قولها لا يقبل بمجرده[٧].

---

(١) وعنه: لا يقبل.
الشرح الكبير (٩/ ٢٢٦)، والمبدع (٨/ ١٨٣).
وانظر: الفروع (٥/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٩).

(٢) الشرح الكبير (٩/ ٢٢٦)، والمبدع (٨/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٩).

(٣) أيْ: قبل وطء فعلى وجهَين.
الفروع (٥/ ٤٣٩)، والإنصاف (٩/ ٣٥٠).

(٤) الفروع (٥/ ٤٣٩)، والإنصاف (٩/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٠).
وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٥/ ٤٣٩) مع الفروع: (قلت: الصواب عدم قبولها مطلقاً وهو الأصل وربما كان فيه نوع تهمة)، انتهى.

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠٩).

(٦) نقله عنه: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٣٩)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٥٠)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٦.

(٧) ونصه: (قلت: الصواب عدم قبولها مطلقاً، وهو الأصل وربما كان فيه نوع تهمة). تصحيح الفروع (٥/ ٤٣٩) مع الفروع.

وحَمْقاءَ، وسيئةِ الخلُق، وجَذماءَ، وبَرْصاءَ[١].

* قوله: (وبرصاء)؛ أيْ: ونحوها مما يخاف[٢] تعدِّيه، وقال في الإنصاف: (الصواب المنع من إرضاع من به ذلك)[٣].

❐❐❐

(١) وفي المجرد: (وبهيمة؛ لأنه يكون فيه بَلَدُ البهيمة).
وفي الترغيب: (وعمياء، وكذلك زنجية)، وقال في المستوعب: (وحكى القاضي في المجرد: أن من ارتضع من أمة حمقاء خرج الولد أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة كان به بلادة البهائم)، انتهى.
راجع: المغني (١١/ ٣٤٦)، والفروع (٥/ ٤٣٩)، والمبدع (٨/ ١٨٤)، والإنصاف (٩/ ٣٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١١).

(٢) في «ج» و«د»: «يحالف».

(٣) الإنصاف (٩/ ٣٥١) ـ بتصرف قليل ـ.

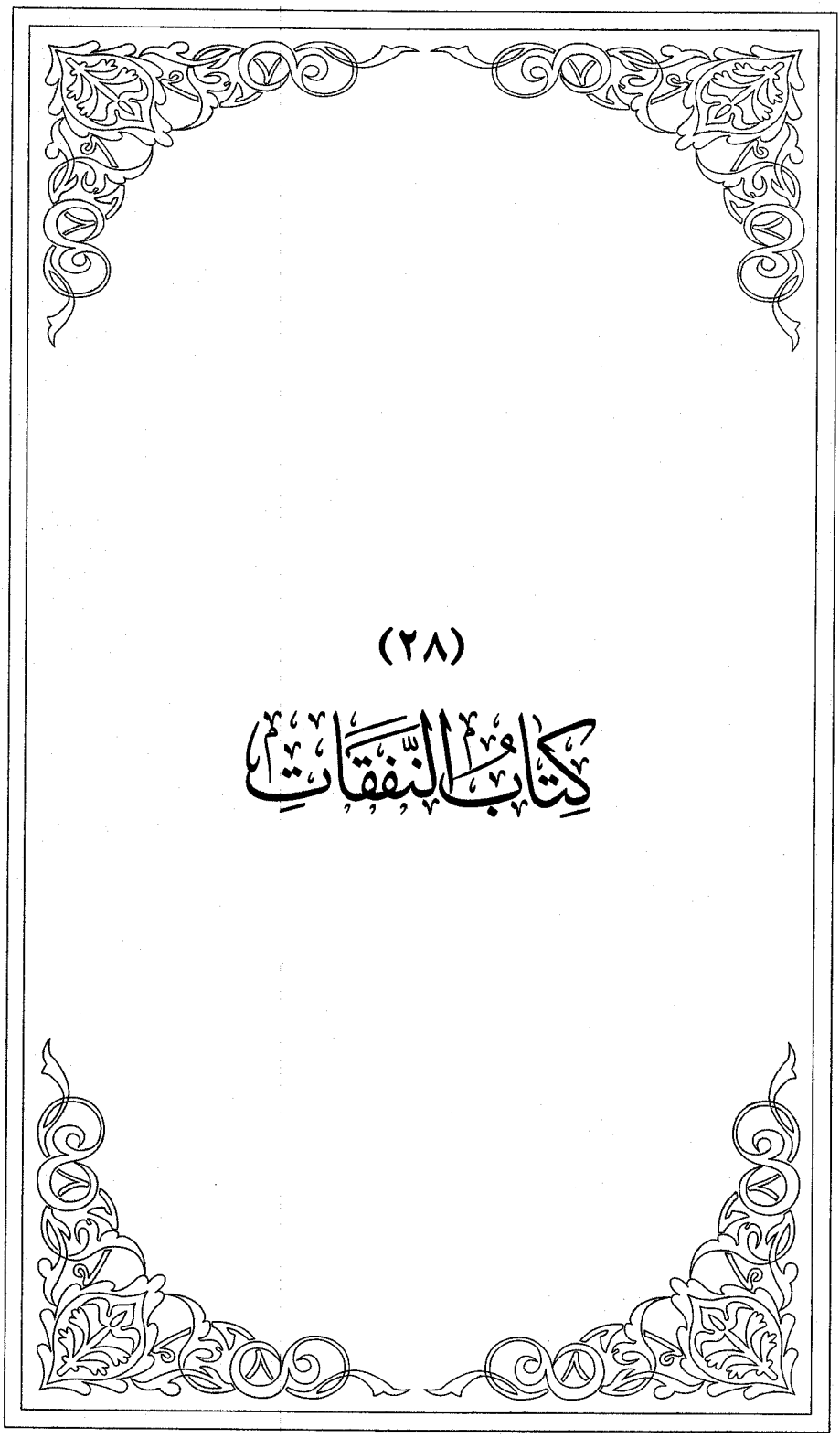

(٢٨)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

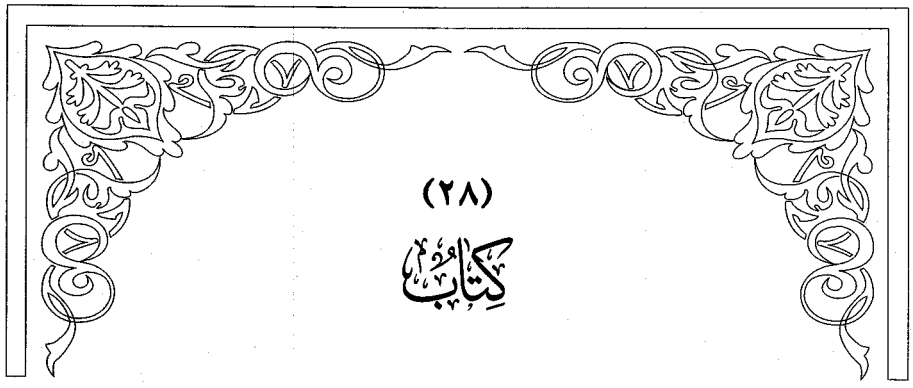

(٢٨)
كِتَابُ

النفقاتُ: جمعُ (نَفَقةٍ)، وهي: كفايةُ من يَمُونُه خُبزاً وأُدْماً، وكسوةً وسكناً، وتوابعَها[١].

وعلى زوجٍ ما لا غَنَاءَ لزوجةٍ عنه ـ ولو معتدَّةً من وطءِ شبهةٍ، غيرَ مطاوعةٍ ـ من مأكولٍ ومشروبٍ، وكسوةٍ وسُكنَى بالمعروف[٢]، ويَعتبرُ حاكمٌ ذلك إن تنازَعا بحالِهما[٣].

فيَفرِضُ لموسِرةٍ مع موسِرٍ كفايتَها؛ خبزاً خاصًّا بأُدْمِه المعتادِ لمثلها[٤].....

كتاب النفقات[٥]

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٨١٣).

(٢) راجع: المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٣ ـ ٢٨١٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) النفقات: جمع نفقة، والنفقة: الدراهم ونحوها من الأموال، وتجمع على نِفاق أيضاً، كثمرة وثمار، وسميت بذلك؛ إما لشبهها بذهابها بالموت؛ وإما لِرَاوجِها من: نفقت السوق، وإما نفق المبيع: كَثُرَ طُلابه.
المطلع ص (٣٥٢)، كما ذكر بعضه البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨١٣)، وانظر: المصباح المنير ص (٢٣٦).

ولحماً عادةَ الموسِرين بمحَلِّهما[١] ـ وتُنْقَلُ متبرِّمةٌ من أُدم إلى غيره، ولابُدَّ من ماعُونِ الدار، ويُكتَفى بخَزَفٍ وخشبٍ. والعَدلُ: ما يليق بهما[٢] ـ وما يَلبَس مثلها؛ من حريرٍ وخَزٍّ، وجيِّدِ كتَّانٍ وقطنٍ، وأقلُّه: قميصٌ وسَرَاويلُ، وطَرْحةٌ ومِقْنَعةٌ، ومَدَاسٌ وجُبةٌ للشتاء، وللنومِ: فراشٌ ولِحَافٌ ومخَدَّةٌ. . . . . .

* قوله: (ومقنعة) (بكسر الميم ما تقنع به المرأة، وكذلك المقنع، قال الجوهري: والقناع أوسع من المقنعة)[٣].

* قوله: (ومَداس) (المداس بفتح الميم مَفعل[٤] من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه؛ كالمقبرة[٥]؛ لكثرة القبور فيه، ولو سلك مسلك الآلات لكُسِرَ كالمِقَصِّ ونحوه)، مطلع[٦].

* قوله: (ومِخَدَّة) (المخدة بكسر الميم، قال الجوهري: لأنها توضع [تحت][٧] الخد)، مطلع[٨].

(١) وذكره في الرعاية قولاً وأنه أظهر، وقدَّم: كل جمعة مرتَين، ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه، ولعل هذا مرادهم.
الفروع (٥/ ٤٤٠)، والمبدع (٨/ ١٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨١٤).

(٢) الفروع (٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، والإنصاف (٩/ ٣٥٢ و٣٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٤، ٢٨١٥).

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٥٣).

(٤) في «د»: «منعل».

(٥) وصوابها: المقبر ـ على ما في المطلع ـ.

(٦) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٥٣) ـ بتصرف قليل ـ.

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٨) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٥٣).

وللجلوس: بساطٌ ورفيعُ الحصير[١].

ولفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتُها: خبزاً خُشْكاراً بأُدمه، وزيتَ مصباح، ولحماً العادةَ، وما يَلبَسُ مثلُها، ويَنام [٢٥٠/ أ] فيه، ويَجلسُ عليه[٢]، ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وموسِرةٍ مع فقيرٍ، وعكسِهما: ما بَيْن ذلك[٣]، وموسِرٌ نصفُه حُرٌّ كمتوسِّطَيْن، ومعسِرٌ كذلك كمعسِرَين[٤].

وعليه مَؤونَـةُ نظافتِها: من دُهنٍ، وسِدْرٍ، وثمنِ مـاء ومُشْـطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ، ونحوه. لا دواءٌ وأجرةُ طبيب. . . . . .

* قوله: (كذلك)؛ أيْ: نصفه حُرٌّ[٥].

(١) وزاد في التبصرة: (وإزار؛ أيْ: للنوم).
الفروع (٥/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٤) مع الممتع.

(٢) الفروع (٥/ ٤٤٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٤).
وقيل لأحمد: في كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوماً، وقال جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين، وقدَّم في الرعاية: في كل شهر مرة.
راجع: الفروع (٥/ ٤٤٠)، والمبدع (٨/ ١٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٤).

(٣) وفي الترغيب عنه: (لموسرة مع فقير أقل كفايته والبقية في ذمته).
الفروع (٥/ ٤٤١)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٤).

(٤) المبدع (٨/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٥).
وقدَّم ابن مفلح في المبدع: (أن عليه إن كان موسراً [من] نصفه حُر: نصف نفقة نفسه ونصف نفقة زوجته).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٤).

وكذا ثمنُ طيبٍ وحِنَّاءٍ وخِضابٍ، ونحوُه[١].

وإن أراد منها تزيُّناً به أو قطْعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأتَى به: لزمها، وعليها تركُ حِناءٍ وزينةٍ نَهى عنهما[٢]، وعليه لمن بلا خادم ويُخْدمُ مثلُها ولو لمرض خادم واحد[٣]. . . . . .

---

* **قوله: (وكذا ثمن طيب)**؛ أيْ: لا يلزمه[٤]، فهو من مدخول لا، وفي المغني[٥]، والترغيب[٦] لا يلزمه [د/ ١٩٦] لها خف[٧] ولا ملحفة، ودليل ذلك؛ لكون المرأة لا تحتاج إلى ذلك إلا عند خروجها، وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة[٨].

---

(١) الفروع (٥/ ٤٤١)، والمبدع (٨/ ١٨٩)، كشاف القناع (٨/ ٢٨١٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة، وقيل: ويلزمه أكثر من واحد بقدر حالها.
الفروع (٥/ ٤٤١)، والمبدع (٨/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، كشاف القناع (٨/ ٢٨١٦).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥).

(٥) لم أجده في المغني، وقد نقله عنه شمس الدين ابن مفلح (٥/ ٤٤١)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٤٠)، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥)، ولم ينسبه لأحد.

(٦) نقله عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٤١)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٤٠).

(٧) في «ج» و«د»: «حق».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥).

وتجوز كتابية وتُلْزمُ بقبولها[١] ونفقتُه وكُسوتُه كفقيرَين، مع خُفٍّ ومِلْحفةٍ لحاجةِ خروجٍ[٢] ـ ولو أنه لها ـ[٣] . . . . . .

* قوله: (ويجوز كتابية[٤]) بالنصب صفة لمحذوف هو خبر كان المحذوفة، والتقدير: ويجوز كون الخادم امرأة [كتابية][٥].

وبخطه: قال شيخنا في شرح الإقناع: (وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما)[٦].

---

(١) والوجه الثاني: لا يلزمها قبولها. وقيل: يشترط في الخادم الإسلام.

وفي الكافي طبعة د. عبدالله التركي (٥/ ٨٩): (في الكتابية وجهان بناءً على جواز النظر لهن).

وراجع: الفروع (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، والمبدع (٨/ ١٩٠)، والإنصاف (٩/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٦).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨١٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، والفروع (٥/ ٤٤١)، والإنصاف (٩/ ٣٥٨).

(٣) أيْ: ولو أن الخادم كان لها، فرضيته، فنفقته عليه.

الفروع (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، والمبدع (٨/ ١٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٧)، وقال: إن أبى أن يعطيها أجرة خادمها؛ أيْ: لها ورضيته، أو قال: إنما آتيك بخادم سواه، فله ذلك إذا أتى بمن يصلح لها، انتهى.

(٤) في «أ»: «كتابة».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) هذا ـ على ما يبدو ـ وَهَمٌ من الخَلوتي ـ رحمه الله ـ، فقد قال الشيخ البهوتي ذلك في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥)، ونصه: (قلت: وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما)، ولم يذكره في شرح الإقناع «كشاف القناع».

إلا في نظافة[١]، ونفقةُ مُكْرَى ومُعارٍ، على مُكْرٍ ومُعِيرٍ[٢]، وتعيينُ خادِمٍ لها إليهما، وسواهُ إليه[٣].

وإن قالت: «أنا أخدُمُ نفسي، وآخُذُ ما يجب لخادمي»[٤]، أو قال: «أنا أخدُمُكِ بنفسي»، وأبَى الآخرُ: لم يُجبَرْ[٥]. . . . . .

---

* **قوله: (إلا في نظافة)**؛ أيْ: (فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ومشط ونحوه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي لا تطلب من الخادم)، شرح[٦].

* **قوله: (وسواه)**؛ أيْ: سوى خادمها[٧].

---

(١) وقيل: يلزمه أيضاً.

الإنصاف (٩/ ٣٥٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، الفروع (٥/ ٤٤١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٧).

(٢) الفروع (٥/ ٤٤٢)، والمبدع (٨/ ١٩١).

(٣) المحرر (٢/ ١١٤)، والفروع (٥/ ٤٤١)، والمبدع (٨/ ١٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٦).

(٤) لم يجبر على القبول.

المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٥) مع الممتع، الفروع (٥/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٧).

(٥) في أحد الوجهَين، والوجه الثاني: أن الزوجة هنا تجبر على ذلك.

المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٥) مع الممتع، الفروع (٥/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥) ـ بتصرف ـ، كما ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٥٧)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٤١).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥).

وتَلزمُه مؤنسةٌ لحاجةٍ، لا أجرةُ من يوضِّئُ مريضةً بخلاف رقيقِه[١].

* * *

١ ـ فصل

والواجب دفع قوتٍ ـ لا بدلِه، ولا حبٍّ ـ . . . . . .

---

* قوله: (ويلزمه مؤنسة لحاجة) بأن كانت بمكان مخوف ولها عدو تخاف[٢] على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه[٣].

فصل[٤]

---

(١) المبدع (٨/ ١٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٧).

(٢) في «ج» و«د»: «وتخاف».

(٣) معونة أولي النهى (٨/ ٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٥).

وقال البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٥ ـ بعد نقل هذا عن الفتوحي في معونة أولي النهى، شرح المنتهى ـ قال: (والظاهر أن الحاجة أعم من ذلك، قال ابن نصر الله: فإن كانت لا تستغني عن مؤنسة لزمه أن يقيم لها مؤنسة، قال في الإنصاف: وهل يقبل قولها في ذلك أم لا؟، فإن قلنا: هو نوع من الخدمة، أو للخوف عليها من الفساد وحدها، فالقول قوله في الأولى، ومن يدعي خوف الفساد منه أو منها في الثانية؛ لأن له حقاً في حفظها، ويكتفى بتونيسه هو لها بغير رضاها، ولو أتاها بقريبة له، وطلبت هي قريبتها أو محرمها، فالخيرة إليه دونها، بلا ضرر لهما، كالخدمة، ولو استأجرت مؤنسة عليه بحضرته وبَذْلِه دون إذنه لم يلزمه، بخلاف امتناعه أو غيبته أو عدم حاكم فكالخدمة، ومن ادعى ضرراً بقريب الآخر ذلك وفي زيارة، كُلف البينة في الأولى، وله في الثانية منعهم من دخول منزله لا من الوقوف ببابه، فإن تضرر حضورهم معها ولو بدهليز ونحوه، فإن خافوا عليها منه أو عكسه، لتهمة أو عداوة ونحوها ثابتَتين أو مظنونتَين بينهما، لازموهما، ولو بأجرة على المخوف منه في الثبوت، وعلى المخوف عليه في المظنون دونه).

(٤) في نفقة الزوجة.

أول نهار كل يوم[١]، ويجوز ما اتفقا عليه: من تعجيلٍ وتأخيرٍ ودفع عوضٍ، ولا يجبر من أبى[٢]، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب ـ كدراهم مثلاً ـ إلا باتفاقهما، وفي الفروع: «فأما مع الشقاق والحاجة ـ كالغائب مثلاً ـ فيتوجَّه الفرض؛ للحاجة إليه على ما لا يخفى»[٣] ولا يعتاض عن الماضي بربوي[٤] . . . . . .

---

* **قوله: (كدراهم)**[٥] قال في الهدي: (فرض الدراهم لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ لأنه معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر، فلا يجوز)[٦].

* **قوله: (ولا يعتاض عن الماضي [أ/ ٣٣٩ ب] بربوي)** (كأن عوَّضها عن الخبز حنطة أو دقيقها[٧]، . . . . . .

---

(١) المحرر (٢/ ١١٤)، والفروع (٥/ ٤٤٣)، والمبدع (٨/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٠).

(٢) المقنع (٥/ ٣٧٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٥ و٢٨٢٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، والفروع (٥/ ٤٤٣).

(٣) الفروع (٥/ ٤٤٣)، وانظر: المبدع (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٥ ـ ٢٨١٦).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في «أ»: «ودراهم».

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٥١٠)، ذكره بهذا الاسم (الهدي): ابن حجر في الدرر، وصديق خان في التاج، والشوكاني في البدر، كما سماه بذلك أيضاً حاجي خليفة، ويسمى: (الهدي السوي)، وقد نقله عن زاد المعاد: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٤٣)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٨/ ١٩٦)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٤٦)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٦)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٥ ـ ٢٨١٦).

(٧) في «أ»: «دقيقاً».

وكسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما، أول كل عام من زمن وجوب[١].

وتملك ذلك بقبضٍ ـ فلا بدل لما سرق أو بلِي[٢] ـ والتصرُّف فيه على وجهٍ لا يضرُّ بها[٣]، وإن أكلت معه عادةً، أو كساها بلا إذنٍ. . . .

فلا يصح [ب/ ١٨٨ أ] ولو تراضيا عليه؛ لأنه[٤] ربا)، شرح[٥].

* **[قوله][٦]: (وكسوة)** بالجر عطف على (قوت)[٧].

* **قوله: (من زمن وجوب)** لم يقل [جـ/ ٥٧٣] من زمن استمتاع[٨]؛ لأنه لا يشمل[٩] ما بذلت نفسها وامتنع، مع أن عموم كلامه يشمله وهو مراد، فتدبر!.

---

(١) وذكر الحلواني وابنه: (أول صيف وشتاء).
كشاف القناع (٨/ ٢٨٢١)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٣).

(٢) وقيل: لا تملكها بقبض، وقيل: يلزمه عوضها لو سرقت أو بليت.
الإنصاف (٩/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٤)، والفروع (٥/ ٤٤٣)، والمبدع (٨/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢١).
وفي المبدع، وكشاف القناع: لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بلِيت قبله لكثرة خروجها ودخولها فلا أشبه ما لو أتلفتها.

(٣) المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٢).

(٤) في «ج» و«د»: «لأن».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٦).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) والتقدير: والواجب دفع كسوةٍ.
انظر: معونة أولي النهى (٨/ ٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٦).

(٨) في «ب»: «امتناع».

(٩) في «أ»: «يشمل».

سقطت[١]، ومتى [٢٥٠/ ب] انقضى العام ـ والكسوة باقيةٌ ـ فعليه كسوة للجديد[٢]، بخلاف ماعون ونحوه، وإن قبضتها، ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيِّهِ: رجع بقسط ما بقي.

وكذا نفقةٌ تعجَّلتها[٣]، لكن: لا يرجع ببقية يوم الفرقة، إلا على ناشز[٤]، ويرجع ببقيتها من مال غائب، بعد موته، بظهوره[٥]، ومن غاب، ولم ينفق: لزمه الماضي، ولو لم يفرضها حاكم[٦].

* * *

* قوله: (والكسوة باقية) كان الظاهر في التعبير: ولو كانت الكسوة باقية.

* قوله: (ومن غاب ولو ينفق) [لو أسقط لفظ: غاب، وحرف العطف الذي

(١) الفروع (٥/ ١١٤)، والمبدع (٨/ ١٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢١).

(٢) ويحتمل ألا يلزمه.

المحرر (٢/ ١١٤)، والمقنع (٥/ ٣٧٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢١).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٢١ ـ ٢٨٢٢).

وانظر: المحرر (٢/ ١١٥)، والفروع (٥/ ٤٤٤)، والمبدع (٨/ ١٩٨).

(٤) وقيل: يرجع بالكسوة دون النفقة، وقيل: يرجع بالنفقة دون الكسوة، وقيل: لا يرجع، وقيل: كزكاة معجلة.

راجع: المحرر (٢/ ١١٥)، والفروع (٥/ ٤٤٤)، والمبدع (٨/ ١٩٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢١ ـ ٢٨٢٢).

(٥) الفروع (٥/ ٤٤٤)، والمبدع (٨/ ١٩٨).

(٦) وعنه: يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها.

المحرر (٢/ ١١٥)، والمقنع (٥/ ٢٧٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٢٨٢٢).

٢ ـ فصلٌ

ورجعية[١]، وبائنٌ حامل كزوجةٍ[٢]، وتجب لحمل ملاعنةٍ، إلى أن ينفيه بلعانٍ بعد وضعه[٣]، ومن أنفق يظنُّها حاملاً، فبانت حائلاً . . . . . .

بعده لكان أشمل فتأمل!، وقد يقال: إنما قيد بالغائب؛ لأنه محل النص[٤] وقيس عليه حاضر لم ينفق][٥]، كما يؤخذ من صنيع الشارح[٦].

فصل[٧]

---

(١) كزوجة فيما يجب لها من نفقة وسكنى. المحرر (٢/ ١١٦)، والمقنع (٥/ ٣٧٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٧).

(٢) فيما يجب لها من نفقة وسكنى، وعنه: لها السكنى خاصة.
المحرر (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، والمقنع (٥/ ٣٧٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨١٧).

(٣) الفروع (٥/ ٤٥٠)، والإنصاف (٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وفيهما: (هذا إن صح نفيه)، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٨١٨): (فإن استلحقه لزمه نفقة ما مضى). وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه، أو لم ينفه، وقلنا: يلحقه نسبه، فلها السكنى والنفقة.

(٤) حيث روي: (أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأمرهم، بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما جلسوا). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٩)، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د». وقوله: «عليه حاضر لم ينفق» مكرر في: «أ».

(٦) ظاهر لفظه: يوحي بأنه يقصد الفتوحي، والصحيح: أنه يعني البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٧)؛ حيث ذكر الأثر عن عمر ﷺ، ثم قال: (وكذا لو ترك الإنفاق حاضر)، والفتوحي ـ رحمه الله ـ لم يتعرض للحاضر.

(٧) في وجوب النفقة للرجعية والبائن والحامل.

رجع[١]، ومن تركه يظنُّها حائلاً، فبانت حاملاً: لزمه ما مضى[٢].

* **قوله: (ومن تركه يظنها حائلاً فبانت حاملاً لزمه ما مضى)** هذه [المسألة][٣] مخالفة للقواعد؛ لأن نفقة الحمل نفقة قريب تسقط بمضي الزمان[٤]، فلعله مبني على القول بأن النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل[٥]، فليراجع!.

ثم رأيت فيما كتبه المظفري[٦] تلميذ المنقح بهامش التنقيح: أن هذه المسألة مستثناة من قولهم: نفقة القريب تسقط بمضي الزمان؛ يعني: وليست مبنية على القول بأن النفقة لها، ولكن دعوى الاستثناء لا تظهر إلا في كلامِ مَن نصَّ على أن النفقة للحمل، ثم على أن نفقة القريب مطلقاً تسقط بمضي الزمان، [وأما في كلامِ مثلِ المصنف ـ حيث تعرض لأن نفقة الحمل تسقط بمضي الزمان][٧]، كما يأتي بعد ذلك

---

(١) والرواية الثانية: لا يرجع.

المقنع (٥/ ٣٧٦) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ١١٧)، والفروع (٥/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨).

(٢) وعنه: لا تلزمه نفقة ما مضى.

الإنصاف (٩/ ٣٦٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٧)، والفروع (٥/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨١)، المقنع (٥/ ٣٨٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٥) في «د»: «إلا للحمل».

(٦) لم أعثر على نسخة المظفري التي عليها الهامش المذكور.

والمظفري هو: محمد بن عبدالله المظفري، المتوفى سنة ٦٤٩هـ، من آثاره: «المخترع في الرد على أهل البدع في أحوال الصحابة».

هدية العارفين للبغدادي (٢/ ١٢٤).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

ومن ادَّعت حملاً: وجب إنفاق ثلاثة أشهر[١]. فإن مضت ولم يبن: رجع[٢]، بخلاف نفقة في نكاح تبيَّن فساده، وعلى أجنبيةٍ[٣]، والنفقة للحمل.....

بأسطر ـ، فيتعين حمله على القول الثاني، كما أشرنا إليه، فتدبر!. وما كتبه المظفري موافق لقول الإقناع في التي[٤] قبلها، سواء قلنا: النفقة للحمل، أو: لها من أجله، في ظاهر كلامهم[٥].

* **قوله: (بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده)** ولعل مثله النفقة على مبيع بشراء فاسد، فليحرر!.

* **قوله: (وعلى أجنبية)**؛ أيْ: ولم تقع خطبة، أما إن وقعت خطبة، ولم يفوا بما وعدوه [د/ ١٩٧]، فقد أسلفه المصنف أن له الرجوع[٦].

---

(١) وعنه: لا ينفق حتى تشهد به النساء. وقيل: لاينفق عليها.
الإنصاف (٩/ ٣٦٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٧)، والفروع (٥/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨).

(٢) وعنه: لا يرجع. وقال ابن حمدان: إن قلنا: يجب تعجيل النفقة رجع، وإلا فلا يرجع.
المبدع (٨/ ١٩٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٧)، والفروع (٥/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨)، وقال: إلا أن تظهر براءتها قبل مضي الثلاثة أشهر بحيض أو غيره، فيقطع النفقة.

(٣) فإنه لا يرجع.
الفروع (٥/ ٤٥٠)، قال: ويتوجه فيه الخلاف، والمبدع (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨).

(٤) في «د»: «المتن».

(٥) الإقناع (٨/ ٢٨١٨) مع كشاف القناع.

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٢١٣). =

فتجب لناشز، وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، وملك يمين ولو أعتقها. وعلى وارث زوج ميت، ومن مال حملٍ موسر، ولو تلفت: وجب بدلها، ولا فطرة لها. . . . . .

* **قوله: (فتجب لناشز)**؛ أيْ: حامل[١].

* **قوله: (وحامل من وطء شبهة)** وهل تجب هنا على الزوج][٢] أيضاً؟.

توقف فيه شيخنا[٣]، ثم قال: لكن قوله في المسألة الآتية؛ يعني: (فيما إذا وطئت رجعية بشبهة أو نكاح فاسد) ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق، فإنه يؤخذ منه أن النفقة لازمةٌ من ثبت نسب الحمل له، والنسب هنا ثابت من أول الأمر للواطئ، فتجب النفقة ابتداء عليه، ولا تجب على الزوج نفقة ثانية [أ/ ٣٤٠أ]، وإلا لم يتأتى الرجوع في هذه المسألة، ولكن هذا المأخذ لا يسلم إلا إذا قلنا إنه يجب عليهما [جـ/ ٥٤٧] في المسألة الأخيرة نفقة واحدة للزوجية والحمل.

* **قوله: (وعلى وارث زوجٍ)** [الأولى][٤] وعلى وارث حمل من زوج . . . إلخ[٥].

* **قوله: (ولو تلفت وجب بدلها)** ولو قلنا أنها لها لم يجب بدلها ـ كما تقدم ـ.

= وراجع: المبدع (٧/ ١٦٦)، والإنصاف (٨/ ٢٩٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٩).

(١) معونة أولي النهى (٨/ ٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٣) عند موضعه في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤).

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٥) وهو صنيع الشيخ البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤).

ولا تجب على زوج رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ[١]، ولا على وارث مع عسر زوج[٢]، وتسقط بمضيِّ الزمان[٣]. . . . . .

* قوله: (ولا على وارث مع عسر زوج)؛ لأنه لا يرثه مع وجود أبيه، فانتفى شرط وجوب النفقة[٤]، وقيده شيخنا بما إذا كان ذلك الوارث غير عمودَي نسبه[٥]؛ إذ لا يشترط فيه ذلك[٦][٧] ـ كما سيأتي في نفقة الأقارب[٨] ـ.

---

(١) وعنه: النفقة لها من أجله؛ أيْ: للمرأة من أجل الحمل، فلا تجب لناشز ولا لحمل من وطء شبهة أو نكاح فاسد ولا لملك يمين ولو أعتقها، وتجب على زوج رقيق، وتجب على معسر غائب، وأوجب بعضهم النفقة للحمل ولها؛ أيْ: للمرأة، من أجله، وجعلها كمرضعة بأجرة.
والرواية الأولى ـ وهي: أن النفقة للحمل ـ هي المذهب.
راجع: المحرر (٢/ ١١٧)، والمقنع (٥/ ٣٧٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٠)، والإنصاف (٩/ ٣٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٨ ـ ٢٨١٩).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨١٩).

(٣) وعلى الرواية الثانية ـ وهي: أن النفقة للمرأة من أجل الحمل ـ لا تسقط بمضي الزمان؛ بل تثبت في ذمته.
الإنصاف (٩/ ٣٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨١٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٦، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٩).

(٦) في «ب» و«ج»: «إذ لا نسبه، إذ لا يشترط فيه ذلك»، ويظهر أن صواب العبارة: إذ نسبه لا يشترط فيه ذلك.

(٧) أيْ: عمودا نسب الحمل لا يشترط فيهما ذلك، فتجب عليهما النفقة، وإن كان ـ أيْ: أحد عمودَي النسب ـ حجبه معسر كالأم والجد والجدة.

(٨) منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٩) حيث قال: (وتجب ـ أيْ: النفقة، أو إكمالها ـ لأبوَيه، وإن علوا، وولده، وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم، حجبه معسر أو لا).
وراجع: المحرر (٢/ ١١٧)، والمقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥٢)، =

المنقِّح: «ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع»، انتهى[١].

وإن وطئت رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن كونـه منهما: فنفقتها حتى تضع عليهما، ولا ترجع على زوجها: كبائنٍ معتدَّةٍ، ومتى ثبت نسبه من أحدهما: رجع عليه الآخر بما أنفق[٢]. . . .

---

* **[قوله][٣]: (المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم)**؛ أيْ: أو يفرضها[٤].

* **[قوله][٥]: (أو نكاح فاسد)** إن قيل: كيف يتصور[٦] كونه فاسداً مع كونها رجعية؟، قيل: يتصور [ب/ ١٨٨ ب] بأن يكون في آخر الحيضة الثالثة وقبل الطهر، أو يراد بالفاسد الباطل، ويكون الواطئ قد جهل الحال حتى يلتحق به الولد.

* **قوله: (ولا ترجع على زوجها)** إذا ترك الإنفاق عليها؛ لأنها نفقة قريب.

= وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٣).

(١) التنقيح المشبع ص (٣٤٥).

(٢) فعلى المذهب ـ وهو القائل: النفقة للحمل ـ يلزمها النفقة حتى تضع، ولا ترجع المرأة على الزوج، وعلى الرواية الثانية ـ أن النفقة لها من أجل الحمل ـ: لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب منهما، وترجع المرأة بعد الوضع على الزوج بنفقة أقصر المدتَين من مدة الحمل، أو قدر ما بقي بعد العدة بعد الوطء الفاسد، ثم إذا زال الإشكال أو ألحقته القافة بأحدهما بعينه فاعمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفضل.

نقله المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨١٩).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٤) ذكره بعضهم، انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٨١)، وراجع: الفروع (٥/ ٤٥٥)، والمبدع (٨/ ٢٢٠)، والإنصاف (٩/ ٤٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

وفي «أ»: «أو يقرضها».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «أ»: «يتصف».

ولا نفقة لبائنٍ غير حامل[١]، ولا من تركةٍ لمتوفى عنها[٢] [٢٥١/ أ] أو لأم ولد[٣]، ولا سكنى، ولا كسوة ولو حاملاً[٤]، كزانيةٍ[٥].

---

* قوله: (ولا سكنى) ولا يرد عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٦]؛ لأن حديث فاطمة بنت قيس[٧] الذي رواه الإمام أحمد والأثرم والحميدي[٨]

---

(١) المحرر (٢/ ١١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٧).

(٢) ولا سكنى لو حاملاً، والرواية الثانية: لها ذلك في التركة، وعنه: لها سكنى.
المبدع (٨/ ١٩٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٧)، والفروع (٥/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨١٩).

(٣) ولو حاملاً، والرواية الثانية: ينفق عليها إن كانت حاملاً من نصيب ما في بطنها، والرواية الثالثة: ينفق عليها إن كانت حاملاً من جميع المال.
الفروع (٥/ ٤٥١)، وانظر: المبدع (٨/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٠).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٠).

(٥) الفروع (٥/ ٤٥١)، والمبدع (٨/ ١٩٥).

(٦) أول الآية السادسة من سورة الطلاق، وتمام الآية: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

(٧) فاطمة بنت قيس هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، صحابية مشهورة، إحدى المهاجرات الأول، وأخت الضحَّاك، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله ﷺ، وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، هي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة، وهي التي روت قصة الجساسة، توفيت في خلافة معاوية، وحديثها في الدواوين كلها.
أسد الغابة (٧/ ٢٣٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٣/ ٨٥).

(٨) هو الإمام القدوة، شيخ المحدثين، أبو عبدالله، محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبدالله الأزدي الميورقي، صاحب ابن حزم وتلميذه، ولد سنة ٤٢٠هـ، أخذ عن طائفة من علماء عصره، =

. . . . . .

قد خصصه بالرجعية[١].

قال الشارح: والنبي ﷺ هو المبين[٢] عن الله ـ تعالى ـ مراده، ولا شيء يدفع[٣] ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فراجع الشرحَين[٤].

= وارتحل في طلب العلم، كانت وفاته سنة ٤٨٨هـ. من تصانيفه: «الجمع بين الصحيحَين»، و«تاريخ الأندلس». سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٢٠ ـ ١٢٧).

(١) وهو أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: (والله ما لك علينا من شيء)، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠١٧) (٥/ ٢٠٣٩) كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠) (١٠/ ٩٤) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. وأحمد في مسنده (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٥)، والنسائي في سننه كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ برقم (٣٢٤٥) (٦/ ٣٨٣)، وأبو داود في سننه كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٨٤) (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في سننه كتاب: العدد، باب: في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (٧/ ٤٣٢).

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «انظري يا ابنة قيس! إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليه الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة ولا سكن».

والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٣٨٩) (٦/ ٤١٦)، وكذا أخرجه الحميدي برقم (٣٦٣) (١/ ١٧٦).

(٢) في «أ»: «المنبي».

(٣) في «أ»: «بدفع».

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٥٥) ـ بتصرف قليل ـ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٩).

٣ ـ فصلٌ

ومتى تسلَّم من يلزمه تسلُّمها، أو بذلته هي أو وليُّ[١] ـ ولو مع صغر زوج[٢] أو مرضع أو عنته أو جبِّ ذكره، أو تعذر وطءٍ؛ لحيض أو نفاس أو رتقٍ أو قرنٍ. . . . . .

فصل[٣]

* قوله: (ومتى تسلم[٤] من يلزمه تسلمها . . .إلخ) (وهي التي يوطأُ مثلها وهي بنت تسع فأكثر)، انتهى، قاله في شرحه[٥]، وهو الموافق لما أسلفه في المتن في الصداق[٦]، ومثله[٧] القاضي[٨]، والمجد، وغيرهما[٩]. . . . . .

---

(١) لزمته نفقتها وكسوتها.

الفروع (٥/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع.

(٢) لزمته نفقتها وكسوتها، وعنه: يلزمه مع عدم صغرٍ، وعنه: تلزمه بالعقد مع عدم منعٍ لمن يلزمه تسلمها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة.

الفروع (٥/ ٤٤٤)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣).

(٣) في متى تلزم نفقة الزوجة ومتى تسقط.

(٤) في «ب»: «سلم».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٥٧)، وقاله أيضاً البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٩).

(٦) حيث قال: (إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها). منتهى الإرادات (٢/ ٢١١).

(٧) أي: مثل من يوطأ مثلها.

(٨) نقله عنه برهان الدين ابن مفلح في شرح المقنع (٨/ ٢٠٠)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٧٦)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣).

(٩) المحرر (٢/ ١١٥)، كما ذكر ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠٠)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٧٦)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣).

والمجد هو: عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي=

. . . . . .

بذلك[١]، وهو مقتضى نص أحمد في رواية عبدالله وصالح[٢]، وأناط الخرقي وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والموفق الحكم [د/ ١٩٨] بمن يوطأ مثلها[٣].

قال في الإنصاف[٤]: (وهو أقعد[٥]؛ فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر؛ بل الاعتبار

= ابن تيمية الحرَّاني، أحد الأئمة الأعلام البارزين في المذهب، بلغ رتبة الاجتهاد، واعتمد شيوخ المذهب بعده على أقواله، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، وصل في طلب العلم إلى العراق والشام والحجاز، ودرس وأفتى، ٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ، من آثاره العلمية: «الأحكام الكبرى»، «منتقى الأخبار»، «المحرر في الفقه»، «مسودة في أصول الفقه».

ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(١) أيْ: بابنة تسع سنين.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله (١٣٩١) (٣/ ١٠٢٠).

وعبدالله بن أحمد بن حنبل هو: عبدالله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، وهو الذي كان يقرأ على والده في حياته، وكان والده يحبه كثيراً لما يرى منه من حرصه على العلم، وما يتصف به من الحياء والورع، من كبار العلماء والحفاظ، ٢١٣ ـ ٢٩٠هـ.

طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، والبداية لابن كثير (١١/ ١٦).

(٣) نقل ذلك عنهم: برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠٠)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٧٦)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣)، وراجع: المقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع.

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الفيروز آبادي، الشيرازي، جمال الدين، أبو إسحاق. العلاَّمة المناظر، ولد في فيروز آباد (بفارس) سنة ٣٩٣هـ، وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ثم إلى بغداد، له تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه»، «التهذيب» في الفقه، و«التبصرة» في أصول الشافعية، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع» في أصول الفقه، وشرحه، مات في بغداد سنة ٤٧٦هـ.

طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢).

(٤) الإنصاف (٩/ ٣٤٦ ـ ٣٧٧).

(٥) في «أ»: «أقصد».

أو لكونها نضوةً أو مريضةً، أو حدث بها شيءٌ من ذلك عنده ـ لزمته نفقتها وكسوتها[١] . . . . . .

بالقدرة على ذلك أولى أو متعيَّن، وهذا يختلف، فقد تكون[٢] ابنة [تسع][٣] تقدر على الوطء وبنت عشر لا تقدر عليه، باعتبار كبرها وصغرها، مِن نحولها وسمنها [أ/ ٣٤٠ب]، وقوتها وضعفها [جـ/ ٥٧٥]، لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب، وقال الزركشي: وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك).

يبقى النظر في حمل صاحب الإنصاف هل هو مقابل لما جزم به التنقيح أو مخالف له؛ فإنه قال: (أو تسلم من يلزمه تسلمها ولو تعذر وطؤها لمرض[٤] أو حيض أو نفاس[٥] أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة الخلقة أو وجد بها شيء من ذلك عنده)، انتهى المقصود[٦].

ومقتضى العمل بخطبة التنقيح أن ما فيه هو المعتمد، وهو الذي مشى عليه المصنف بدليل قوله: (ولو مع صغر زوج) إلى أن قال: (أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده).

* **قوله: (نضوة)؛ أيْ: نحيفة[٧].**

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع.

(٢) في «ب»: «يكون».

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٤) في «د»: «المريض».

(٥) في «ج»: «نعاس».

(٦) التنقيح المشبع ص (٣٤٦) ـ بتصرف كثير ـ.

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣).

لكن: لو امتنعت ـ ثم مرضت فبذلته ـ فلا نفقة [لها][(١)(٢)].

ومن بذلته ـ وزوجها غائب ـ لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله[(٣)].

ومن امتنعت، أو منعها غيرها، بعد دخول ـ ولو لقبض صداقها ـ فلا نفقة لها[(٤)]، ومن سلَّم أمته ليلاً ونهاراً: فكحرةٍ. . . . . .

---

* **قوله: (فلا نفقة لها)**؛ يعني: على الزوج في المسألتَين، لكن فيما إذا منعها غيرها ينبغي أن تجب لها النفقة على مانعها؛ لأنه هو المفوت لها؛ ولئلا تسقط نفقتها من غير سبب حاصل منها.

قال في تصحيح الفروع: (ولم أره[(٥)] في كلام أحمد لكنه[(٦)] قوي)، انتهى[(٧)].

* **قوله: (فكحرة)**؛ أيْ: فهي كحرة في[(٨)] أنه يجب على زوجها نفقتها[(٩)]،

---

(١) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣).

(٣) المحرر (٢/ ١١٥)، والمقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٣ ـ ٢٨٢٤).

(٤) والوجه الثاني: لها النفقة. المقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٤).

(٥) في «ب»: «أحد».

(٦) في «أ»: «ولكنه».

(٧) تصحيح الفروع (٥/ ٤٤٥) مع الفروع ـ بتصرف كثير ـ، ونقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٧.

(٨) في «أ»: «فيه».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠٣)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٤).

ولو أبى زوج[١]، وليلاً فقط: فنفقة نهارٍ على سيدٍ، وليلٍ ـ كعشاءٍ ووطاءٍ وغطاءٍ، ودهن مصباح ونحوه ـ: على زوجٍ[٢]، ولا يصح تسليمها نهاراً فقط[٣].

ولا نفقة لناشز . . . . . .

فالرابط محذوف ـ على ما يؤخذ من شرحه[٤] ـ.

* **قوله: (ولا يصح تسليمها نهاراً فقط)** لعله ما لم يكن الزوج ممن تَعَيُّشه [بالليل][٥] كحارس ـ كما هو مقتضى تعليلهم، كما أشار إليه الشارح[٦] ـ.

* **قوله: (ولا نفقة لناشز)**؛ أيْ: ما لم تكن حاملاً ـ كما سلف[٧] [في الفصل][٨] الذي قبله[٩] ـ.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٤٥)، والمبدع (٨/ ٢٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٥).

(٢) وقيل: جملة نفقتها تقسم على نصفَين، على كل واحد منهما نصف؛ قطعاً للتنازع. المحرر (٢/ ١١٥)، والفروع (٥/ ٤٤٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥).

(٣) الفروع (٥/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٥٩).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٠)، وفي كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥).

(٧) في «أ»: «كما سبق».

(٨) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ» و«ج».

(٩) منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٤).

ولو بنكاح في عدة[١]، وتشطر لناشزٍ ليلاً، أو نهاراً، أو بعض أحدهما[٢]، وبمجرَّد إسلام مرتدةٍ ومتخلفةٍ ـ ولو في غيبة زوج ـ: تلزمه[٣]، لا إن أطاعت ناشز، حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله[٤]، ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهةٍ أو زيارة. . . . . .

---

* **قوله: (ولو بنكاح في عدة)** والنكاح حينئذ باطل[٥].

* **قوله: (ولانفقة لمن سافرت . . .إلخ).** (قال ابن نصر الله: أما سفرها؛ لانقطاع نفقتها؛ لتطالب بها عند حاكم أو لتفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها[٦] [ب/ ١٨٩ أ] يرى الفسخ، فيحتمل [ألا تسقط بذلك؛ لأنه ضروري، كما لو خرجت إلى حاكم ببلدها لتطالبه بنفقتها، ويحتمل][٧] سقوطها، ويحتمل الفرق بين [د/ ١٩٩] قصير السفر وطويله)، حاشية[٨].

---

(١) الفروع (٥/ ٤٤٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥ ـ ٢٨٢٦).

(٢) وقيل: في بعض يوم تسقط كل نفقته.

الإنصاف (٩/ ٣٨٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٦).

(٣) وقيل: تعود إذا علم الزوج ومضى زمن يقدم في مثله.

المحرم (٢/ ١١٦)، والفروع (٥/ ٤٤٥)، والإنصاف (٩/ ٣٨٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩).

(٤) الفروع (٥/ ٤٤٥)، والإنصاف (٩/ ٣٨٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٦٠) ونسبه للرعاية، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٠).

(٦) في «أ»: «بلدها».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د»، كما أن قوله: «ويحتمل» ساقط من: «أ».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧.

ولو بإذنه[١]، أو لتغريب[٢]، أو حبست ولو ظلماً، أو صامتْ لكفارةٍ، أو قضاء رمضان ووقته متسع[٣]، أو صامت أو حجَّت نفلاً[٤]، أو نذراً معيناً في وقته فيهما، بلا إذنه، ولو أنَّ نذرهما بإذنه[٥]. . . . . .

* **قوله: (أو لتغريب)**؛ أيْ: فيما إذا زنت قبل دخول[٦] فإنها حينئذ غير محصنة ـ على ما سيأتي[٧] ـ.

* **قوله: (ووقته متسع)** حال.

* **قوله: (فيهما)**؛ . . . . . .

(١) وفيه احتمال: أن لها النفقة.
راجع: الفروع (٥/ ٤٤٦)، والإنصاف (٩/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٦ ـ ٢٨٢٧).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٦)، وفي الفروع (٥/ ٤٤٦)، والإنصاف (٩/ ١٨٠). جعلوا سقوط النفقة عنه احتمالاً.

(٣) وقيل: لها النفقة إن حبست ولو ظلماً، وكذلك في صوم قضاء رمضان.
الإنصاف (٩/ ٣٨١)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٥)، والفروع (٥/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥).

(٤) المحرر (٢/ ١١٥)، والمقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥ و٢٨٢٧).
وانظر: الفروع (٥/ ٤٤٥).

(٥) وقيل: إن كان النذر بإذنه أو قبل النكاح فلها النفقة وإلا فلا، وقال أبو زرعة الدمشقي: (تصوم النذر بلا إذنه).
الفروع (٥/ ٤٤٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٥)، والمقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٥ ـ ٢٨٢٧).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١).

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٢).

بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها، بسننها[١]، وقدرها في حج فرض، كحضرٍ.

وإن اختلفا ـ ولا بينة ـ في بدل تسليم: حلف[٢]، وفي نشوزٍ أو أخذ [٢٥١/ ب] نفقة: حلفت[٣].

* * *

أيْ: في الصوم والحج ـ كما أشار إليه الشارح[٤] ـ.

* **قوله: (بخلاف من أحرمت [جـ/ ٥٧٦] بفريضة)**؛ أيْ: فريضة حج[٥].

* **قوله: (مكتوبة)**؛ أيْ: مكتوبة صلاة[٦].

---

(١) فلها النفقة. المحرر (٢/ ١١٥)، والفروع (٥/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٦)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع.

(٢) المحرر (٢/ ١١٥)، والمقنع (٥/ ٣٧٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٧).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٧). وقال الآمدي: (إن اختلفا في نشوز، فإن وجبت بالتمكين صدق وعليها إثباته، وإن وجبت بالعقد صدقت وعليه إثباته)، وفي التبصرة: (يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده)، واختار الشيخ تقي الدين قول من يشهد له العرف، قال: (وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية، وتقديمها على اليد الحسية، فيما إذا تداعى الزوجان في متاع البيت، أو تداعى صانعان في متاع الحانوت).
الفروع (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، والمبدع (٨/ ٢٢٦).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٦١)، كما أشار إليه البهوتي أيضاً في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٢)، وفي «ج»: «الحج».

(٦) المصدر السابق.

٤ ـ فصلٌ

ومتى أعسر بنفقة معسر أو كسوته، أو ببعضهما[١]، أو بمسكنه[٢]، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم. . . . . .

فصل[٣]

* **قوله[٤]: (ومتى أعسر بنفقة معسر)** المراد متى أعسر زوج بنفقة زوجته[٥] [أ/ ٣٤١] بحيث إنه صار لا يمكنه تحصيل مقدار نفقة معسر؛ يعني: بحيث صار لا يجد القوت[٦]، فتدبر!.

* **قوله: (ببعضهما)[٧]**؛ أيْ: النفقة والكسوة[٨].

---

(١) خُيرت بين الفسخ والمقام معه، وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بالنفقة بحال.
المحرر (٢/ ١١٦)، والمقنع (٥/ ٣٧٩) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٨)، وفي الفروع (٥/ ٤٤٧)، والمبدع (٨/ ٢٠٧): ذكر ابن البنا وجهاً: (يؤجل ثلاثاً).

(٢) خُيرت: فلها الفسخ، وهذا أحد الوجهَين، والوجه الثاني: لا فسخ إذا أعسر بالسكنى.
المحرر (٢/ ١١٦)، والمقنع (٥/ ٣٧٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٨).

(٣) فيما إذا أعسر الزوج.

(٤) في «ج»: «قومه».

(٥) في «ب»: «زوجية».

(٦) وهو ما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٦٣)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٢)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٧.

(٧) في «أ»: «ببعضها».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٢).

خُيرت[١]، دون سيدها أو وليها[٢]، بين فسخ فوراً ومتراخياً، ومقام مع منع نفسها ودونه ـ ولا يمنعها تكسُّباً، ولا يحبسها[٣] ـ ولها الفسخ بعده، وكذا لو قالت: «رضيت عسرته»، أو تزوجته عالمة بها[٤]، وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه ـ إن أقامت، ولم تمنع نفسها ـ ديناً في ذمته[٥].

* **قوله: (خيرت)**؛ أيْ: كانت مكلفة أو غير مكلفة حُرة أو رقيقة[٦].

وبخطه: قال شيخنا: (مقتضاه سماع الدعوى منهما)[٧].

* **قوله: (ولم تمنع نفسها)** [لا إن منعت نفسها][٨]؛ لأنها صارت في حكم الناشز.

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩).

(٢) فلا يملكان الفسخ، وقيل: بلى يملكانه.
المحرر (٢/ ١١٦)، والمقنع (٥/ ٣٧٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٠).

(٣) المبدع (٨/ ٢٠٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٦)، والفروع (٥/ ٤٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩).

(٤) وعنه: لا تملك الفسخ لو قالت ذلك أو تزوجته عالمة بها.
المحرر (٢/ ١١٦)، والفروع (٥/ ٤٤٧)، والإنصاف (٩/ ٣٨٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩).

(٥) المحرر (٢/ ١١٦)، والمقنع (٥/ ٣٧٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧.

(٧) في «أ»: «منها».

(٨) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠٧)، والإنصاف (٩/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩)، وما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

ومن قدر يكتسب: أجبر[١]، ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه، أو مرض أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة[٢]، أو أعسر بماضيةٍ، أو بنفقة موسرٍ أو متوسطٍ، أو بأدْم، أو بنفقة الخادم: فلا فسخ، وتبقى نفقتهما والأدْم في ذمته[٣][٤].

---

* **قوله: (أو بنفقة)**؛ أيْ: بما يساويها.

* **قوله: (وتبقى نفقتهما)[٥].**

قال المصنف في شرحه: (أيْ: الموسر والمتوسط)[٦]، والأولى أن يفسر ضمير التثنية بالزوجة والخادم، كما يؤخذ ذلك من شرح الشيخ للنسخة التي وقعت له، وهي: (وتبقى[٧] نفقتهم) بصيغة الجمع، حيث فسر ذلك بقوله: (أيْ: الموسر والمتوسط والخادم)[٨].

---

(١) الفروع (٥/ ٤٤٧)، والمبدع (٨/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩).

(٢) فلا فسخ. المبدع (٨/ ٢٠٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩).

(٣) وقال القاضي: (تسقط زيادة اليسار والتوسط)، وقال ابن حمدان: (يسقط الزائد عن اليسار والتوسط دون الأدم).
المبدع (٨/ ٢٠٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٦)، والفروع (٥/ ٤٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٢٩ ـ ٢٨٣٠).

(٤) وذكر شمس الدين ابن مفلح في الفروع، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ـ بعد ذكر مسألة تعذر الكسب أو البيع، ومسألة المرض والعجز، وما بعدهن ـ: (وفي الانتصار: في الكل احتمال مع ضررها. انتهى).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «نفقتها».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٦٦).

(٧) في «ب»: «تبقى».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣).

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما، وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفاً، بلا إذنه[١]، ولا يقترض على أب، ولا ينفق على صغير من ماله . . . . . .

* **قوله: (وكفاية ولدها)**؛ أيْ: الذي تجب على الأب نفقته كبيراً أو صغيراً.

[وبخطه][٢]: قوله: (ولدها)؛ أيْ: الصغير أو المجنون[٣].

* **قوله: (ونحوه)** كخادم[٤].

* **قوله: (بلا إذنه)**. قال الشيخ تقي الدين: (والأضحية من الأكل بالمعروف[٥]، فلها فعلها)[٦].

* **قوله: (ولا تقترض[٧] . . . إلخ)**؛ أيْ: أمٌّ غير زوجة، فلا يعارضه ما يأتي

---

(١) المحرر (٢/ ١١٦)، والمقنع (٥/ ٣٨٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٠).

وفي الروضة: (القياس: منعها، وتركناه للخبر)، وفي الترغيب وجه: (لا تأخذ لولدها)، المبدع (٨/ ٢١٠)، والفروع (٥/ ٤٤٨).

(٢) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٠).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٠).

(٥) في «ج»: «المعروف».

(٦) نقل عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٤٨) نحو ذلك.

(٧) في «ج»: «ولا تعترض»، وفي «أ» و«ب» و«د»: كما أثبت، وهو الذي اعتمده الشارح، وفي «م» و«ط»: «ولا يقترض» ـ مبني للمجهول ـ.

بلا إذن وليه[١]، وإن لم تقدر[٢]: أجبره حاكم، فإن أبى: حبسه، أو دفعها منه يوماً بيوم[٣].

فإن غيَّب ماله وصبر على الحبس، أو غاب موسر وتعذرت نفقة باستدانةٍ وغيرها: فلها الفسخ[٤]. . . . . .

في الباب بعده من قوله: (ولو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت)[٥]؛ لأنه مفروض في الزوجة بدليل قوله: (زوج) دون أب ـ كما عبر به هنا[٦] ـ، فتدبر!.

* **قوله: (فلها الفسخ)** قال في الإقناع: (لا بتعذر الوطء إذا لم يقصد بغيبته الإضرار بتركه فإن قصده فلها الفسخ به إن كان سفره أكثر من أربعة أشهر)[٧]، انتهى.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٤٨)، والمبدع (٨/ ٢١٠).

(٢) في «م»: «يقدر».

(٣) الفروع (٥/ ٤٤٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٦)، والمقنع (٥/ ٣٨٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣١).

(٤) وفي القاضي: (ليس لها ذلك).
المقنع (٥/ ٣٨٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٤٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣١).

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨١)، وفي هذه الحاشية (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٦) وهذا هو المفهوم من الفروع (٥/ ٤٤٨)، والمبدع (٨/ ٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣) حيث قال: (ولا تقترض امرأة لولد على أبيه. . .).
إلا أن الفتوحي في شرحه معونة أولي النهى (٨/ ٦٧) ذكر أنها زوجة؛ حيث قال: (ولا تقترض زوجة لولدها على أب).
ويمكن حمله على كونها زوجة لغيره.

(٧) لم أجده بعد طول البحث في مظانه من كتاب النكاح وكتاب الإيلاء.

ولا يصح ـ في ذلك كله ـ بلا حاكم[١]، فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره[٢].

وله بيع عقار أو عرض لغائب: إن لم يجد غيره. . . . . .

وهل مثله ما إذا[٣] تحيل [د/ ٢٠٠] بأن صار يغيب أقل من أربعة أشهر، ثم يحضر[٤] فلا يطأ ثم يسافر ومجموع السفرَين أو أكثر مع الإقامات المتخللة أكثر من أربعة أشهر، فليحرر!.

* **قوله: (ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم)** قال في الإقناع هنا: (وفسخ[٥] الحاكم تفريق لا رجعة فيه)[٦].

* **قوله: (وله بيع عقار)** لعله ما لم يمكن[٧] إيجاره بما يفي[٨] بالنفقة الواجبة، وممكن جعل قول المصنف: **(إن لم يجد غيره)** شاملاً للأجرة[٩]، فيكون جواز البيع مشروطاً بتعذر الإجارة أيضاً، فتدبر!.

---

(١) وقيل: ظاهراً، وفي الترغيب: (ينفذ مع تعذره)، زاد في الرعاية: (مطلقاً).
الفروع (٥/ ٤٤٩)، والمبدع (٨/ ٢١٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٢).

(٢) الفروع (٥/ ٤٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٢).

(٣) في «د»: «وهل مثله إذا».

(٤) في «د»: «يحيض».

(٥) في «أ»: «وحكم».

(٦) الإقناع (٨/ ٢٨٣٢) مع كشاف القناع، كما نقله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣).

(٧) في «أ»: «يكن».

(٨) في «ج»: «بفي».

(٩) في «أ»: «للأخيرة».

وينفق عليها يوماً بيوم، ولا يجوز أكثر[١]، ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه: حسب عليها ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم[٢]، ومن أمكنه أخذ دينه: فموسرٌ[٣].

* قوله: (يوماً بيوم)؛ أيْ: (كما هو الواجب على الغائب)، شرح[٤].

* * *

(١) الفروع (٥/ ٤٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣١).

(٢) الفروع (٥/ ٤٤٨).

(٣) الفروع (٥/ ٤٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٤).

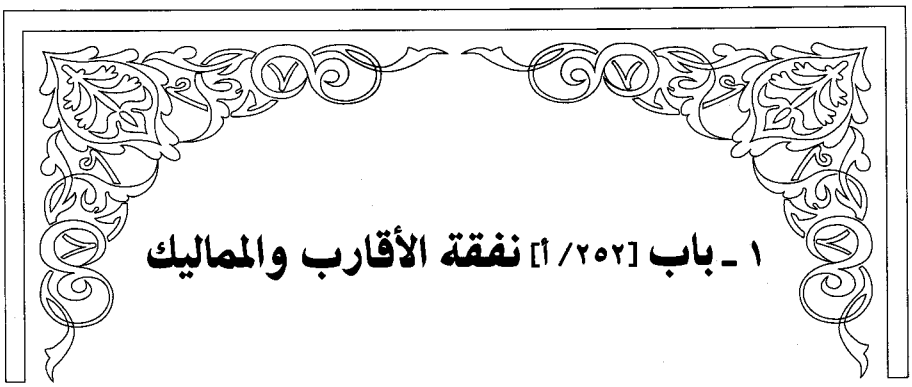

١ ـ باب [٢٥٢/ أ] نفقة الأقارب والمماليك

وتجب أو إكمالها لأبوَيه وإن علوا، وولده، وإن سفل ـ حتى ذي الرَّحم منهم، حجبه معسرٌ، أو لا ـ[١] ولكل من يرثه بفرضٍ، أو تعصيبٍ[٢]، لابرحمٍ[٣]: ممن سوى عمودَي نسبه، سواءٌ ورثه الآخر. . .

باب نفقة الأقارب [جـ/ ٥٧٧] والمماليك

---

(١) وعنه: لا تلزمه نفقة الأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كبقية الأقارب، وعنه: تختص العصبة مطلقاً بالوجوب، فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا تلزم بعيداً موسراً يحجبه قريب معسر، وعنه: بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره، ومع فقره تلزم بعيداً موسراً.

المحرر (٢/ ١١٧)، والإنصاف (٩/ ٣٩٢)، وانظر: الفروع (٥/٤٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٣).

(٢) ممن سوى عمودَي نسبه، سواءً ورثه الآخر، كأخ، أو لا، كعمة وعتيق، وعنه: تختص العصبة من عمودَي النسب وغيرهم بالوجوب، وعليه: هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال أم لا؟ على روايتَين: إحداهما: يشترط، فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر، والأخرى: لا يشترط ذلك في الجملة، لكن إن كان يرثه في الحال ألزمه بها مع اليسار دون الأبعد، وإن كان فقيراً جعل كالمعدوم، ولزمت الأبعد الموسر، وحكي: إن لم يرثه الآخر فلا نفقة.

راجع: المحرر (٢/ ١١٧)، والمقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٤٢)، والمبدع (٨/ ٢١٤)، والإنصاف (٩/ ٣٩٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤).

(٣) وخرَّج أبو الخطاب وجوبها لذوي الرحم على توريثهم؛ أيْ: تجب النفقة لكل وارث. =

ـ كأخٍ ـ، أو لا ـ كعمةٍ وعتيق ـ بمعروف، مع فقر من تجب له[١] وعجزه عن تكسُّب ـ ولا يعتبر نقصه: فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له[٢]: إذا فضل عن قوت نفسه وتزوجته ورقيقه بيومه وليلته، وكسوةٍ وسكنى ـ من حاصل أو متحصِّل لا من رأس مال، وثمن ملكٍ، وآلة عمل[٣].

(أيْ: من الآدميين والبهائم)، حاشية[٤]، ولو أبقاه[٥] على عمومه لكان أولى؛ لأن المصنف تعرض لغيرهما في قوله آخر الباب: (وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان)[٦] [أ/ ٣٤١ ب].

* **قوله: (وعتيق)** فيه: أن العتيق ليس من الأقارب فلم يدخل في المترجم له [ب/ ١٨٩ ب]، فلعل المراد من الأقارب من يرثه المنفق بقرابة أو ولاء، أو يقال: هو داخل في عموم قوله: (ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب) حملاً للتعصيب على الأعم من تعصيب القرابة أو الولاء ـ لما تقدم [من][٧] أن الولاء عصوبة سببها نعمة

= المحرر (٢/ ١١٨)، والمقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤).

(١) المحرر (٢/ ١١٧)، والمقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٣).

(٢) والرواية الثانية: لا تجب له.
المقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥).

(٣) الإنصاف (٩/ ٣٩٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٣ ـ ٢٨٣٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٧)، والفروع (٥/ ٤٥٢).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧، كما شرحه بذلك منتهى الإرادات (٣/ ١٥٤).
وكان الفتوحي أيضاً شرحه بذلك في معونة أولي النهى (٨/ ٧٢).

(٥) في «ب»: «أبقا».

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٦).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

ومن قدر يكتسب: أجبر لنفقة قريبه[١]، لا امرأة على نكاح، وزوجة من تجب له: كهو[٢]، ومن له ـ ولو حملاً ـ وارث دون أبٍ: فنفقته على قدر إرثهم منه[٣]، والأب ينفرد بها[٤]، فجدٌّ وأخٌ، أو أمٌّ أمٌّ وأمُّ أبٍ: بينهما سواءٌ[٥]. . . . . .

المعتق على رقيق ـ، فتدبر!.

* **قوله: (لا امرأة على نكاح)**؛ أيْ: لأجل أن تنفق ما يتحصل من الصداق على قريبها[٦].

* **قوله: (وزوجة)** مبتدأ خبره قوله: **(كهو)**.

* **قوله: (أو أمٌّ أمٌّ وأم أب [بينهما][٧] سواء)**؛ أيْ: النفقة بينهما سواء،

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤)، وفي الفروع (٥/ ٤٥٣)، والإنصاف (٩/ ٤٩٩): (الحكم في المسألة على الروايتَين في المسألة الأولى ـ مسألة الصحيح المكلف الذي لا حرمة له ـ: يجب، والثانية: لا يجب).

(٢) وعنه: لا تلزمه، وعنه: لا تلزمه إلا لزوجة الأب، وعنه: لا تلزمه إلا لعمودَي النسب. المحرر (٢/ ١١٩)، الفروع (٥/ ٤٥٥)، والمبدع (٨/ ٢٢٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٨)، والمقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٣).

(٤) المحرر (٢/ ١١٨)، والمقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥).

(٥) الفروع (٥/ ٤٥٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٥).

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

وأمٌّ وجدٌّ، أو ابنٌ وبنتٌ: أثلاثاً[١]، وأمٌّ وبنتٌ، أو جدةٌ وبنتٌ: أرباعاً[٢]، وجدةٌ وعاصبٌ غير أب: أسداساً[٣].

وعلى هذا حسابها: فلا تلزم أبا أمٍّ مع أمٍّ[٤]، وابن بنت معها[٥]، ولا أخاً مع ابن. وتلزم[٦] موسراً ـ مع فقر الآخر ـ بقدر إرثه[٧]. . . . .

كما يأخذون التركة فرضاً ورداً[٨].

* قوله: (وعاصب[٩] غير أب) وأما الأب فينفرد بها كما ـ تقدم ـ.

* قوله: (أسداساً)؛ لأنهما يرثانه كذلك[١٠].

* قوله: (وتلزم موسراً مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط ولا يتحمل عن غيره

---

(١) المحرر (٢/ ١١٨)، والفروع (٥/ ٤٥٣)، والمبدع (٨/ ٢١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤).

(٢) الفروع (٥/ ٤٥٣)، والمبدع (٨/ ٢١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤).

(٣) المحرر (٢/ ١١٨)، والمقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٨١) مع الممتع.

(٥) الفروع (٥/ ٤٥٣).

(٦) في «م»: «يلزم».

(٧) وعنه: يلزمه الكل. الفروع (٥/ ٤٥٣)، والإنصاف (٩/ ٣٩٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٥).

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥).

(٩) في «أ»: «وغاصب».

(١٠) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤).

وتلزم جدّاً موسراً مع فقر أبٍ، وجدة موسرة مع فقر أم[١].

ومن لم يكفِ ما فضل عنه جميع من تجب نفقته: بدأ بزوجته، فرقيقه، فأقرب، ثم العصبة، ثم التساوي[٢]، فيقدَّم ولد على أبٍ، وأب على أمٍّ[٣]. . . . . .

ما لا يقدر عليه إذا لم يجد غيره[٤] ما لم يكن من عمودَي النسب، وإلا لزمه الجميع ـ على ما في الإقناع[٥] ـ.

* **قوله: (بدأ بزوجته)**؛ لأنها تجب [لها][٦] على سبيل المعاوضة[٧].

* **قوله: (فرقيقه)**؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار[٨].

* **قوله: (وأب على أم)**؛ . . . . . .

---

(١) المبدع (٨/ ٢١٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥).

(٢) وقيل: يقدم وارثاً ثم التساوي، وقيل: يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب، فإن تعارضت الميزتان أو فقدتا فهما سواء.
راجع: المحرر (٢/ ١١٨)، والفروع (٥/ ٤٥٤)، والمبدع (٨/ ٢١٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦).

(٣) وقيل: تقدم الأم، وقيل: هما سواء.
المحرر (٢/ ١١٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٤).

(٥) الإقناع (٨/ ٢٨٣٤) مع كشاف القناع، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٦)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٧.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢١٨)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥).

(٨) المصادر السابقة.

وأمٌّ على ولد ابن، وولد ابنٍ على جدٍّ[١]، وجدٌّ على أخٍ، وأبو أب على أبي أم[٢]، وهو مع أبي أبي أبٍ مستويان[٣][٤].

لانفراده[٥] بالولاية، واستحقاق الأخذ من ماله[٦].

* **قوله: (وأم على ولد ابن)**؛ لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية ولقربها[٧].

* **قوله: (وهو مع أبي أب مستويان)**[٨] مقتضى القواعد ـ وهو الموافق لما سيصرح به في الإعفاف[٩] ـ: تقديم أبي الأب على أبي الأم [د/ ٢٠١]؛ لأن الأول عصبة وإن بعد والثاني من ذوي الأرحام.

---

(١) وقيل: يقدم الجد، وقيل: هما سواء فيقسم بينهما. الفروع (٥/ ٤٥٤)، والإنصاف (٩/ ٤٠١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٨)، والفروع (٥/ ٤٥٤)، والمبدع (٨/ ٢١٩).

(٣) وقيل: أبو الأم أولى، وفي الفصول: (احتمال: عكسه).
الفروع (٥/ ٤٥٥)، والمبدع (٨/ ٢١٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٤) وفي المستوعب: (يقدم في كل ما مضى الأحوج)، وفي الترغيب: (يإرث، وأنه مع الاجتماع يوزع عليهم بقدر إرثهم). نقله شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٥٥)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨/ ٢١٩)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٥) في «د»: «لا انفراده».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٦).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) هنا سقط؛ حيث إن نص المتن: (وهو مع أبي أب مستويان).

(٩) وذلك في الفصل الآتي في معونة أولي النهى (٨/ ٨١)، كما صرح به البهوتي أيضاً في كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

ولمستحقها الأخذ بلا إذن [٢٥٢/ ب] مع امتناع، كزوجةٍ[١]، ولا نفقة مع اختلاف دين، إلا بالولاء[٢].

* * *

١ ـ فصل

ويجب إعفاف من تجب له: من عمودَي نسبه وغيرهم، بزوجة حرة، أو سُرِّيَّة تعفُّه[٣] . . . . . .

---

* قوله: (ولا نفقة مع اختلاف دين) (ولو من عمودَي[٤] النسب؛ لعدم التوارث، بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار كالصداق)[٥].

فصل[٦]

* قوله: (ويجب إعفاف[٧] من تجب[٨] له . . . إلخ)؛ لأن ذلك مما يدعو

---

(١) الفروع (٥/ ٤٥٥)، الإنصاف (٩/ ٤٠٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٢) وعنه: يجب في عمودَي النسب خاصة.
الإنصاف (٩/ ٤٠٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩)، والفروع (٥/ ٤٥٣).

(٣) وقيل: لا يجب عليه ذلك مطلقاً، وقيل: لا يلزمه إعفاف غير عمودَي النسب.
الإنصاف (٩/ ٤٠٤)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

(٤) في «د»: «دعوى».

(٥) هذا بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٨٠).

(٦) في وجوب إعفاف من تجب له النفقة عليه من عمودَي نسبه وغيرهم.

(٧) في «ج»: «إغفاف».

(٨) في «ج»: «تجت».

ولا يملك استرجاعها مع غناه[١]، ويقدم تعيين قريب ـ والمهر سواء ـ على زوج[٢] يُصدق «أنه تائق»، بلا يمين، ويعتبر عجزه[٣]، ويكفي بواحدة. . .

صاحبه إليه ويستضر بفقده[٤]، وليس ذلك كالحلوى[٥]؛ لأنه لا يستضر لفقدها[٦].

* **تتمة:** إذا اجتمع جدَّان ولم يمكنه إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم[٧].

* **قوله: (ويعتبر عجزه)** عن مهر أو ثمن أمة[٨].

* **قوله: (ويكتفى بواحدة)** زوجة حُرة أو سُرِّية[٩].

---

(١) وقيل: لـه ذلك. الإنصاف (٩/ ٤٠٤)، وانظر: الفـروع (٥/ ٤٥٥)، وكشـاف القنـاع (٨/ ٢٨٣٨).

(٢) وقيل: إن التعيين للزوج، وفي الإنصاف: (لكن ليس له تعيين رقيقه، وللابن تعيين عجوزٍ قبيحة المنظر أو معيبة)، وفي كشاف القناع جعل هذا كله موجهاً للقريب على القول الأول؛ لأنه يقول به.

راجع: الفروع (٥/ ٤٥٥)، والإنصاف (٩/ ٤٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

(٣) الفروع (٥/ ٤٥٥)، والإنصاف (٩/ ٤٠٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: «لفقده».

(٥) في «د»: «كالحلوان».

(٦) معونـة أولـي النهـى (٨/ ٨١)، وشرح منتهـى الإرادات (١/ ٢٥٧)، وكشـاف القنـاع (٨/ ٢٨٣٨).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٨١)، حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧.

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧).

فإن ماتت: أعفه ثانياً[١]. لا إن طلَّق بلا عذر[٢]، ويلزم إعفاف أمٍّ كأبٍ، وخادم للجميع: لحاجةٍ، كزوجةٍ[٣].

ومن ترك ما وجب مدةً: لم يلزمه لما مضى، أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: «... إلا بفرض حاكم»، وزاد غيره.....

---

* **قوله: (فإن ماتت أعفه ثانياً)**؛ لأنه [لا فعل][٤] [جـ/ ٥٧٨] له في ذلك[٥]، والظاهر أن (ثانياً) ليس بقيد.

* **قوله: (لا إن طلَّق بلا عذر)**؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه[٦].

* **وقوله: (ويلزم إعفاف أم كأب)** قال في الفروع ما حاصله [أ/ ٣٤٢]: فظاهره لزوم نفقة زوجها إن تعذر تزويج دونها[٧].

---

(١) وقيل: لا كمطلق لعذر.
الفروع (٥/ ٤٥٥)، والإنصاف (٩/ ٤٠٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

(٢) أو أعتق السُّرِّيَّة مجاناً بأن لم يجعل عتقها صداقها، فليس عليه إعفافه ثانياً.
كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

(٣) الفروع (٥/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والإنصاف (٩/ ٤٠٥ و٤٠٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٥ و٢٨٣٨)، وقال في تزويج الأم: (إذا طلبت وخطبها كفؤ).

(٤) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ج».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الفروع (٥/ ٤٥٥)، كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٠٥)، والفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ٨٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٨).

«أو إذنه في استدانة»[١].

ولو غاب زوج، فاستدانت لها ولأولادها الصغار: رجعت[٢]، ولو امتنع منها زوج أو قريب: رجع عليه منفق بنية رجوع[٣]، وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولَين. ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبوَيه[٤]، أو سيده: إن كان رقيقاً، ما لم ينصر.

---

* قوله: (أو إذنه في استدانة) أو إنفاق بنية رجوع ـ على ما سبق[٥] ـ.

* قوله: (فاستدانت[٦] لها)؛ أيْ: الواجب لها.

* قوله: (ولأولادها الصغار) ليس بقيد ـ على ما سبق ـ بل المجانين كذلك[٧].

* قوله: (رجع عليه منفق) ظاهره ولو كان المنفق هو الذي وجبت له.

* قوله: (ولا يفطم[٨] قبلهما إلا برضى أبوَيه) ويحرم إرضاعه بعدهما ولو

---

(١) الفروع (٥/ ٤٥٥)، والمبدع (٨/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٦).

(٣) المحرر (٢/ ١١٩)، والمقنع (٥/ ٣٨٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٧).

(٤) ما لم ينضر، وفي الرعاية: (يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا).
الفروع (٥/ ٤٥٦)، والمبدع (٨/ ٢٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٧).

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٤)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٣٤٥).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «فاستدانة».

(٧) وهذا ما يوحي به كلام الشارح البهوتي ـ رحمه الله ـ في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧).

(٨) في «د»: «ولا يعظم».

ولأبيه منع أمه من خدمته، لا رضاعه ولو أنها في حباله. وهي أحق بأجرة مثلها، حتى مع متبرعة، أو زوج ثان ويرضى[١]، ويلزم حُرة مع خوف تلفه، وأمَّ ولد مطلقاً: مجَّاناً. . . . . .

برضاهما ـ قاله في الرعاية ـ، وظاهر كلام عيون المسائل الجواز[٢].

* **قوله: (أو زوج ثانٍ)**؛ أيْ: وإن سقط حقها من الحضانة بذلك إذا كان أجنبياً من المحضون ـ على ما يأتي في بابه[٣] ـ.

* **قوله: (ويلزم مرة . . . إلخ)**؛ أيْ: مع أجرة[٤].

* **وقوله: (مجاناً)** قيد في أم الولد فقط ـ على ما في شرح شيخنا[٥] وهو خلاف ظاهر [ب/ ١٩٠ أ] المتن ـ، فليحرر!.

* **قوله: (مجاناً)**؛ أيْ: من غير أجرة[٦].

---

(١) وقيل: له منعها بأجرة وبغيرها إذا كانت في حباله.
الفروع (٥/ ٤٥٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٩/ ٤٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٩).

(٢) نقله عن الرعاية وعيون المسائل شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٥٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٢٢)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٠٨)، والبهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٣٧). ونسبه للمبدع.

(٣) باب الحضانة؛ حيث قال المصنف ـ رحمه الله ـ: (ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي الزوج).
انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٧)، وراجع: المحرر (٢/ ١٢٠)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٠).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٨).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٨).

ومتى عتقت: فكبائنٍ[١]، ولزوجٍ ثانٍ منعها من إرضاع ولدها من الأول، إلا لضرورته، أو شرطها[٢].

* * *

٢ ـ فصل

وتلزمه وسكنى عرفاً لرقيقه.....

---

* قوله: (فكبائن)[٣]؛ أيْ: لا تجبر على إرضاعه[٤].

* قوله: (ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول) المراد من غيره، سواء كان من زوج أو شبهة أو زنى[٥].

فصل[٦]

* قوله: (وتلزمه)؛ أيْ: النفقة، والمراد بها ما يشمل الكسوة إن قرئ، وكسوته فيما يأتي بالجر، وإن قرئ[٧] بالرفع فالمراد بالنفقة خصوصها، وهذا هو

---

(١) أيْ: حكم إرضاع ولدها فيه حكم المطلقة البائن.
الإنصاف (٩/ ٤٠٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩)، والفروع (٥/ ٤٥٦).

(٢) أيْ: أن تكون شرطته عليه؛ أي الزوج الثاني، عند العقد فلا يمكن عندئذٍ منعها.
الفروع (٥/ ٤٥٦)، والمبدع (٨/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩).

(٣) في «ج» و«د»: «فلبائن».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٣٩).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٨).

(٦) في حقوق الرقيق على مالكه.

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «قرأ».

ـ ولو آبقاً، أو ناشزاً، أو ابن أمته [من حُرٍّ][(١)] ـ من غالب قوت البلد[(٢)] . . . .

الذي شرح عليه الشارح[(٣)]، وعليه فيحتاج إلى تقييد الكسوة بكونها من غالب كسوة الأرقاء في ذلك البلد، والأولى أولى لعدم الاحتياج إلى التقييد، ولخلوها[(٤)] عن إيهام [د/ ٢٠٢] كون المراد بقوله: (مطلقاً) سواء كـان من غالب كسوة الأرقاء في ذلك البلد [أو لا][(٥)]، فتدبر!.

* **قوله: (ولو آبقاً أو ناشزاً)** وهل تسقط بمضي الزمان أو لا؟ وعلى الثاني فهل يملك المطالبة بها من سيده أو لا[(٦)]؟ وعلى الثاني فهل لـه الرجوع بما تحمل[(٧)] منها على تركة [السيد][(٨)] لاستقرارها في ذمته أو لا؟ فليراجع كل ذلك، وليحرر!.

* **قوله: (من غالب قوت البلد)**؛ أيْ: سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم[(٩)] مثله[(١٠)].

---

(١) ما بين المعكوفتَين مكشوط عليه في: «م».

(٢) الإنصاف (٩/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١ ـ ٢٨٤١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، والفروع (٥/ ٤٥٧).

(٣) في معونة أولي النهى (٨/ ٨٩)، كما أنه الذي شرح عليه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٩).

(٤) في «ب»: «ولخلوة».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ج» و«د».

(٦) في «ب» و«د»: «أولى».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «تجمل».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) في «أ»: «أم».

(١٠) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٢٣)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧.

وكسوته مطلقاً[١]، ولمبعَّضٍ بقدر رِقِّه، وبقيتها عليه[٢].

وعلى حُرةٍ [٢٥٣/ أ] نفقة ولدها من عبدٍ، وكذا مكاتبة ولو أنه من مكاتب، وكسبه لها[٣].

ويزوَّج بطلب غير أمة يستمتع بها، ولو مكاتبة بشرطه. وتصدَّق في أنه لم يطأ[٤]، ومن غاب عن أمته غيبةً منقطعةً. . . . . .

* قوله: (مطلقاً) سواء كان السيد غنيّاً أو فقيراً أو متوسطاً[٥].

* قوله: (عليه)؛ أيْ: المبعض نفسه[٦].

* قوله: (بشرطه) وهو وطؤها[٧].

* قوله: (وتصدق)؛ أيْ[٨]: الرقيقة بلا يمين[٩].

(١) الفروع (٥/ ٤٥٧)، والمبدع (٨/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٠).

(٢) الفروع (٥/ ٤٦١)، والمبدع (٨/ ٢٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

(٣) المبدع (٨/ ٢٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٦١).

(٤) الفروع (٥/ ٤٥٧)، والمبدع (٨/ ٢٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

وفي «أ» و«ج» و«د»: «طؤها».

(٨) في «د»: «إليه».

(٩) لأن الأصل عدمه. الإنصاف (٩/ ٤٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

فطلبت التزويج: زوَّجها من يلي ماله، وكذا أمة صبيٍّ ومجنون[١]، وإن غاب عن أم ولده: زوِّجت لحاجة نفقة[٢]، المنقِّح: «وكذا لوطء»[٣].

* **قوله: (زوجها من يلي ماله)** وهو الحاكم ـ كما سبق في النكاح[٤]، وصرح به الإقناع هنا[٥] ـ، وهو ممن[٦] حمله على رواية [أبي][٧] بكر التي اختارها [جـ/ ٥٧٩] أبو الخطاب[٨] [أ/ ٣٤٢ ب].

* **قوله: (وإن غاب عن أم ولده زوجت)** قال في الرعاية: زوجها الحاكم؛ لأنها ليست بماله وحفظ مهرها لسيدها[٩].

---

(١) وقال القاضي: (يزوجها الحاكم).
الإنصاف (٩/ ٤٠٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

(٢) وقيل: لا تزوج.
الإنصاف (٩/ ٤١٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١). ونسبه للانتصار قال: (وفي الرعاية: يزوجها الحاكم ويحفظ مهرها للسيد).

(٣) التنقيح المشبع ص (٣٤٩).

(٤) حيث قال: (أو غاب غيبة منقطعة، وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، أو جهل مكانه، أو تعذرت مراجعته، بأسرٍ أو حبسٍ زوَّجَ حُرةً أَبْعَدُ، وأمةً حاكمٌ). منتهى الإرادات (٢/ ١٢٦).

(٥) الإقناع (٨/ ٢٨٤١) مع كشاف القناع.

(٦) في «أ»: «من».

(٧) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٨) وهي أن الذي يزوج: من يلي ماله. الإقناع (٨/ ٢٨٤١) مع كشاف القناع.
وراجع: الفروع (٥/ ٤٦١)، والمبدع (٨/ ٢٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٢).

(٩) نقله عن الرعاية البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١). =

ويجب ألا يكفلوا مُشِقًّا كثيراً، وأن يراحوا وقت قيلولة ونوم ولصلاةٍ مفروضة، ويركبهم عقبة لحاجة[١]، ومن بعث منهم في حاجة، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه: صلَّى، فلو عذر: أخَّر، وقضاها[٢]، وإن لم يعلم، فوجد مسجداً: قضى حاجته، ثم صلَّى، فلو صلَّى قبل.....

* قوله: (فإن علم أنه لا يجد [مسجداً يصلي فيه صلَّى) فيه؛ لأن[٣] الصلاة لا تتوقف صحتها على][٤] مسجد، وإن قيل اعتبر؛ لأجل حضور الجماعة، قلنا: الجماعة ليست واجبة عليهم، فلعل المراد من المسجد ما تصح الصلاة فيه من بقاع الأرض.

* [قوله][٥]: (فلو عذر أخر[٦]) انظر: هل ولو لزم خروج الوقت؟[٧].

* قوله: (وقضاها)؛ أيْ: الحاجة[٨].

= وفي «أ»: «السيده»، وفي «ب» و«ج»: «السيد».

(١) المحرر (٢/ ١٢١)، والمقنع (٥/ ٣٨٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٢).

(٢) الفروع (٥/ ٤٦٠)، والإنصاف (٩/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٤).

(٣) في «أ»: «أن».

(٤) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) في «أ»: «أخره».

(٧) قال البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٤١): (وإذا خاف فوات الحاجة بالصلاة فله تأخيرها، ويقضي حاجته؛ لأن الصلاة يدخلها القضاء)، وهذا يفهم منه: أن له التأخير عند وجود عذر، حتى ولو لزم على ذلك خروج الوقت.

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٠).

فلا بأس[١]. وتسنُّ مداواتهم إن مرضوا[٢]، وإطعامهم من طعامه[٣]، ومن وليه: فمعه أو منه، ولا يأكل إلا بإذنه[٤].

وله تأديب زوجة، وولد ـ ولو مكلفاً مزوَّجاً ـ بضرب غير مبرِّح[٥]، وكذا رقيق. . . . . .

---

* **قوله: (وتسن مداواتهم)** وقيل: تجب، على ما في الفروع[٦]، وفي الإنصاف خلافهما، وهو المذهب؛ لأنه تقدم أن ترك التداوي أفضل[٧]، فيكون على قول مقابل لما أسلفه.

* **قوله: (ولا يأكل إلا بإذنه)** ما لم يمنعه مما يوجب، (فإن منعه فله الأكل بلا إذنه ـ كما سبق في الزوجة والقريب ـ)، شرح شيخنا[٨].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) والمذهب الوجوب.

الفروع (٥/ ٤٥٨)، والمبدع (٨/ ٢٢٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٢).

(٣) الفروع (٥/ ٤٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٠).

(٤) الفروع (٥/ ٤٥٨)، والمبدع (٨/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٠ ـ ٢٨٤١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١).

(٥) المحرر (٢/ ١٢١)، والفروع (٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، والإنصاف (٩/ ٤١٣).

(٦) الفروع (٥/ ٤٥٨).

(٧) قال: (قلت: إن ترك الدواء أفضل ـ على ما تقدم أول الجنائز ـ).

انظر: الإنصاف (٩/ ٤١١)، كما نقل عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٨، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٢).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٠) ـ بتصرف قليل ـ، كما ذكره البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

ويقيده: إن خاف عليه[١]، ولا يشتم أبوَيه الكافرَين[٢]، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه[٣].

وحرم أن تُسترضع أمة لغير ولدها، إلا بعد رِيِّه[٤]، ولا تصح إجارتها ـ بلا إذن زوجٍ ـ زمن حقه[٥]، ولا جبر على مخارجةٍ ـ وهي: جعل سيدٍ على رقيق، كل يوم أو شهر، شيئاً معلوماً له ـ وتجوز باتفاقهما: إن كانت قدر كسبه فأقلَّ بعد نفقته[٦].

ولا يتسرَّى عبد مطلقاً. . . . . .

* قوله: (وتجوز)؛ أيْ: المخارجة على شيء معيَّن إن كان ذلك الشيء قدر كسبه فأقل، فلا بد من نوع تكلف، تدبر!.

* قوله: ([مطلقاً][٧])؛ أيْ: سواء قلنا: . . . . . .

(١) وعن الإمام أحمد: (لا يقيد، ويباع أحب إليَّ).
الفروع (٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، والإنصاف (٩/ ٤١٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٣).

(٢) الفروع (٥/ ٤٦٠)، والإنصاف (٩/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٤).

(٣) المحرر (٢/ ١٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٤ ـ ٢٨٤٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٨٤) مع الممتع.

(٤) المحرر (٢/ ١٢١)، والمقنع (٥/ ٣٨٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٣).

(٥) الفروع (٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، والمبدع (٨/ ٢٢٥).

(٦) المبدع (٨/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، والفروع (٥/ ٤٥٩).

(٧) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «أ».

وتصحُّ ـ على مرجوحٍ ـ بإذن سيد[١]، المنقِّح: «وهو الأظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين»، انتهى[٢] [٢٥٣/ ب]. فلا يملك سيد رجوعاً بعد تسرٍّ[٣]، ولمبعَّض وطء أمة ـ ملكها بجزئه الحرِّ ـ بلا إذن[٤] . . . . . .

إنه يملك بالتمليك[٥] أو لا[٦].

* **قوله: (ونص عليه في رواية الجماعة)**، حيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي[٧]، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني[٨] ـ رضي الله عنهم أجمعين[٩] ـ.

---

(١) التنقيح المشبع ص (٣٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٥).

(٢) التنقيح المشبع ص (٣٤٩)، وفي الإنصاف (٩/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٥): ذكرٌ للمحققين الذين اختاروه، منهم: الخرقي، وأبو بكر بن أبي موسى، وأبو إسحاق بن شاقلا، وابن قدامة، والزركشي.

(٣) المبدع (٨/ ٢٢٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

(٤) ولا يتزوج إلا بإذنه. المبدع (٨/ ٢٢٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤١).

(٥) في «ج» و«د»: «بالتملك».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٨.

(٧) في «د»: «المروزي».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «الميموني».

(٩) حنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو علي، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، من حفاظ الحديث، كان ثقة، له كتاب: «التاريخ»، «الفتن»، «محنة الإمام أحمد ابن حنبل»، وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، خرج إلى واسط فتوفي بها.
تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٠)، وشذرات الذهب في (٢/ ١٦٣). =

وعلى سيد ـ امتنع مما لرقيق ـ إزالة ملكه بطلبه، كفرقة زوجة[١].

* * *

* قوله: (وعلى سيد امتنع مما لرقيق) من نفقة [د/ ٢٠٣] وكسوة وإعفاف[٢].

* قوله: (إزالة ملكه [بطلبه][٣]) (وإذا لم تلائم أخلاق العبد أخلاق [ب/ ١٩٠ ب]

= وإبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق الحربي، إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله البغدادي، الحربي، أبو إسحاق، ١٩٨ ـ ٢٨٥هـ، من أعلام المحدِّثين، أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها، كان حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، تفقه على يد الإمام أحمد، وصنف كتباً كثيرة، منها: «غريب الحديث»، «إكرام الضيف»، «مناسك الحج»، «سجود القرآن».

طبقات الحنابلة (١/ ٨٦)، البداية والنهاية (١١/ ٧٩).

والميموني: هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بم شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرقِّي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومئتين، وهو في عشر المئة ـ رحمه الله ـ. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩ ـ ٩٠).

وفي هامش [جـ/ ٥٨٠] عند هـذا الموضع ما نصه: (الظاهـر أن الجماعة إذا أطلقوا ليسوا محصورين في أولئك، كما يعلم ذلك من كلامهم لمن تتبعه)، وفي تعليق القاضي: (التربيع في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على الحمل بين العمودَين، نص عليه في رواية الجماعة: صالح، وعلي بن سعد الأثرم، وأبي داود، والفضل زياد، وحرب، وأبي طالب، والميموني).

قال في الإنصاف ـ عند قولـه: (أنـت طالق إن شاء الله): (طلقت، نص عليـه في روايـة الجماعـة منهم: ابن منصـور، وحنبل، والحسن بن ثواب، وأبو النضر، والأثرم، وأبو طالب، وهذا كثير في كلامهم، والظاهر أن مرادهم بالجماعة...).

(١) الفروع (٥/ ٤٥٨)، والمبـدع (٨/ ٢٢٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٤).

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

٣ ـ فصلٌ

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها[١]، وإن عجز عن نفقتها: أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكولٍ، فإن أبى: فعل حاكم الأصلح، أو اقترض عليه[٢].

ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت: كبقرٍ لحمل وركوب. . . .

سيده لزمه إخراجه عن ملكه، ولا يعذب خلق الله ـ قاله الشيخ تقي الدين ـ)، حاشية[٣].

فصل[٤]

* **قوله: (ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت[٥])** وحديث: «إنما خلقت للحرث»[٦] محمول على أن المراد. . . . . .

---

(١) المحرر (٢/ ١٢١)، والمقنع (٥/ ٣٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٥).

(٢) الفروع (٥/ ٤٦١)، والإنصاف (٩/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٨، كما نقله عن الشيخ تقي الدين: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٥٨).

(٤) في ما للبهائم والمال ـ غير الحيوان ـ من نفقة وغيرها، على مالكها.

(٥) في «أ»: «ماخلقت له»، وفي «ب»: «ماخلقت له. . .» إلخ.

(٦) وهو قوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفتت إليه فكلمته، فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني خلقت للحرث، فقال الناس: سبحان الله! قال النبي ﷺ: فإني أومن بذلك، وأبو بكر، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهما».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً. . .» (٣٦٦٣) (٧/ ١٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: في فضل أبي بكر =

وإبل وحمرٍ لحرثٍ ونحوه. وجيفتها له، ونقلها عليه[١].

ويحرم لعنها، وتحميلها مشقًّا، وحلبها ما يضرُّ ولدها، وذبح غير مأكول لإراحته، وضرب وجهٍ، ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرضٍ صحيح[٢].

ويكره خصاءٌ[٣]، وجرٌّ معرَفة وناصية[٤]. . . . . .

أنه معظم ما خلقت [له][٥]، وليس الحصر مراداً، فراجع الشارح![٦].

* **قوله: (ويكره خصاء)** بالكسر والمد ـ على ما في الصحاح[٧] ـ.

= (١٣) (٢٣٨٨) (١٥/ ١٥٦) بلفظ آخر.

(١) الفروع (٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٦)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٢٩)، والإنصاف (٩/ ٤١٥).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، والمقنع (٥/ ٣٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٣).

وقال في الفروع: (وفي المستوعب في وسم وجه: يكره، فيتوجه ضرب الوجه مثله، والأول أظهر).

(٣) وفي الرعاية: (يباح خصي الغنم، وقيل: يكره). وقال القاضي وابن عقيل: (يحرم الخصاء كالآدمي؛ أيْ: كما يحرم خصاء الآدمي).

الفروع (٥/ ٤٦١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٦).

(٤) الفروع (٥/ ٤٦٢)، والمبدع (٨/ ٢٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٦).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٨/ ١٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦١)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٦٢)، والإنصاف (٩/ ٤٥).

وفي «ب»: «فيراجع الشارح»، وفي «د»: «فراجع الشرح».

(٧) الصحاح (٦/ ٢٣٢٨).

وذنب[١]، وتعليق جرس أو وتر[٢]، ونزو حمار على فرس، وتستحبُّ نفقته على ماله غير الحيوان[٣].

. . . . . .

* * *

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٦).

وفي الفروع (٥/ ٤٦٢)، والمبدع (٨/ ٢٢٩): (فيه روايتان أظهرهما الكراهة).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ويتوجه وجوبه لئلا يضيع ماله. الفروع (٥/ ٤٦٤).

٢ ـ باب الحضانة

وتجب[١]، وهي: حفظ صغيرٍ، ومعتوه ـ وهو: المختل العقل ـ ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم[٢].

ومستحقها: رجلُ عصبةٍ، وامرأة وارثة: كأمٍّ، أو مدلية بوارث: كخالة، وبنت أخت، أو بعصبة: كعمة، وبنت أخ وعم، وذو رحمٍ: كأبي أمٍّ، ثم حاكم[٣]. . . . . .

باب الحضانة[٤]

* **قوله: (ومستحقها رجل عصبة)**؛ أيْ: حُرٌّ، وكذا قوله: (وامرأة وارثة)؛

---

(١) المبدع (٨/ ٢٣٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨).

(٣) وقيل: بعد المدلية بوارث أو عصبة الحاكم، وفي تقديم أبي الأم وأمهاته على الأخ من الأم: وجهان.

راجع: المحرر (٢/ ١١٩)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨).

(٤) الحضانة: بفتح الحاء وكسرها، اسم مصدر من الحضن والحضان للفعل حضن، يقال: حضنت الصبي؛ أيْ: تحملت مؤونته وتربيته، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو مادون الإبط إلى الكشح وهو الخصر.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ص (٣٥٥)، والمصباح المنير ص (٥٤).

. . . . . .

أي: حُرة، وكأنه استغنى عن هذا القيد بقوله الآتي: (ولا حضانة لمن فيه رق) . . .إلخ وكذا كونه عدلاً مسلماً.

وبخطه: قوله: (ومستحقها رجل عصبة . . .إلخ) هذه العبارة مشكلة طرداً وعكساً؛ لأنه يدخل بقولـه: **(أو مدلية بوارث)** أم الأخ للأب، ويخرج الأخ للأم [أ/ ٣٤٣أ]، ويبقى النظر في المعتق: هل له حق في الحضانة؟، ظاهر عموم كلامهم دخوله، وظاهر [جـ/ ٥٨٠] سكوتهم عن مرتبته أنه لا حق له[١]، هذا ويمكن أن يجاب عن الأول ـ باعتبار شقه الثاني ـ بأنه إما أن يراد بالعصبة ما يشمل أصحاب الفروض أو بذي الرحم [ما يشمله، وهذا سلكه شيخنا في شرحه تبعاً للمصنف ـ فيما يأتي ـ حيث عدَّه في ذوي[٢] الرحم][٣]، وعن الشق الأول؛ أيْ: دخـول أم الأخ للأب بأن: (مدلية) ليس بصفـة لـ: (امرأة) بل لمحذوف[٤] تقديره: (قريبة) ـ كما قدره شيخنا في شرحـه[٥] ـ؛ أيْ: أو قريبـة مدليـة بوارث، وأم الأخ للأب وإن أدلـت بوارث، لكنها ليس[٦] قريبة من هذه الجهة[٧]، وإن أمكن كونها قريبة كبنت [عم][٨] أبي ذلك الأخ أو بنت عمته.

---

(١) أشار لهذا البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٨ ونسبه لابن نصر الله.

(٢) في «أ» و«ب»: «ذي»، وهو ساقط من: «د».

(٣) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٤) في «د»: «المحذوف».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٣).

(٦) الصواب: «ليست».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «الجملة».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

وأمٌّ أولى ـ ولو بأجرة مثلها ـ كرضاع[١]، ثم أمهاتها: القربى فالقربى[٢]، ثم أبٌ[٣]، ثم أمهاته كذلك[٤]، ثم جدٌّ كذلك، ثم أمهاته كذلك[٥]، ثم أخت لأبوَين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ[٦]، ثم خالة لأبوَين، ثم لأمٍّ، ثم لأب، ثم عمة كذلك[٧]، ثم خالة أم. . . . . .

. . . . . .

---

(١) الفروع (٥/ ٤٦٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع.

(٢) وفي رواية: أن أم الأب تقدم عليهن.

المحرر (٢/ ١١٩)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩).

(٣) وعنه: تقدم الأخت من الأم، والخالة على الأب.

المحرر (٢/ ١١٩)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩).

(٤) المصادر السابقة، وقد سبقت الرواية الثانية والتي فيها تقديمهن على أمهات الأم.

(٥) المقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩)، والفروع (٥/ ٤٦٥).

(٦) والرواية الثانية: تقدم الأخت لأب على الأخت لأم.

المحرر (٢/ ١١٩)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩).

(٧) فتقدم عمة لأبوَين، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب، وعنه: إن العمة تقدم على الخالة، وعنه: تقدم الخالة لأب على الخالة لأم، وعنه: تقدم عمة الأب على عمة الأم.

راجع: المحرر (٢/ ١١٩)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩).

ثم خالة أب ثم عمته[١]. ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أبٍ وعمته ـ على [٢٥٤/ أ] التفصيل المتقدم[٢] ـ ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب[٣].

وشرط كونه محرماً[٤] ـ ولو برضاع ونحوه ـ لأنثى بلغت سبعاً، ويسلمها غير محرم ـ تعذر غيره ـ . . . . . .

---

* **قوله: ([ثم خالة أب][٥] ثم عمته)**؛ (أيْ: عمة الأب، ولا حضانة لعمات بالأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلِين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام، وعمات [الأب][٦] يدلِين بالأب وهو أقوى العصبات)، شرح[٧].

* **قوله: (ويسلمها غير محرم . . . إلخ)** رأيت ببعض الهوامش ما نصه: (هذه المسألة مفرعة على ما اختاره في الهدي[٨]، والمذهب أنه لا حضانة لغير المحرم

---

(١) كذلك: فتقدم عمة أم، ثم عمة أب، وعنه: تقدم خالة أب على خالة أم، وعنه: تقدم عمة أب على عمة أم، وعنه: تقدم العمة على الخالة.
الفروع (٥/ ٤٦٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩).

(٤) لأنثى بلغت سبعاً.

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ»، وقوله: «خالة» ساقط من: «ب» ـ أيضاً ـ.

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٤)، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٨) ونقله عن الهدي: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٦٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٨/ ٢٣٣).

إلى ثقة يختارها، أو محرمة، وكذا أمٌّ تزوجت وليس لولدها غيرُها[١].

إذا بلغت الأنثى سبعاً مطلقاً[٢])، انتهى.

وقد يقال: إن إبقاءها مع غير المحرم حينئذ ليس بسبب[٣] الحضانة، بل لأجل الحفظ والصون، كما يدل على ذلك قول المصنف فيما يأتي: (وتكون[٤] بنت سبع عند أب إلى زفاف)، فتدبر!.

* **قوله: (إلى ثقة يختارها)**[٥]؛ أيْ: إلى امرأة ثقة تختارها العصبة[٦]، فتدبر![٧].

* **قوله: (وكذا أم تزوجت)** بأجنبي من محضون ـ كما [د/ ٢٠٤] يأتي ـ؛ [أيْ][٨]: فإنها تسلم ولدها إلى ثقة تختارها أو إلى محرمها[٩].

---

(١) الفروع (٥/ ٤٦٦)، والمبدع (٨/ ١٣٣)، وكشاف القناع موقعة هناك ثم بعده قال: فهي إذن... (٨/ ٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١١٩).

(٢) المحرر (٢/ ١١٩)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٤٩).

(٣) في «أ»: «لسبب».

(٤) في «د»: «ويكون».

(٥) في «د»: «يختاره».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٤)، وظاهر المتن أنه هو الذي يختار الثقة حيث قال: (يختارها)، كما أنه الموجود في الفروع (٥/ ٤٦٦)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٣٣).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «تدبر».

(٨) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «د».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٤).

ثم لذي رحم، ذكر وأنثى، غير من تقدَّم[١] ـ وأولاهم: أبو أمٍّ، فأمهاته، فأخ لأمٍّ، فخال ـ ثم لحاكم[٢].

وتنتقل ـ مع امتناع مستحقها، أو عدم أهليته ـ إلى من بعده، وحضانة مبعَّض ـ لقريبٍ وسيدٍ ـ بمهايأة[٣].

---

* **قوله: (غير من تقدم)**؛ أيْ: غير العصبات المتقدمين؛ لأن ذوي الأرحام لهم قرابة في الجملة تشبه[٤] قرابة العصبات[٥].

* **قوله: (فأخ لأم)** فيه أن الأخ من الأم ليس من ذوي الأرحام اصطلاحاً، وإن كان من ذوي الرحم؛ أيْ: القرابة[٦].

---

(١) في «ط»: «ما تقدم».

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٠).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٠).

المهايأة: في الأصل: قسمة المنافع، فهي تستعمل عند الفقهاء في قسمة الأعيان المشتركة التي يملك الانتفاع بها، وعرفها بعض المالكية بقوله: هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متَّحد أو متعدد، فهي إذن تستعمل عند الفقهاء في قسمة الأعيان المشتركة التي يملك الانتفاع بها، فاستعمال المؤلف لها هنا فيه تجوز.

شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩)، وانظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ١١٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والفروع (٥/ ٤٦٦ و٤٧٠)، والمبدع (٨/ ٢٣٩).

(٤) في «ب»: «شبه».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ١١٠ ـ ١١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٤).

(٦) حيث إن ذوي الأرحام اصطلاحاً: هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا بعصبة.

منتهى الإرادات (٢/ ٨٨)، والعمدة ص (٣٢١) مع العدة، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٣٨).

ولا حضانة لمن فيه رِق[١]، ولا لفاسق[٢]، ولا كافر على مسلم، ولا لمُزوَّجة بأجنبي من محضون[٣] من زمن عقد ولو رضي زوج[٤]، وبمجرد زوال مانع ـ ولو بطلاق رجعي، ولم تنقض عدتها[٥] ـ ورجوع ممتنع، يعود الحق[٦].

. . . . . .

(١) وفي الفنون: (لم يتعرضوا لأم ولد، فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج أو سيد). وقال في الهدي: (لا دليل على اشتراط الحرية).
الفروع (٥/ ٤٦٦ و٤٧٠)، والمبدع (٨/ ٢٣٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٠).

(٢) وخالف صاحب الهدي وقال: (لايعرف أن الشرع فرق لذلك وأقرَّ الناس، ولم يبينه بياناً واضحاً عامًّا، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده).
الفروع (٥/ ٤٦٧)، والمبدع (٨/ ٢٣٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٠).

(٣) وقيل: لا حضانة لها ولو تزوجت بنسب إلا أن يكون جدًّا للطفل، وعنه: لها من التزوج حضانة الجارية خاصة.
المحرر (٢/ ١٢٠)، الفروع (٥/ ٤٦٧)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٠ ـ ٢٨٥١).

(٤) واختار صاحب الهدي عدم سقوط الحضانة إن رضي الزوج.
الفروع (٥/ ٤٦٧)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥١).

(٥) الوجه الثاني: يعود الحق بطلاق رجعي إذا انتهت العدة.
المحرر (٢/ ١٢٠)، والفروع (٥/ ٤٦٧)، المبدع (٨/ ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٥١).

(٦) كشاف القناع (٨/ ٢٨٥١).

ومتى أراد أحد أبوَين نقله إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر[١]، ليسكنه: فأب أحق[٢]، وإلى قريب لسكنى: فأمٌّ[٣]، ولحاجة ـ بعد أو لا ـ فمقيم[٤].

* * *

١ ـ فصلٌ

وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً . . . . . .

* قوله: (فمقيم)؛ أيْ: أباً كان أو أمّاً[٥].

فصل[٦]

(١) وعنه: طريقه ما لا يمكن الذاهب إليه العود في يومه.
المحرر (٢/ ١٢٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٢).

(٢) وعنه: الأم أحق، وقيده في المستوعب والترغيب بإقامتها.
الفروع (٥/ ٤٦٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٠)، والمقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٢).

(٣) وقيل: الأحق المقيم منهما.
المحرر (٢/ ١٢٠)، والفروع (٥/ ٤٦٨)، والمبدع (٨/ ٢٣٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٢).

(٤) وقيل: الأحق الأم.
المحرر (٢/ ١٢٠)، والفروع (٥/ ٤٦٨)، والمبدع (٨/ ٢٣٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٢).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ١١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٢).

(٦) فيما إذا ميَّز الصبي المحضون.

خُير بين أبوَيه[١]، فإن اختار أباه: كان عنده ليلاً نهاراً، ولا يمنع زيارة أمه، ولا هي تمريضه[٢]، وإن اختارها: كان عندها ليلاً، وعنده نهاراً: ليؤدِّبه ويعلمه[٣]، وإن عاد فاختار الآخر: نقل إليه، ثم إن اختار الأول: رُدَّ إليه[٤]. ويُقرع: إن لم يختر، أو اختارهما[٥].

وإن بلغ رشيداً: كان حيث شاء، ويستحب [له][٦] ألا ينفرد عن أبوَيه[٧]، وإن استوى اثنان فأكثر فيها: أُقرع. . . . . .

* قوله: (وإن اختارها)؛ أيْ: ابتداءً.

(١) وعنه: يكون عند أمه، وعنه: عند أبيه.
المحرر (٢/ ١٢٠)، والفروع (٥/ ٤٦٩)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٣).

(٢) المحرر (٢/ ١٢٠)، والمقنع (٥/ ٣٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٧٠).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المحرر (٢/ ١٢٠)، والمقنع (٥/ ٣٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٧٠).

(٥) وفيه احتمال ـ إن اختارهما ـ: أن الأم أحق به كبلوغه غير رشيد.
راجع: المحرر (٢/ ١٢٠)، والمقنع (٥/ ٤٨٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٤).

(٦) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «م».

(٧) المبدع (٨/ ٢٣٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥١ ـ ٢٨٥٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢١)، والفروع (٥/ ٤٧٠).
واشترط البهوتي في كشاف القناع لكونه حيث شاء إذا بلغ رشيداً: (ألا يخاف عليه الفتنة ككونه أمرد؛ فإنه عندئذ يمنع من مفارقة أمه).

ما لم يبلغ محضون سبعاً ـ ولو أنثى ـ: فيُخير[١].

والأحق من عصبة [٢٥٤/ ب] ـ عند عدم أبٍ أو أهليته ـ كأب؛ في تخيير وإقامة ونقلة، إن كان محرماً لأنثى[٢]، وسائر النساء المستحقات لها كأم؛ في ذلك[٣].

وتكون بنت سبع عند أب، إلى زفاف. . . . . .

---

* **قوله: (كأب في تخيير)** هو كالنعت [ب/ ١٩١ أ] السببي؛ أيْ: في تخيير من الطفل، واقعٍ ذلك التخيير منه بين أمه وبين ذلك الأحق.

* **قوله: (كأم في ذلك)**. قال شيخنا في شرحه[٤]: (أيْ: التخيير والإقامة والنقلة) [جـ/ ٥٨١]، واقتصار على ذلك يقتضي أنهن [أ/ ٣٤٣ ب] لسن مثلها في كونها أحق بالحضانة بنفقة مثلها مع وجود متبرع، وهل هو كذلك؟

لم أر في المسألة نقلاً، ونقل بعضهم عن حواشي ابن نصر الله على الفروع [التصريح][٥]: بأن الجدة كالأم حتى في ذلك، لكني لم أطَّلع على الحاشية المذكورة فلتراجع![٦].

---

(١) المحرر (٢/ ١٢١)، والفروع (٥/ ٤٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٨٧) مع الممتع.

(٢) المحرر (٢/ ١٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٧٠)، والمبدع (٨/ ٢٣٧ و٢٣٩).

(٣) الفروع (٥/ ٤٧٠)، والمبدع (٨/ ٢٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٦).

(٥) ما بين المعكوفتَين ساقط من: «أ».

(٦) لم أجده في باب الحضانة من حواشي ابن نصر الله على الفروع، وقد صرح المصنف بعدم اطِّلاعه عليه فيها، فلعله خطأ في النقل ـ والله أعلم ـ.

وجوباً[١] ويمنعها ومن يقوم مقامه، أن تنفرد، ولا تمنع أمٌّ من زيارتها ـ إن لم يُخف منها ـ ولا تمريضها ببيتها[٢]، ولها زيارة أمها ـ إن مرضت[٣] ـ، والمعتوه ـ ولو أنثى ـ عند أمه مطلقاً[٤]، ولا يقرُّ من يحضن، بيد من لا يصونه ويصلحه[٥].

---

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: قبل البلوغ وبعده[٦]، وسواء كان له ابن أو لا ـ كما هو[٧] ظاهر الإطلاق ـ، فظاهره تقديم الأم على الابن، وانظر إذا عدمت: هل الابن أحق [به][٨] فيقدم[٩] على غيره؟ وإذا لم يكن هذا الثاني مراداً من الإطلاق، ففي أيِّ مرتبة يجعل الابن، وهل له حق؟ فليحرر.

❐❐❐

---

(١) وعنه: تكون حيث شاءت إذا حُكم برشدها كالغلام.
راجع: المحرر (٢/ ١٢١)، والفروع (٥/ ٤٧٠)، والمبدع (٨/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٤).

(٢) والأم تأتي بيت مطلقها إذا كان ولدها أنثى فقط دون إن كان ذكراً ـ كما أفاده الترغيب ـ.
الفروع (٥/ ٤٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والمبدع (٨/ ٢٣٨).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٤).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٨٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٦٥).

(٥) الفروع (٥/ ٤٧٠)، والمبدع (٨/ ٢٣٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٥).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ١١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٩.

(٧) في «د»: «هي».

(٨) ما بين المعكوفتَين مكرر في: «ب».

(٩) في «أ» و«ب»: «ويقدم».

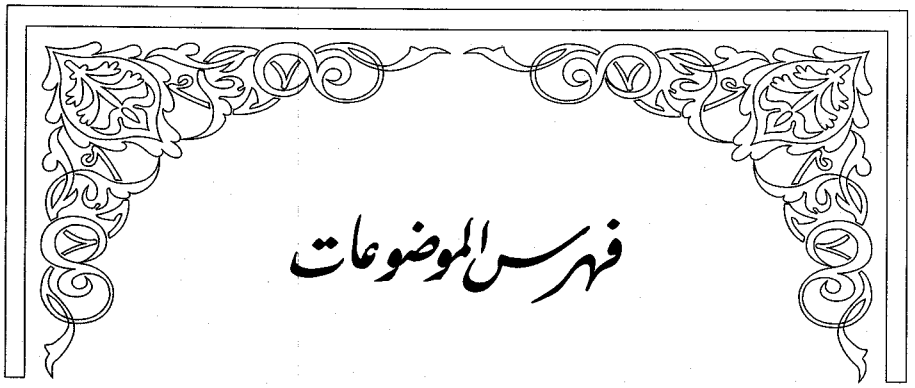

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٠) كتاب الخلع	
١ ـ فصل: في حقيقة الخلع، وألفاظه	١٣
٢ ـ فصل: في اشتراط العوض في الخلع، وفي حكم الخلع على ما لا يصح مهراً لجهالة أو غرور	١٦
٣ ـ فصل: في الطلاق المعلَّق بعِوَض	٢٢
٤ ـ فصل: في سؤال الخلع أو الطلاق	٢٦
٥ ـ فصل: في الخلع في مرض الموت	٣٢
٦ ـ فصل: فيما إذا اختلف المتخالعان	٣٦
(٢١) كتاب الطلاق	
فائدة	٥١
١ ـ فصل: في الوكالة في الطلاق	٥٥
١ ـ باب سنة الطلاق وبدعته	٦٠
١ ـ فصل: في ألفاظ الطلاق تلحق بطلاق السنة أو البدعة	٦٨
٢ ـ باب صريح الطلاق وكنايته	٧٢
١ ـ فصل: في كنايات الطلاق	٨٣

الموضوع	الصفحة
٢ ـ فصل: في توكيل المرأة في طلاقها، وفي حكم من طلق في قلبه	٩٥
٣ ـ باب ما يختلف به عدد الطلاق	١٠١
١ ـ فصل: في حكم إيقاع جزء طلقة أو طلقتين	١١٠
٢ ـ فصل: فيما تُخالف به المدخولُ بها غيرَها	١١٥
٤ ـ باب الاستثناء في الطلاق	١٢٢
٥ ـ باب الطلاق في الماضي والمستقبل	١٣١
١ ـ فصل: في استعمال الطلاق استعمال القسم	١٣٩
٢ ـ فصل: في الطلاق في زمن مستقبل	١٤٣
٦ ـ باب تعليق الطلاق بالشروط	١٥٦
١ ـ فصل: في أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق	١٦٠
٢ ـ فصل: في بعض صيغ اشتراط الطلاق، وما يترتب عليها	١٦٨
٣ ـ فصل: في تعليقه بالحيض	١٧٥
٤ ـ فصل: في تعليقه بالحمل والولادة	١٨٣
٥ ـ فصل: في تعليقه بالطلاق	١٨٩
٦ ـ فصل: في تعليقه بالحلف	٢٠٠
تتمة	٢٠٧
٧ ـ فصل: في تعليقه بالكلام والإذن والقربان	٢٠٨
٨ ـ فصل: في تعليقه بالمشيئة	٢١٩
فائدة	٢٣٠
٩ ـ فصل: في مسائل التفرقة	٢٣١
مسألة	٢٣٥
فائدة	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
٧ ـ باب التأويل في الحلف	٢٤٥
فائدة	٢٥١
٨ ـ باب الشك في الطلاق	٢٥٥
(٢٢) كتاب الرجعة	
١ ـ فصل: في البينونة الكبرى	٢٨٠
(٢٣) كتاب الإيلاء	
١ ـ فصل: في حكم ما إذا جعل غاية الإيلاء ما لا يوجد في أربعة أشهر ونحوه	٢٩٢
٢ ـ فصل: فيمن يصح منه الإيلاء	٢٩٧
(٢٤) كتاب الظهار	
١ ـ فصل: فيمن يصح ظهاره	٣١٤
٢ ـ فصل: في كفارة الظهار	٣١٩
٣ ـ فصل: في الكفارة إذا لم يجد رقبة	٣٢٨
٤ ـ فصل: فيما إذا لم يستطع الصوم	٣٣٠
(٢٥) كتاب اللعان	
١ ـ فصل: في شروط اللعان	٣٤٥
٢ ـ فصل: فيما يترتب على اللعان من أحكام	٣٥٠
٣ ـ فصل: فيما يلحق به في النسب	٣٥٥
٤ ـ فصل: في بيان متى يلحق الولد، ومتى لا يلحق؟	٣٦٢

الموضوع	الصفحة

(٢٦)

كتاب العدد

١ ـ فصل: فيما إذا وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد ٣٩٤
٢ ـ فصل: في الإحداد ٤٠٢
١ ـ باب استبراء الإماء ٤١٠
١ ـ فصل: فيما يكون به الاستبراء، وفي الوطء زمن الاستبراء ٤٢٠

(٢٧)

كتاب الرضاع

١ ـ فصل: في شروط الحرمة بالرضاع ٤٣١
٢ ـ فصل: فيما إذا تزوج ذات لبن ٤٣٦
٣ ـ فصل: في المهر عند إفساد نكاح المرأة من قِبَلِهَا أو قِبَلِ غيرها ٤٤٤
٤ ـ فصل: في الشك في الرضاع ٤٤٧

(٢٨)

كتاب النفقات

١ ـ فصل: في نفقة الزوجة ٤٦١
٢ ـ فصل: في وجوب النفقة للرجعية والبائن الحامل ٤٦٥
٣ ـ فصل: في متى تلزم نفقة الزوجة، ومتى تسقط؟ ٤٧٣
٤ ـ فصل: فيما إذا أعسر الزوج ٤٨١
١ ـ باب نفقة الأقارب والمماليك ٤٨٨
١ ـ فصل: في وجوب إعفاف من تجب له النفقة عليه من عمودي نسبه وغيرهم ٤٩٤
تتمة ٤٩٥

الموضوع	الصفحة
٢ ـ فصل: في حقوق الرقيق على مالكه	٤٩٩
٣ ـ فصل: فيما للبهائم والمال غير الحيوان من نفقة وغيرها على مالكها	٥٠٨
٢ ـ باب الحضانة	٥١١
١ ـ فصل: فيما إذا ميز الصبي المحضون	٥١٨
* **فهرس الموضوعات**	٥٢٣